

مشكاة المصابيح

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

بمحقق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

مقوق، طبع محفوظة

للكتب الاسلامي للطباعة والنشر
لصاحبه
محمد زهير الشاويش

الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ دمشق

الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله ، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدهِ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ
شهادةً تكون للنجاة وسيلة ، ولرفع الدرجات كفيلاً ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله ،
الذي بعثه وطرقُ الإيمان قد عَفَتْ آثارُها ، وخبثُ أنوارُها ، ووهنت أركانها ،
وجُهل مكانها ، فشىد صلواتُ الله وسلامُه عليه من معالمها ما عفا ، وشفى من الغليل
في تأييدِ كلمة التوحيدِ مَنْ كان على شفى^(١) ، وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن
يسألكها ، وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكها .

أما بعدُ ؛ فإنَّ التمسكَ بهديه لا يستنبُ إلا بالافتقار لما صدر من مشكاته ،
والاعتصامَ بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيان كشفه ، وكان «كتاب المصابيح» - الذي صنفه
الإمامُ محيي السنة ، قانعُ البدعة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، رفع الله
درجته - أجمعَ كتابٍ صنفَ في بابه ، وأضبطَ لشواردِ الأحاديثِ وأوابدها^(٢) .
ولمَّا سلكَ - رضي الله عنه - طريقَ الاختصارِ ، وحذفَ الأسانيدَ ؛ تكلمَ فيه

(١) شفى الشيء : حرقه وطره .

(٢) أي لثانها وبمبدها .

بعضُ النقاد ، وإن كان نقله - وأنه من الثقات - كالأسناد ، لكن ليس ما فيه
أعلام كالأغفال^(١) ، فاستخرتُ الله تعالى ، واستوفقتُ^(٢) منه ، فأعلمتُ ما أغفله ،
فأودعتُ كل حديثٍ منه في مقره كما رواه الأئمةُ المتقنون ، والثقاتُ الراسخون ؛
مثلُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(٣) ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري^(٤) ، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي^(٥) ، وأبي عبد الله محمد بن

(١) أعلام الشيء بفتح الهمزة : آثاره التي يستدل بها . (كالأغفال) بالفتح ؛ وهي الأراضي
المجهولة ليس فيها أثر تعرف به . وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران انظرا ، ضدان
معنى . اه مرفاة .

(٢) أي طلبت منه التوفيق .

(٣) قال الحافظ في «التقريب» : «جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث» وهو أول من
أفرد الحديث الصحيح بالتأليف ميمزاً عن غيره بما لم يبلغ رتبة الصحة . ولد سنة ١٩٤هـ ، وبدأ بحفظ
الحديث وهو ابن عشر سنين . وكان عجيب الحفظ . وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة .
رحل رحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من نحو الف شيخ .

وهو من الأئمة المجتهدين في الفقه ، وله آراء فقهية هامة . ومؤلفات كثيرة أهمها «الجامع
الصحيح» الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الإطلاق . توفي سنة ٢٥٦هـ .

(٤) ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، وهو تلميذ البخاري . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل
في سبيل الحديث . له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواته . أشهر كتبه «الجامع الصحيح»
ويلى صحيح البخاري رتبة واعتماداً . ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح
البخاري . توفي سنة ٢٦١هـ .

(٥) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها ، صاحب المذهب الفقهي المعروف ، ساد
مذهبه في الاندلس قضاءً وفتياً ، ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب .

ولد سنة ٩٣هـ ، وكان صلباً في دينه ، قوي الحفظ . سأله المنصور ان يضع كتاباً يوطيء العلم
للناس فوضع كتابه «الموطأ» . توفي سنة ١٧٩هـ .

إدريس الشافعي^(١)، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني^(٢)، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي^(٣)، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(٤)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(٥)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني^(٦)، وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٧)، وأبي الحسن علي بن عمر

(١) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد المحدث المجدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ في غزة وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي فيها. كان شاعراً فحلاً فصيحاً بليغاً اماماً في اللغة والفقه والحديث، حاذقاً في الرماية لا يخطيء، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة. وهو اول من وضع رسالة في علم اصول الفقه. له كتب عديدة اشهرها «الام» في سبع مجلدات. وتوفي سنة ٢٠٤.

(٢) هو الامام العظيم المحدث الحافظ الفقيه الحجة. ولد في بغداد سنة ١٦٤، ونشأ مكباً على طلب العلم، واخذ عن الشافعي وكان من اخص خواصه، سافر في طلب العلم كثيراً. وهو من شيوخ الامامين البخاري ومسلم. سجن في فتنة القول بخلق القرآن ايام المعتصم ثمانية وعشرين شهراً، ثم عرف المتوكل قدره واكرمه وقدره. له مؤلفات عديدة اشهرها المسند توفي سنة ٢٤١.

(٣) ولد سنة ٢٠٠، وتلقى من البخاري وغيره، وكان اماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم والورع والزهد، وكان يضرب به المثل في الحفظ. له كتب اشهرها كتابه السنن المعروف بـ «الجامع» توفي سنة ٢٧٩.

(٤) ثقة حافظ مصنف، وهو امام اهل الحديث في عصره، ولد سنة ٢٠٢. وحل في الطلب رحلة طويلة. وهو من تلاميذ الامام احمد ومن شيوخ النسائي والترمذي. اشهر آثاره «السنن» الذي اودعه نحو خمسة آلاف حديث وعرضه على الامام احمد فاستجاده. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥.

(٥) النسائي نسبة الى (نسا) قرية بجوراسان، ولد سنة ٢١٥، وسمع من أئمة الحديث في عصره بجوراسان والحجاز والعراق ومصر والشام، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الاسناد.

له مؤلفات عديدة اشهرها كتاب «السنن» الكبير ثم اختصره في كتاب سماه «المجتبى من السنن»، وهو الذي يراى متى عزي حديث الى سنن النسائي، والمعدود من الكتب الستة. وتوفي بمكة سنة ٣٠٣.

(٦) وهو احد الائمة في علم الحديث. من اهل قزوين. ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. وصنف كتبه «السنن» و«التفسير» و«التاريخ». توفي سنة ٢٧٣. والقزويني: بفتح القاف نسبة الى بلد معروف، و (ماجه) بالهاء الساكنة لا بالياء المربوطة.

(٧) ثقة حافظ فاضل متقدم. ولد سنة ١٨١ وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخوراسان

الدارقطني^(١)، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي^(٢)، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري^(٣)، وغيرهم، وقليل ما هو.

وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه. وسردت الكتب والأبواب كما سردها^(٤)، واكتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة: أولها: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير؛ لعلو درجتهما في الرواية.

وثانيها: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين.

= من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه. واستقفي على سمرقند ففضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، اظهر علم الحديث بسمرقند. له كتب عديدة اشهرها «الجامع الصحيح». و«السنن» المعروفة بـ«المسند»، وهو مقدم عند المحققين على سنن ابن ماجه. توفي سنة ٢٥٥.

(١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، امام عصره في الحديث، واول من صنف الفرائد، ولد بدار القطن (من احياء بغداد سنة ٣٠٦، ورحل الى مصر وعاد الى بغداد فتوفي فيها سنة ٣٨٥. من اشهر كتبه «السنن». والدارقطني بفتح الراء ويسكن.

(٢) احمد بن الحسين البيهقي من ائمة الحديث. ولد سنة ٣٨٤ في خسروجرد بنيسابور وانشأ في بهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرهما ثم الى نيسابور فلم يزل فيها الى ان مات سنة ٤٥٨ ونقل جثته الى بلده. له مؤلفات عديدة اهمها السنن الكبرى في عشرة مجلدات ضخمة، وهو اوسع السنن المعروفة واغزرها مادة.

(٣) العبدري؛ هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السمرقندي الاندلسي امام الحرمين، جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ. له تصانيف، أهمها «التجويد للصالح السنة» وقد وقع فيه احاديث غير قليلة لبست في السنة، سيأتي التنبيه على بعضها، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب.

(٤) أي صاحب المصاييح.

وثالثها: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريعة^(١)، وإن كان مأثوراً عن السلف والخلف^(٢).

ثم إنك إن فقدت حديثاً في باب؛ فذلك عن تكرير أسقطه. وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن داعي اهتمام أتركه وألحقه. وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أبي بعد تبني كتابي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي^(٣)، و«جامع الأصول»^(٤)؛ اعتمدت على صحيحي الشيخين ومنتهما.

وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث؛ فذلك من تشعب طرق الأحاديث، ولعلي ما ظلمت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ^(٥) رضي الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدت هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافاً فيها. فإذا وقفت عليه فانسب القصور إلي لثقل الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشا لله من ذلك. رَحِمَ اللهُ من إذا وقف على ذلك نهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آلُ جهداً في التقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ.

(١) أي من إضافة الحديث إلى واويه من الصحابة والتابعين ونسبته إلى غوجه من الأئمة المذكورين.

(٢) مراده أنه لا يلتزم في هذا الباب إيراد الأخبار المرفوعة فقط، بل قد يورد ما هو موقوف على الصحابة أو التابعين لمناسبته للباب.

(٣) هو الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القوطي، مات سنة ٤٨٠ هـ.

(٤) يعني الأصول الستة، وهو للامام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأنبر

صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر». مات سنة ٦٠٦ هـ.

(٥) الشيخ هنا هو صاحب المصايح.

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ أو غيرها؛ بينت وجهه غالباً .
وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قَمَيْتُهُ في تركه ، إلا في مواضع لفرض . وربما
تجدُ مواضع مُهْمَلَةً ، وذلك حيث لم أطلع على راويه فتركتُ البياض . فإن
عُثِرَ عليه فألحقهُ به ، أحسنَ الله جزاءك^(١) . وسميت الكتاب .

بـ «مشكاة المصابيح»

وأسأل الله التوفيق والإعانة والهداية والصيانة ، وتيسير ما أقصده ، وأن ينفعني في الحياة
وبعد الممات ، وجميع المسلمين والمسلمات . حسبي الله ونعم الوكيل .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما
الأعمالُ بالنيات ، وإنما لأمرئٍ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ،
فهجرته إلى الله ورسوله^(٢) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأةٍ يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه . » متفق عليه .



(١) سنتولى القيام بذلك ان شاء الله قدر الطاقة راجين جزاء الله تعالى .
(٢) الأصل بزيادة (الى) في الموضعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المرقاة
بمذفها ، وهو الصواب لموافقتها لما في الصحيحين ، وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من
صحيحه بمذفها .

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢- (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، لا يرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه^(١) ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت . فمجبنا له يسأله ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورأسه ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدَر خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلد الأمة ربتها^(٢) ، وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » . رواه مسلم .

(١) قيل : فخذني نفسه ، والصواب فخذني النبي ﷺ ، ورجحه الحافظ ابن حجر وهو الذي يشهد له السياق ، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر بلفظ : « حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ » . وسندها صحيح .

(٢) أي مالكتها وسيدتها .

٣- (٢) ورواه أبو هريرة^(١) مع اختلاف ، وفيه : « وإذا رأيت الحفاة العرأة الصمَّ البكم ، ملوك الأرض^(٢) في خمس^(٣) لا يعلمن إلا الله . ثم قرأ : (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث)^(٤) الآية . متفق عليه .

٤- (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلامُ على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان . متفق عليه .

٥- (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الإيمان . متفق عليه .

٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » هذا لفظ البخاري . ولمسلم قال : « إن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده . »

٧- (٦) وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين . » متفق عليه .

٨- (٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا الله ،

(١) وكذا أبو ذر ، أخرجه النسائي عنه مقروناً مع أبي هريرة ، وسنده صحيح كما تقدم آنفاً .

(٢) زاد مسلم : فذاك من أشراتها .

(٣) يعني أن معرفة وقت الساعة هي واحدة من خمس لا يعلمن إلا الله تعالى .

(٤) سورة لقمان الآية : ٤٤ وقامها : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام

وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير . »

ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار». متفق عليه.

٩- (٨) وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاقَ طعمَ

الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » رواه مسلم .

١٠- (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ،

لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة ؛ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلتُ به ؛ إلا كان من أصحاب النار » . رواه مسلم .

١١- (١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم

أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنية وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها ، فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ؛ فله اجران » . متفق عليه .

١٢- (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ

أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وبقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر : « إلا بحق الإسلام » .

١٣- (١٢) وعن أنسٍ ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى صلاتنا ، واستقبل

قيلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري .

١٤- (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : أتى أعرابيُّ النبيَّ ﷺ ، فقال : دُنِّي على عملٍ

إذا عملتهُ دخلتُ الجنةَ . قال : « تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ،

(١) أي أمة الدعوة وهم اخلق جميعاً .

وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أتقص منه . فلما ولى ، قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . مُتفق عليه .

١٥ - (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلت : يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك - وفي رواية : غيرك - قال : « قل : آمنتُ بالله ، ثم استقم » . رواه مسلم .

١٦ - (١٥) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، نائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل عليّ غيرهنّ ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » . مُتفق عليه .

١٧ - (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ؛ قال رسول الله ﷺ : « من القوم ؟ - أو : من الوفد ؟ - قالوا : ربيعة . قال : « مرحباً بالقوم - أو : بالوفد - غير خزايا ولا ندامي ^(١) » . قالوا : يا رسول الله ! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفارٍ مُضربٍ ؛ فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، وسألوه عن الاثربة . فأمرهم بأربع ، ونهام عن أربع :

(١) ندامي : جمع ندمان بمعنى نادم ، والمعنى ما كانوا بالاثنيان إلينا خاسرين خائبين .

أمرهم باليمان بالله وحده ، قال : « أتدرون ما الایمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ^(١) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تمطوا من المعنم الخمس » .

ونهاهم عن أربع : عن الحنثتم ، والدبباء ، والنقير ، والمزفت ^(٢) وقال : « احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم » . متفق عليه . ولفظه للبخاري .

١٨- (١٧) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وحوله عصابة من أصحابه : « يا معنوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك . متفق عليه .

١٩- (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطرٍ إلى المصلى ، فرّ على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ، فإني أرى بُكُنَّ أكثر

(١) في الحديث إشكال وهو : أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أنها أربعة ، وأجيب عن ذلك بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقاً كأنه مطروح ، فهنا ذكر الشهادتين ليس بقصود ، لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم : الله ورسوله أعلم ، ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري : أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع « اقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واعطوا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا في الدباء ، والحنثم ، والنقير ، والمزفت ، . اه . وبهذه الرواية قد رفع الاشكال . اه مراقبة .

(٢) هي اوعية كانوا ينتبذون فيها ، و (الحنثتم) الجرّة الخضراء ، و (الدباء) وعاء القرع وهو اليقطين اليابس ، و (النقير) جذع ينقر وسطه وينبذ فيه ، و (المزفت) هو المطلي بالمزفت ويقال له القار .

أهل النار «فقلن : وبم يارسول الله؟ قال : «تَكْثِرُنَّ اللعنَ، وتكفُرُنَّ المشيرَ، مارأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ إذْ هَبَ اللَّبَّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحدَا كُنَّ». قلن : ما نقصانُ ديننا وعقلنا؟ يارسول الله! قال : «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟». قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصانِ عقلها. قال : أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟». قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصانِ دينها». متفق عليه .

٢٠- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشتني ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذبه إياي فقلوه: لن يُعيدني كما بدأني، وليس أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من عادته. وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد» .

٢١- (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إياي فقلوه: لي ولد، وسبحاني أن اتخذ صاحبةً أو ولداً» . رواه البخاري .

٢٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدمَ يسبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ، بيدي الأمرُ، أُقلبُ الليل والنهار» . متفق عليه .

٢٣- (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ على أذى يسمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يُعافيهم ويرزقهم» . متفق عليه .

٢٤- (٢٣) وعن معاذ، قال: كنت رُدِّفَ رسول الله ﷺ على حمار، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل، فقال: «يا معاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العبادِ على الله؟» قلتُ: «اللهُ ورسوله أعلم» . قال: «فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبده ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على الله أن لا يعذبَ مَنْ لا يُشرك به شيئاً» . قلت: يارسول الله! أفلا أُبشر به الناس؟ قال: «لا تُبشِّرُهم فيتكلموا» . متفق عليه .

فبسط يمينه ، فقبضت يدي ، فقال : « مالك يا عمرو ؟ » قلت : أردت أن أشتري . فقال : « تشتري ماذا ؟ » قلت : أن يُغفر لي . قال : « أما علمت يا عمرو ! أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ ! » . رواه مسلم .
والحديثان المرويان عن أبي هريرة ، قال : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك »
والاخر : « الكبرياء ردائي » سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٩ - (٢٨) عن معاذ ، قال : قلت يا رسول الله ! أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال : « لقد سألت عن أمر عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنةٌ ، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...)^(١) حتى بلغ (يملون) ثم قال : « ألا أدلك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد . » ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بلسانه فقال : « كف عليك هذا » فقلت : يا نبي الله ! وإنا لما أخذون بما تكلم به ؟ قال : « نكلتك أمك يا معاذ ! وهل يُكيب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ » رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٣٠ - (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب الله ، وأبغض

(١) سورة السجدة الآيتان ١٦-١٧ وقامها : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما زكواهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة عين جزاء بما كانوا يعملون) .

- الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ؛ فقد استكمل الإيمان « رواه أبو داود .
- ٣١- (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: «فقد استكمل إيمانه» .
- ٣٢- (٣١) وعن أبي ذر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» . رواه أبو داود .
- ٣٣- (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أيمته^(١) الناس على دماهم وأموالهم» . رواه الترمذي ، والنسائي .
- ٣٤- (٣٣) وزاد البيهقي في «شعب الإيمان» . برواية فضالة: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» .
- ٣٥- (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قلَّمَا خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ الإِقالَ : «لَا إِيمانَ لِمَن لا أمانَةَ لَهُ، ولا دينَ لِمَن لا عَهْدَ لَهُ» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) .

الفصل الثالث

- ٣٦- (٣٥) عن عبادة بن الصامت [رضي الله عنه]^(٣)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النارَ» .
- ٣٧- (٣٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» . رواه مسلم .
- ٣٨- (٣٧) وعن [جابر رضي الله عنه]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «نِيتانِ مِوجِبَتانِ» .
-
- (١) وفي المروقة : امنه الناس ، على وزن علمه ، اي اتتمنه يعني جمלוه آميناً ، وصاروا منه على أمن .
- (٢) قلت : وكذا رواه في «السنن الكبرى» له (٢٨٨/٦) ، واقتصار المؤلف في عزوه إليه يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة منه ، وليس كذلك ، فقد رواه احمد في «المسند» (٣/١٣٥ و١٣٥٤ و١٥١٠ و٢١٠٢ و٢٥١٠) وفي «السنة» ايضاً (ص ٩٧) ، ورواه الضياء في الاحاديث المختارة ، (ق ٢/٢٣٤) من طويقين عن انس . وهو حديث جيد أحد إسناده حسن . وله شواهد .
- (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ يَشْرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ النارَ، ومن ماتَ لا يَشْرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ». رواه مسلم.

٣٩ - (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١)، قال: كُنْتُ قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَعُمْنَا، فَكُنْتُ أُوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً^(٢) لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النُّجَارِ، فَسَاوَرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرِبْعُ الْجَدُّوْلُ - قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ^(٣) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هَرِيرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَكُنْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أُوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهُوَ لَاءُ النَّاسِ وَرَأْيِي. فَقَالَ: «يَا أَبَاهِرَةَ! وَأَعْطَانِي نَعَايِهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقَيْتُ عَمْرٌ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَاهِرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثِي بِهِمَا، مِنْ لَقَيْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتَهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عَمْرٌ بَيْنَ نَدْيِيَّ، فَخَرَّرْتُ لَأَسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَاهِرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبَكَاءِ، وَرَكَبَنِي عَمْرٌ^(٤)، وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) اي بستاناً له حيطان .

(٣) اي تضامت لبسعي المدخل .

(٤) اي القلبي عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه .

« مالك يا أبا هريرة؟ » فقلت : لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثني به ، فضرب بين يديَّ ضربةً خررت لاستي . فقال : ارجع . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟ » قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعميك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فلا تفعل ، فاني أخشى أن يتكلم الناسُ عليها ، فخطبهم يعملون . فقال رسول الله ﷺ : « فخطبهم » . رواه مسلم .

٤٠ - (٣٩) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « مفاتيحُ

الجنة شهادة أن لا إله إلا الله » رواه أحمد .

٤١ - (٤٠) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ

حين توفي حزوا عليه ، حتى كاد بعضهم يُوسوس^(١) قال عثمان : وكنيتُ منهم ، فيينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ ، وسلَّم فلم أشعرُ به ، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما ، ثم أقبل حتى سأما عليَّ جميعاً ، فقال أبو بكر : ما حملك على أن لا تردَّ عليَّ أخيك عمرَ سلامه ؟ قلتُ : ما فعلت . فقال عمرُ : بلى ، والله لقد فعلت . قال : قلتُ : والله ما شعرتُ أنك مررتَ ولا سلَّمتَ . قال أبو بكر : صدق عثمانُ ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ . فقلت : أجل . قال : ما هو ؟ قلتُ : توقَّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة^(٢) هذا الأمر . قال أبو بكر : قد سألتُهُ عن ذلك . فقمْتُ إليه وقلتُ له : بأبي أنت وأمي ، أنتَ أحقُّ بها . قال أبو بكر : قلتُ يا رسول الله ! ما نجاةُ هذا الأمر ؟ فقال رسول الله ﷺ

(١) يوسوس أي يقع في الوسوسة : بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين ، وانطفاء نور

الشريعة العراء بموته عليه الصلاة والسلام . اهـ مرقاة .

(٢) قوله (عن نجاة هذا الأمر) أي يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون ، أي عما يتخلص به

من النار ، وهو مختص بهذا الدين . وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان ، وحب الدنيا والنهالك فيها ، والركون إلى شهواتها ، أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل . اهـ مرقاة .

« مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِي فَرَدَّهَا ؛ فَبِهِ لَه نَجَاةٌ » رواه أحمد .

٤٢ - (٤١) وعن المقداد ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مُدْرَرٍ وَلَا وَبِرٍ ^(١) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ ، بَعَزَ عَزِيزٌ وَذُلٌّ ذَلِيلٌ ، إِمَامًا يَعْزِمُهُ اللَّهُ فَيَجْمَعُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يُدْثِلُهُمْ فَيُدِينُونَهَا » . قلت : فيكون الدين كله لله . رواه أحمد ^(٢) .

٤٣ - (٤٢) وعن وهب بن منبه ، قيل له : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتحت لك ، وإلا لم يفتح لك . رواه البخاري ^(٣) في ترجمة باب .

٤٤ - (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » . متفق عليه .

٤٥ - (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه] ^(٤) ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ قال : « إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ ؛ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ » . قال : يا رسول الله ! فما الإثم ؟ قال : « إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ » . رواه أحمد .

٤٦ - (٤٥) وعن عمرو بن عبسة [رضي الله عنه] ^(٤) ، قال : أتيت رسول الله ﷺ

(١) بيت مدر ولا وبر : أي المدن والقرى والبوادي .

(٢) بسند صحيح ، وقد رواه جماعة آخرون ذكروهم في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٢١) ، وهذا الحديث من المبشرات بأن (المستقبل للإسلام) ، وقد جمعت ما في معناه مما تيسر من الأحاديث الأخرى ونشرتها في مجلة التمدن الإسلامي العدد الأول من هذه السنة (٧٩) تحت عنوان (المستقبل للإسلام) فليراجع فإنه مهم .

(٣) أي معلقاً .

(٤) زيادة من المخطوطة .

فقلت: يا رسول الله! من معك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قلت: ما الإسلام؟ قال: «طيبُ الكلام، وإطعامُ الطعام». قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصَّبْرُ والسَّمَاحةُ». قلت: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويَدِهِ». قال: قلت: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلِقَ حَسَنٌ». قال: قلت: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ»^(١). قال: قلت: أيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أن تهجرَ ما كرهَ ربُّك». قال: قلت: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عَمَرَ جوادَهُ وأهْرَبَ دَمَهُ». قال: قلت: أيُّ الساعاتِ أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليلِ»^(٢) الآخِرُ رواه أحمد.

٤٧ — (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويُصليَ الحُسْنَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفِرَ له». قلت: أفلا أبشروهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعَهُمْ يَعْمَلُوا». رواه أحمد^(٣).

٤٨ — (٤٧) وعنه أنه سألَ النبي ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ قال: «أن تُحِبَّ اللهَ، وتُبَغِّضَ اللهَ، وتُعملَ لسانَكَ في ذكرِ الله». قال: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ، وتَكْرَهُ لهم ما تَكْرَهُ لنفسِكَ». رواه أحمد.

(١) القنوت: القيام أو القراءة أو الخشوع. اه مرقاة.

(٢) أي وسط الليل.

(٣) في المسند (٢٣٢/٥) بسند صحيح.

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ - (١) عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أيُّ الذنوب أكبرُ عندَ الله ؟ قال : « أن تبتدأُ بالله نِدَاءً ^(١) وهو خَلَقَكَ » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تقتلَ ولدك خَشِيَةً أن يطعمَ مَعَكَ » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تُزاني ^(٢) حليمةَ جارك » . فأَنزَلَ اللهُ [تعالى] ^(٣) لَتَصْدِيقِهَا : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ولا يزنون) ^(٤) الآية . [متفق عليه] ^(٥) .

٥٠ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكبائرُ : الإِشْرَاقُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، واليمينُ الغموسُ » ^(٥) . رواه البخاري .
٥١ - (٣) وفي رواية أنس : « وشهادةُ الزور » بدل : « اليمينُ الغموسُ » . متفق عليه .

٥٢ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات » ^(٦) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشِّرْكُ بالله ، والسِّحْرُ ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ

(١) أي مثيلاً ونظيراً .

(٢) كذا في المخطوطة . وفي الأصل : تزني

(٣) زيادة من المخطوطة .

(٤) سورة الفرقان ، الآيات من ٦٨ - ٧٠ ، وتامها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثماناً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) .

(٥) اليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار . اهـ مرقاه .

(٦) الموبقات : المهلكات .

إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . متفق عليه .

٥٣ - (٥) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينهب الناهب حين ينهبها وهو مؤمن ، ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن ؛ فإياكم وإياكم » (١) . متفق عليه .

٥٤ - (٦) وفي رواية ابن عباس : « ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن » . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فان تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وقال أبو عبد الله (٢) : لا يكون هذا مؤمناً تاماً ، ولا يكون له نور الإيمان . هذا لفظ البخاري .

٥٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث . زاد مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ، ثم اتفقا : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

٥٦ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . متفق عليه .

(١) في المخطوطة : « إياكم وإياكم » .

(٢) هو الامام البخاري .

٥٧ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة العائرة»^(١) بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨ - (١٠) عن صفوان بن عسال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي [ﷺ]^(٢). فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعك لكان له أربعُ أعينٍ^(٣). فأتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن [تسع] آياتٍ بيناتٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بغيري إلى ذي سلطانٍ ليقتله، ولا تسجروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقدفوا مُحصنةً، ولا توكوالفرار يوم الزحف»^(٤)، وعليكم خاصةً اليهود^(٥) - أن لا تعمدوا في السبت». قال: فقبلاً يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟». قالوا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(٦).

٥٩ - (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفِّرُهُ بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل».

(١) أي الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين.

(٢) زيادة من المخطوطة.

(٣) كناية عن السرور.

(٤) زيادة من المخطوطة.

(٥) الزحف: الحرب مع الكفار.

(٦) أي أعني اليهود.

(٧) في «تحويم الدم» (١٧٢/٢)، والترمذي في «الاستئذان» وفي «التفسير»، وكذا أحمد

في المسند (٢٤٠/٤)، وأما أبو داود ففي عزوه إليه نظر، فان النابلسي لم ينسبه إليه في «الذخائر»

(٢٧٠/١)، وفي سند الحديث ضعف.

والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتلَ آخِرُ هذه الأمة الدجال ، لا يبطِله جَوْرٌ جائر ، ولا عدلٌ عادلٌ . والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود ^(١) .

٦٠ - (١٢) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظنَّة ، فاذا خرجَ من ذلك العملِ رجعَ إليه الإيمان » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ ، قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : « لا تشركْ بالله شيئاً وإن قتلتَ وحُرِّقتَ ، ولا تمعَّنْ والدَيْكَ وإن أمراكَ أن تخرجَ من أهلكَ ومالكَ ، ولا تتركَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً ؛ فإنَّ من تركَ صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئت منه ذمَّةُ الله ، ولا تشرَبَنَّ خمرًا فإنه رأسُ كلِّ فاحشة ، وإياك والمعصية ؛ فإنَّ بالمعصية حلَّ سخطُ الله ، وإياك والفرارَ من الزحفِ وإن هلكَ الناس ، وإذا أصابَ الناسَ موتٌ ^(٢) وأنتَ فيهم ، فابت ، وأنفقْ على عيالك من طَوْلِكَ ، ولا ترفعَ عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » . رواه أحمد .

٦٢ - (١٤) وعن حذيفة ، قال : إنما النفاقُ كان على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنما هو الكفر ، أو الإيمان . رواه البخاري .

(١) إسناده ضعيف ، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحاً .

(٢) أي طاعون ووباء .

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله [تعالى] تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورُها ، ما لم تَعْمَلْ به أو تتكلم به » . متفق عليه .

٦٤ - (٢) وعنه ، قال : جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلمَ به ! قال : « أو قد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذاك صريحُ الايمان » . رواه مسلم .

٦٥ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغه ؛ فليستعذ بالله ولينته » . متفق عليه (٢) .

٦٦ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ الناسُ يتساءلون حتى يقال : هذا خلقَ الله الخائق ، فمن خلقَ الله ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً ؛ فليقل : آمنتُ بالله ورُسُلُه » . متفق عليه .

٦٧ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينهٌ من الجنِّ وقرينهٌ من الملائكة » . قالوا : وإياك يا رسولَ الله ؟ قال : « وإيائي ، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرُني إلا بخير » . رواه مسلم .

٦٨ - (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدم » . متفق عليه .

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) وهذا الحديث ساقط من المخطوطة .

٦٩- (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من بني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ ، فيَسْتَهْلُ صَارخاً من مَسِّ الشيطانِ ، غيرَ مريمَ وابنها » . متفق عليه .

٧٠- (٨) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صياح المولودِ حين يَقَعُ نَزْغَةً مِنَ الشيطانِ » . متفق عليه .

٧١- (٩) وعن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليسَ يَضَعُ عرشَهُ على الماءِ ، ثم يبعثُ سَراياهُ يَفْتِنُونَ الناسَ ، فأدناهم منه مَنْزِلَةٌ أعظَمُهُم فِتْنَةً . يجيُّ أحدُهُم فيقولُ : فعلتُ كذا وكذا . فيقولُ : ما صنعتَ شيئاً . قال : ثمَّ يجيُّ أحدُهُم فيقولُ : ما تركتهُ^(١) حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته . قال : فيُدينه منه ، ويقول : نعم أنت . » قال الأعمشُ : أراه قال « فيلتزُمه » . رواه مسلم .

٧٢- (١٠) وعن ، قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطانَ قد أيسَّ من أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش^(٢) بينهم » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٧٣- (١١) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ ، فقال : إني أحدثُ نفسي بالشيءِ لأنَّ أكون حُمَّةً^(٣) أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم به . قال : « الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة » . رواه أبو داود .

٧٤- (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشيطانِ لَمَّةً^(٤) بابن

(١) اي الرجل .

(٢) اي إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة .

(٣) الحُمَّة : الفحمة ، وجمعها : حُمَّم .

(٤) اللَّمَّة بالفتح من اللام ، ومعناه النزول والقرب .

آدم، وللملك لمّة: فأما لمّةُ الشيطان فإيماذُ بالشر، وتكذيبُ الحق. وأما لمّةُ الملك فإيماذُ بالخير وتصديقُ الحق. فمن وجد ذلك؛ فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتموذ بالله من الشيطان الرجيم^(١). ثم قرأ: (الشيطانُ يمدُّكم الفقرَ ويأمرُكم بالفحشاء)^(٢). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٣).

٧٥- (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلقَ الله الخلق، فمن خَلَقَ اللهُ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللهُ أحدٌ، اللهُ الصمدُ، لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم ليَتَقَبَّلْ عن يساره ثلاثاً، وليستعذَّ بالله من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦- (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فمن خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ الخلقَ، فمن خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ؟»

(١) كلمة الرجيم ثبتت في نسخة المرقاة وفي سنن الترمذي.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٨ وتامها: (الشيطان يمدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يمدكم

مغفرة منه وفضلاً، والله واسع عليم).

(٣) أي ضعيف، وهو المراد بالفراوبة عند الاطلاق، وقد تجامع الصحة أحياناً. وفي نسخة

الترمذي (١٦٤/٢) طبع بولاق: هذا حديث حسن غريب، وكذلك نقله المناوي في «الفيض»

عن الترمذي، فلهذا نسخ السنن مختلفة. وسند الحديث عندي ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وكان

قد اختلط.

٧٧ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك شيطان يقال له خنزَب ، فاذا أَحَسَسْتَهُ فتموذ بالله منه ، واتفل^(١) على يسارك ثلاثاً » ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

٧٨ - (١٦) وعن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأله فقال : إني أُهَمُّ^(٢) في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ ، فقال له : امضِ في صلاتك ، فانه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول : ما أتممتُ صلاتي . رواه مالك .

(١) فيه : أن التفل في الصلاة لا يفسدها ، وفي الباب أحاديث أخرى .
(٢) وهمت بالشبه : إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره .

(٣) باب الايمان بالقدر

الفصل الأول

٧٩ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة » قال : « وكان عرشه على الماء » . رواه مسلم .

٨٠ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » . رواه مسلم ^(١) .

٨١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحج آدم موسى ؛ قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؛ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقرَّبك نجيباً ، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ^(٢) ؟ قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ » قال رسول الله ﷺ : « فحج آدم موسى » . رواه مسلم ^(٣) .

(١) وكذا البخاري في « خلق أفعال العباد » وأطلق بعض المعاصرين العزو إليه فأخطأ ، وكذلك أخرجه مالك في « الموطأ » ومن طريقه أخرجاه .

(٢) سورة طه . الآية : ١٢١

(٣) ورواه البخاري أيضاً في خمسة مواطن من صحيحه ولكن بشيء من الاختصار ولذلك لم يعزوه إليه المصنف فيما يبدو ، وإن كان الاحسن العزو مع التنبيه .

٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إنَّ خلقَ أحدِكُم يُجمعُ في بطنِ أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم يكونُ علقةً مثل ذلك ، ثمَّ يكونُ مضغَةً مثل ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملكاً بأربعِ كلمات : فيكتبُ عمله ، وأجله ورزقه ، وشقيُّ أو سعيدٌ ، ثم ينفخُ فيه الروح ، فوالذي لا إلهَ غيره إنَّ أحدَكُم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُها . وإنَّ أحدَكُم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها » . متفق عليه .

٨٣ - (٥) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم » . متفق عليه .

٨٤ - (٦) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله ! طوبى لهذا ، عُصفورٌ من عصافير الجنة ، لم يعمل السوءَ ولم يُدرِكه . فقال : « أو غير ذلك يا عائشة ^(١) ! إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » . رواه مسلم .

٨٥ - (٧) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُهُ من النار ومقعدُهُ من الجنة » . قالوا : يا رسول الله ! أفلا تتسكَّل على كتابنا وندع العمل؟ قال : « اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له ؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ، ثم قرأ :

(١) أي اتعمدين ما قلت؟ والحق غير ذلك ، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة . اهـ مرقاة .

(فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ) (١) الآية . متفق عليه .

٨٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزُّنَا ، أدركَ ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفسُ تُتَمَنَّى وتشتهى ، والفرجُ يُصدقُ ذلك ويكذبه . » متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : « كُتِبَ على ابن آدم نصيبُهُ من الزنا ، مدركُ ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدُ زناها البطش ، والرجلُ زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتعنى ، ويصدقُ ذلك الفرجُ ويكذبه . »

٨٧ - (٩) وعن عمران بن حصين : أنَّ رجلين من مُزَيْنَةَ قالا : يا رسول الله ! أرأيتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَامَ بِهِ نَبِيهِمْ وَتَبَتِ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فقال : « لا ، بل شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (٢) » . رواه مسلم .

٨٨ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجلٌ شابٌّ ، وأنا أخافُ على نفسي العنت ، ولا أُجِدُّ مَا تُزَوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، كأنه يستأذنه في الاختصاص ، قال : فسكت عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فسكت عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فسكت عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة ! جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ ، فاخص

(١) سورة الليل الآيات ٥ - ١٠ : (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ، فَسَنِيَرَهُ لِيَسْمُرَ وَأَمَّا مَنْ يَجْتَلِ وَاسْتَفْتَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيَرَهُ لِيَعْمُرَ) .

(٢) سورة الشمس الآيات : ٧ - ٨

على ذلك أو ذر»^(١) رواه البخاري .

٨٩ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » . رواه مسلم .

٩٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسبون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) »^(٢) . متفق عليه .

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . رواه مسلم .

٩٢ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله ملأى لا يفيضها نقعة ، سحاء الليل والنهار ، أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ؟ فإنه لم يفيض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ، ويده الميزان يخفض ويرفع » . متفق عليه .

(١) قال المظهر: «أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاص ، فإن شئت فاخص ، وإن شئت فاترك . وليس هذا إذنا في الاختصاص ، بل توبين ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة » . اه مرعاة .

(٢) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٣) سبحات وجهه : أنواره . اه مرعاة .

وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملائى - قال ابن نمير ملائى - سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار» .

٩٣ - (١٥) وعنه ، قال : سُمِّلَ رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب . فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر . فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريبٌ إسناده (١) .

٩٥ - (١٧) وعن مسلم بن يسار ، قال : سئل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (٢) عن هذه الآية : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) (٣) الآية ، قال عمر :

(١) هذا معنى قول الترمذي ، وأما لفظه فنقال في « القدر » (٢٣/٢٠) : حديث غريب من هذا الوجه . واخرجه في « التفسير » (٢٣٢/٢) من هذا الوجه وقال : حديث حسن غريب . ولا تناقض بين القولين فالاستغراب انا هو بالنظر في هذا الوجه ، وعلته عبدالواحد بن سليم وهو ضعيف ، والتحسين باعتبار أنه لم يفرد به ، وهو رواه عن عطاء بن ابي رباح عن الوليد بن عبادة ابن الصامت : حدثني ابي ، فاخرجه احمد (٣١٧/٥) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن الوليد به . وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواه ابوداود (رقم ٤٧٠٠) فالحديث صحيح بلا ريب ، وهو من الادلة الظاهرة على بطلان الحديث المشهور « أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر » ، وقد جهدت في أن اقف على سنده فلم يتيسر لي ذلك .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٣ . وقامها : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين) .

سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: فقيم العمل؟ يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود. (١)

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان، فقال: «أتدرون ماهذان الكتابان؟» قلنا: لا، يارسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال (٢) للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل (٣) على آخرهم؛ فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: فقيم العملُ يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يحتم له بعمل أهل الجنة وإن عملَ أي عملٍ. وإن صاحب النار يحتم له بعمل أهل النار وإن عملَ أي عملٍ».

(١) ورجال إسناده ثقات، ورجال الشيعين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة سيأتي بعضها

(٢) أي أشار.

(٣) بالبناء للمجهول كما ضبط في نسختي الظاهرية، وفي «النهاية»: أجملت الحساب إذا جمعت أحواله وكملت أفرادها، أي أحصوا وجمعوا فلايزاد فيهم ولا ينقص.

ثم قال ^(١) رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ، ثم قال : « فرغ ربكم من العباد (فريق في الجنة وفريق في السعير) » ^(٢) رواه الترمذي ^(٣) .

٩٧ - (١٩) وعن ابي خزيمة ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت رُقىَ سترقيها ، ودواءً تداوى به ، وثقاةً نتقيها ، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال : « هي من قدر الله » رواه أحمد ، والترمذي ^(٤) ، وابن ماجه .

٩٨ - (٢٠) وعن أبي هريرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمرَّ وجهه ، حتى كأنما فُقيء في وجنته حبُّ الرمان ، فقال : « أهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ ! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه » . رواه الترمذي ^(٥) .

٩٩ - (٢١) وروى ابن ماجه ^(٦) نحوه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٠٠ - (٢٢) وعن أبي موسى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، منهم الأحمر والأبيض

(١) أي أشار

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٧ .

(٣) وقال (٢١/٢) : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . قلت : ورواه أحمد أيضاً (٢/

١٦٦) وإسناده صحيح ، وعزاه الشيخ الشنقيطي في « زاد المسلم » (٧/١) البخاري ومسلم ، فوهم .

(٤) وقال (٧/٢) : « حديث حسن صحيح » . قلت : وأبو خزيمة ، قال ابن عبد البر « هو

تابعي ، وحديثه مضطرب » يعني هذا .

(٥) وقال (١٩/٢) : « حديث غريب ، لانهرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح الموي ،

وله غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها » قلت : لكن يشهد له الذي بعده .

(٦) في « القدر » (رقم ٨٥) وسنده حسن .

والأسودُ وبين ذلك ، والسهلُ والحزنُ ، والخيث والطيبُ . رواه أحمد ، والترمذي^(١) وأبو داود .

١٠١- (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق خلقه في ظلمة ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ ، فلذلك أقول : جفَّ القلم على علم الله » . رواه أحمد^(٢) والترمذي .

١٠٢- (٢٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يامقلب القلوب ! نبئت قلمي على دينك » فقلت : يا نبيَّ الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم » ؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ، يُقلبها كيف يشاء » رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه .

١٠٣- (٢٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل القلب كرشة بأرض فلاة يقلبها الرياحُ ظهراً لبطن » . رواه أحمد^(٤) .

١٠٤- (٢٦) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، والبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » . رواه الترمذي^(٥) ، وابن ماجه .

(١) وقال « حسن صحيح ، وكذا صححه ابو الفرج الثقيفي في « الفوائد » ، (ق ١/٩٧) وسنده صحيح وهو في المسند (٤٠٦/٤) .

(٢) في المسند (١٩٧/١٧٦/٢) والترمذي في « الإيمان » ، (١٠٧/٢) من طرف ثلاث عن عبد الله ابن الديلمي عنه ، وحسنه الترمذي ، واسناده صحيح .

(٣) وقال (٢٠/٢) « حديث حسن ، قلت : وهو على شرط مسلم .

(٤) في المسند (٤٠٨/٤ و ٤١٩) باسنادين صحيحين ، لكن بغير هذا اللفظ ، وانما رواه به صاحب الأصل (البغوي) في « شرح السنه » ، (١٤) وكذا عبيد بن حميد في « المنتخب من المسند ،

(ق ١/٦٣) والرواياني في مسنده (ج ٩/٢٤ ١/١) وابن ماجه ايضاً (رقم ٨٨) .

(٥) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٠٥- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرُجئةُ والقَدريَّةُ ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح] (١).

١٠٦- (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في أمتي خسفٌ ومسحٌ، وذلك في المكذبين بالقدر ». رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه (٢).

١٠٧- (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « القَدريَّةُ مجوسُ هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوم، وإن ماتوا فلا تشهدوم » رواه أحمد، وأبو داود (٣).

١٠٨- (٣٠) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوم » رواه أبو داود (٤).

١٠٩- (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها] (٥) قالت: قال رسول الله ﷺ: « ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يُجابُّ: الزائدُ في كتاب الله، والمكذب بقدر الله،

(١) لم ترد هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب التي وقفنا عليها، ولكنها ثابتة في سنن الترمذي (٢٢/٢)، وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عده بعضهم من الموضوعات، قال العلائي: « والحق انه ضعيف لا موضوع ».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ؛ والصواب العكس « رواه الترمذي، وروى أبو داود نحوه » فان الترمذي أخرجه (٢٢/٢) بهذا اللفظ بالحرف الواحد، وأما أبو داود فأخرجه في السنة، (رقم ٤٦١٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (رقم ٤٠٦١) وأحمد (١٠٨/٢ و ١٣٧) وسنده حسن، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن ماجه وأحمد (١٦٣/٢) من حديث ابن عمرو مرفوعاً دون قوله، وذلك...، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ».

(٣) ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأما إسناده أحمد فوصول لكن فيه رجل ضعيف، وله طريق ثالث عند الآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث بهذه الطرق حسن.

(٤) بسند ضعيف، فيه حكيم بن شريك لا يكاد يعرف. ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في «المسند» وفي «السنة» والحاكم في «المستدرک» ولم يصححه وإنما رواه شاهداً للحديث الذي قبله.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

والمستحلب بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله ، والمستحلب الحُرْم الله ، والمستحلب من عترتي^(١) ما حرم الله ، والتارك لسنتي . رواه البيهقي في « المدخل » ورزين في كتابه^(٢) .

١١٠ - (٣٢) وعن مطر بن عكام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » . رواه أحمد ، والترمذي^(٣) .

١١١ - (٣٣) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله اذراري^(٤) المؤمنين؟ قال : « من آبائهم » . فقلت : يا رسول الله بلا عمل؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قلت : فذراري المشركين؟ قال : « من آبائهم » . قلت : بلا عمل؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . رواه أبو داود^(٥) .

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوائدة والموودة في النار » . رواه أبو داود^(٦) .

(١) العترة ؛ بالكسر : نسل الرجل وذريته . اه قاموس .

(٢) هذا يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من هذين ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الترمذي في « القدر » (٢٣-٢٢/٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/٢٩١/١) والحاكم (٣٦/١) وقال : « صحيح الاسناد ولا اعرف له علة » ووافقه الذهبي ، واهله الترمذي بالارسال وقال : « إنه أصح » .

(٣) وقال (حسن غريب) ، ثم رواه من حديث أبي عزة مرفوعاً وقال : « هذا حديث صحيح ، قلت : وسنده صحيح .

(٤) انظر الحديث رقم ٩٣ .

(٥) قلت : أخرجه من طريقين أحدهما صحيح .

(٦) في « السنة » (رقم ٤٧١٧) من طويق ذكرى ابن أبي زائدة حدثنى ابو اسحاق ابن عامرأ حدته عن ابن مسعود به . وهذا اسناد ضعيف وان كان رجاله رجال الصحيح ، فان اباسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - كان قد اختلط باخرة ، وقد قال احمد حديث ابن ابى زائدة =

الفصل الثالث

١١٣- (٣٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمسٍ: من أجله، وعمله، ومضجمه، وأثره، وورقه» رواه أحمد .
 ١١٤- (٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدرِ سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسأل عنه» .
 رواه ابن ماجه^(١) .

١١٥- (٣٧) وعن ابن الديلمي، قال: أتيتُ أبا بن كعب، فقالت له: قد وقع في

=عنه لين ، سمع منه باخوه ، ، لكن له طريقتان آخوان عن ابن مسعود، الاولى عن زوعة، اخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كليب في مسنده وابن عدي وقال في احد رواه محمد بن ابان :«ضعيف يكتب حديثه» وباقى رجاله ثقات ، والاخرى عن علقمة عنه قال : جاء ابنا مليكة الجعفيان الى رسول الله ﷺ فقالا فذكرنا قصة امها وأدها ولدأها فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وزاد: فوليا يبكيان ، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وامي مع امكما . رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود ، الحديث العاشر ، ورجالها ثقات رجال الستة غير شيخه ابي بكر عبد الله بن سالم الامام ولم اجده له الآن ترجمة .

وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي اخرجه احمد (٤٧٨/٣) وسنده صحيح وزاد: والا ان تدرك الوائدة الاسلام فيعفو الله عنها . ورواه البغوي في «مختصر المعجم» (٢/١/٩) وفيه الزيادة السابقة . وبالجملة فالحديث صحيح لاشك فيه ، واما ما في «الموقاة» نقلا عن ميرك شاه أن ابن عبد البر قال : لأعلم احداً روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ ولا يحتج بحديثه . فالظاهر انه يعني طريقاً اخرى غير التي ذكرنا ، والا فهذه ليس فيها ابو معاذ ولا الزهري ! ثم ان ظاهر الحديث ان المؤودة في النار ولولم تكن بالغة ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة : أنه لا تكليف قبل البلوغ ، وقد احبب عن هذا الحديث باجوبة اقربها عندي الى الصواب أن الحديث خاص بمؤودة معينة، وحينئذ ذ (ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للعهد. ويؤيده قصة ابني مليكة، وعليه مجاز ان تلك المؤودة كانت بالغة فلا اشكال . والله اعلم .
 (١) وإسناده ضعيف .

نفسى شيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهب به من قلبي. فقال: لو أن الله عز وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

١١٦ - (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمي - أو في هذه الأمة - خسفٌ، أو مسخٌ، أو قدفٌ في أهل القدر»^(٢). رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧ - (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألت خديجةُ النبي ﷺ، عن ولدين ماتا له في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهة في وجهها قال: «لورأيت مكانهما لا بُغضتِهما». قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: (والذين آمنوا واتبعنهم ذريتهم [بإيمان آلحقتنا بهم ذريتهم])^(٣) رواه أحمد^(٤).

(١) وسنده صحيح.

(٢) هذا لفظ آخر للحديث المتقدم (١٠٥) والسند واحد وهو حسن كما تقدم.

(٣) سورة الطور الآية ٢١: وما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن مخطوطة الحاكم ومن غيرها وهو ثابت في إحدى المخطوطتين وكذا في المسند،

(٤) عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤/١ - ١٣٥)، وإليه =

١١٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله آدم مَسَّحَ ظهره فسقط عن^(١) ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عَيْنَيْ كُلِّ إنسانٍ منهم وبيصاً^(٢) من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب ! من هؤلاء ؟ قال : ذرِّيَّتُكَ . فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه ، قال : أي رب ! من هذا ؟ قال : داود . فقال : رب ! كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة . قال : رب زدّه من عمري أربعين سنة . قال رسول الله ﷺ : « فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أُولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أُولم تُعطيها ابنك داود ؟ ! فوجد آدم ، فوجدت ذريته ، ونسي آدم فأكَل من الشجرة ، فنسيت ذريته ، وخطأ وخطأت ذرِّيَّتُهُ . رواه الترمذي^(٣) .

١١٩ - (٤١) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم حين خآقه ، فضرب كتفه اليمنى ، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر^(٤) ، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحُمَمُ ، فقال للذي في عينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في

عزاه الهشمي في « مجمع الزوائد » (٢١٧/٧) وقال : « وفيه محمد بن عثمان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : قال الذهبي في ابن عثان هذا : لا يدري من هو ، فتشت عنه في أماكن ، وله خبر منكر ، ثم ساق هذا الحديث . وذكره الأزدي في الضعفاء . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات ! » ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة وسنده منقطع .

(١) في المخطوطة : من .

(٢) وبيصاً : اي بريقاً .

(٣) وقال (١٨١/٢) : (حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٥٨٥/٢ - ٥٨٦) .

(٤) وفي مخطوطة الحاكم بالبدال المهملة وكذا في احدى المخطوطتين ، وفي الأخرى (الذر) بالذال المعجمة وكذا في « المسند » ونسخة الموقاة وقال صاحبها : انها كذلك في اكثر النسخ ويشهد لها حديث ابن عباس الآتي .

كتفه اليسرى : إلى النار ولا أبالي » . رواه أحمد .^(١)

١٢٠- (٤٢) وعن أبي نصرّة ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - يقال له : أبو عبد الله - دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي ، فقالوا له : ما يبكيك ؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : « خُذْ من شاربك ثم أقره^(٢) حتى تلقاني؟ » قال : بلى ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قبض يمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه^(٣) ، ولا أبالي » ولا أدري في أي القبضتين أنا . رواه أحمد .^(٤)

١٢١- (٤٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان^(٥) - يعني عرفة - ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها ، فنثرهم بين يديه كالذر ، ثم كلمهم قبلاً قال : (أأست بربكم؟ قالوا : بلى ! شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهللنا بما فعل المبطلون)^(٦) » رواه أحمد .^(٧)

١٢٢- (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم)^(٨) قال : جمعهم فجعلهم أزواجاً ، ثم صورهم فاستنطقهم ، فكلّموا ، ثم أخذ

(١) في المسند (٦ / ٤٤١) وكذا ابنه في « الزوائد » وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي في المجموع (١٨٥ / ٧) . رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال الصريح ، فإن عن رجال غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر ، والافوجاله ليسوا رجال الصريح ، بل هم ثقات فقط .

(٢) أي دم عليه .

(٣) الأولى للجنة ، والثانية للنار .

(٤) في المسند (٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٧ / ٥ ، ٦٨) وإسناده صحيح . وله شواهد كثيرة في «المجموع» .

(٥) بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات .

(٦) سورة الاعراف ١٧٢-١٧٣ .

(٧) في المسند (١ / ٢٧٢) وإسناده صحيح .

عليهم العهد والميثاق ، (وأشهدهم على أنفسهم ألتست بربكم) قالوا : بلى . قال : فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة : لم نعلم بهذا . اعلموا أنه لا إله غيري ، ولا رب غيري ، ولا تشركوا بي شيئاً . إني سأرسل إليكم رسلي يذكررونكم عهدي وميثاق ، وأنزل عليكم كشي . قالوا : شهدنا بأنا ربنا وإلهنا . لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك . فأقرّوا بذلك ، ورفع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم ، فرأى الغني والفقير ، وحسن الصورة ودون ذلك . فقال : رب لولا سوّيت بين عبادك ! قال : إني أحببت أن أشكر . ورأى الأنبياء فيهم مثل الشرج عليهم النور ، خصوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة ، وهو قوله تبارك وتعالى : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) إلى قوله : (عيسى بن مريم)^(١) كان في تلك الأرواح ، فأرسله إلى مريم عليها السلام فحدّث^(٢) عن أبيي : أنه دخل من فيها . رواه أحمد^(٣) .

١٢٣ - (٤٥) وعن أبي الدرداء ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ تنذاكر ما يكون ، إذ قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه ، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به ، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه » . رواه أحمد^(٤) .

١٢٤ - (٤٦) وعن أم سلمة ، قالت : يارسول الله ! لا يزال يُصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت . قال : « ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب عليّ وأدم في طينته » . رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٧ وتامها : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) .

(٢) كذا في الاصل على البناء المجهول وكذلك في احدى المخطوطين ونسخة المرقاة وصرح صاحبها بذلك .

(٣) كلا ، بل رواه ابنه عبد الله في « زوائد المسند » (١٣٥/٥) وسنده حسن موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الراي .

(٤) بسند ضعيف لانقطاعه وقد تكلمت عليه في كتابي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » . رقم (١٣٥)

(٥) في سننه (رقم ٣٥٤٦) وسنده ضعيف .

(٤) باب اثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥- (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم إذا سئل في القبر؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)»^(١).

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

١٢٦- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتولى عنه أصحابه [و]»^(٢) إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيُقَعِدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لحمد [صلى الله عليه وسلم]^(٢): فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: لا دريت ولا تليت^(٣)، ويُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعدُهُ بالعِذَابِ وَالْمَسِيَّةِ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

(١) سورة إبراهيم الآية: ٢٧.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي لا اتبعت الناجين

١٢٨- (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: « نعم، عذاب القبر حق ». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه .

١٢٩- (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجَّار على بنلة له ونحن معه، إذ حادت به وكادت تُلقيه. وإذا قبرُ سنةٍ أو خمسة، فقال: « مَنْ يعرف أصحاب هذه الأقبُر؟ » قال رجل: أنا. قال: « فمتى ماتوا؟ » قال: في الشرك^(١). فقال: « إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا^(٢) لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه »، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: « تعوذوا بالله من عذاب النار ». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: « تعوذوا بالله من عذاب القبر ». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: « تعوذوا بالله من فتنة الدجال ». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٠- (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قبِر الميتُ أتاه ملكان

(١) أي في الجاهلية قبل بعثته (ص) ، ففيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة وأنهم معذبون. والاحاديث في ذلك كثيرة فانظر الحديث (١١١) وما ذكرناه في تحريجه، والحديث (١٩) من الاحاديث الصحيحة، المنشور في عدد ربيع الاول من مجلة التمدن الاسلامي لهذه السنة (١٣٧٩).

(٢) أي لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم.

أسودان أزرقان^(١) يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير . فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: تمّ . فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان: تمّ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لأدري . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلتم عليه، فتختلف أضلاعه^(٢)، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . رواه الترمذي^(٣) .

١٣١ - (٧) وعن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « يأتيه ملكان فيُجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنتُ به وصدقتُ ؛ فذلك قوله : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)^(٤) الآية . قال : فينادي مُنَادٍ من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، ويفتح^(٥) . قال : فيأتيه من رَوْحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره . وأما الكافر فذكر موته ، قال : ويماد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان ، فيجاسانه فيقولان : من ربك ؟ فيقول : هاهاهاه ، لأدري ا

(١) اي اعينهما ، وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما لها من الوحشة والهول .

(٢) اي يتداخل بعضها في بعض من شدة التثامها عليه .

(٣) وقال (١٩٩/١) : (حديث حسن غريب) قلت : وسنده حسن وهو على شرط مسلم .

(٤) سورة ابراهيم الآية ٢٧ وتامها : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي

الآخرة) .

(٥) في بعض النسخ (فيفتح) ولم اجد هذه اللفظة في المسندواي داود وإن كان السياق يدل عليها .

فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : هَاه هَاه ، لا أدري ! فيقولان : ماهذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هَاه هَاه ، لا أدري ! فينادي منادٍ من السماء : أن كذب فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار . قال : فيأتيه من حرِّها وسمومها . قال : ويضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه ، ثم يُقيض له أعمى أصم ، معه مرزبة^(١) من حديد ، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً ، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) .

١٣٢ - (٨) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته ، فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا ؟! فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن القبر أولُ منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما رأيت منظرأ قط إلا والقبر أقطع منه » رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٣) .

١٣٣ - (٩) وعنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم ، ثم سلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يُسأل » رواه أبو داود^(٤) .

١٣٤ - (١٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تَسْمَةٌ وَتَسْمَعُونَ تَتِينًا^(٥) ، تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَوْ أَنَّ تَدِينًا مِنْهَا نَفَخَ

(١) هي الآلة التي يكسر بها المدر ، وهي مخففة الباء ، وإفنا تشدد الباء إذا قيل بالهمزة بدل الميم : إِرْزَبَةٌ . اهـ مرقاة .
 (٢) وإسناده صحيح .
 (٣) قلت : وسنده حسن .
 (٤) وسنده صحيح .
 (٥) الحية العظيمة كثيرة السم .

في الأرض ما أنبتت خَضِرًا». رواه الدارمي^(١)، وروى الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون».

الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مَؤاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرْنَا، فَكَبَّرْنَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَبْرَهُ حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ^(٢) عَنْهُ» رواه أحمد^(٣)

١٣٦ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضِمَّةً ثُمَّ فُجِرَجَ عَنْهُ». رواه النسائي^(٤).

١٣٧ - (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك، ضج المسامون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي^(٥): حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت

(١) في «الرقائق» وسنده ضعيف، فيه دراج أبو السبح وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً في (المسند) (٣٨/٣)، وأما الترمذي فأخرجه (٧٥/٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد نحوه وفيه ضعيفان!

(٢) يعني: ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله.

(٣) في المسند (٣٦٠/٣ و٣٧٧) وسنده ضعيف، فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجوح ترجمه ابن حجر في (التعجيل) بما يتلخص منه انه لا يعرف.

(٤) في سننه (٢٨٩/١) وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥) وسنده صحيح أيضاً.

ضَجَّجْتُهُمْ قَلَّتْ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي : أَي بَارِكُ اللَّهُ فِيكَ ! مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ؟ قَالَ : « قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

١٣٨ - (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ

له الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ، ويقول : دَعَوْنِي أُصَلِّي » رواه ابن ماجه ^(١) .

١٣٩ - (١٥) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنْ الْمَيِّتَ يُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ ،

فَيُجْلِسُ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ فِزَعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ ^(٢) ، ثُمَّ يُقَالُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فيقول :

كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ . فيقال : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فيقول : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ ، فَصَدَقْنَا . فيقال له : هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ ؟ فيقول : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ ، ^(٣) فيفرج ^(٤)

له فِرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فيقال له : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَّكَ اللَّهُ ، ثُمَّ

يُفْرَجُ لَهُ فِرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتَيْهَا وَمَافِيهَا ، فيقال له : هَذَا مَقْعَدُكَ ، عَلَى الْيَقِينِ

كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مَتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُجَالَسُ الرَّجُلَ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فِزَعاً

مَشْغُوباً ، فيقال : فِيمَ كُنْتَ ؟ فيقول : لِأَدْرِي ! فيقال له : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فيقول : سَمِعْتُ

النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا قَلَّتُهُ ، فَيَفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتَيْهَا وَمَافِيهَا ، فيقال له :

انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ، ثُمَّ يَفْرَجُ لَهُ فِرْجَةٌ إِلَى النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ،

فيقال له : هَذَا مَقْعَدُكَ ، عَلَى الشُّكِّ كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مَتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

رواه ابن ماجه ^(٥) .

(١) إسناده محتمل للتحسين .

(٢) المشغوب : من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة .

(٣) أي في الدنيا .

(٤) يفرج بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء الماهول أي يكشف ويفتح له .

(٥) في سننه (رقم ٤٢٦٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . متفق عليه .

١٤١ - (٢) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمدٍ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة » رواه مسلم^(١).

١٤٢ - (٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة : مُلحدٌ في الحرم ، ومُبتَغٍ في الإسلام سنةَ الجاهليَّة ، ومُطَّابِ دُمٍ امرئٍ بغير حقٍ ليُهرِّق دمه » . رواه البخاري .

١٤٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ أمي يدخلون^(٢) الجنة إلا من أُنِي » . قيل : ومن أُنِي ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أُنِي » . رواه البخاري .

١٤٤ - (٥) وعن جابر ، قال : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً . قال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمةٌ والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثل رجلٍ بنى داراً وجعل فيها مذبةً وبعث

(١) ورواه النسائي وزاد (وكل ضلالة في النار) وسندها صحيح ، ومن انكروها فقد وهم .

(٢) في مخطوطة الحاكم : (دخل) .

داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يَفْقَهُهَا. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ فرّق^(١) بين الناس. رواه البخاري.

١٤٥ - (٦) وعن أنس^(٢)، قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا بها كأنهم تقاؤها؛ فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه.

١٤٦ - (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعته؟! فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً». متفق عليه.

١٤٧ - (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ وهم يؤبسون النخل^(٣)، فقال: «ما تصنعون؟». قالوا: كذا نصنع. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً».

(١) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه.

(٢) وفي المخطوطة: وعنه.

(٣) التأبير للنخل: هو التليخ.

قتر كوه ؛ فنقصت ^(١) . قال : فذكروا ذلك له . فقال : « إنما أنا بشر ؛ إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم ، فخذوا به ؛ وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر » . رواه مسلم .

١٤٨ - (٩) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثلي ومثلي ما بعثني الله به كمثل رجلٍ أتى قوماً ، فقال : يا قوم ! إني رأيتُ الجيشَ بعيني ، وإني أنا النذيرُ العريانُ ^(٢) ! فالنَّجَاءَ النِّجَاءَ ^(٣) . فأطاعه طائفةٌ من قومه فأدجلوا ^(٤) ، فانطلقوا على مهلبهم ^(٥) ، فنجوا . وكذَّبتُ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثلُ من أطاعني فاتَّبَعَ ما جئتُ به ، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ » . متفق عليه ^(٦) .

١٤٩ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثلي كمثل رجلٍ استَوْ قَد نارا ، فلمَّا أضاءتْ ما حولها ، جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النارِ يقَعْنَ فيها ، وجعلَ يحجزُهنَّ ^(٧) ويغلبُهنَّ فيستَحِمْنَ فيها ، فأنا آخذٌ بحُجَزِكُمْ ^(٨) عن النارِ ، وأنتم تَحْتَمُونَ فيها » . هذه رواية البخاري ، ولمسلم نحوها ، وقال في آخرها :

- (١) فنقصت : أي النخل ثماراً .
 (٢) النذير العريان ، مثل مشهور ، يضرب لشدة الامر ودنو المخدور .
 (٣) كلمة (النجاء) الثانية ساقطة من المخطوطة ، وهي ثابتة في بعض نسخ الكتاب ، بل قال القاري : هي في أكثر النسخ . قلت : وهي في إحدى روايتي البخاري .
 (٤) أي ساروا أول الليل ، أو ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة .
 (٥) المهمل : بالحركة السكينة والرفق .
 (٦) البخاري في «الاعتصام» ، (٤/٢١١) وهذا لفظه ، وفي «الرقاق» ، (٤/٢٢٧) وفيه الزيادة ، ومسلم في «الفضائل» (٦٣/٧) .
 (٧) بضم الجيم أي يمنعهن من الوقوع فيها .
 (٨) جمع (الحجزة) وهي : معقد الازار ، ومن السراويل موضع التكة .

قال: «فذلك مثلي ومثلكم، أنا أخذُ بحُجُزكم عن النار: هلمَّ عن النار، هلمَّ عن النار! فقلوبوني. تَقَحَّمُونَ فيها». متفق عليه.

١٥٠ - (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ما بعثني اللهُ به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيبةً قَبِلت الماء، فأَنْبَتَت الكَلأَ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أجادبٌ^(١) أمسكت الماء، فنفع اللهُ بها الناسَ، فشرَّبوا وسقَّوا وزرَعوا، وأصابَ منها طائفةٌ أخرى، إنمَّاهي قيعانٌ^(٢) لا تمسك ماءً، ولا تُنبتُ كَلأً». فذلك مَثَلُ من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني اللهُ به فعلم وعلم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به». متفق عليه.

١٥١ - (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: (هو الذي أنزل عليك الكتابَ منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ)^(٣)، وقرأ إلى: (وما يذكُرُ إلا أُولو الألباب). قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «فإِذَا رأيتَ - وعند مسلم: رأيتَ - الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأُولَئِكَ الذين سَمَّاهم اللهُ، فاحذروهم». متفق عليه.

١٥٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: هجرتُ^(٤) إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلينِ اختلفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعرِّفُ في

(١) جمع أجذب جمع جَدْب وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء.

(٢) جمع قاع وهي الأرض المستوية.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧ وتامها: (هو الذي أنزل عليك الكتابَ منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هن أم الكتاب، وأخر متشابهات). فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا، وما يذكُرُ إلا أُولو الألباب).

(٤) أي أتيت في الهاجرة، أي الظهيرة.

وجبه الغضبُ ، فقال : « إِنَّمَا هَكَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .
رواه مسلم .

١٥٣ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمَسْأَلِينَ فِي الْمَسْأَلِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى النَّاسِ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » . متفق عليه .

١٥٤ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَأَيُّكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ » . رواه مسلم .

١٥٥ - (١٦) وعن ، قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ، وَ (قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا) ^(١) » الآية . رواه البخاري .

١٥٦ - (١٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » . رواه مسلم .

١٥٧ - (١٨) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي ^(٢) أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِذَا تَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ وتامها : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى . وما أوتي النبيون من ربهم لانفوق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون .)

(٢) في مخطوطة الحاكم : من أمته .

جاهدم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ^(١) . رواه مسلم .
 ١٥٨ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
 كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا
 إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ
 شَيْئًا » . رواه مسلم .

١٥٩ - (٢٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ
 كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » . رواه مسلم .

١٦٠ - (٢١) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ
 كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » . متفق عليه .

وسند كبر حديث أبي هريرة : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ » في كتاب المناسك ، وحديثي
 معاوية وجابر : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي » [والآخر ^(٣)] : « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي » في
 باب : ثواب هذه الأمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦١ - (٢٢) عن ربيعة الجُرشي ، قال : أُنِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : لَتِمْ عَيْنُكَ ،
 وَلِتَسْمَعْ أذُنُكَ ، وَلِيَعْقِلْ قَلْبُكَ . قَالَ : « فَنَامَتْ عَيْنِي ، وَسَمِعَتْ أذُنَايَ ، وَعَقَلَ
 قَلْبِي » . قَالَ : « فَقِيلَ لِي : سَيِّدُ بَنِي دَارًا ، فَصَنَعَ فِيهَا مَادُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا ؛ فَمَنْ أَجَابَ

(١) الخردل : نبات له حب صغير جداً أسود مقرح .

(٢) أي يأوي .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الدَّاعِي ، دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ المَادُّبَةِ ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِي ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادُّبَةِ ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ . قَالَ : « فَاللَّهُ السَّيِّدُ ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ ، وَالمَادُّبَةُ الجَنَّةُ » . رواه الدارمي ^(١) .

١٦٢ - (٢٣) وعن أبي رافع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أُلْفِينَ أَحَدَكُم مُتَكَبِّئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ^(٢) ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ^(٣) .

١٦٣ - (٢٤) وعن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُم بِهَذَا القُرْآنَ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُمَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَفِيَّ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ ^(٥) بِمِثْلِ قَرَاهُ » . رواه

(١) في أول «سننه» وسنده ضعيف ، ورواية الجروشي مختلف في صحبته ، وهو نحو حديث جابر المتقدم (١٤٤) .

(٢) أي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة أو بيت كالعروس .

(٣) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويمجازيهم . قال ابن الأثير في « النهاية » : أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القوي ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف ، يقال : عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقي وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتته . قلت : وحمله على المضطر خلاف ظاهر الحديث ، والأحاديث الأخرى التي تصرح بأن قوي الضيف ثلاثة ، حق له دون تفريق بين المضطر وغيره .

أبو داود^(١)، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرم الله»^(٢).

١٦٤ - (٢٥) وعن العرياض بن سارية، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «أحسب أحدكم متكبثاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياءٍ إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يُحِلْ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم». رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ - (٢٦) وعن، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرقت منها العيون، ووجبت منها القلوب. فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظةٌ مودعٌ فأوصينا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه إلا أنهما لم يذكر الصلاة^(٤).

١٦٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم

(١) في «الاطعمة»، وفي «السنة» بسند صحيح.

(٢) وكذا رواه الترمذي في «العلم» من طريق أخرى عن المقدم وقال: «حديث حسن»، وقول

الشيخ علي القاري: إنه رواه بلفظ أبي داود؛ وهم منه.

(٣) وسنده ضعيف فيه أشعث بن شعبة قال أبو زرعة وغيره: فيه ابن.

(٤) وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه جماعة، منهم الضياء المقدسي

في «اتباع السنن واجتناب البدع»، (ق ١/٧٩).

قال: « هذا سبيلُ الله » ، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، وقال : « هذه سبيلُ ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه » ، وقرأ : (وأنَّ هذا صراطي مستقيماً ، فاتبعوه) ^(١) الآية . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ^(٢) .

١٦٧ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبعاً لما جئتُ به » . رواه في « شرح السنة » ، وقال النووي في « أربعينه » : هذا حديث صحيح ، رواه في « كتاب الحجَّة » بإسناد صحيح ^(٣) .

١٦٨ - (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بعدي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأجرِ مثلَ أجرِ مَنْ عمِلَ بها من غير أن ينقصَ من أجرهم شيئاً ؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالةً لا يرضاهَا اللهُ ورسوله ، كان عليه [من الإثم] ^(٥) مثلُ آثامِ مَنْ عمِلَ بها لا ينقصُ من أوزارهم ^(٦) شيئاً » . رواه الترمذي ^(٧) .

١٦٩ - (٣٠) ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

(١) سورة الأنعام - الآية: ١٦٣ (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وغيره .

(٣) هذا وهم ، فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متبعاً على النووي تصحيحه إياه ، فانظر كتابه « جامع العلوم والحكم » . ثم إن عزوه إلى المذكورين يوم أنه لم يخرج من هو أعلى طبقة منهما ، وليس كذلك فقد أخرجه الحسن بن سفيان في « الأوبعين » له (ق ١/٦٥) . وهو من الأخذين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساكر في « أربعينه » وقال : « حديث غريب » .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي الترمذي (لترضى) .

(٥) ليست في الترمذي ، وهي في جميع نسخ الكتاب .

(٦) في الترمذي (اوزار الناس) .

(٧) أي من حديث بلال بن الحارث ، وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن =

١٧٠ - (٣١) وعن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين ليأرزُ إلى الحجاز كما تآرزُ الحيةُ إلى جحرها ، وليعتقنَّ الدينُ من الحجاز معقل الأروية^(١) من رأس الجبل . إنَّ الدين بدأ غرباً وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، وهم الذين يصلحون ما أفسدَ الناسُ من بعدي من سنتي » . رواه الترمذي^(٢) .

جده ، أي عمرو بن عوف المزني ، وعزوه الى الترمذي من حديث بلال خطأ واضح ، بل هو عنده في «العلم» من حديث كثير أيضاً بسنده المذكور عن جده أن النبي (ص) قال لبلال بن الحارث : اعلم . قال : ما أعلم يا رسول الله؟ قال : اعلم يا بلال ! قال : ما أعلم يا رسول الله؟ قال : انه من أحياء سنة . الحديث فهو موجه الى بلال وليس من روايته ، وليست هذه الزيادة التي ذكرتها عند ابن ماجه ولا السياق له .

وأما قول الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن ، فمردود ، كيف لا وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : د له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي .

ولقد كان هذا الحديث الواهي مثار شبهة في رد عموم الاحاديث الصحيحة في أن دكل بسدعة ضلالة ، متمسكين بقوله فيه : « ومن ابتدع بدعة ضلالة ، مع أن هذا لو صح لا مفهوم له ، بل هو كقوله تعالى : (لأنأكلوا الربا أضغاث مضاعفة) وتفصيل هذا في كتاب « الاعتصام » للإمام الشاطبي . ثم وأيت الحديث عند الهروي في « ذم الكلام » (ق ١/١٣٩) عن بلال بن الحارث وعن عمرو بن عوف من طريق كثير ، ونعني عن هذا الحديث حديث جوير الآتي (رقم ٢٠٨) .

(١) هي الأنثى من المعز الجبلي .

(٢) وسنده واه جداً وإن قال الترمذي (١٠٥/٢) : « حديث حسن صحيح » ، فإن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وقد عرفت حاله آنفاً . لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى . فالجملة الأولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة . ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر ، وزاد الجملة الثالثة : (إن الإسلام بدأ ..) دون قوله « فطوبى للغرباء » . لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة أيضاً . وأما قوله « الذين يصلحون .. » فرواه الخطابي في « الغريب » (ق ١/٣٢) بهذا اللفظ ، وهو في المسند (٧٣/٤) باللفظ « الذين يصلحون إذا فسد الناس ، وسندهما ضعيف ، لكن لفظ أحمد رواه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » ، (ق ١/٢٥) والآخو في « الغرباء » (ق ٢/١) من حديث ابن مسعود بسند صحيح . ثم رواه الداني من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ابن العاص بسنتين صحيحين ، وحديث سعد في « المسند » أيضاً (١٨٤/١) . وأما الجملة الثانية « وليعتقن .. » فلم أجد لها شاهداً .

١٧١ - (٣٢) وعمر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَأْتَيْنَ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوًا وَالتَّمَلُّعُ بِالتَّمَلُّعِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً ، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ نَتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً » . قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » . رواه الترمذي (١).

١٧٢ - (٣٣) وفي رواية أحمد ، وأبي داود (٢) ، عن معاوية : « ثَمَانَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تُتَحَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ (٣) كَمَا يُتَجَارَى الْكَلْبُ (٤) بِصَاحِبِهِ ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » .

١٧٣ - (٣٤) وعمر ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ » . رواه الترمذي (٥) .

(١) وقال : « غريب » . قلت : علته عبدالرحمن بن زياد الانزوي وهو ضعيف .

(٢) وسندهما صحيح .

(٣) أي البدع .

(٤) داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون .

(٥) في «الفتن» وقال : « حديث غريب » . قلت : وعلته سليمان المدني ، وهو ابن سفيان ، وهو ضعيف ؛ لكن الجملة الاولى من الحديث صحيحة ، لها شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح . ومن حديث اسامة بن شريك عند ابن قانع في «المعجم» (١/٣/١) (فائدة هامة) قال الترمذي : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث ، سئل ابن المبارك : من الجماعة ؟ فقال : أبو بكر وعمر ، قيل له : قدم مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان . قيل له : قدم مات فلان وفلان . فقال : أبو حمزة السكري جماعة ، قال الترمذي : « وأبو حمزة هو محمد بن ميسون ، وكان شيخاً صالحاً » .

قلت : وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق وإني كنت وحدك ، رواه ابن عساكو في «تاريخ دمشق» (١٣/٣٢٢/٢) بسند صحيح عنه .

١٧٤ - (٣٥) وعنه . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّهُ مَن شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ » . رواه [ابن ماجه من حديث أنس] ^(١) .

١٧٥ - (٣٦) وعنه أنس ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يَا بُنَيَّ ! إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تَصْبِحَ وَتَمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ عَشْرٌ لِأَحَدٍ فَاغْمَلْ » . ثم قال : « يَا بُنَيَّ ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي ، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ » . رواه الترمذي ^(٢) .

١٧٦ - (٣٧) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي ، فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ » . رواه ^(٣) .

(١) كذا في الاصل. وفي جميع النسخ بياض. ويظهر أن المؤلف تعدد تركه لأنه لم يجد من أخرجه كما أشار إليه في مقدمة الكتاب، وكذلك لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة حتى الأمامي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها وهي تبلغ المئات ، ولا أزرده السيوطي في «الجامع الكبير» . وأما قول الفاري : «بعده بياض وألحق ميرك شاه : ابن ماجه» ففي هذا الاخلاق نظر ، لأن ابن ماجه وان رواه (٣٩٥٠) عن أنس فهو بلفظ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم» وكذا رواه ابن بطة في «الابانة عن شريعة الفوقة الناحية» (ق ٢/١٤٥) وسنده ضعيف جداً ومن ذلك يتبين أن ما في الاصل كأنه إضافة نقلاً عن ميرك شاه .

(٢) وقال : «حديث حسن» . قلت : وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في مخطوطة الحاكم ففيها : رواه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة فظننا الناسخ من الأصل فضعفها إليه ، وقد قال الفاري : «بعده بياض ، وألحق ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس» . قلت : وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي (ق ٢/٩٠) وسنده ضعيف جداً فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك كما قال الذهبي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بافظ «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» ، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٠/٨) وفيه عبد العزيز بن أبي رواد وفيه ضعف ومحمود بن صالح العذري قال الميمني (١٧٢/١) : « ولم أجده من ترجمه » .

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر ، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال : إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودِ تُعْجِبُنَا ، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ؟ فقال : « أُمَّتَهُوَ كُونَ ^(١) أَنْتُمْ كَمَا تَهُوَ كَتَّ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِي ؟ ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي » . رواه أحمد ، والبيهقي في كتاب « شعب الإيمان » ^(٢) .

١٧٨ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَبِيبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَأَثِقِهِ ^(٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . فقال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ ؟ قال : « وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي » . رواه الترمذي ^(٤) .

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ كُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَّ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمِرَ بِهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بَعَثَ مَا أَمِرَ بِهِ نَجَا » . رواه الترمذي ^(٥) .

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ » ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : (مَا ضَرَبُوهُ

(١) أي أمتهمون أنتم في دينكم؟

(٢) ورواه الدارمي أيضاً بأتم منه كإسبأقي ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف . ولكن الحديث حسن عندي لأن له طوقاً كثيرة عند اللالكافي والهروي وغيرهما .

(٣) أي دواهيهِ والمراد شروره .

(٤) وقال : (٨٥/٢) « حديث غريب » قلت : وعلته أبو بشر واويه عن أبي وائل وهو مجهول ، وصححه الحاكم (١٠٤/٤) من هذا الوجه ووافقه الذهبي فوهما .

(٥) وقال : « حديث غريب » ، قلت : وعلته نعيم بن حماد وهو ضعيف . وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » في أواخر المائة السابعة وقد طبعت المائة الأولى منها في جزء .

لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

١٨١ - (٤٢) وعن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تُشددوا على أنفسكم فيُشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم ، فشدَّ الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار (رهبانيةً ابتدَعوها ما كتبناها عليهم)^(٣) » . رواه أبو داود^(٤) .

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل القرآن على خمسة أوجهٍ : حلالٍ ، وحرامٍ ، ومحكمٍ ، ومُنشأبه ، وأمثال . فأحلوا الحلال ، وحرّموا الحرام ، وأعملوا بالمحكم ، وآمنوا بالمشابه ، واعتبروا بالأمثال . هذا لفظ المصايح ، وروى البيهقي^(٥) في « شعب الإيمان » ولفظه : « فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، وآتبعوا المحكم »^(٦) .

١٨٣ - (٤٤) وعن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : « الأمر ثلاثة : أمرٌ

(١) سورة الزخرف : الآية : ٥٨

(٢) وسنده صحيح .

(٣) سورة الحديد : الآية : ٢٧

(٤) في « الادب » (رقم ٤٩٠٤) بسند ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الحافظ في « التوقيف » إلى أنه لين الحديث .

(٥) أي معناه .

(٦) قلت : وسنده ضعيف جداً ، فقد أخرجه الثقفى في « الثقيبات » (ج ٩ / رقم ١٤ - نسختنا) وابن حبرون الممدل في « الفوائد العوالي » (ج ١ / ٢٨ / ١) من طريق معارك بن عباد حدثني عبد الله ابن سعيد المقرئ حدثني أبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به في حديث أوله « اذعوبوا القرآن » ومعارك هذا ضعيف ، وشيخه واه متهم . ورواه الهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٦٢) من هذا الوجه ، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه ، ولكنه ضعيف جداً أيضاً ، فيه المقدم ابن داود وليس بثقة .

بَيِّنْ رُشْدَهُ فَاتَّبِعْهُ ، وَأَمْرٌ يَبِينُ غِيْثُهُ فَاجْتَنِبْهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلِمَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رواه أحمد ^(١) .

الفصل الثالث

١٨٤ - (٤٥) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الشَّيْطَانُ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ كَذَّبَ النَّمْرَ ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ ^٢ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ » ^(٣) . رواه أحمد ^(٤) .

١٨٥ - (٤٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَرَّقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » . رواه أحمد ^(٥) ، وأبو داود .

(١) لم أجد أحداً عزاه إليه ، وما أظنه في مسنده ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (ج ١/٣٢٣/٢) لابن منيع - واسمه أحمد أيضاً - بهذا اللفظ ، والطبراني في « الكبير » بلفظ « فكله إلى علمه » ، قلت : وفي أوله عنده (ج ٣/٩٧/٢) « ان عيسى بن مريم عليه السلام قال : إنا الاءور ثلاثة . . . » ، وكذا أورده الهيثمي في « المجمع » (١/١٥٨) من رواية الطبراني فقط وقال : « ورجاله موثقون » وفيه نظر ، فان من رواه أبا المقدم واسمه هشام بن زياد ، وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » ومن طريقه رواه الهروي في « ذم الكلام » (ق ٦٠/٢) (٢) أي النافرة . كذا في الاصل ، وفي مخطوطة الحاكم وغيرها ، وفي المسند والمجمع والجامع الكبير (الشاة) ولعله الصواب .

(٣) أي عامة جماعة المساهين المتمسكين بالكتاب والسنة الآخذين بما كان عليه السلف الصالح . (٤) في « المسند » (٥/٣٤٣) بسند ضعيف فيه رجل لم يسم ، وعمرو بن ابراهيم عن قتادة ضعيف . (٥) في « المسند » (٥/١٨٠) وفي مسنده وسند أبي داود خالد بن وهبان وهو مجهول ، لكن الحديث صحيح فان له شواهد كثيرة منها عن الحارث الاشعري عند الترمذي (٢/١٤١) وأحمد (٥/٣٤٤) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم (١/٤٢٢) على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٨٦ - (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله». رواه في «الموطأ»^(١).

١٨٧ - (٤٨) وعن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنة؛ فتمسكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة». رواه أحمد^(٢).

١٨٨ - (٤٩) وعن حَسَّانَ^(٣)، قال: ما ابتدَعَ قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي^(٤).

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن ميسرة^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقَّر صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا^(٦).

(١) وهو معضل كما ترى، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم. وروي من حديث أبي هريرة، وقد تكلمت على اسنادها في بحث واسع حول كتاب «التاج الجامع للاصول الخمسة» لأحد علماء الأزهر وسيبدأ بنشره تباعاً إن شاء الله تعالى.

(٢) في المسند (١٠٥/٤) وسنده ضعيف.

(٣) هو ابن عطية كما صرح بذلك ابن بطة (ق ٢/١١٤) الهريري (ق ٢/٩٨) في روايتهما، وليس هو حسان الشاعر كما وهم الشيخ القاري، وابن عطية تابعي جليل، توفي سنة (١٣٠).

(٤) وسنده صحيح. وقد روي من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الاصبغ في «حديثه» (١ رقم ١٠١ نسختي).

(٥) تابعي ثقة حافظ مات سنة (١٣٢).

(٦) فهو ضعيف لارساله ويخشى أن يكون في السند اليه علة ما، فقد رواه اللالكاني في «مشرح أصول السنة» (١/٣٥) موقوفاً عليه. وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة بطول الكلام بإيرادها وقد يرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحسن.

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس ، قال : من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه؛ هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب .

وفي رواية ، قال : من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم تلا هذه الآية : (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى)^(١) . رواه رزين .

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعن جنبتي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجوا ، وفوق ذلك داع يدعو ، كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك ! لا تفتحنه ، فإنك إن تفتحنه تلجئه » . ثم فسره فأخبر : « أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن ، وأن الداعي من فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن » . رواه رزين^(٢) ، ورواه أحمد^(٣) .

١٩٢ - (٥٣) والبيهقي في « شعب الإيمان » عن النّوّاس بن سميان ، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخصر منه .

١٩٣ - (٥٤) وعن ابن مسعود ، قال : من كان مُسْتَنْتاً ؛ فليستن بمنّ قدمات ، فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة . أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ،

(١) سورة طه : الآية : ١٢٣

(٢) أي عن ابن مسعود ، ورواه الآجري في « الشريعة » عنه موقوفاً عليه مختصراً

وسنده صحيح .

(٣) في المسند (١٨٢/٤) و (١٨٣) وكذا الآجري والحاكم (٧٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي وهو كما قال . واستغوبه الترمذي (١٤٠/٢) وكأنه عن الطريقتين التي أخرجها منه ، وهي إحدى طريقي المسند .

فاعر فوالهم فضلهم ، واتبعوهم على آثارهم^(١) ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم . رواه رزين^(٢) .

١٩٤ - (٥٥) وعن جابر ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة ، فقال : يا رسول الله ! هذه نسخة من التوراة ، فسكت ، فجعل يقرأ وجه رسول الله ﷺ يتغير . فقال أبو بكر : نكثت النواكل ! ما ترى ما وجه رسول الله ﷺ ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال : أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وبِعَمَّادٍ نَبِيًّا . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لو بدلكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ؛ ولو كان حيًّا وأدرك نبوتي لا تبعني » . رواه الدارمي^(٣) .

١٩٥ - (٥٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً »^(٤) .

١٩٦ - (٥٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كمنسخ القرآن »^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : أترهم .

(٢) وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ، (٩٧/٢) والهيروي (ق ١/٨٦) من طريق قتادة عنه . فهو منقطع

(٣) في سننه (١١٥-١١٦) وقد مر الكلام عليه .

(٤) هذا حديث موضوع ، في سنده جبرون بن واقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : منهم روى بقلة حياء... ثم ساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ثم قال : وهما موضوعان . وأقره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» .

(٥) موضوع أيضاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهقي ، قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بآتي حديث كلها موضوعة . وقال الحاكم : ووى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات . قلت : وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر !

١٩٧ - (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعوها ، وحرِّمَ حرِّماتَ فلا تَنهَكوها ، وحدَّ حدوداً فلا تَعْتَدوها ، وسكَّتَ عن أشياءَ من غيرِ نسيانٍ فلا تَبجثوا عنها » . روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني^(١) .



(١) الأول (ص ٤٨٥) ، والثاني (ص ٤٨٦) .

والثالث (ص ٥٠٢) ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة ، وله عند الدارقطني (ص ٥٥٠) ، شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه نهشل الخراساني ، وهو كذاب كما قال ابن راهويه ، فلا قيمة لشهادته ! ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه الدارقطني « حديث حسن » وتعقبه ابن رجب (ص ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه .

كتاب العام

الفصل الأول

١٩٨ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَاغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِإِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيُتَبَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رواه البخاري .

١٩٩ - (٢) وعن سمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » . رواه مسلم .

٢٠٠ - (٣) وعن معاوية ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي » . متفق عليه .

٢٠١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « النَّاسُ مُعَادِنُ كَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّسُّوهُ » . رواه مسلم ^(١) .

٢٠٢ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ^(٢) : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَاطَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ ^(٣) فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

(١) قلت : والبخاري أيضاً في أول « المناقب ، دون قوله « كعادن الذهب والفضة ، .

(٢) في الأصل : اثنين وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ول « التعليق الصحيح ، .

(٣) في الهلكة : الاتناق .

الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه .

٢٠٣ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » . رواه مسلم .

٢٠٤ - (٧) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رواه مسلم .

٢٠٥ - (٨) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُتِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : إِنَّكَ حَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُتِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ

نعمه فرفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ مُتَّحِبٍ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قال : كذبتَ ، واكننك فعملتَ ليقال : هو جوادٌ ؛ فقد قيل ، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه ثم أُلقي في النار . رواه مسلم .

٢٠٦ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ؛ أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَالُوا وَأَضَلُّوا » . متفق عليه .

٢٠٧ - (١٠) وعن شقيق : كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس في كلِّ خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! لو دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ . قال : أما إنّه ينعمني من ذلك أي أكره أن أمسك ، واني أتخوئكم^(١) بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوئنا بها مخافة السامة علينا . متفق عليه .

٢٠٨ - (١١) وعن أنسٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً . رواه البخاري .

٢٠٩ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبْدِعَ^(٢) بي فاحماني^(٣) . فقال : «ما عندي» . فقال رجلٌ : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : « من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله » . رواه مسلم .

٢١٠ - (١٣) وعن جرير ، قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قومٌ عراة مجتابي^(٤) النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ،

(١) من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية .

(٢) أي انقطعت بي واحتي

(٣) أي أوكبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها .

(٤) أي لابسي (النار) وهي اكسية صوف مخططة ، واحدها نمره بفتح النون .

فتمعر^(١) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن، وأقام فصلى ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢)، والآية التي في الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد)^(٣) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولوبشيق تمره». قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبته^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة سيئة كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

٢١١- (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل^(٥) من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». متفق عليه. وسند ذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

(١) أي تغير.

(٢) سورة النساء: الآية ١ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً).

(٣) سورة الحشر: الآية ١٩ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خير بما تعملون).

(٤) وهي: ماموّة بالذهب.

(٥) كفل: نصيب. مرقاة.

الفصل الثاني

٢١٢- (١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، ماجئتُ حاجة. قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم يستغفر^(١) له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافز». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣- (١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصاؤون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي^(٣).

(١) في (مخطوطة الحاكم): ليستغفر

(٢) وإسناده حسن.

(٣) في «العلم» من طريق سامة بن رجاء: ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة. وقال: حديث غريب ونقل عنه بعضهم أنه حسنه وصححه وفيه بعد، فان الوليد ابن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذا الراوي عنه سامة بن رجاء، وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله (ص) «فضل العالم...» =

٢١٤ - (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً ، ولم يذكر : رجلا ن وقال : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم تلا هذه الآية : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) ^(١) » وسرد الحديث إلى آخره .

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنْ رَجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا آتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » . رواه الترمذي ^(٢) .

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّكْمَةُ الْحِكْمَةُ ^(٣) » ، صَالَةُ الْحَكِيمِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وابراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث ^(٤) .

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(٥) .

= الحديث . رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - (٨٨/١) وهو مرسل حسن . ثم رواه الدارمي (٩٨-٩٧/١) عن الحسن قال : سئل رسول الله (ص) عن رجلين كانا في بني اسرائيل أحدهما كاتب عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير ، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ، أيهما أفضل؟ فقال رسول الله (ص) : « فضل هذا العالم... الحديث وهو أتم من لفظ الترمذي دون قوله » ثم قال : إن الله وملائكته .. ، وسنده إلى الحسن صحيح .

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) وصفه بأن فيه أبا هارون العبدي كان شعبة يضعفه . قلت : واسمه حمارة بن جوين وهو ضعيف جداً وقد كذبه بعض الأئمة .

(٣) والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها . ا.هـ مرقاة .

(٤) قلت : بل هو متروك كما في «التقويب» .

(٥) قلت : وقال (١١٤/٢) : حديث غريب . قلت : وآفته روح بن جناح ، وهو ضعيف جداً متهم بالوضع . وقال السهاسخي في حديثه هذا : منكر . ورواه ابن عبد البر (٢٦/١) من حديث أبي هريرة ، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

٢١٨ - (٢١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كقليد الخنازير الجوهر واللاؤاؤ والذهب » . رواه ابن ماجه ^(١) ، وروى البيهقي في « شعب الايمان » إلى قوله « مسلم » . وقال : هذا حديث منته مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجهٍ كاشها ضعيف ^(٢) .

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان لا يجتمعان في منافقٍ : حُسنُ سُمْتٍ ^(٣) ، ولا فقهٌ في الدين » . رواه الترمذي ^(٤) .

٢٢٠ - (٢٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » . رواه الترمذي ^(٥) ، والدارمي .

٢٢١ - (٢٤) وعن سخبرة الأزدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم كان كفارةً لما مضى » . رواه الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديث ضعيف

(١) وإسناده ضعيف جداً ، فيه حفص بن سليمان اتهم بالكذب والوضع .

(٢) كذا في جميع النسخ «ضعيف» بالتذكير . واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها الى الحسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة ، وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة ، وحسنه غير ما واحد والله أعلم . وأما زيادة « ومسامة » التي اشتهرت على اللسنة فلا أصل لها البتة ، وأما الزيادة التي وقعت في أوله في بعض الطرق « اطلبوا العلم ولو بالعين » فباطلة كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » .

(٣) السمت : الخلق والسيرة . ٥١ . مرقاة .

(٤) وقال (١١٤/٢) : غريب لأعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري . قلت :

ضرفه يحيى بن معين .

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه . قلت : فهو ضعيف لهذا الاختلاف في رفعه ، ولأن فيه أبا جعفر الرازي وفيه ضعف لسوء حفظه ، برويه خالد بن يزيد العنكي ، قال العقبلي في «الضعفاء» : لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الحديث .

الاسناد، وأبو داود الراوي يضعف^(١).

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبع المؤمن من خيرٍ يسمعه حتى يكونَ منهاه الجنة». رواه الترمذي^(٢).

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه ثم كتبه؛ أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣)،
٢٢٤ - (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ - (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه؛ أدخله الله النار». رواه الترمذي^(٤).

٢٢٦ - (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر^(٥).

٢٢٧ - (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليُصيب به عرَاضاً من الدنيا؛ لم يجد عَرَفاً الجنة يوم القيامة».

(١) قلت: بل هو كذاب، وهو أبو داود الاعمى المسمى نصيفاً، وسخبرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري في الترغيب (٥٥/١).

(٢) في «العلم» وقال: حديث حسن غريب. قلت: وفيه دواج عن أبي الهيثم وهو ضعيف وخاصة في روايته عنه.

(٣) قلت: وحسنه، واسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وليس بشيء، وقد أجبنا عنه في تعليقتنا على «المعجم الصغير» للطبراني، وأخرجه الطبراني فيه من طرق ثلاثة أخرى عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وسنده حسن.

(٤) وقال: غريب. قلت: لكن يشهد له الحديثان بعده.

(٥) وسنده ضعيف كما أشار إليه المنذري.

بني ریحما . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

٢٢٨ - (٣١) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَصَرَ (٢) اللهُ عبداً سمعَ مقاتلي فحفظها ووعاها وأداها ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يُغَلِّ (٣) عليهن قلب مسلم : إخلاصُ العمل لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإن دَعَوْهم تحيط من ورأهم » ^(٤) . رواه الشافعي ^(٥) والبيهقي في المدخل .

٢٢٩ - (٣٢) ورواه أحمد ^(٦) ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والداري ، عن زيد بن ثابت . إلا أن الترمذي ، وأبا داود لم يذكرها : « ثلاث لا يُغَلِّ عليهن » إلى آخره .

٢٣٠ - (٣٣) وعن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نَصَرَ اللهُ امرأً سمعَ مناشئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلِّغ أوعى له من سامع » . رواه الترمذي ^(٧) ، وابن ماجه .

(١) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال العراقي : جيد . قلت : وفيه فليح ابن سليمان وقد توبع في « جامع ابن عبد البر » .

(٢) بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها ، ومعناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة والحسن فيكون تقديره جملة الله وزينه .

(٣) من الاغلال : الغيابة في كل شيء ، ويروي (يقول) بفتح الياء من الغل ، وهو الحقد والشحناء ، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . والمعنى أن هذه الغلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الغيابة والدخل والشر ، و(عليهن) في موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائناتاً عليهن قلب مؤمن . من « النهاية » .

(٤) أي تحدى بهم من جميع جوانبهم .

(٥) لم أحده عند أبي داود ، وقد عزاه إليه المنذري أيضاً في « الترغيب » . وأما الشافعي فرواه

(١/١٤ من الجمع بين مسنده والسنان) بسند صحيح .

(٦) في المسند (١٨٣/٥) وسنده صحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره ، وفيه زيادة ستأتي الاشارة إليها في الحديث .

(٧) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

٢٣١ - (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء .

٢٣٢ - (٣٥) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». رواه الترمذي^(١) .

٢٣٣ - (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم »^(٢) .

٢٣٤ - (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ». وفي رواية: « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ». رواه الترمذي^(٣) .

٢٣٥ - (٣٨) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ». رواه الترمذي، وأبو داود^(٤) .

٢٣٦ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « المرء في القرآن كفر » رواه أحمد، وأبو داود^(٥) .

٢٣٧ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً

(١) في التفسير، وقال: « حديث حسن ». قلت: وسنده ضعيف، لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان ونقله المناوي في « فيض القدير ». والله أعلم .

(٢) لافائدة من ذكر هذا فان الحديث بدون الزيادة المذكورة في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة، وقد مضى في أول الفصل الأول وفي حديث ابن عمرو، وقد أبدى نحو هذه الملاحظة ابن حجر الميمني على صنيع المؤلف هذا، وتكلف الشيخ الناري في الجواب عنه .

(٣) قلت: وسنده ضعيف .

(٤) قلت: وسنده ضعيف وقد بينت ضعفه وضعف الذي قبله في بحثي ونقدي لكتاب « التاج،

الذي سبقت الإشارة إليه

(٥) وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو صحيح باعتبار أن له شواهد

صحيحة أوردتها في التعليق على المعجم الصغير للطبراني .

يتدارؤون في القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكذَّبوا بعضه ببعض، فاعلمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه». رواه أحمد^(١)، وابن ماجه .

٢٣٨- (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدٍ مطلع». رواه في شرح السنة^(٢).

٢٣٩- (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية حكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضل». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

٢٤٠- (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص^(٤) إلا أمير أو مأمور أو مختال». رواه أبو داود^(٥).

٢٤١- (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته بدل «أو مختال»^(٦).

(١) في «المسند» (١٩٥/٢-١٩٦) وسنده حسن. وفي رواية له أن تنازعهم كان في القدر.

(٢) لينظر في أي مكان رواه في «شرح السنة» فإني راجعته في «العلم»، وفي «فضائل القرآن»، منه فلم أراه. برهه في شرح السنة (٢٦٢/٧).

(٣) وكذا البقوي في «شرح السنة» (١/٥٧) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن النعمان عن عبد الرحمن بن رافع وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبي في «التلخيص» (٣٣٢/٤).

(٤) لا يقص الخ: القص: التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هذه الثلاثة. ا.هـ. مرقاة.

وقوله مختال: أي مفتخر، متكبر، طالب الرئاسة. ا.هـ. مرقاة

(٥) في «العلم» بسند محتمل للتحسين، لكن الحديث صحيح، فإن له في المسند (٢٢/٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩) طرقاً أخرى بعضها صحيح.

(٦) في «الرقائق» (٣١٩/٢) وسنده ضعيف. رواه ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٧٥٣).

٢٤٢- (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » . رواه أبو داود^(١) .

٢٤٣- (٤٦) وعن معاوية ، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات^(٢) . رواه أبو داود^(٣) .

٢٤٤- (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مَقْبُوضٌ » . رواه الترمذي^(٤) .

٢٤٥- (٤٨) وعن أبي الدرداء ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص بصره إلى السماء ثم قال: « هذا أوانٌ يُخْتَلَسُ فيه العلم من الناس ، حتى لا يُقَدَّرُوا منه على شيء » . رواه الترمذي^(٥) .

(١) وسنده حسن . ورواه الدارمي أيضاً (٥٧/١) .

(٢) هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فتهيج بذلك الشر والفتنة .

(٣) وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي .

(٤) في «الفرائض» (١١/٢) وقال : حديث فيه اضطراب ، ومحمد بن القاسم الاسدي ضعفه

أحمد وغيره .

قلت: بل كذبه أحمد والدارقطني ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف ، لكن رواه الترمذي والدارمي (٧٣/١) والحاكم (٣٣٣/٤) من طريق أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن سليمان هذا لا يعرف كما قال الذهبي نفسه وكذا قال غيره ، وسيأتي .

(٥) وقال «حديث حسن» . قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد خولف في سنده فأخرجه أحمد (٢٧-٢٦/٦) من طريق جبير بن نضر عن عوف بن مالك مرفوعاً به . وسنده صحيح وله شاهد من حديث زياد بن لبيد ، رواه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٢١٨-٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . ورواه الحاكم (١٠٠-٩٩/١) من طريق الصحابة المذكورين : أبي الدرداء وعوف وزياد وصححها جميعها! ووافقه الذهبي .

=

٢٤٦- (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » . رواه الترمذي في جامعه^(١) . قال ابن عيينة: إنه مالك بن أنس ، ومثله عن عبد الرزاق ، قال اسحق بن موسى : وسمعت ابن عيينة أنه قال: هو المُرميُّ الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله .

٢٤٧- (٥٠) وعنه ، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ ، قال: « إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدِّد لها دينها » . رواه أبو داود^(٢) .

٢٤٨- (٥١) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين » . رواه البيهقي^(٣) .

وسنذكر حديث جابر: « فأنا شفاء العي السؤال » في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد اتفقت النسخ كلها على ذكر الحديث بهذا القدر ، مع أن له تمة عند الترمذي وغيره من جميع الطرق ، وهي: « فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فواؤه لتقرأه ولتقرئنه نساءنا وأبنائنا ، فقال: نكلكم أمك يا زيادا إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فإذا تقني عنهم؟ قال جبير : فلقيت عبادة بن الصامت ، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء ، قال: صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً » . وقول جبير هذا ليس في حديث زياد بن لبيد .

(١) وقال: « حديث حسن ، قلت: وهو من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٩١/١) ووافقه الذهبي ، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفاً بذلك وقد عيناها ، فالحديث ضعيف .

(٢) وكذا الحاكم في «المستدرک» وصححه ، ووافقه الذهبي ، والهبة عليها .

(٣) بياض في جميع النسخ ، إلا أنه ألحق في بعضها نقلاً عن الجزوي «البيهقي في المدخل إلى السنن» وما ألقناه نحن أولى لعلو طبقة الآجوري على البيهقي ، ولأن كتابه مطبوع يمكن أن يرجع إليه من شاء ، ثم أن الحديث مرسل لأن ابراهيم بن عبد الرحمن العُدري هذا تابعي مقل كما قال =

الفصل الثالث

٢٤٩ - (٥٢) عن الحسن مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِي بِهِ الْإِسْلَامَ ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ » . رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٠ - (٥٣) وعنه مرسلًا ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ؛ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » . رواه الدارمي ^(٢) .

٢٥١ - (٥٤) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ

=الذهبي ، ورواه عنه معاذ بن رفاعة ابن بعمدة ، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في دغية الملتصق ، (٣-٤) وروى الخطيب في مشرف أصحاب الحديث ، (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال : سألت أحمد يعني ابن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح ، فقلت له : من سمعته أنت ؟ قال من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين إلا أنه يقول : معاذ عن القاسم ابن عبد الرحمن ، قال أحمد : معلق بن رفاعة لأبأس به . وقد جمعت طائفة من طرق الحديث ، والنية متوجهة لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمح لنا ان شاء الله تعالى .

(١) وهو ضعيف لارساله .

(٢) وسنده إلى الحسن صحيح ، لكنه مرسل ، ويقويه أن له شاهداً موصولاً تقدم (وقم ٢١٣)

الفقيه في الدين؛ إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه». رواه رزين^(١).
 ٢٥٢ - (٥٥) وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً،
 فَإِنَّ أَبَيْتَ فَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَتَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ؛ وَلَا
 الْفَيْئِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ
 فَتَمْلِيهِمْ؛ وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ خَدَّيْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ، وَالنَّظْرُ السَّجَّعَ مِنَ
 الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.
 رواه البخاري.

٢٥٣ - (٥٦) وعن وائلة بن الأستقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ
 فَادْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ
 الْأَجْرِ». رواه الدارمي^(٢).

٢٥٤ - (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَمَّا يَلْحَقُ

(١) قلت: هذا موضوع، فقد وقفت على إسناده والحمد لله، رواه ابن عساكو في «تاريخ دمشق»
 (ج ١٣/١٧٣/١) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده
 عن علي رفعه. وأفته عيسى هذا، قال الداوقطي متروك: الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن
 آبائه أشياء موضوعة. ثم ساق له من موضوعاته أحاديث، وهذا من روايته عن آبائه كما ترى.
 ولا يفترا أحد بإيراد رزين لهذا الحديث في كتابه «تجويد الصحاح»، لما ذكرناه في ترجمته من
 المقدمة (ص ٦) وزيادة على ما تقدم نقول:

قال ابن الصلاح في أول رسالته في «صلاة الرغائب»، وقد ذكر حديثها المشهور بالوضع: ولا
 يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية، أي في كتابه «تجويد الصحاح»، ولأن ذكر صاحب
 كتاب الإحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف، وإيراد رزين مثله في مثل
 كتابه من العجب.

(٢) في سننه (٩٦/١) وسنده ضعيف جداً؛ فيه يزيد ربيعة، قال البخاري: له منا كبير. وقال النسائي
 وغيره: متروك، وضعفه غيرهما.

المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، وكذلك صالحاً تركه ، أو مُصْحَفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو يتيماً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته . رواه ابن ماجه ^(١) والبيهقي في « شعب الايمان » .

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة ، أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل أوحى إليّ : أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم ، سهلت له طريق الجنة ؛ ومن سلبت كرميته ^(٢) ؛ أتبته عليهما الجنة . وفضل في علم خير من فضل في عبادة . وملاك الدين الورع » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » ^(٣) .

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس ، قال : تدارسُ العلم ساعةً من الليل خير من إحيائها . رواه الدارمي ^(٤) .

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال : « كلاهما على خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منهم . وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلمون الجاهل ، فهم

(١) في مقدمة سننه ، (١٠٦/١) ، وإسناده حسن كما قال المنذري ، وبه رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(٢) أي عينيه .

(٣) لم أقف على سننه ، لكن الحديث صحيح جاء مفروقاً في أحاديث ، فالجملة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى (رقم ٢٠٤) . والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري ، وسيأتي في « الفصل الأول ، من كتاب الجنائز ، والجملة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر ، والأول صحيحه الحاكم على شرطها ووافقه الذهبي . والثاني حسنه المنذري (٥١/١) .

(٤) في سننه (٨٢/١) وسنده ضعيف ، فيه من لم يسم .

أفضل ، وإنما بعثت معلماً » . ثم جلس فيهم . رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٨ - (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال : سئل رسول الله ﷺ : ما حدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجلُ كانَ فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ : « من حفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً في أمر دينها ، بعثه الله فقيهاً ، وكنْتُ له يومَ القيامةَ شافعاً وشهيداً » .

٢٥٩ - (٦٢) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل تدرون من أجودُ جوداً؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « الله تعالى أجودُ جوداً ، ثم أنا جودُ بني آدم ، وأجودهم من بعدي رجلٌ عالمٌ فَنشَرَه ، يأتي يومَ القيامةَ أميراً وحده ، أو قال : أمةً واحدةً » .

٢٦٠ - (٦٣) وعن ، أن النبي ﷺ قال : « مسهومان لا يشبعان : منهمومٌ في العلم لا يشبع منه ، ومنهمومٌ في الدنيا لا يشبع منها » . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » وقال : قال الامام أحمد في حديث أبي الدرداء : هذا متنٌ مشهورٌ فيما بين الناس ، وليس له إسنادهٌ صحيحٌ ^(٢) .

(١) واسناده ضعيف وقد تكلمت عليه في كتابنا « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (وقم ١١) وصدر منه الجزء الاول .

(٢) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه جماعة أعلى طبقة من البيهقي ، أرفعهم أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/٣٧/٤) وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة . قال ابن معين : كذاب ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » ، واتهمه به كما قال الحافظ ابن حجر في « الأربعين الغوالي » (رقم ٤٥٥) ثم ذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنه لا يجبر بها ، بل هو ضعيف باتفاق الحافظ كما نقله النووي في « خطبة الاربعين » ، فلا تغتر بها في « المرقاة » من محاولة تأويل كلام النووي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن ، لأنه ذهول عما ذكره علماء المصطلح من أن شدة الضعف تمنع ذلك .

وأما حديث أنس الأول فرواه أيضاً أبو يعلى ، قال الهيثمي (١/١٣٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث . وعزاه المنذري لأبي يعلى والبيهقي وأشار لضعفه .

وأما حديث أنس الثاني وهو « منهومان ... » فقد رواه من هو على طبقة من البيهقي وهو شيخه الحاكم ، أخرجه في « المستدرک » (١/٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وقال : صحيح على

٢٦١ - (٦٤) وعن عون ، قال : قال عبد الله بن مسعود : منهومان لا يشبعان صاحبُ العلم ، وصاحبُ الدنيا ، ولا يستويان ؛ أما صاحب العلم فيزداد رضي للرحمن ، وأما صاحب الدنيا فيتمادي في الطغيان . ثم قرأ عبدالله : (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ) (١) قال : وقال الآخر (٢) : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (٣) . رواه الدارمي (٤) .

٢٦٢ - (٦٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، يَقُولُونَ : نَأْتِي الْأُمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دِينِيهِمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا - قال محمد بن الصباح : كأنه يعني - الخطايا » . رواه ابن ماجه (٥) .

٢٦٣ - (٦٦) وعن عبدالله بن مسعود ، قال : لو أن أهل العلم صانوا العلم ، ووضعوه عند أهله ، لسادوا به أهل زمانهم ، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دينهم ؛ فبانوا عليهم . سمعت نبيكم ﷺ يقول : « من جعل المومهماً واحداً هم آخرته ، كفاه الله من دينه ،

= شرط الشيخين ولم أجد له علة . ووافقه الذهبي . قلت : علته أن قتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث عندي صحيح فان له طريقاً أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدي وابن عساكو ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة في «العلم» (ق ١/١٩٣) وسنده لا بأس به في الشواهد .

(١) سورة اقرأ : الآية ٦ .

(٢) أي قال عون : وقال ابن مسعود : الاستشهاد الآخر ، ورواه ابن بشران في «الأمالي ، الكوراس الأخير (ق ١/٥) وقال في الموضعين : ثم قرأ .

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

(٤) في سننه (٩٦/١) بسند صحيح عن عون ، وهو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ولم يسمع من ابن مسعود ، فهو منقطع .

(٥) وإسناده ضعيف ، فيه عننة الوليد بن مسلم ، وعبيد الله بن أبي بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان ! فلا يفتر بقول المنذري : ورجاله ثقات . ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٠) : إسناده ضعيف .

ومن تشعبت به المهوم [في] (١) أحوال الدنيا، لم يبالي الله في أي أوديتها هلك .
رواه ابن ماجه (٢)

٢٦٤- (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الايمان» عن ابن عمر من قوله: «من جعل المهوم»
الى آخره .

٢٦٥- (٦٨) وعن الأعمش ، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان»
وإضاعته أن تُحدث به غير أهله . رواه الدارمي مرسلًا (٣)

٢٦٦- (٦٩) وعن سفيان ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال لكعب :
«من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون بما يعلمون . قال : فما أخرج العلم من قلوب
العلماء ؟ قال : الطمع . رواه الدارمي (٤)

٢٦٧- (٧٠) وعن الأخصوص بن حكيم ، عن أبيه ، قال : سألت رجل النبي ﷺ
عن الشر . فقال : « لا تسألوني عن الشر ، وسألوني عن الخير » يقولها ثلاثاً ، ثم قال :

(١) سقطت من جميع النسخ ، واستدركتها من ابن ماجه .

(٢) في سننه (رقم ٢٥٧) وفيه نهشل ابن سعيد . قال ابن واهويه : كان كذاباً . وقال أبو حاتم
والنسائي: متروك ، لكن ذكر له البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٠) شاهداً من حديث أنس .
قلت : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، فلو أنه استشهد له بحديث زيد بن ثابت عند ابن ماجه
(رقم ٤١٥) لكان أولى ؛ لأن سنده صحيح . وقد أخرجه أحمد أيضاً في تمام حديث تقدم
لكن الحديثين كليهما يعني هذا ، والأقرب إلى لفظه حديث ابن عمر عند الحاكم (٣٢٩-٣٢٨/٤) ،
وقال : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا عقيل يحيى بن المتوكل ضعفه .

(٣) قلت : بل هو معضل ؛ فان الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة حتى ولا من أنس ، وإنما
رآه فقط .

(٤) في سننه (١/١٤٠) وإسناده معضل ، وسفيان هو الثوري وبينه وبين عمر مفاوز . ثم رواد
(١٣٩/١) من طريق عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام . فدكره وهو
معضل أيضاً .

« أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ » . رواه الدارمي^(١) .
 ٢٦٨ - (٧١) وعن أبي الدرداء ، قال : إنَّ من أشرِّ النَّاسِ عندَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ » . رواه الدارمي^(٢) .

٢٦٩ - (٧٢) وعن زياد بن حدير ، قال : قال لي عمرُّ : هل تعرفُ ما يهدمُ الإسلامَ ؟ قال : قلتُ : لا ! قال : يهدمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ . وَحُكْمُ الْأَنْمَةِ الْمُضِلِّينَ . رواه الدارمي^(٣) .

٢٧٠ - (٧٣) وعن الحسن ، قال : الْعِلْمُ عِلْمَانِ : فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَاكَ^(٤) حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ . رواه الدارمي^(٥) .

٢٧١ - (٧٤) وعن أبي هريرة ، قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَايِنُ ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ - يعني مجرى الطعام - . رواه البخاري^(٦) .

(١) في سننه (١٠٤/١) وسنده واه ، فان الاحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء . ثم هو على ذلك موسل ؛ لان الحكيم وهو ابن عمير تابعي روى عن عمرو وغيره .

(٢) في سننه (٨٢/١) وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه . ورواه الطبراني في الصغير ، وابن عبد البر في الجامع ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وسنده ضعيف جداً .
 (٣) في سننه (٧١/١) وسنده صحيح .

(٤) في مخطوطة الحاكم و «التعليق الصريح» : فذلك

(٥) في سننه (١٠٢/١) وإسناده صحيح ، ثم رواه هو وابن عبد البر (١٩٠/١) عنه مرفوعاً ، وسنده صحيح أيضاً كما قال المنذري ؛ لكنه موسل من مراسيل الحسن ، وقد عرفت بماسبق ضعفها . وقد وصله الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٤٦/٤) من حديث جابر مرفوعاً وفيه يحيى بن يمان وهو ضعيف ، وآخر مجهول العدالة فلا تغتر بن حسن إسناده .

(٦) في (الفتن) ، إشارة منه رحمه الله إلى أنه لاعلاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن كما يزعم المتصوفة وإلا لأورده في كتاب العلم ، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «فتح الباري» ، للحافظ ابن حجر .

٢٧٢ - (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : يا أيها الناس ! من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه : (قل ما أسألكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكافين)^(١) . متفق عليه .

٢٧٣ - (٧٦) وعن ابن سيرين ، قال : إن هذا العلم دينٌ ؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم . رواه مسلم^(٢) .

٢٧٤ - (٧٧) وعن حذيفة ، قال : يا معشر القراء ! استقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً . رواه البخاري .

٢٧٥ - (٧٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من جُبِّ الحزن » . قالوا : يا رسول الله ! وما جُبُّ الحزن ؟ قال : « وادي في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يومٍ أربعمئة^(٣) مرة » . قيل : يا رسول الله ! ومن يدخلها^(٤) ؟ قال : « القراء المراءون بأعمالهم » . رواه الترمذي^(٥) ، وكذا ابن ماجه ، وزاد فيه : « وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء » . قال المحاربي : يعني الجورة^(٦) .

(١) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٢) أي في مقدمة صحيحه ، ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح .

(٣) كذا في جميع النسخ أربعمئة ، والذي في الترمذي مائة ، واللفظ الاول إننا هو في رواية

ابن ماجه .

(٤) كذا في الاصول ، وفي الترمذي وابن ماجه : يدخله

(٥) وقال (٦٢/٢) : حديث حسن غريب ، كذا في نسختنا من السنن ، ونقل المذري في «الترغيب»

(٣٣/١) أنه قال : غريب . فقط ، وهذا هو الاقرب ، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب ، فان فيه عمار ابن

سيف الضبي وهو ضعيف عن أبي معاذ البصري واسمه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، فالحديث ضعيف جدا .

(٦) الجورة : الظلمة . مرقاة .

٢٧٦ - (٧٩) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ ، مَسْجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى ، عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ ، وَفِيهِمْ تَعْوِدٌ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٢٧٧ - (٨٠) وعن زياد بن لبيد ، قال : ذكر النبي ﷺ شيئاً ، فقال : « ذلك عند أوانِ ذهابِ العلم » . قلتُ : يا رسولَ الله ! وكيفَ يذهبُ العلمُ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ونقرئُهُ أبناءنا ، ويُقرؤُهُ أبناءنا أبناءنا إلى يومِ القيامةِ ؟ فقال : « نكثتُك أمثك زيادُ ! إن كنتُ لآراك من أفاقه رجلٍ بالمدينة ! أو ليسَ هذه اليهودُ والنصارى يقرؤونَ التوراةَ والإنجيلَ لا يعملونَ بشيءٍ مما فيهما ؟ ! » . رواه أحمد ، وابن ماجه (٢) ، وروى الترمذي عنه نحوه .

٢٧٨ - (٨١) وكذا الدارميُّ عن أبي أمية (٣) .

٢٧٩ - (٨٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « تعلّموا العلمَ وعلموهُ الناسَ ، تعلّموا الفرائضَ وعلموها الناسَ ، تعلّموا القرآنَ وعلموهُ الناسَ ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ ، والعلمُ سينقبضُ ، وتظهرُ الفتنُ حتى يختلفَ اثنانٌ في

(١) ورواه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٢٢) . وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ، (ق ١/١٢) عن علي موقوفاً عليه ، وفيه بشر بن الوليد القاضي وفيه ضعف ، وكان قد شاخ وخوف .
(٢) رجال إسنادهما ثقات ، ولكنه منقطع ، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥)
(٣) في سننه (٧٧/١) ورجاله ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أروطة مدلس وقد عنعنه . ورواه ابن ماجه (رقم ٢٢٨) من طريق أخرى واهية مختصرة . ولم أجده عند الترمذي عن زياد بن لبيد ، وإنما رواه عن أبي الدرداء كما تقدم .

فريضة لا يجِدانِ أحداً يَفْصِلُ بينهما» . رواه الدارمي^(١) ، والدارقطني .

٢٨٠ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ عِلْمٍ لا يُنْتَفَعُ به كَمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ منه في سَبِيلِ اللهِ» . رواه أحمد^(٢) ، والدارمي .



(١) في سننه (٧٢/١-٧٣) والدارقطني (ص ٤٥٩) وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول ، ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً ولكنه لم يسق لفظه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً وتقدم الكلام عليه (رقم ٢٤٤) .

(٢) في المسند (٤٩٩/٣) من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السرح وكلاهما ضعيف ، لكنه عند الدارمي (١٣٤/١) من طريق أخرى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن ، لا سيما وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً رواه ابن عبد البر ، وسنده حسن لو لا أن فيه من لم أجد لهم ترجمة .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ - (١) عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطهورُ شرطُ الإيمان ، والحمدُ لله تَمَلُّلاً الميزانَ ، وسُبْحانَ الله والحمدُ لله تَمَلُّلانَ - أو تَمَلُّلاً - ما بينَ السَّمواتِ والأرضِ ، والصَّلَاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرْهانٌ ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك . كلُّ الناسِ يَبْذو: فبائعُ نفسه فَمُعْتِقُها أو مُؤَبِّقُها .
رواه مسلم .

وفي رواية : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، تَمَلُّلانَ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ » . لم أجِدْ هذه الروايةَ في « الصحيحين » ، ولا في كتاب الحميدي ، ولا في « الجامع » (١) ؛ ولكن ذكرها الدارمي (٢) بدل « سبحانَ الله والحمدُ لله » .

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أدُلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا . ويرفعُ به الدرجاتُ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله ! قال : « إسْباغُ الوُضوءِ على المكاره ، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد ، وانتظارُ الصَّلَاةِ بعد الصَّلَاةِ ، فذلكمُ الرِّباطُ » .

(١) أي للاصول الستة .

(٢) في سننه (١٦٧/١) ، وجمع بينها الامام أحمد في رواية (٣٤٣-٣٤٢/٥) واسنادها صحيح

على شرط مسلم .

٢٨٣ - (٣) وفي حديث مالك بن أنس^(١): «فذلکم الرباطُ فذلکم الرباطُ» [ردّد] (٢) مرتين . رواه مسلم . وفي رواية الترمذي : ثلاثاً .

٢٨٤ (٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » . متفق عليه .

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ؛ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » . رواه مسلم .

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلَّهُ » . رواه مسلم .

(١) يعني في رواية مسلم (١٥١/١) عنه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي يعمل كبيرة ، والمعنى أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملاً فلا يذهب إليه كما قال النووي عن العلماء . وأقول : لعل عدم تكثير الصلاة للكبائر كان أول الأمر ثم رفعه الله تبارك وتعالى رحمة بعباده بعد أن أنزل قوله عز وجل : (إِنْ تَجِدُوا كِبَاءً مَاتَهُونَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سِيبَاتِكُمْ) فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد عدم ارتكاب الكبائر ، فماذا يبقى للصلاة من مزية في التكفير؟ ويؤيد هذا أحاديث فضل الصلاة ، فإن كثيراً منها صريحة في شمول الكبائر ، لحديث أبي هريرة : « أُرِيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابَ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دُونِهِ شَيْءٌ ؟ » قالوا : لا يبقى من دونه شيء . قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس ، متفق عليه كما سيأتي في (الفصل الأول) » من « كتاب الصلاة » ، فهل يعقل أن يوصف من الصادق المصدوق بأنه « لا =

٢٨٧ - (٧) وعنه ، أنه توضأ فأفرغَ على يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً نحو وضوئي هذا . ثم قال : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم يصلي ركعتين لا يحدثُ نفسه فيهما بشيءٍ ، عُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه » متفق عليه . ولفظه للبخاري .

٢٨٨ - (٨) وعن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من مسلمٍ يتوضأ ، فيُحسِنُ وضوءه ، ثم يقومُ فيصلي ركعتين ، مُقبِلاً عليهما بقلبه ووجهه ، إلاَّ وجبتُ له الجنةُ » . رواه مسلم .

٢٨٩ - (٩) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبَاقُ - أو فيُسبِغُ - الوضوءَ ، ثم يقول : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ - وفي رواية : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ - إلاَّ فتحتُ له أبوابُ الجنةِ الثمانية ، يدخلُ من أيَّها شاء » . هكذا رواه مسلمٌ في « صحيحه » ، والحُمَيْديُّ في « أفراد مسلم » ، وكذا ابنُ الأثير في « جامع الأصول » .

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناها ، وزاد^(١) الترمذي : « اللهمَّ اجعلني من التَّوَّابِينَ ، واجعلني من المتطهِّرين » .

= يبقى من درنه شيء ، وقد بقي عليه أكبر الأدران وهي الكبائر؟! اللهم لا ، ولكن لا يخفى أن الصلاة التي لها هذه القوة في التكفير إنما هي الصلاة التامة في خشوعها وارتكانها والموافقة لصفة صلاته

ﷺ

(١) وهي زيادة صحيحة كما حققته في « ارواء الغليل »

والحديث الذي رواه يحيى السنّة في «الصّحاح»: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ» إلى آخره، رواه الترمذي في «جامعه» بينه إلاّ كلمة «أشهد» قبل «أَنَّ مُحَمَّدًا».

٢٩٠ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). متفق عليه.

٢٩١ - (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِدِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ - (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي^(٢).

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رواه الترمذي^(٣).

(١) قوله «فمن استطاع...» مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فانه مهم، وقد ذكرت شيئاً من أقوالهم في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

(٢) أخرجه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذري!

(٣) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه، وصرح الترمذي بأن اسناده ضعيف، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي، وهو ضعيف، عن أبي غطيف، وهو مجهول.

الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، ومِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ » . رواه أحمد ^(١) .

٢٩٥ - (١٥) وعن شبيب ^(٢) بن أبي رَوْحٍ ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبْحِ ، فقَرَأَ الرُّومَ ، فالتبس عليه . فلما صلى ، قال : « ما بالُ أَعْرَابٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ؟ ! وَإِنَّمَا يُبَدِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ » رواه النَّسَائِيُّ ^(٣) .

٢٩٦ - (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم ، قال : عَدَّ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمَازُؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » . رواه الترمذي ^(٤) ، وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ .

٢٩٧ - (١٧) وعن عبد الله الصَّنَابْحِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ

(١) في المسند، (٣/٣٤٠) وسنده ضعيف ، فيه سليمان بن قوم عن أبي يحيى القات وهما ضعيفان لسوء حفظهما . والشطر الثاني له شاهد بسند حسن عن علي سيأتي فيما بعد إن شاء الله .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل شيب .

(٣) في سننه (١/١٥١) ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه بل قال فيه ابن معين : مخلط . وقال ابن حجر : وربما دلس .

(٤) في «الدعاء» (٢/٢٦٦-٢٦٧) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفيه جرّي النهدي وهو ابن كليب ولم يرو عنه غير أبي اسحاق السبيعي فهو في عداد الجهولين . ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً (١/١٦٧) .

العبدُ المؤمنُ فمضمض، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه . وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه . فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من [تحت] ^(١) أظفار رجليه . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له . رواه مالك والنسائي ^(٢) .

٢٩٨ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» . قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» . فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أممتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بين ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ، ألا يعرف خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوء، وأنا فرطهم ^(٣) على الحوض» . رواه مسلم .

٢٩٩ - (١٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى ما بين يدي، فأعرف أممي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك» . فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرف أممتك من بين الأمم


(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي متقدمهم إلى حوضي، يقال: فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم

الماء ويهيء لهم الدلاء والارضية .

فما بين نوحٍ إلى أمّتك ؛ قال : « مُمُّ غُرْتُهُ مَحْجَلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضوءِ ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ
غَيْرُهُمْ ، وَأَعْرَفُهُمْ أَنَّهُمْ يُوتَوْنَ كَتَبِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَأَعْرَفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
ذُرِّيَّتُهُمْ » . رواه أحمد (١) .



(١) في المسند، (١٩٩/٥) وإسناده صحيح، وإن كان فيه عبد الله بن هبة، فإن من الرواة عنه
لهذا الحديث عبد الله بن المبارك، وحديثه عنه صحيح كما نبه عليه بعض الحفاظ، وزاد عبد الله عنه
في السند أبا ذر قرنه مع أبي الدرداء .

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . متفق عليه .

٣٠١ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ ^(١) » . رواه مسلم .

٣٠٢ - (٣) وعن علي ، قال : كنت رجلاً مدأءً ^(٢) ، فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لِمَ كَانَ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . متفق عليه .

٣٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ ^(٣) النَّارُ » . رواه مسلم .

قال الشيخ الإمام الأجلُّ محيي السنَّة ، رحمه الله : هذا منسوخٌ بحديث ابن عباس :
٣٠٤ - (٥) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتيف شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضَّأ . متفق عليه .

(١) الغلول : المال الحرام . مرقاة .

(٢) مدأء : كثير المذي .

(٣) أي من أكل مامسته النار ، وهو الذي ائثر فيه النار ؛ كاللحم ، والدبس وغير ذلك

ا. ه. مرقاة

٣٠٥- (٦) وعن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ! فتوضأ من لحوم الإبل »^(١) . قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . رواه مسلم .

٣٠٦- (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا . فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . رواه مسلم .

٣٠٧- (٨) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فضمض ، وقال : « إن له دسماً » . متفق عليه .

٣٠٨- (٩) وعن بُريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحدٍ ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! فقال : « عمداً صنعتُهُ يا عمر ! » . رواه مسلم .

٣٠٩- (١٠) وعن سُويد بن الثَّعْمَان : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهَاء - وهي من أدنى خيبر - صَلَّى العصر ، ثم دعا بالزَّوَادِ ، فلم يُؤْت إلاَّ بالسَّوِيق ، فأمر به فثَرِيَّ^(٢) ، فأكَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) وقد صح الأمر بالوضوء من لحوم الابل من حديث البراء بن عازب أيضاً ، وصححه أحمد وابن راهويه وابن خزيمة ، والأمر به ثابت محكم لم يأت ما ينسخه فوجب العمل به ، وقد قال به الامام أحمد ، وعلق الشافعي القول به على صحته ، وقد صحح بشهادة من ذكرنا وغيرهم كالبيهقي والنووي . وقال : وهذا المذهب أقوى دليلاً . (فائدة) وأما حديث « من أكل لحم جزور فليتوضأ » فلم نجد له أصلاً بهذا اللفظ وإن كان معناه صحيحاً .
(٢) أي بُلّ ليسهل أكله .

وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣١٠ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ ». رواه أحمد، والترمذي (١).

٣١١ - (١٢) وعن علي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ من المذني، فقال: « من المذني الوضوء، ومن المتني الغسلُ ». رواه الترمذي (٢).

٣١٢ - (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مِفْطَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي (٤).

(١) في سننه (١٦/١) وأحمد (٤١٠/٢ و٤٣٥ و٤٧١) وكذا ابن ماجه (رقم ٥١٥) والبيهقي (١١٧/١) عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، لكن أعله البيهقي وغيره بأنه مختصر من الحديث المتقدم (٣٠٦). فقد رواه جماعة من الثقات عن سهيل به. وأما هذا اللفظ فتفرد به شعبة وهم فيه، وكان الترمذي أشار إلى ذلك حيث عقب هذا اللفظ باللفظ المتقدم وبني الحكم عليه لاعلى هذا، ولم يعجب هذا ابن التركاني ورجح أنهما حديثان مختلفان والأقرب الاول. والله أعلم.

(٢) في المخطوطة: النبي

(٣) وقال (٢٤/١): حديث حسن صحيح. قلت: وفيه يزيد بن أبي زياد وهو سيء الحفظ وقد أخطأ فيه حيث ذكر أن علياً سأل رسول الله ﷺ، والصحيح أنه أمر المقداد أن يسأله ﷺ كما تقدم في الحديث (٣٠٢).

(٤) وكذا أحمد في «المسند» (١٢٩/١) واسنادهم حسن، وقال الترمذي (٣/١): هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.
قلت: أما حديث جابر فتقدم (٢٩٦) وأما حديث أبي سعيد فهو الذي بعده.

٣١٣ - (١٤) ورواه ابن ماجه عنه وعن أبي سعيد^(١) .

٣١٤ - (١٥) وعن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فأسأ أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن » . رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود .

٣١٥ - (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : « إنما العيناں وكاء السنه^(٣) ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » . رواه الدارمي^(٤) .

٣١٦ - (١٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السنه العيناں ، فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود^(٥) .

قال الشيخ الإمام محيي السنه رحمه الله : هذا في غير القاعد ، لما صح :

٣١٧ - (١٨) عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تحفيق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه أبو داود ، والترمذي ، إلا

(١) رواه (رقم ٢٧٥) عن علي بسند الجماعة الذين قبله ، وأما حديث أبي سعيد فرواه (رقم ٢٧٦) بإسناد فيه أبو سفيان طريف السعدي وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

(٢) وقال في «الرضاع» (٢١٨/١) : حديث حسن . قلت : ويشهد له الحديث (٣٠٦) .

(٣) بفتح السين وتحفيف الهاء أي الاست أو حلقة الدبر والوكاء : ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ مافيه عن الخروج .

(٤) في سننه (١٨٤/١) وكذا أحمد في مسنده (٩٧-٩٦/٤) لكن قال ابنه عبد الله : إن أباه ضرب عليه في كتابه . قلت : وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف لاختلاطه . لكن يشهد له حديث علي الذي بعده ، وحديث صفوان ابن عسال الآتي في «الفصل الثاني» من «باب المسح على الخفين» ، فانه يشمل باطلاقه كل نوم سواء كان قاعداً أو قائماً .

(٥) ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه ، وهو عندي حديث صحيح ، وقد تكلمت على اسناده وطوره في «صحيح سنن أبي داود» ،

أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ : يَنَامُونَ . بَدَلَ : يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ^(١) .
 ٣١٨ - (١٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الوضوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » . رواه الترمذي ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٣١٩ - (٢٠) وَعَنْ بُسْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ^٤ .

٣٢٠ - (٢١) وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ . قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه .

(١) ورواه مسلم (١/١٩٦) نحوه دون قوله «تحفق رؤوسهم» ثم إن في حمل هذا الحديث على القاعد نظراً عندي؛ لأن في رواية للإمام أحمد في «مسائل أبي داود عنه»؛ إنهم كانوا ينامون مضطجعين وسنده صحيح كما ذكرته في «صحيح أبي داود» (رقم ١٩٦) وصححه الحافظ وغيره فالأولى حملة على أن ذلك كان قبل أن يشرع ﷺ أن النوم ناقض مطلقاً . والله أعلم .

(فائدة) : ينبغي أن لا ينسى أن النوم غير النعاس ، قال الخطابي في «غريب الحديث» (ج/١/٣٢/٢) : وحقيقة النوم هو العشيّة الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة . والنعاس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة . قال المفضل : السّنة في الرأس ، والنوم في القلب .
 (٢) وقال (رقم ٢٠٢) : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، وذكر الحديث لأحمد بن حنبل فانتهر في استعظاماً له ، ولم يعبأ بالحديث . قلت : والدالاني هذا ضعيف ، وقد أخطأ في متن الحديث كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٢٦) .

(٣) وقال (١/١٨) : حديث حسن صحيح . وهو كما قال وصححه جماعة آخرون .

(٤) وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوه ، وهذا على المس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله «... بضعه منك» .

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق.

٣٢١- (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ». رواه الشافعي^(١) والدارقطني.

٣٢٢- (٢٣) ورواه النسائي عن بسرة؛ إلا أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء»^(٢).

٣٢٣- (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل بمض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا بحال إسناده عن عائشة، وأيضاً إسناده لإبراهيم التيمي^(٣) عنها.

وقال أبو داود: هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة^(٤).

٣٢٤- (٢٥) وعن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كتيفاً ثم مسح

(١) في «مسنده» (ص طبع الهند) والدارقطني في «سننه» (ص ٥٣) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف كما في «التقريب» ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في «المسند» (٣٣٣/٢) والبيهقي (١٣٣/١) وقال: يزيد تكلموا فيه.

(٢) قلت: لكن لفظه (٣٨/١): «يتوضأ من مس الذكر»، وأما اللفظ الذي عناه المؤلف وهو «أفضى» فانما هو لمروان بن الحكم أحد رواة الحديث عن بسرة من قوله لم يرفعه، وبذلك يظهر أنه لا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة.

ثم إن استدلال محيي السنة به على نسخ حديث طلق فيه نظر عندي من وجوه: الأول: أن السند لم يصلح به إلى أبي هريرة. الثاني: أنه لو صح فإنه لم يصرح بسماعه له من رسول الله ﷺ، فيجوز أن يكون قد أخذ عن بعض الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ قبل أن يحدث بحديث طلق. الثالث: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بنحو ما ذكرناه عن ابن تيمية، فلا مبرر للقول بالنسخ.

(٣) في مخطوطة الحاكم: التيمي.

(٤) قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في «صحيح سنن أبي داود»، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١٣٣/١-١٤٢).

يَدَهُ بِمَسْحٍ^(١) كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) .
 ٣٢٥ - (٢٦) وعن أم سلمة ، أنها قالت : قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا
 فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه أحمد^(٣) .

الفصل الثالث

٣٢٦ - (٢٧) عن أبي رافع ، قال : أشهدُ لقد كنتُ أشنوي لرسول الله ﷺ
 بَطْنِ الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه مسلم .

٣٢٧ - (٢٨) وعنه ، قال : أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ » فَقَالَ : شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَطَبَخْتُهَا فِي
 الْقِدْرِ . قَالَ : « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ ! » ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ . ثُمَّ قَالَ : « نَاوِلْنِي
 الذِّرَاعَ الْآخَرَ » ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ . ثُمَّ قَالَ : « نَاوِلْنِي الْآخَرَ » . فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ
 لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَ » . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ^(٤) فَاهُ ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ
 أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ

(١) كساء معروف .

(٢) أخرجه في «الطهارة» بسند حسن .

(٣) في المسند (٣٠٧/٦) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وعزو الحديث إليه وحده يوم
 أنه لم يروه احد من اصحاب الاصول الستة وائس كذلك ، فقد رواه النسائي في «الطهارة» والترمذي
 في «الاطعمة» . ورواه ابن ماجه في «الطهارة» (رقم ٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضاً .

(٤) كذا في الاصل «فتمضمض» وكذلك في المخطوطتين . وفي المسند «فمضمض» دون التاء .

المسجد فصائى ولم يمَس ماءً . رواه أحمد ^(١) .

٣٢٨ (٢٩) ورواه الدارمي ^(٣) عن أبي عبيدٍ إلاَّ أنَّه لم يذكر «ثم دعا بما» إلى آخره .

٣٢٩ - (٣٠) وعن أنس بن مالكٍ ، قال : كنتُ أنا وأبيُّ وأبو طلحةَ جُلوساً ،

فأكلنا لحماً وخُبْزاً ، ثمَّ دعوتُ بوضوءٍ ، فقالوا : لمَ أتوضأُ؟ فقلتُ : لهذا الطعام الذي أكلنا . فقالوا : أتوضأُ من الطيباتِ؟! لمَ يتوضأُ منه من هو خيرُ منك . رواه أحمد ^(٣) .

٣٣٠ - (٣١) وعن ابن عمر ، كان يقول : قُبلةُ الرجلِ امرأتهُ وجسَّها بيده من

الملامسة . ومن قبلَ امرأتهِ أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوءُ . رواه مالك ^(٤) ، والشافعي .

٣٣١ - (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : من قُبلةُ الرجلِ امرأتهُ الوضوءُ .

رواه مالك ^(٥) .

(١) في «المسند» (٣٩٢/٦) بسند ضعيف ، لكن له عنده طريق أخرى (٨/٦) دون قوله «ثم دعا...» ، وسنده ضعيف أيضاً إلا أنه يتقوى بالذي قبله وبالشاهد الذي بعده .

(٢) في «المقدمة» من «سننه» (٢٢/١) ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل

حفظه . ومن طريقه رواه أحمد أيضاً (٤٨٤-٤٨٥/٣) لكن الحديث قوي بحديث أبي رافع الذي قبله بطريقه .

(٣) في «المسند» (٣٠/٤) ورجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن زيد بن عبه . قال أبو

حاتم : ما جديته بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فالإسناد جيد . وهذا الاثر يدل على أن الصحابة كانوا يتكروون التقرب الى الله تعالى بعمل لم يشعره رسول الله ﷺ بقوله أو بفعله ، وأما هم أنس بالوضوء من اللحم فلعله كان بلغه قوله ﷺ المتقدم (٣٠٣) «توضؤوا بما مسته النار» ، ولم يبلغه نسخه . والله أعلم .

(٤) في «الموطأ» (رقم ٦٤) وسنده صحيح . وعنه رواه الشافعي كما في «البيهقي» وصححه

ابن عبد البر كما يأتي .

(٥) في «الموطأ» (رقم ٦٥) : عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فذكره .

قلت : فهذا بلاغ ، فكان على المؤلف أن يذكر ذلك لثلاثيته أحد أنه صحيح . نعم روى معناه البيهقي في سننه (١٢٤/١) من طريق أخرى عنه ، وإسناده صحيح .

٣٣٢ - (٣٣) وعن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الْقُبْلَةَ من اللَّمَسِ ، فتوضؤوا منها .^(١)

٣٣٣ - (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دمٍ سائلٍ » . رواها الدارقطني ، وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان .^(٢)



(١) رواه الدارقطني كما في الحديث الذي بعده وهو في سننه (ص ٥٣) ، وكذلك رواه البيهقي (١/١٢٤) وقال الداوقطني : صحيح . وفيه نظر فان في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو الملقب بـ«الديباج» وفيه ضعف من قبل حفظه برويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر وقد خالفه الامام مالك فقال: عن ابن شهاب به ، إلا أنه لم يقل: عن عمر . وهو الصواب . ولهذا قال ابن الترمذي في «الجهوه النقي» : ذكر صاحب التمهيد أثر عمر ثم قال : هذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لاعتن عمر . قلت : ويؤيده أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ . رواه الاثرم في سننه (ق ١٩/٢) .

(٢) قلت : وفيه علة ثالثة وهي عنعنة بقة بن الوليد؛ فانه مدلس ، وقد روي عنه باسناد آخر عن زيد بن ثابت ، وقد حقت الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» ، وسيشتر في المائة الخامسة إن شاء الله تعالى . ولا يصح حديث في وجوب الوضوء من الدم سواء كان قليلاً أو كثيراً باستثناء دم الاستحاضة .

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - (١) عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرفوا أو غربوا » . متفق عليه .
قال الشيخُ الإمامُ محيي السنَّة ، رحمه الله : هذا الحديث في الصحراء ؛ وأمَّا في البُنيان ، فلا بأسَ لما روي^(١) :

٣٣٥ - (٢) عن عبد الله بن عمر ، قال : ارتقيتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مُستدبرَ القبلةَ مستقبلَ الشَّامِ . متفق عليه .

٣٣٦ - (٣) وعن سامان ، قال : نهانا - يعني رسولَ الله ﷺ - أن نستقبل القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو أن نستنجيَ باليمينِ ، أو أن نستنجيَ بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ ، أو

(١) بالبناء للمجهول ، ولا يخفى أن التعبير بهذا اللفظ : (روي) في حديث صحيح كهذا ؛ فيه تسامح كبير ، لأن المحدثين اصطَلحوا أن لا يقال ذلك وما يشبهه إلا في الحديث الضعيف ، وقد أنكر النووي رحمه الله على من تساهل مثل هذا التساهل . انظر مقدمة كتابه « المجموع شرح المذهب » ، وتعلقنا على كتابنا « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » . ثم أن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومته وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي ، أو أن يكون لامر آخر لانعائه ، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب ، فقد قال في آخر الحديث : « فقدمنا الشام فوجدنا مواحيض قد بنيت قبيل القبلة ، فنحنوف ونستغفر الله » . وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة ، لما فيها من الفائدة ، وهي عند مسلم (١/١٥٤) .

- أن نستنجي برجيع^(١) أو بمَظْمٍ^(٢). رواه مسلم .
- ٣٣٧- (٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ » . متفق عليه .
- ٣٣٨- (٥) وعن ابن عباس ، قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنيهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر^(٣) من البول - وفي رواية لمسلم : لا يستتره من البول - ؛ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة^(٤) رطبة ، فشقها نصفين ، ثم غرز في كلِّ قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله ! لم صنعتَ هذا ؟ فقال : « لعنةُ أن يُخفَّ عنهما ما لم يببسا »^(٥) . متفق عليه .
- ٣٣٩- (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين » .

(١) أي ووث أو عذرة .

(٢) أي لأنه طعام اخواننا من الجن ، كما سأتى برقم (٣٥٠) .

(٣) في مخطوطة الحاكم « يستتر » ، وهي كذلك في بعض النسخ كما ذكر على هامش بعض النسخ التي لدينا ، والثابت في أصولها ما أثبتناه ، وكذلك هو في الصحيحين ونسخ المشكاة ، وقال الشارح القاري : ان الاستتار وهو الجذب مرة بعد أخرى لا يعرف له اصل في الأحاديث ، بل جذبه بعنف يضرب بالذكر ويووت الوسواس المتعب بل الخرج عن حيز العقل والدين .

(٤) أي غصناً من النخل .

(٥) لقد توهم كثير من الناس أن التخفيف إنما كان من أجل وطابة الشقين ، وهذا ليس بصحيح ولو كان كذلك لما شق الغصن شقين لأن ذلك بما يسرع البيوسة إلى الشقين كما لا يخفى ، والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما ، وأن الله استجاب له ذلك إلى أن يببسا ، فالوطابة علامة لاسبب ، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٢٣٥/٨) : « إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنها مادام الغصنان رطبين . . ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور ولا عن أصحابه ولا عن أحد من السلف ، بل قد أنكر الامام الخطابي ما يفعله الناس اليوم من وضع الأخضر على القبور ، وقال : إنه لا أصل له ، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » وراجع أيضاً تعليق أحمد شاكر على الترمذي ، (١٠٣/١) .

قالوا: وما اللأعنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلمِهم». رواه مسلم

٣٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا ينفَسْ في الإِناءِ، وإذا أتى الخلاءَ، فلا يمَسْ ذكرَه بيمينِه، ولا يمسحُ بيمينِه». متفق عليه.

٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(١) فَلْيُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ - (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحبلُ أنا وُغلامٌ إداوةً^(٢) من ماءٍ وعَنَزَةٌ^(٣) يستنجي بالماءِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ - (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاءَ نزعَ خاتمَه. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكَرٌ^(٤). وفي روايته: وضعَ بدلَ نزعِ.

٣٤٤ - (١١) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أرادَ البرازَ انطلقَ حتى لا

(١) استجمر أي استنجى بالجمرة وهي الحجر. والاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه.
(٢) أي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضأ منه.
(٣) هي أطول من العصا وأقصر من الريح فيها سنان.
(٤) وهذا هو الصواب. ولهذا ضعفه الجمهور وبينت علته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٢).

يراه أحدٌ . رواه أبو داود^(١) .

٣٤٥ - (١٢) وعن أبي موسى ، قال : كنتُ معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ فأرادَ أنْ يبولَ ، فأتى دَمِثًا^(٢) في أصلِ جِدَارٍ ، فبالَ . ثم قالَ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ، فَلْيُرْتِدْ^(٣) لِبَوْلِهِ» . رواه أبو داود^(٤) .

٣٤٦ - (١٣) وعن أنسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٥) ، والداري .

٣٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَا دِهِ ، أَعَلِمْتُمْ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَأَمْرٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٦) . وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ^(٧) الرَّجُلُ يَمِينِهِ . رواه ابن ماجه ، والداري^(٨) .

٣٤٨ - (١٥) وعن عائشةَ ، قالتُ : كانتَ يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليمنى لَطْمُورِهِ

(١) واسناده ضعيف ، لكن له شواهد بعضها صحيح ، ولهذا أوردته في « صحيح أبي داود » (رقم ٢) .

(٢) المكان اللين السهل .

(٣) أي ليطلب مكاناً مثل هذا ، فحذف المفعول لدلالة الحال .

(٤) وسنده ضعيف ، فيه شيخ لم يسم . وقد ضعفه جماعة . وهو أول حديث في « ضعيف سنن

أبي داود » .

(٥) قلت : هو عند أبي داود عن أنسٍ معانق وضعفه ، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل

لم يسم ، لكن سماه البيهقي : القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من ان يذكر فالسند صحيح .

(٦) هي العظام .

(٧) أي يستنجي .

(٨) في هذا التخريج قصور واضح ، فقد روى الحديث أيضاً أبو داود والنسائي في أوائل

الطهارة ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وتكلمت على سنده في « صحيح أبي

داود » رقم (٦) .

- وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(١) . رواه أبو داود^(٢) .
- ٣٤٩ - (١٦) ، وغيرها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن^(٣) ، فإنها تجزى عنه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي^(٣) .
- ٣٥٠ - (١٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالراوث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن^(٤) » . رواه الترمذي^(٤) ، والنسائي ؛ إلا أنه لم يذكر : « زاد إخوانكم من الجن^(٤) » .

٣٥١ - (١٨) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يارُوَيْفِعُ ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي ، فأخبرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ^(٥) ، أو تقادَّ

(١) قلت: فما يفعله كثير من الناس من التسيبج باليسرى أيضاً خلاف ما يفعله هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذى . بل خلاف الحديث الصحيح الصريح « كان يعقد التسيبج بيمينه ، ولعله يأتي .

(٢) وسنده صحيح .

(٣) وفي سنده جهالة، وحسنه الدارقطني ، وله شاهد من حديث أبي أيوب الانصاري ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود ، رقم (٣٠) .

(٤) قلت: وسنده صحيح وإن أعله الترمذي بالارسال فقد وصله ثقتان ، أخوجه من طريق أحدهما الترمذي (٢٩/١) بتحقيق شاكر () ومسلم (٣٦/٢) من طريق آخر ، وفيه تعلم ما في عزو المؤلف من التصير ، وللحديث طريق آخر بمعناه وسنده صحيح وسيأتي ، والنسائي رواه (١٦/١) من طريق ثالث عن ابن مسعود ، ورجاله ثقات غير أبي عثمان بن سنة الغزاعي .

(٥) هو ما جلجتها حتى تنفذ وتتجدد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية . وقيل: كانت ذلك من دأب العجم فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله . ويمكن أن يكون المراد كلا القولين ، وقد قيل غير ذلك . انظر « المرقاة » (٢٩٠/١) .

وَتَرَأَى^(١) ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيٌّ مِنْهُ . رواه أبو داود^(٢) .

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرًا ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ أَكَلَ فَا تَحَالَ ، فُلْيُوتِرًا ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فُلْيُوتِرًا ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْمُبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والداري^(٣) .

٣٥٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُولِنَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ^(٤) ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ

(١) أي خيطاً فيه تعويذات وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات؛ كانوا يعلقونها على رقاب الولد والفرس. اهـ . مرقاة .

(٢) وكذا النسائي (٢٧٧/٢) وإسناده صحيح فلو عزاه إليه كان أولى؛ لأن اسناد أبي داود فيه جهالة ، لكنه رواه من حديث عبد الله بن عمرو به . وسنده صحيح .

(٣) وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٩) .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ ، وهو تصرف غير جيد من المصنف فسانه يوم أن الحديث عند أبي داود فيه هذه الجملة عقب قوله « ثم يغتسل فيه » بل هذه رواية أخرى عنده فانه روى الحديث عن شيخيه أحمد بن حنبل والحسن بن علي بسندهما فذكر أبو داود لفظ الحسن أولاً : « لا يولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه » ، ثم قال : « قال أحمد : ثم يتوضأ فيه » ، فان عامة الوسواس منه . ورواية أحمد هذه في مسنده (٥٦/٥) ، ومنه يتبين أن المؤلف لفقيرين الروايتين ولا يخفى ما فيه .

منه . رواه أبو داود، والترمذي ^(١) ، والنسائي ؛ إلا أنَّهُما لم يذكرهما : « ثمَّ يَغْتَسِلُ فيه ، أو يتوضأ فيه » .

٣٥٤ - (٢١) وعن عبد الله بن سَرَجِيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدُكم في جُحْرٍ » . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) .

٣٥٥ - (٢٢) وعن مِمَاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا المَلَاعِينَ ^(٣) الثلاثة : البرَّازَ في المَوَارِدِ ، وقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، والظِّلَّ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

٣٥٦ - (٢٣) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخرُجُ الرَّجُلَانِ يضربانِ ^(٥) الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عورتَيْهما يتحدَّتانِ ، فإنَّ اللهَ يَمُتُّ على ذلك » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٦) .

٣٥٧ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذه الحُشُوشَ ^(٧) مُحْتَضَرَةٌ ^(٨) ، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ ، فليقلُ : أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ »

(١) وقال (٧/١) : حديث غريب ، أي ضعيف ، وعلمته عندي : أنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مفضل والحسن مدلس ، وقد علمته ، فلا يفتقر من صححه من المعاصرين أو الغابرين . انظر : «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٧) . لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٢١) .

(٢) ورجاله ثقات ، لكن فيه علة خفية تكلمت عليها في الكتاب المذكور آنفاً (رقم ٨) .

(٣) أي مجال اللعن .

(٤) اسناده ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع ؛ لكن له شواهد يتقوى بها أوردتها في : «إرواء الغليل»

(٥) أي يفعلان ، فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب . يقال : ضربت الأرض إذا أتيت

الخلاء . اهـ . مرقاة .

(٦) سنده ضعيف ، فيه جهالة واضطراب ، كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣)

(٧) جمع «حشش» بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف

(٨) محتضرة : أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالاذى والفساد ، لأنه موضع

تكشف العورة فيه ، ولا يذكر اسم الله فيه .

رواه أبو داود، وابن ماجه (١).

٣٥٨ - (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإسناده ليس بقوي (٢).

٣٥٩ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي (٣).

٣٦٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ (٤)، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإيائه آخر، فتوضأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه (٥).

٣٦١ - (٢٨) وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ، وَتَضَحَّ فَرَجَهُ (٦). رواه أبو داود، والنسائي (٧).

٣٦٢ - (٢٩) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

(١) وإسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٤).

(٢) وهو كما قال، لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكورتها في «إرواء الغليل» رقم (٨).

(٣) وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه أبو داود أيضاً فانظر

«صحيحه» رقم (٢٢).

(٤) بفتح الراء وسكون الكاف: إناء صغير من جلد يشرب منه. و (تور) بفتح المثناة

وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة يتوضأ منه، ويوكل فيه.

(٥) وهو حديث حسن، كما بينته في: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٥).

(٦) أي رش إزاره بقليل من الماء.

(٧) إسناده ضعيف لاضطرابه الشديد، لكن الحديث صحيح لشواهد، ذكرت بعضها في

«صحيح سنن أبي داود» رقم (١٥٩) ويأتي له شاهد رقم (٣٦٩).

قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .
 ٣٦٣ - (٣٠) وعن عُمر ، قال : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا ،
 فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! لَا تَبُلْ قَائِمًا » ، فَمَا بَأْسَتْ قَائِمًا بَدُ . رواه الترمذي^(٣) ، وابن ماجه .
 قال الشيخ الإمام محيي السنة ، رحمه الله : قد صحَّ :
 ٣٦٤ - (٣١) عن حذيفة ، قال : أتى النبي ﷺ سُبَّاطَةً^(٤) قوم ، فبال قائمًا . متفق عليه .
 قيل : كان ذلك لعُدْرِ^(٥) .

الفصل الثالث

٣٦٥ - (٣٢) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا . رواه أحمد ،
 والترمذي ، والنسائي^(٦) .

٣٦٦ - (٣٣) وعن زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ : أَنَّ جِبْرِيْلَ آتَاهُ فِي أَوَّلِ

(١) هي طوال النخل ، واحده عيدانة .

(٢) إسناده حسن ، أو محتمل للتحسين . وقد صححه جماعة ، وله شاهد عند النسائي نحوه بسند صحيح عن عائشة .

(٣) الترمذي وإنما رواه معلقاً ، ثم لم يسكت عليه ، بل ضعفه خلافاً لما يوجهه صنيع المؤلف . فقال الترمذي : وإنما رفع الحديث عبد الكويم بن أبي الخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٤) هي المؤبلة والكناسة .

(٥) قلت : لاداعي لهذا التعليل ، لاسيما والحديث في النهي غير صحيح كما علمت ، والحق أن البول قائمًا ؛ ليس فيه شيء إذا حصل التنزه منه وأمن وشاشه .

(٦) وإسناده ضعيف ، فيه نزيك وهو : ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . سراجهم عنه السبع

ما أوحى إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء ، أخذ غرقةً من الماء ، فنضح بها فرجه . « رواه أحمد ، والدارقطني ^(١) .

٣٦٧ - (٣٤) وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . وسمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث .

٣٦٨ - (٣٥) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا يا عمر ؟ » . قال : ماءً تتوضأ به . قال : « ما أمرتُ كلماً بليت أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانت سنةً » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

٣٦٩ - (٣٦) وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت : (فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين) ^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ! إن الله قد أتى عليكم في الطهور ، فاطهرواكم » . قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال : « فهو ذاك ، فليكوه » . رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) وسنده حسن ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٦٢) وهو من شواهد الحديث (٣٦١) .
(٢) وسنده ضعيف ، فانه من رواية عبد الله بن يحيى التوام عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة ، به . وعبد الله هذا قال الحافظ : ضعيف . وقد خالته أبواب السخيتاني في اسناده فقال : عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت الى الصلاة . رواه أبو داود (رقم ٢٧٦) وسنده على شرط البخاري .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٩ : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) .

(٤) وسنده ضعيف ، ولكن له شواهد ذكرت بعضها في : (صحيح أبي داود) رقم (٣٥) .

٣٧٠ - (٣٧) وعن سلمان ، قال : قال بعضُ المشركين ، وهو يستهزئُ : إني لأرى صاحبكم يُعلمكم حتى الخراءة^(١) . قلتُ : أجل ! أمرنا أنْ لا نستقبلَ القبلةَ ، ولا نستنجيَ بأيماننا ، ولا نكتفيَ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظُ له .

٣٧١ - (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدرَّقةُ^(٢) فوضعها ، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها . فقال بعضهم : انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ . فسمِعَهُ النبيُّ ﷺ ، فقال : « وَيَحْك ! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قرَّضوه بالمقارِيضِ ، فنهَّاهم ، فمُدِّبٌ في قبره »^(٣) . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه^(٤) .

٣٧٢ - (٣٩) ورواه النسائيُّ عنه عن أبي موسى^(٥) .

٣٧٣ - (٤٠) وعن مروان الأصغر ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتهُ مستقبِلَ القبلةِ ، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها . فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمن ! أليسَ قد نهَّيَ عن هذا ؟ قال : بلْ إِنَّمَا نهَّيَ عن ذلكِ في الفِضاءِ ، فإذا كانَ بينك وبين القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ ،

(١) أي أديها .

(٢) هي الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

(٣) أي ، من العذاب ، لئيه عن المعروف .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) كلمة (عنه) سقطت من (مخطوطة الحاكم) وفيها : « وعن أبي موسى ، وكذا في نسخة « المرواة » وعليها جرى الشاوح فقال : فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي . والصواب ما أثبتته فان النسائي قد رواه (١١/١ - ١٢) عن عبد الرحمن بن حسنة ، وأما روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سننه الصغرى ، ولم يعزها إليه النابلسي في « الذخائر » وقد عللها أبو داود عقب حديث ابن حسنة موقوفاً على أبي موسى ، ووصله مسلم (١٥٧/١) . وله في « المسند ، (٤/٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤) طوبق أخرى مختصرة عن أبي موسى ، وفيها زيادة ، وفيها شيخ لم يسم ، ورواه أبو داود أيضاً وقد تكلمت عليه في : « ضعيف السنن » رقم (١) .

فلا بأس . رواه أبو داود ^(١) .

٣٧٤ - (٤١) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني » . رواه ابن ماجه ^(٢) .

٣٧٥ - (٤٢) وعن ابن مسعود ، قال : لما قدم وفدُ الجِنِّ على النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! انه أمَّتكَ أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو مِحْمَةٍ ^(٣) ؛ فإنَّ الله جعلَ لنا فيها رزقاً . فهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود ^(٤) .



(١) وإسناده حسن، وصححه جماعة كما بينته في «صحيح السنن» رقم (٨)، لكن الحديث ليس صريحاً في الرفع فلا يعارض به النصوص العامة . انظر الحديث (٣٣٤) .

(٢) رقم (٣٠١) وإسناده ضعيف؛ ومن حسنه فقد وهم، فان فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على تضعيفه؛ كما قال البوصيري في «الزوائد» قال : والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

(٣) أي فحم يصير نواً .

(٤) وإسناده صحيح كما بينته في «صحيح السنن» رقم (٢٩)، وهو من شواهد الحديث المتقدم

(رقم ٣٥٠)

(٣) باب السواك^(١)

الفصل الأول

٣٧٦ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن

أشقت على أممي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » . متفق عليه .

٣٧٧ - (٢) وعن شريح بن هانيء ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ

رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم .

٣٧٨ - (٣) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليل

يَشُوصُ^(١) فاهُ بالسواك . متفق عليه .

٣٧٩ - (٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرُ

من الفطرة : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسَّوَاكُ ، واستِنَاقُ المَاءِ ، وقَصُّ

الأظفارِ ، وغَسْلُ البِراجمِ^(٢) ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَتَّاقُ العَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ المَاءِ »

- يعني الاستنجاء^(٣) . قال الراوي : ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

رواه مسلم .

وفي رواية : « الخِتان » بدل : « إعفاء اللحية » . لم أجد هذه الرواية في

(١) أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك .

(٢) أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع ، والمراد هنا : غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها .

(٣) أي البول وذلك بفعل المذاكبير ليرتد البول ، وهو الانتضاح المذكور في حديث عمار بعده .

«الصَّحِيحِينَ» ولا في كتاب «الحُمَيْدِي»

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالم السنن»: ٣٨٠ - (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر^(١).

الفصل الثاني

٣٨١ - (٦) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارمي، والنسائي^(٢)، ورواه البخاريُّ في «صحيحه» بلا إسناد.

٣٨٢ - (٧) وعن أبي أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَيُرْوَى الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّسْكَاحُ». رواه الترمذي^(٣).

٣٨٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ، إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

٣٨٤ - (٩) وعن غيرها، قالت: كان النبي ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُمِطِنِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رواه أبو داود^(٥).

(١) قلت: هي في سنن أبي داود عقب حديث عائشة، وفي سندها ضعف، ولكنها تقوى بالحديث الذي قبله في الجملة.

(٢) وسنده صحيح.

(٣) وقال: حديث حسن، وفيه نظر من وجوه: أصحابها أن بين مكحول وأبي أيوب الأنصاري أبا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة، وقد تكلمت عليه في «إرواء الغليل» رقم (٣٣)، وذكرت له هناك طويقين آخرين عن ابن عباس مرفوعاً، وثالثاً عن أبي هريرة. وليس فيها ما يقوي الحديث. والله أعلم.

(٤) حديث حسن، دون قوله «ولأنهار»، فانه ضعيف كما بينته في: «صحيح السنن»، رقم (٥١).

(٥) إسناده حسن.

الفصل الثالث

٣٨٥- (١٠) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوكُّ بِسِوَاكٍ، فجاءني رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السِوَاكَ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كَبِيرٌ، فدفعتهُ إلى الأكبرِ منهما»^(١). متفق عليه.

٣٨٦- (١١) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريلُ عليه السلامُ قطُّ إلاَّ أمرني بالسِوَاكِ، لقد خشيتُ أن أُحْفِي^(٢) مُقَدِّمَ فيّ». رواه أحمد^(٣).

٣٨٧- (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكَثَرْتُ عليكم في السِوَاكِ». رواه البخاري.

٣٨٨- (١٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ^(٤) وعنده رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فأوحيَ إليه في فضلِ السِوَاكِ أنْ كَبِيرٌ، أُعْطِيَ السِوَاكَ أكبرَهما. رواه أبو داود^(٥).

٣٨٩- (١٤) وغيرها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ التي

(١) قلت: الظاهر أنها كانا في جهة يساره ﷺ ففي هذه الصورة يقدم الأكبر، وإلا فالأبْن هو الأولي ولو كان أصغر القوم كما هو صريح حديث أنس الآتي في الفصل الأول، من الأشربة، بلفظ: الأيمنون فالأيمنون، الأيمنوا.

(٢) أي استأصل.

(٣) في المسند، (٢٦٣/٥) بسند ضعيف جداً، ومن قواه فما أحسن.

(٤) أي يستاك

(٥) وإسناده صحيح، وهو بمعنى الحديث (٣٨٦).

يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا» . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٣٩٠ - (١٥) وعن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَوْ لَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خَرَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » . قال : فكان زيد بن خالد يشهدُ الصلوات في المسجدِ وسواكُهُ على أذنيه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ ، لا يقومُ إلى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ، ثُمَّ رَدَّهَ إِلَى مَوْضِعِهِ . رواه الترمذي ، وأبو داود إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ : « وَلَا خَرَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .



(١) هذا التخريج بوجه أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من البيهقي ولا أشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢/٦١) ، والحاكم في «المستدرک» (١٤٦/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : في القلب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب . كما في «الترغيب» (١٠٢/١) ، وكذا قال البيهقي في «السنن» (٣٨/١) بعد أن أخرج الحديث وزاد : وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، ومن وجه عن عمرو عن عائشة ، فكلاهما ضعيف . وفي طريق الوجه الآخر عن عروة : الواقدي ، وهو كذاب !

(٢) وهو كما قال باعتبار طريق أخرى له عند أحمد (١١٦/٤) . وقد تكلمت عليه في : «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٧) .

(٤) باب سنن الوضوء^(١)

الفصل الأول

٣٩١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » . متفق عليه .

٣٩٢ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . متفق عليه .

٣٩٣ - (٣) وقيل لعبد الله بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . رواه مالك ، والنسائي . ولائي داود نحوه^(١) ذكره صاحب « الجامع » .

٣٩٤ - (٤) وفي المتفق عليه : قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده

(١) أخرجاه كلاماً من طريق مالك وعنه أخرجه الشيخان أيضاً .

فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة^(١) ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل يديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية : فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرقات من ماء .
وفي رواية أخرى : فمضمض واستنشق من كفِّة واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً^(٢) .
وفي رواية للبخاري : فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

وفي أخرى له : فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة :

٣٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، لم يزد على هذا . رواه البخاري .

٣٩٦ - (٦) وعن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . رواه البخاري .

٣٩٧ - (٧) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه توضأ بالمقاعد^(٣) ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه مسلم .

(١) وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء ، وفيه حجة للامام الشافعي رحمه الله تعالى أن الوصل بين المضمضة والاستنشاق أولى وأحب من الفصل . من التعليق الصبيح . ٥١ .

(٢) قلت : وهذه هي السنة الثابتة عنه ﷺ في كيفية المضمضة والاستنشاق : أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، يأخذ نصفها للحم ، ونصفها للانف ، يفعل ذلك ثلاثاً .

(٣) جمع مقعد ، اسم موضع بالمدينة .

- ٣٩٨ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضئوا وهم عجّل ، فانهيننا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » . رواه مسلم .
- ٣٩٩ - (٩) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : إن النبي ﷺ توضأ ف مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين . رواه مسلم .
- ٤٠٠ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره وترجله وتنعله . متفق عليه .

الفصل الثاني

- ٤٠١ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لبستهم وإذا توضأتم ، فابدؤوا بأيمانكم » . رواه أحمد ، وأبو داود ^(١) .
- ٤٠٢ - (١٢) وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .
- ٤٠٣ - (١٣) ورواه أحمد ، وأبو داود عن أبي هريرة .
- ٤٠٤ - (١٤) والدارمي عن أبي سعيد الخدري ^(٢) ، عن أبيه ، وزادوا في أوّله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

(١) واسناده صحيح ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٠٢) .
 (٢) في مخطوطة الحاكم «أبي سعيد الخدري وعن أبيه ، وفي النسخ الأخرى «عن أبيه ، ويبدو أنه خطأ من المؤلف رحمه الله ، وقد نبه عليه الشراح ، فان الحديث عند الدارمي (١/١٧٦) من طريق كثير بن زيد : حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « لا =

٤٠٥ - (١٥) وعن لقيط بن صبرة ، قال . قلتُ يا رسولَ الله ! أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغِ الوضوءَ ، واخللِ بين الأصابعِ ، وبالغِ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً » . رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه والدارمي إلى قوله : « بين الأصابع » .

٤٠٦ - (١٦) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأتَ فخللِ بين أصابعِ يديكَ ورجليكِ » . رواه الترمذي . وروى ابن ماجه نحوه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ^(٢) .

٤٠٧ - (١٧) وعن المستورِد بن شدّاد ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأَ يدلُّكُ أصابعَ رجله بخنصره . رواه الترمذي ^(٣) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٨ - (١٨) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأَ أخذَ كَفًّا من ماءٍ ، فأدخله تحتَ حنكِهِ ، فخللَ به لِحيتَهُ ، وقال : « هكذا أمرني ربِّي » .

= وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ومنه يتبين أن المؤلف فيه خطأ آخر إذ ليس فيه عند الدارمي « لاصلاة لمن لا وضوء له » خلافاً لقوله « وزادوا... »

ثم إن في هذا الاسناد ضعفاً لكنه يتقوى بالشواهد التي قبله ، لاسيما ولحديث أبي هريرة طريقان وقد تكلمت عليهما في : سنن أبي داود رقم (٩٠) .

(١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح ، وصححه جماعة ذكروهم في صحيح السنن ، رقم (١٣٠) .

(٢) قلت : وزاد في بعض النسخ من سنن الترمذي : حسن ، وهو اللائق برجال إسناده حسن وقد حسنه أيضاً البخاري .

(٣) وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . قلت : قد عرفه غيره من غير طريقه كما بينته في : « صحيح أبي داود ، رقم (١٣٥) » .

رواه أبو داود^(١) .

٤٠٩ - (١٩١) وعن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُخَالِلُ لِحْيَتَهُ . رواه

الترمذي والدارمي .

٤١٠ - (٢٠) وعن أبي حية ، قال : رأيت علياً تَوْضِئاً فغسل كَفَّيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ، ثُمَّ

مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ،

ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ :

أُحِبُّتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه الترمذي^(٢) ، والنسائي .

٤١١ - (٢١) وعن عبد خير ، قال : نحن^(٣) جلوسٌ نُنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوْضِئًا ،

فَادْخَلَ يَدَهُ الِیْمَنِ فَلَافَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَثَرَّ بِيَدِهِ الِیُسْرَى ، فَمَلَ هَذَا ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِهَذَا طَهْوَرُهُ .

رواه الدارمي^(٤) .

(١) قلت : وإسناده يحتمل التحسين ، لكن الحديث صحيح لأن له طرقاً وشواهد ذكرت

بعضها في : « صحيح أبي داود » ، رقم (١٣٣) .

(٢) وقال : رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي ، وقد رواه

زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا

حديث حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات ، لكن أبا اسحاق هذا كات اختلط في آخر عمره ،

لكن قد توبع كما يأتي بعده .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الدارمي جملة يبدو أن المؤلف تعمد إسقاطها اختصاراً ، ولو

أنه أبقاها لكان أتم له منى وأولى بالرواية ! قال عبد خير : دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس

في الرحبة ، ثم قال للغلام له : إيتني بطهور ، قال : فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير -

ونحن جالس ننظر إليه .. «

(٤) في سننه (١٧٨/١) من طريق خالد بن علقمة الهمداني : حدثني عبد خير... قلت : وهذا

سند صحيح .

- ٤١٢ - (٢٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضاً واستنشقَ من كفٍ واحدةٍ، فعلَ ذلكَ ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي^(١).
- ٤١٣ - (٢٣) وعن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ، وأذنيه: باطنهما بالسبَّاطَينِ، وظاهرهما بإيهامية. رواه النسائي^(٢).
- ٤١٤ - (٢٤) وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعوذٍ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأُ، قالت فسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغِيتهُ، وأذنيه مرَّةً واحدةً. وفي رواية، أنه توضأَ فأدخلَ أصبعِيتهُ في جُحْرِي أذنيه. رواه أبو داود. وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية^(٣).
- ٤١٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضأَ، وأنه مسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلٍ^(٤) يديه. رواه الترمذي^(٥). ورواه مسلم مع زوائد.
- ٤١٦ - (٢٦) وعن أبي أمامةٍ، ذكرَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ الملقينِ^(٦)، وقال: الأذنانِ من الرأسِ. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي. وذكر: قال حماد^(٧): لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة أم من قول

(١) قلت: وكذا الشيخان أيضاً وقد تقدم لفظها بآتم ما هنا رقم (٣٩٣) ولا أرى فائدة كبيرة من ذكر هذه القطعة مرة أخرى.

(٢) ورواه الترمذي أيضاً وقال: «حديث حسن صحيح، وهو صحيح كما قال علي مافصلته في ارواء الغليل، رقم (٤٨) وله شاهد حسن عن ابن عمرو في «صحيح السنن»، رقم (١٢٤).

(٣) واسنادهما جميعاً حسن كما بينته في «صحيح السنن»، رقم (١١٧-١٢٢).

(٤) أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيده ا. ه. مرقاة.

(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ثنية (مأق) ويجوز تخفيفها طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق.

(٧) هو حماد بن زيد كما في رواية أبي داود وغيره، وهو يرويه عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوسب عن أبي أمامة. وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيها ضعف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

٤١٧ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساءَ وتعدَّى وظلمَ » . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وروى أبو داود معناه^(٢) .

٤١٨ - (٢٨) وعن عبد الله بن المغفل ، أنه سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة . قال : أي بني سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يمتدون في الطهور والدعاء » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٣) .

٤١٩ - (٢٩) وعن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ للوضوء شيطاناً يُقالُ له : الوكَّهَان ، فاتقوا وسواسَ الماءِ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث ، لأنَّه لا نعلمُ أحداً أسنده غيرَ خارجة ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا^(٤) .

٤٢٠ - (٣٠) وعن معاذ بن جبل ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه

(١) قلت : وسواء كان هذا أوداك ، فالحديث صحيح ، فقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ، منهم ابن عباس ، وقد قلت له على اسناد صحيح ، تكلمت عليه في جزء عندي ، جمعت فيه طرق هذا الحديث ، وقد ذكرته في « صحيح السنن » ، عند الكلام على الحديث (١٢٩) .

(٢) وإسناده عندهم جميعاً حسن ، إلا أن أبا داود زاد لفظة : « أو نقص » ، وهي زيادة منكورة أو شاذة على الأقل كما بينته في « صحيح السنن » رقم (١٢٤) .

(٣) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ، وأعل بما لا يقدح ، كما بينته في « صحيح أبي داود » ، رقم (٨٦) ، وهذا ليس عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور .

(٤) قلت : بل هو ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقریب » : متروك ، وكان يبدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه .

بطرف ثوبه . رواه الترمذي ^(١) .

٤٢١- (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنْشَفُ بِهَا أَعْضَاءُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم ، وأبو معاذ الراوي ضعيفٌ عند أهل الحديث .

الفصل الثالث

٤٢٢- (٣٢) عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لأبي جعفر - هو محمد الباقر - حدثك جابرٌ : أن النبي ﷺ توضأَ سِرَّةً مَرَّةً ، ومَرَّتَيْنِ ومَرَّتَيْنِ ، وثَلَاثًا وثَلَاثًا ؟ قال : نعم . رواه الترمذي ^(٢) ، وابن ماجه .

٤٢٣- (٣٣) وعن عبد الله بن زيد ، قال : إن رسول الله ﷺ توضأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وقال : « هو نورٌ على نورٍ ^(٣) » .

٤٢٤- (٣٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه . قال : إن رسول الله ﷺ توضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء إبراهيم » . رواها رزين ، والتَّوَوِيُّ ضَعْفُ الثَّانِي ، في : « شرح مسلم » .

٤٢٥- (٣٥) وعن أنسٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وكان

(١) وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی يضعفان في الحديث .

(٢) وقال : وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي . قلت : وهو ضعيف .

(٣) هذا الحديث لأصله ، كما نبه عليه الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (١/١٢٠) ، ومن قبله الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/٩٩) ، قال : ولعله من كلام بعض السلف .

أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدِّث . رواه الدارمي^(١) .

٤٢٦ - (٣٦) وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله ابن عمر : رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهر أكان أو غير طاهر ، عمّن أخذه ؟ فقال : حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر النسيلى ، حدّثها أن رسول الله ﷺ كان أماً بالوضوء لكل صلاة طاهر أكان أو غير طاهر ، فأمّا شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدّث . قال : فكان عبد الله : يرى أن به قوّة على ذلك ، ففعله حتى مات . رواه أحمد^(٢) .

٤٢٧ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » . قال : أفي الوضوء سرف ؟ ! قال : « نعم ! وإن كنت على نهر جار » . رواه أحمد^(٣) ، وابن ماجه .

٤٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ وذكر اسم الله ، فإنّه يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ؛ لم يطهر إلا موضع الوضوء » .

٤٢٩ - (٣٩) وعن أبي رافع ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة

(١) لقد أبعده المصنف النجعة ؛ فالحديث عند الستة إلا مساماً ، كما أخرجه أحمد والطيالسي في «مسنديهما» ، وقد خرجته : في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٦٣) .

(٢) في «المسند» ، ٢٣٥/٥ ، وسنده حسن ، واقتصار المؤلف في العزو على أحد يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب الستة ، وليس كذلك ، فقد رواه أبو داود وقد خرجته في صحيحه رقم (٣٧) .

(٣) في «المسند» ، (٢٢١/٢) . وابن ماجه رقم (٤٢٥) بسند ضعيف فيه ابن لبيعة ، وهو معروف بالضعف .

حَرَكَ خَاتَمَهُ فِي أَصْبُعِهِ . رواهما الدارقطني ^(١) ، وروى ابن ماجه الأخير .

(١) كذا بالثنية في جميع النسخ ، والاولى عندي أن يقال : رواها ، فان الحديث الاول هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ساقها الدارقطني (ص ٢٧-٢٨) بثلاثة أسانيد مختلفة ، دمجها المؤلف في بعضها ، فأوم أن إسنادها واحد !

الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الذهبي : لأعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء .

الثاني : عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله » . وفيه يحيى ابن هاشم ، وهو السمسار وهو كذاب .

والثالث عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه .. » ، وفيه عبد الله ابن حكيم وهو أبو بكر الداهري كذاب روى الموضوعات .

وأما الحديث الأخير عن أبي رافع ، فهو عند الدارقطني (ص ٣١) وابن ماجه رقم (٤٤٩) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه . وقال الدارقطني : معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا . ومن هذا التحقيق تعلم بطلان ما في المرقاة ، (٣٢١/١) بعد قول المؤلف : رواهما الدارقطني وسندهما حسن .

(٥) باب الغسل^(١)

الفصل الاول

٤٣٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شعبي الأربعة^(٢)، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم يُنزل». متفق عليه.
٤٣١ - (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٣).
رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا منسوخ.

٤٣٢ - (٣) وقال ابن عباس: إن الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذي، ولم أجده في «الصحيحين».

٤٣٣ - (٤) وعن أم سلمة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت عينك، فبم يشبهها ولدؤها؟!». متفق عليه.

٤٣٤ - (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء

(١) أي جامعها بأن أدخل الحشفة في فرجها. مرقاة.

(٢) إن الماء: أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء أي من أجل خروج الماء الدافق

وهو المني.

المرأة رقيقٌ أصفرٌ؛ فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». .

٤٣٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ، بدأ فغسلَ يديه، ثمَّ يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابعه في الماءِ، فيُخلِلُ بها أصولَ شعرِه، ثمَّ يصبُّ على رأسِه ثلاثَ غرَفَاتٍ بيديه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على جسدهِ كلِّه. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: يبدأ فيغسلُ يديه قبل أن يُدخِلَها الإِنَاءَ، ثمَّ يفرغُ يمينه على شماله، فيغسلُ فرجه، ثمَّ يتوضأُ.

٤٣٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: قالت ميمونةُ: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا فسترتهُ بثوبٍ، وصبَّ على يديه، فغسلَهما، ثمَّ صبَّ يمينه على شماله، فغسلَ فرجه، فضربَ بيده الأرضَ فسحَّها، ثمَّ غسلَها، فضمضَ واستنشَقَ، وغسلَ وجهه وذراعيه، ثمَّ صبَّ على رأسِه، وأفاضَ على جسدهِ، ثمَّ تجيَّ فغسلَ قدميه، فناولتهُ ثوبًا فلم يأخذه، فانطلقَ وهو يفيضُ يديه^(١). متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٤٣٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن غُسلِها من المَحِيضِ، فأمرها كيف تَغْتَسِلُ، ثمَّ قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكَ^(٢)، فطهَّري بها». قالت: كيف أتطهَّري بها؟ فقال: «تطهَّري

(١) لازالة الماء كما هو ظاهر، والقول بأنه منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إمامة أثر العبادة؛ بما لأصل له في الشرع، اللهم إلا حديث: «إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم، فانه واهٍ، تفرد باخواجه الديلمي عن أبي هريرة كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (١/٥٠١)، فمن العبث تكلف التوفيق بينه وبين حديث الباب كما فعل بعض الشراح!

(٢) وفي رواية «مسكة» صفة لـ «فرصة» وهي قطعة من صوف أو قطن أو خورقة تسح بها المرأة من الحيض، والمسك: بفتح الميم، الجلد، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف.

بها . قالت : كيف أتطهّرُ بها ؟ قال : « سبحانَ الله ! تطهّري بها » . فاجتذَبُها إلىَّ ، فقلتُ لها^(١) : تتبّعي بها أثرَ الدّم . متفق عليه .

٤٣٨ - (٩) وعن أمِّ سلمة ، قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! إني امرأةٌ أشدُّ ضفراً رأسي ، أفأَنقُضُهُ لغُسلِ الجنابةِ ؟ فقال : « لا ، إنّها يكفّيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثيَّاتٍ ، ثم تُفِيضينَ عليكِ الماءَ ؛ فتطهّرينَ » . رواه مسلم .

٤٣٩ - (١٠) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يتوضّأُ بالمُدِّ ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ^(٢) إلى خمسةِ أمدادٍ . متفق عليه .

٤٤٠ - (١١) وعن معاذَةَ ، قالت : قالت عائشةُ : كنتُ أُغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ بيني وبينه ، فيُبادِرُني^(٣) ، حتى أقولَ : دَع لي دَع لي . قالت : وهما جُنُبانِ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٤١ - (١٢) عن عائشةَ ، قالت : سُئِلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يذُكُرُ احتِلاماً . قال : « يَغْتَسِلِ » . وعن الرَّجُلِ يرى أَنَّهُ قد احتَلَمَ ولا يَجِدُ بَلَلًا . قال : « لا غُسلَ عليه » . قالت أمُّ سُلَيْمٍ : هل على المرأةِ ترى ذلك

(١) لها : لم ترد في مخطوطة الحاكم ، ولا في « التعليق الصريح » .

(٢) هو أربعة أمداد ، و (المد) : مكيال ملء كفي الانسان المعتدل إذا ملاهما ومد يده بهما ،

وبه سمي مداً كما في « القاموس » ،

(٣) فيبادرني : أي فيسبقني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادرني فيغتسل ببعضه ويترك لي الباقي

فأغتسل منه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء ، وقال : فليغتربا جميعاً . مرقاة .

غُسِّلُ؟ قال: «نعم، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ^(١) الرِّجَالِ». رواه الترمذي، وأبو داود.
وروى الدارمي، وابن ماجه، إلى قوله: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٢).

٤٤٢ - (١٣) وعنها، قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٣): «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ^(٤) الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَسَلْنَا. رواه الترمذي، وابن ماجه^(٥).

٤٤٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَةَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، والحارثُ بنُ وجيهٍ الراوي وهو شيخٌ، ليس بذلك^(٦).

٤٤٤ - (١٥) وعن عليٍّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». وقال عليٌّ: فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا.

(١) أي نظائرم في الخلق والطباع.

(٢) وهذا القدر منه ضعيف، لأن مداره على عبدالله العمري الكبير، وهو ضعيف من قبل حفظه، وأما قصة أم سليم وقوله ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ»، فصحيح؛ لأن لها طريقاً أخرى من حديث أم سليم وأنس، وقد خرجتهما: في صحيح أبي داود، رقم (٢٣٤).

(٣) هنا في جميع النسخ زيادة: «قال رسول الله ﷺ»، ويظهر أنها سبقت قلم من المؤلف رحمه الله، وإلا فليس لها أصل عند الترمذي وابن ماجه، والحديث عندهما موقوف من قول عائشة، وفي السياق ما يشير إلى ذلك. أقول هذا مع أنه قد صح عنها رفع ذلك في غير هذا السياق. انظر «إرواء الغليل».

(٤) أي تغيب الحشفة في الفرج.

(٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين. وكذلك أخرجه أحمد في المسند (١٦/٦).

(٦) وقال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف. انظر «ضعيف السنن»، رقم (٣٨).

رواه أبو داود، وأحمد، والدارمي، إلا أنهما لم يكررا: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي^(١).
 ٤٤٥ - (١٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأُ بعد الغسلِ. رواه أبو داود، والترمذي^(٢)، والنسائي، وابن ماجه.
 ٤٤٦ - (١٧) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي^(٣) وهو جنبٌ يجتري بذلك ولا يصبُّ عليه الماء. رواه أبو داود^(٤).
 ٤٤٧ - (١٨) وعن يعلى^(٥)، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يفتسل بالبراز^(٦)، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حييٌ ستيرٌ يحبُّ الحياءَ والتسترَ، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر». رواه أبو داود^(٧)، والنسائي وفي روايته، قال: «إن الله ستيرٌ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستور بشيء».

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه في حالة اختلاطه أيضاً، ولذلك قال النووي: إنَّه حديث ضعيف، فلا تغتر بتصحيح من صححه بحجة أنه سمع منه قبل الاختلاط، لأن هذا لا يبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة، وهيئات هيئات! ولذلك أوردته في «ضعيف السنن» رقم (٣٩).

(٢) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، وقد أوردته في: «صحيح السنن» رقم (٢٤٤).

(٣) نبت يتنظف به.

(٤) وإسناده ضعيف، والمتن بهذا اللفظ باطل وهو مختصر من رواية أحمد (٧٠/٦).

(٥) أي ابن أمية كما هو صريح في بعض الروايات.

(٦) بالبراز: أي بالفشاء.

(٧) في «الجمام» رقم (٤٠١٢) والنسائي قبيل «الصلاة»، (٧٠/١) وكذا أحمد (٢٢٤/٤).

بسنده حسن.

الفصل الثالث :

٤٤٨ - (١٩) عن أبي بن كعب ، قال : إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا . رواه الترمذي ^(١) ، وأبو داود ، والدارمي .

٤٤٩ - (٢٠) وعن عليّ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلتُ من الجنابةِ ، وصليتُ الفجرَ ، فرأيتُ قدراً موضعَ الظُّفْرِ لم يصبه الماءُ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ مسحتَ عليه يديكَ أَجْزَأُكَ » . رواه ابن ماجه ^(٢) .

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عمر ، قال : كانت الصلاةُ خمسينَ ، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ ، وغسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مرّاتٍ . فلم يزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسألُ ، حتى جعلت الصلاةُ خمساً ، وغسلُ الجنابةِ مرّةً ، وغسلُ الثوبِ من البولِ مرّةً . رواه أبو داود .



(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد حقت القول فيه في : « صحيح أبي داود » رقم (٢٠٧ و٢٠٨) .

(٢) وإسناده ضعيف ، فيه عدة علل بينتها في : « ضعيف أبي داود » ، رقم (٣٧) .

(٦) باب مخالطة الجنب^(١)

الفصل الأول

٤٥١ — (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١)، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَلتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ^(٢)، فأغتسلتُ، ثمَّ جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة^(٣)؟» فقلتُ له. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعدَ قوله: فقلتُ له: لقد لقيتني وأنا جنبٌ، فكْرِهتُ أنْ أجالسَكَ حتى أغتسلَ. وكذا البخاري في روايةٍ أُخرى.

٤٥٢ — (٢) وعن ابنِ عمر، قال: ذَكَرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ^(٤)»، وَغَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ سَمَّ. متفق عليه.

٤٥٣ — (٣) وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ — (٤) وعن أبي سَمِيدٍ الخِدرِيِّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الموضع الذي ينزل فيه القوم.

(٣) في مخطوطة الحاكم: يا أبا هريرة.

(٤) الأمر للاستحباب كما بينته في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهرة،

إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً . رواه مسلم .
 ٤٥٥ - (٥) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه
 بغسل واحد . رواه مسلم .

٤٥٦ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه . رواه مسلم .
 وحديث ابن عباسٍ سنذكره في كتاب الأطعمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٤٥٧ - (٧) عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً . فقال : « إن الماء لا يجنب »^(١) ، رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه .
 وروى الدارمي نحوه .

٤٥٨ - (٨) وفي « شرح السنة » عنه ، عن ميمونة^(٣) ، بلفظ « المصاييح » .

٤٥٩ - (٩) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ، ثم

(١) أي لا يصير جنباً .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح كما حققته في : « صحيح أبي داود » ،

رقم (٦١) .

(٣) يعني ان البغوي رواه في « شرح السنة » عن ابن عباس عن ميمونة ، فجعله من مسندها لمن مسند ابن عباس وهو رواية لأحمد والدارقطني ولكنها وهم من بعض رواته ، والصواب أنه من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة وبينته في المصدر السابق .

يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسَلَ . رواه ابن ماجه ^(١) ، وروى الترمذي نحوه ^(٢) .
وفي « شرح السنة » بلفظ « المصايح » .

٤٦٠ - (١٠) وعن عليّ ، قال : كان النبي ﷺ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،
وَيَأْكُلُ مَعَنَا الْلَحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْجِبُهُ - أَوْ يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .
رواه أبو داود ، والنسائيّ . وروى ابن ماجه نحوه ^(٣) .

٤٦١ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْخَائِضُ وَلَا
الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه الترمذي ^(٤) .

٤٦٢ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « وَجَّهُوا ^(٥) هَذِهِ
الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لَخَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » . رواه أبو داود ^(٦) .

٤٦٣ - (١٣) وعن عليّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ

(١) في سننه رقم (٥٨٠) وسنده ضعيف ، فيه شريك عن حريث ، أما شريك فهو ابن عبد الله
القاضي وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه وكيع عند الترمذي فبرئت عهده منه ، وأما حريث فهو ابن
أبي مطر أبو عمرو والحناط وهو ضعيف ، وتركه البخاري والنسائي ، فهو آفة هذا الخبر ، فتوله في
« المرقاة » (٣٢٣/١) « وسنده حسن » غير حسن !

(٢) وقال : ليس بإسناده بأس ! كذا قال ، وفيه كل البأس كما عرفت من حال حريث .
وحسبك دليلاً قول البخاري فيه - وهو شيخ الترمذي - : فيه نظر .

(٣) إسناده ضعيف كما حققته في « ضعيف السنن » رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون
والحق ما ذكرته ، وقد شاع الاستدلال به على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، وهو لوصح لم يدل
على ذلك لأنه فعل بل ترك ، وذلك بما لا يدل على ما زعموا كما هو ظاهر .

(٤) وقال : لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول : إن اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرة ، كأنه ضعف
روايته عنهم . قلت : وهذا من روايته عنهم فهو منكر ، بل قال أحمد : إنه باطل .

(٥) أي حولوا أبوابها عن المسجد .

(٦) وسنده ضعيف كما بينته في : « ضعيف السنن » رقم (٣٢) .

صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنُبٌ». رواه أبو داود، والنسائي^(١).

٤٦٤ - (١٤) وعن عمّار بن ياسرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقرُّ بهم الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمخُ^(٢) بالخلوقِ، والجنبُ إلا أن يتوضأَ». رواه أبو داود^(٣).

٤٦٥ - (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزمٍ «أن لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواه مالكٌ والدارقطني^(٤).

٤٦٦ - (١٦) وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابنِ عمرٍ في حاجةٍ، ففضى ابنُ عمرٍ حاجتهُ، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكِّكِ، فلقى رسولَ الله ﷺ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ، فسلمَ عليه، فلم يردَّ عليه، حتى إذا

-
- (١) وسنده ضعيف، فيه اضطراب وجهالة، والتفصيل في المصدر السابق رقم (٣٠).
- (٢) أي الرجل المتلطخ (بالخلوق) وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال مظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء مظهر لونه وخفي ريحه».
- (٣) في «الترجل» رقم (٤١٨٠) ورجاله ثقات، لكنه متقطع بين الحسن البصري وعمار، فإنه لم يسمع منه، كما قال المنذري في «الترغيب» (٩١/١).
- (٤) لم نجد الورقة التي تكلم فيها الشيخ ناصر على هذا الحديث، ويظهر أنها سقطت من الأوراق المدونة عليها تمليقاته عندنا، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه لوجوده في مصر. ونستدرك ذلك عندما يعود إن شاء الله. زهير

كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ، ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَسَحَّ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » . رواه أبو داود ^(١) .

٤٦٧ - (١٧) وعن المهاجر بن قنفذ : أتته النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، وقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . رواه أبو داود ^(٢) . وروى النسائي إلى قوله : حتى توضأ ، وقال : فامّا توضأ رد عليه .

الفصل الثالث

٤٦٨ - (١٨) عن أمّ سامة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ثم يتبّه ، ثم ينام . رواه أحمد ^(٣) .

- (١) وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . يعني هذا . ومحمد بن ثابت ضعيف . وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقي حوله في : « ضعيف السنن » رقم (٥٩) .
 (٢) وإسناده صحيح كما حققته في : « صحيح السنن » رقم (١٣) .
 (٣) في « المسند » (٢٩٨/٦) وسنده ضعيف ، لكن له عنده (٣٠٦/٦) طريق أخرى عنها يلفظ « كان رسول الله ﷺ يس أهله من الليل فيصبح جنباً من غير احتلام فيغتسل ويصوم » وسنده حسن .

٤٦٩ - (١٩) وعن شعبة ، قال : إن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة ، يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني . فقلت : لا أدري . فقال : لا أم لك ! وما يمنعك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر . رواه أبو داود ^(١) .

٤٧٠ - (٢٠) وعن أبي رافع ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يفتسل عندهن ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! ألا تجمله غسلاً واحداً آخراً ^(٢) ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . رواه أحمد ، وأبو داود ^(٣) .

٤٧١ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والترمذي وزاد : أو قال : « بسؤرها » وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

٤٧٢ - (٢٢) وعن حميد الحميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة . زاد مسدّد : وليفترا فاجمعا . رواه أبو داود ،

(١) بسند ضعيف ، علته شعبة هذا ، وهو ابن دينار مولى ابن عباس ، ضعفه الجمهور ، وقال ابن حبان : روي عن ابن عباس ما لأصل له حتى كأنه ابن عباس آخر ! .

(٢) هذه اللفظة « آخراً » ثابتة في جميع النسخ . ولكنها لم ترد عند أحمد ، وأبي داود ، ولا عند غيرهما كابن ماجه ، والطحاوي في « شرح المعاني » ، والبيهقي في « سننه » .

(٣) واسناده حسن كما بينته في : « صحيح أبي داود » ، رقم (٢١٥) .

(٤) قلت : وسنده صحيح .

والنسائي^(١) ، وزاد أحمد^(٢) في أوله : « نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسلٍ » .

٤٧٣ - (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس^(٣) .



(١) وسنده صحيح .

(٢) وهي عند أبي داود أيضاً والنسائي . انظر « صحيح السنن » رقم (٧٣٢١) .

(٣) قلت: وسنده صحيح ، وان قال ابن ماجه: انه وهم من بعض رواته ، والصحيح انه من حديث الحكم بن عمرو ، يعني المتقدم . وقال البخاري : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ، ذكره البيهقي (١/١٩٣) ورده عليه ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » فراجع ان شئت .

(٧) باب المياہ (١)

الفصل الأول

٤٧٤ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . متفق عليه .
وفي رواية لمسلم ، قال : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . قالوا :
كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

٤٧٥ (٢) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .
رواه مسلم .

٤٧٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد ، قال : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، فَسَحَّ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٢) . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار . وهي المعروفة اليوم بـ (الناموسية)

الفصل الثاني.

٤٧٧ - (٤) عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: «فَأِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»^(١).

٤٧٨ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله! أتتوضأ من بئر بُضَاعَةَ^(٢)، وهي بئرٌ يُتَلَقَى فِيهَا الْحَيْضُ^(٣)، ولحوم الكلاب، والتتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهَّرُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أحمد، والترمذي^(٤)، وأبو داود، والنسائي.

٤٧٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي^(٥).

(١) وإسنادها صحيح كالتي قبلها وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما بينته في: «صحيح أبي داود، رقم (٥٦-٥٨) لكن الحديث من الوجهة الفقهية لا يؤخذ به فهو على الأرجح إذا ظل الماء محافظاً على أوصافه كما حققه ابن القيم في: «حديث السنن»، ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي بعده.

(٢) بضم الباء، وأجيز كسرهما، وهي بئر معروفة بالمدينة.

(٣) جمع خَيْضَةٍ وهي الخورقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستنفرها.

(٤) وقال: حديث حسن، وصححه أحمد وابن معين، وهو حديث صحيح ثابت باعتبار طوقه وشواهدة كما فصلته في: «صحيح أبي داود»، رقم (٥٩). وصححه البغوي في: «شرح السنة» (١/١٠٠ ٢/١١ ملزمة ١١).

(٥) أخرجه كلهم عن مالك، وإسناده صحيح.

٤٨٠ - (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»^(١) قال: قلت: نبيذ. قال: «تمرّة طيبة وماء طهور». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضأ منه.
وقال الترمذي: أبو زيد مجبول، وصح^(٢):

٤٨١ - (٨) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ - (٩) وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإيلاء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم أو الطوائف». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي^(٣).

٤٨٣ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة^(٤) إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعها. فجاءت هرة، فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها

(١) الاداوة: إيلاء صغير من جلد.

(٢) ولذلك قال البغوي في «شرح السنة»، ١/١٠١ من المزمرة ١٣): حديثه غير ثابت.

(٣) أخرجه كلهم من طريق مالك أيضاً، وإسناده حسن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، وقد ذكرت بعض ذلك في: «صحيح السنن»، رقم (٦٨)، ومن شواهد الحديث الذي بعده.

(٤) الهريسة: طعام يعمل من الحب واللحم. التعليق الصحيح.

من الطوائف عليكم». وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها. رواه أبو داود (١).
 ٤٨٤ - (١١) وعن جابر ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتِ
 الحُمْرُ؟ قال : «نعم» ، وبما أَفْضَلْتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا . رواه في «شرح السنة» (٢).
 ٤٨٥ - (١٢) وعن أم هانئ ، قالت : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 وميمونة في قِصْعَةٍ فيها أترُ العجين . رواه النسائي (٣) ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : إنَّ عمراً خرجَ في رَكْبٍ فيهم
 عمرو بن العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضًا . فقال عمرو : يا صاحبَ الحَوْضِ ! هل تَرِدُ
 حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فقال عمرو بن الخطاب : يا صاحبَ الحَوْضِ ! لا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا تَرِدُ
 على السَّبَاعِ وتَرِدُ علينا . رواه مالك (٤) .

(١) ورجاله ثقات ، غير أم داود بن صالح فهي مجهولة ، لكن الحديث صحيح ؛ فان له طوقاً
 أخرى ، ذكرت بعضها في : «صحيح السنن» رقم (٦٩) ويشهد له الحديث الذي قبله (ج/١٦٢/٢
 ملزمة ١٢) .

(٢) لقد أبعده المصنف النجعة ؛ فقد وى الحديث الامام الشافعي في «مسنده» (ص ٣) والداوقني
 في «سننه» (ص ٢٣) والبيهقي (١/٢٤٩) من طريق داود بن الحصين عن أبيه عن جابر . وهذا سند
 ضعيف من أجل داود وأبيه .

(٣) في سننه (٤٧/١) وابن ماجه رقم (٣٧٨) من طريق مجاهد عنها ، ورجاله ثقات ، لكن
 أعله البيهقي (١/٧-٨) بالانتطاع بين مجاهد وام هانئ ، لكن رواه النسائي (١/٧١) من طريق عطاء
 قال : حدثني أم هانئ به . وهو متصل وسنده حسن .

(٤) في «الموطأ» رقم (١٤) واسناده صحيح ان كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن
 حاطب أدرك عمر ، وما أرى ذلك يصح ، فقد ذكروا أنه أدرك علياً وعثمان . وقال ابن معين : بعضهم
 يقول عنه : سمعت عمر ، وإنما هو عن أبيه سمع عمر ، ومن ذلك تعلم أن جزم ابن حجر الفقيه بأن
 سنده صحيح ؛ غير صحيح على طريقة الحديثين .

٤٨٧- (١٤) وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة^(١) في قول عمر: «وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب».

٤٨٨- (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها. فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبّر^(٢) طهور^(٣)». رواه ابن ماجه^(٤).

٤٨٩- (١٦) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني^(٥).



(١) لم أجد هذه الزيادة ولا من خرجها.

(٢) غبر: أي بقي.

(٣) في «سننه» رقم (٥١٩)، وإسناده ضعيف جداً، قال البوصيري في «الزوائد» (ق/٣٩/٢): في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: اجمعوا على ضعفه. قلت: هو صاحب حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق، وهو حديث باطل موضوع كما حققته في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٥) وما سبق تعلم أن قول ابن حجر الهيتمي في حديث الباب: «سنده حسن. غير حسن وإن أفقره الشيخ القاري».

(٤) في «سننه» (ص ١٤) وكذا البيهقي (٦/١) وابن حبان في «الثقات» (ج ١ ص ٢٥) من طريق حسان بن أزهو السلكي عن عمر. ورجاله ثقات غير السلكي هذا. فلم أجد من وثقه غير ابن حبان. وتوثيقه بما لا يعتد به كثيراً، لأن من قاعدته أن يوثق المجهولين كما بينته في ردي على الشيخ الحطبي، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق ولكنها واهية جداً، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (ص ٦-٧)، وقد تكلمت على بعضها في «إرواء الغليل» رقم (١٦).

(٨) باب تطهير النجاسات^(١)

الفصل الأول

٤٩٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم ؛ فليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . متفق عليه .
وفي روايةٍ لمسلم : « طُهورُ إناءٍ أحدِكم إذا وَلَغَ فِيهِ الكلبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

٤٩١ - (٢) وعنه ، قال : قامَ أعرابيٌّ ، فبالَ في المسجدِ ، فتناوله النَّاسُ^(١) . فقال لهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا^(٢) مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْتَلِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُمْتَرِينَ » . رواه البخاري .

٤٩٢ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ أعرابيٌّ ، فقامَ يبولُ في المسجدِ . فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ^(٣) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ^(٤) ، دَعُوهُ » . فتركوه حتى بالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) أي بألسنتهم سباً وشتباً .
(٢) يفتح السين ، أي دلوا وهو الذنوب .
(٣) أي اكفف ، والتكوير للتأكيذ وزيادة التهديد .
(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره ، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بحمل واحد .

صلى الله عليه وسلم دعاهُ ، فقال له : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالتَّذَرِ ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَأَمْرٌ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ ^(١) عَلَيْهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٤٩٣ - (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سألتُ امرأةً رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ! أُرَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ تَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ^(٣) ، ثُمَّ لْتَنْضِحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٤ - (٥) وعن سليمان بن يسار ، قال : سألتُ عائشةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ . فقالت : كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي تَوْبِهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٥ - (٦) وعن الأسود وهمام ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أُفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٩٦ - (٧) وبرواية علقمة والأَسْوَدِ ، عن عائشةَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٤٩٧ - (٨) وعن أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ : أَنَّهَا أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ

(١) بالسَّيْنِ المهملة وتشديد النون ، أي فصبه .

(٢) فِيهِ نَظَرٌ ، فَانْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ ، انظُرْ شَرْحَهُ لِلْحَافِظِ

ابن حجر .

(٣) مِنَ الْقَرِصِ ، وَهُوَ : الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي غَسْلِ الدَّمِ . وَالتَّضْحُجُّ : يَسْتَعْمَلُ فِي الصَّبِّ شَيْئًا فَشَدِيدًا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ ، وَلِذَلِكَ أُوجِبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ سَائِرُ الدَّمَاءِ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَوَثَّ وَدَمٌ مِنْ جُزُورِ نَحْرِهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي : « الْأَمَالِيِّ » (ج ١/٥١/٢) وَالتَّطَبَّرَاتِي فِي : « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » (ج ٢/٢٦/٣) وَغَيْرِهِمَا .

الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجه^(١) ، ولم يغسله . متفق عليه .

٤٩٨ - (٩) وعن عبد الله بن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دُبغ الإهاب^(٢) فقد طهر » . رواه مسلم .

٤٩٩ - (١٠) وعن ، قال : تُصدَّق على مولاة ليمونة بِشاة ، فأتت ، فَرَبَّها رسول الله ﷺ ، فقال : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهابها فدَبغْتُموه ، فاتنَفَعْتُم به ! » ، فقالوا : إِنَّها مَيْتَةٌ ، فقال : « إِنما حُرِّمَ أَكلُها » . متفق عليه .

٥٠٠ - (١١) وعن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : ماتت لنا شاة ، فدَبغنا^(٣) مَسْكها ، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فيها^(٤) حتى صارَ شَتًّا^(٥) . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٥٠١ - (١٢) عن ثُبَّابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قالت : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَى ثُوبٍ . فَقُلْتُ : الْبَسْ ثُوبًا ، وَأَعْطِنِي

(١) أي فرشه لقوله : « ولم يغسله » ، وأما تأويل الحنفية له بقولهم : أي لم يبالغ بغسله ؛ فردود من وجوه : الأول انه خلاف الظاهر من السياق والثاني أنه خلاف حديث أبي السمع الآتي برقم (٥٠٢) يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام وإنما يحملهم على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن قصد الشارع العصية المذهبية ، نسأل الله العافية .

(٢) هو الجلد الغير المدبوغ .

(٣) مسكها ، أي جلدها .

(٤) أي نظرح فيه ماء .

(٥) أي سقاء خلقاً عتيقاً .

إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسَلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْإِنْسِي، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رواه أحمد^(١)، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢- (١٣) وفي رواية لآبي داود، والنسائي^(٢)، عن أبي السنح^(٣)، قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ».

٥٠٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ شَعْلَاهُ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ». رواه أبو داود^(٤).
ولابن ماجه معناه^(٥).

٥٠٤- (١٥) وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمشي في المكان القَدِيرِ. قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رواه مالك، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارمي^(٦) وقالوا: المرأةُ أمٌ ولدٍ لإبراهيمَ ابنِ عبد الرحمن بن عوف.

(١) في المسند (٣٣٩/٦) بأسانيد ثلاثة عنها، اثنان منها صحيحان، والثالث حسن، وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي.

(٢) واسنادهما صحيح، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي.

(٣) كذا في جميع النسخ موقوف، وهو عندهما وعند غيرها مرفوع؛ فالظاهر أنه سقط من قلم المؤلف، قال: قال النبي ﷺ: كما في رواية النسائي، ولفظ أبي داود عن أبي السبع قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يتسل قال: ولني قفاك، قال: فأوليه قفاي فأستره به، فأني بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فبغت أغسله، فقال: فذكره.

(٤) في سننه انقطاع، وصله بعض الضعفاء، فصححه بعض المتساهلين! لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين ذكرتهما في: «صحيح أبي داود» فراجع رقم (٤٠٩-٤١١).

(٥) في سننه رقم (٥٣٢) وسنده ضعيف جداً.

(٦) أخرجه كلهم من طريق مالك، وهو في: والموطأ، (١٦/٢٤/١)، وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب برقم (٥١٢).

٥٠٥ - (١٦) وعن المقدام بن معدي كَرِبٍ ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لبسِ جلودِ السِّباعِ ، والرُّكوبِ عليها . رواه أبو داود ، والنسائي^(١) .

٥٠٦ - (١٧) وعن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : نهى عن جلودِ السِّباعِ . رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) . وزاد الترمذي^(٤) ، والدارمي^(٥) : أن تُفترَشَ .

٥٠٧ - (١٨) وعن أبي المليح : أنه كرهه ثم جلودِ السِّباعِ . رواه [الترمذي^(٦) في اللباسِ من « جامعهِ » . وسندهُ جيّدٌ]^(٧) .

٥٠٨ - (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ ، قال : أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ : « أن لا تتنعموا من الميتةِ بأهابٍ^(٨) ، ولا عَصَبٍ^(٩) » . رواه الترمذي^(١٠) ، وأبو داود ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه .

(١) ورجاله ثقات ، لكن بقية مدائس وقد عنعنه .

(٢) في المسند، (٧٥٧٤/٥) واسناده صحيح ، وكذا اسناد الآخوين ، إلا أن الترمذي أعله بالاروسال ، وليس بشيء عندي ، لأن الذي وصله ثقة حجة ، وصححه الحاكم (١٤٤/١) ووافقه الذهبي .

(٣) وهو كما قال ، وهذا لا ينافي المرفوع قبله ولا يعله ، كما هو ظاهر ، إذ أن الرواة كثيراً ما يفتون بالحدِيث دون أن يصرحوا برفعه . ثم إن في جميع النسخ - غير مخطوطة الحاكم - بياضاً بعد قوله : رواه ، والموجود بين معقوفتين زيادة من مخطوطة الحاكم ، وهو بما أحقه بعض العلماء وليس من تخريج المؤلف .

(٤) تقدم أن الأهاب هو الجلد قبل دبه ، فلا يعارض الأحاديث المتقدمة والآية في جواز الانتفاع بالأهاب بعد دبه ، جملاً للمطلق على المقيد . هذا لوضح الحديث ، وفيه ما سئله .

(٥) وقال (٣٢٢-٣٢٣) : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث . وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال : أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في أسناده حيث روى بعضهم ، فقال : عن عبد الله ابن =

٥٠٩ - (٢٠) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . رواه مالك ، وأبو داود^(١) .

٥١٠ - (٢١) وعن ميمونة ، قالت : مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رجالٌ من قُرَيْشٍ يُجْرُونَ شاةً لهم مثلَ الحِمَارِ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « لو أخذتم إهابها . قالوا : إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَظُ^(٢) » . رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود .

٥١١ - (٢٢) وعن سلمة بن المحبق ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على أهل بيت ، فإذا قربةٌ معلقةٌ ، فسأل الماء . فقالوا : يا رسول الله ! إنَّها مَيْتَةٌ . فقال : « دباغها طهورها » . رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٥١٢ - (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل ، قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجدِ مُنْتَدِنَةً ، فكيفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ فقال : « أليسَ بعدها طريقٌ

=عكس عن أشياخ لهم من جهينة .

والقول في هذا الحديث طويل الذيل ، وقد أظن فيه الحازمي في «الاعتبار» وخلاصة القول فيه أنه مضطرب في استاده ومنه ، فمن شاء البسط والتفصيل فليرجع إليه أو إلى : (تلخيص الحبير ، ص ١٦-١٧) .

- (١) وواه في: اللباس رقم (٤١٢٤) من طريق مالك ، وسنده حسن في المتابعات .
- (٢) النورث : ورق السلم .
- (٣) في المسند (٣٣٤/٦) وأبو داود رقم (٤١٢٦) بسند حسن في المتابعات .
- (٤) في «المسند» (٦/٥٠٤٧٦/٣) وأبو داود رقم (٢١٢٥) بسند حسن في المتابعات .

هي أطيبٌ منها؟» قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود^(١).

٥١٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا تتوضأُ من المَوْطِيءِ^(٢). رواه الترمذي^(٣).

٥١٤ - (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يرشونَ شيئاً من ذلك. رواه البخاري^(٤).

٥١٥ - (٢٦) وعن البراء [بن عازب^(٥)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بِبَوْلِ ما يُؤْكَلُ لحمُه». .

٥١٦ - (٢٧) وفي رواية جابر، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ بِبَوْلِه». رواه أحمد^(٥)، والدارقطني.

(١) وإسناده صحيح، كما حققته في: «صحيح السنن»، رقم (٤٠٨).

(٢) أي من أجل موضع الوطء والمشي عملاً بأصل الطهارة.

(٣) تعليقاً بدون اسناد، وقد وصله أبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ فكان من الواجب على المؤلف أن يعزوه إليهم أو إلى أبي داود على الأقل، وسنده صحيح كما بينته في «صحيحه»، رقم (١٩٩).

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) لوقال: رواهما؛ لكان أقرب إلى الصواب، فانها حديثان. الاول عن البراء بن عازب والثاني: عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، أما الأول فأخرجه الدارقطني (ص ٤٧) من طريق سوار ابن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه، وقال: سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر باللفظ الثاني، ثم ساقه من طريق عمرو بن الحصين نا يحيى ابن العلاء. وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك.

قلت: وحديث البراء رواه البيهقي أيضاً (٢٥٢/١) ثم علقه من حديث جابر ثم قال: ولا يصح شيء من ذلك، وصفهها أيضاً ابن الملقن في: «خلاصة البدر المنير»، (ق ٢/٥) وقال: بل قال ابن حزم في «الحلى»، انه موضوع. وأوردته ابن الجوزي في «الموضوعات»، من حديث علي، وأقره =

(٩) باب المسح على الخفين^(١)

الفصل الأول

٥١٧ - (١) عن شريح بن هاني، قال: سألتُ عليَّ بنَ أبي طالب [رضي اللهُ عنه] ^(١) عن المسحِ على الخفين، فقال: جعلَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمقيم ^(٢). رواه مُسلم .

٥١٨ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أتته غزاة رسول الله ﷺ غزوة تبوك. قال: قال المغيرة: فتنبرَّزَ رسولُ اللهُ ﷺ قبيل ^(٣) الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإداوةِ، فغسلَ يديه ووجهه، وعليه جُبَّةٌ من

=السيوطي في «الآلء المصنوعة»، (٢/٢) ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٦٦).
تنبيه: عزى المصنف الحديثين لأحمد كما ترى. وذلك من أوهامه، إذ لا يوجد شيء من ذلك في «مسنده»، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد كما هو معروف عند المحدثين، وقد رواهما السيوطي في «الجامع الكبير»، (ج ٢/١٦٤ و ١/٣٣٣) ولم يعزه لأحمد، وكذلك صنع ابن الملقن، ولهذا لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد». (١) زيادة من المخطوطة.

(٢) ظاهر هذا الحديث وما في معناه من أحاديث التوقيت أن مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح، لا من وقت الحدث بعد المسح، ولهذا رجح النووي القول به وإن كان خلاف مذهبه. وهذا الذي لا يجوز خلافه، لأن الأقوال الأخرى مع أنه لا دليل عليها إلا الرأي والاجتهاد؛ فانها معارضة لهذه الأحاديث، فتسك بها تكن من المفلحين.

(٣) أي جانب الغائط قضاء الحاجة. والغائط: هو المكان المنخفض من الأرض.

صوف ، ذهبَ يَجْسِرُ عن ذِرَاعَيْهِ ، فضاقَ كُمُ الجُبَّةِ ، فأخرجَ يديه من تحت الجُبَّةِ ، وألقى الجُبَّةَ ^(١) على مَنْكَبَيْهِ ، وغسلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثمَّ مسحَ بِنَاصِيَتِهِ وعلى العِمَامَةِ ، ثمَّ أهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فقال : « دَعَّيْهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ » فسحَّ عليهما ، ثمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فأنهينَا إلى القومِ ، وقد قاموا إلى الصَّلَاةِ ، ويصلي بهم عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ ، وقد ركعَ بهم ركعةً ، فلَمَّا أَحَسَّ بالنبي ﷺ ، ذهبَ يتأخَّرُ ، فأومأَ إليه ، فأدركَ النبي ﷺ إحدَى الرَّكْعَتَيْنِ معه . فلَمَّا سَلَّمَ ، قامَ النبي ﷺ ، وقتُ معه ، فركعنا الرَّكْعَةَ التي سبقَتْنَا . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥١٩ - (٣) عن أبي بكرَةَ ، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ رَخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيمِ يوماً وليلةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فابَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يمسحَ عليهما ، رواه الأثرمُ في « سُنَنِهِ » ، وابنُ خزيمة ، والدارقطني ^(٢) . وقال الحطَّابِيُّ : هو صحيحُ الإسناد ، هكذا في « المنتقى » ^(٣) .

٥٢٠ - (٤) وعن صفوانِ بنِ عسَّالٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي أعلهاها ، لاذيهاها كما قال القاري ! ، فعل ذلك كي لا تقع على الأرض بعد أن أخرج يديه من كمي الجبة كما هو ظاهر .

(٢) في « سننه » (ص ٤٧) وكذا البيهقي (٢٨١/١) واسناده حسن ، وذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٨) أنه رواه ابن حبان أيضاً وابن الجارود وابن أبي شعبة والترمذي في « العلل المفرد » ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في « سنن » حرملة .

(٣) يعني « المنتقى من أخبار المصطفى » لمجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية .

بِأَمْرِنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مَنْ جَنَابَةٍ ،
ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ . رواه الترمذي^(١) ، والنسائي^(٢) .

٥٢١- (٥) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : وضأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك ،
فسحّ أعلى الخُفِّ وأسفلَه . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه . وقال الترمذي^(٤) :
هذا حديثٌ معلول . وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومُحَمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ،
فقالا : ليسَ بصحيح . وكذا ضعفه أبو داود^(٥) .

٥٢٢- (٦) وعنه ، أنه قال : رأيتُ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الخُفَّينِ
على ظاهرِهِما . رواه الترمذي^(٦) ، وأبو داود .

٥٢٣- (٧) وعنه ، قال : توضأُ النبي ﷺ ، ومسحَ على الجِوَرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ .
رواه أحمدُ ، والترمذي^(٧) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٥٢٤- (٨) عن المغيرة ، قال : مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ . فقلتُ :
يا رسولَ الله ! نسيتَ ؟ قال : « بل أنت نسيتَ ؛ بهذا أمرني رَبِّي عزَّ وجلَّ » . رواه

(١) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) وبين أن علته الانقطاع ، ولذلك أوردته في «ضعيف السنن» رقم (٢٣) .

(٣) وقال : حديث حسن . وهو كما قال واسناده حسن ، بل هو صحيح لأنه يشهد له


حديث (٥٢١) .

(٤) وقال: حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين . وقد

أعل بما لا يقدح كما بينته في «صحيح السنن» رقم (١٤٧) .

أحمد، وأبو داود^(١).

٥٢٥ - (٩) وعن عليّ [رضي الله عنه] ^(٢): «أَنَّه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَالدَّارِمِيُّ مَعْنَاهُ ^(٤)».



(١) استاده ضعيف ، وقوله: فقلت: يا رسول الله . . . الشيخ ، منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة ، وقد وقع للشوكاني في هذا الحديث وهم فاحش حيث صحح اسناده . وهو يعني اسناداً آخر صحيحاً لغير هذا الحديث ، وقد بينت ذلك في: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٢٠).

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) ورجال اسناده ثقات ، وصححه الحافظ ابن حجر مرة ، وحسنه أخرى ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وكان اختلط ، لكنه لم يتفرد به ، كما ذكرته في: «صحيح أبي داود ، رقم (١٥٣-١٥٨) فالحديث صحيح .

(٤) قلت: عن عبد خير ، قال : رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرها . ورواه أحمد أيضاً رقم (١٢٦٣) ، وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه السدي عند أحمد رقم (٩٤٣ و ٩٧٠)

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - (١) عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُمِعَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُمِعَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُمِعَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . رواه مسلم .

٥٢٧ - (٢) وعن عمران ، قال : كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ ، فصلَّى بالنَّاسِ ، فلمَّا انقَلَّ من صلاتِهِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ ! أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . متفق عليه .

٥٢٨ - (٣) وعن عمارٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ : إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَارُ لِعُمَرَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَمَتَّعْتُكَ بِفَصْلِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . رواه البخاري . ولمسلم نحوه ، وفيه : قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفِخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٥٢٩ - (٤) وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة ، قال : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ ، فَحَنَّهُ بِعَصَى كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ . وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي : « الصَّحِيحِينَ » ، وَلَا فِي : « كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ » ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي : « شَرْحِ السُّنَّةِ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

الفصل الثاني

٥٣٠ - (٥) عن أبي ذرٍّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِسْهُ بِشَرِّهِ ^(٢) ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « عَشْرَ سِنِينَ » .
 ٥٣١ - (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رِجْلًا مِنَّا حَجَرٌ

(١) كذا قال ، وهو تساهل واضح ، فإنه أخرجه (ج ١/ق ٢/١ ملزمة ١٣) من طريق الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة ، ومن هذه الطريق روى البيهقي في «سننه» (٢٠٥/١) وأعله بالانقطاع وبأن إبراهيم بن محمود هو الأسلمي ، وأبا الحويرث وهو عبد الرحمن ابن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما قلت : والأول منهما متهم بالكذب ، والآخر ضعيف . ثم إن ذكر الدرايعين فيه منكر لمخالفته لحديث (الصحيحين ، الآتي برقم (٥٣٥) ، والحديث في مسند الشافعي (ص ١٠) عن هذا الشيخ مختصر .

(٢) في التعليق الصبيح : بشرته .

(٣) وقال : حديث حسن صحيح . وقد صححه جماعة غيرهم ذكرتهم في : (صحيح أبي داود ، رقم ٣٥٧) ، وذكر له فيه شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة .

فشجّه في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . قال : « قتلوه ، قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاه العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصّب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويفسل سائر جسده » . رواه أبو داود ^(١) .

٥٣٢ - (٧) ورواه ابن ماجه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ^(٢) .

٥٣٣ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيبهما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ، ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك . فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توطأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . رواه أبو داود ، والدارمي ^(٣) ، وروى النسائي نحوه .

٥٣٤ - (٩) وقد روى هو ^(٤) وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلاً .

(١) بسند ضعيف ، ومن طريق أبي داود رواه في : « شرح السنة » (ج ١ ق ٣/٢ ملزمة ١٣)

رقم (٧٨) .

(٢) وكذلك رواه أبو داود أيضاً ورجاله ثقات ، غير أن شيخ الاوزاعي فيه لم يسم ، ثم إن الحديث عن ابن عباس مختصر خلافاً لما بوجهه صنيع المؤلف ، ولنظرة : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « قتلوه قاتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » . وهذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله ، وقد صححه جماعة كما ذكرته في « صحيح السنن » ، رقم (٣٦٤) .


(٣) اسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح وهو الذي بعده ، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في « صحيح أبي داود » رقم (٣٦٥) .

(٤) أي النسائي .

الفصل الثالث

٥٣٥- (١٠) عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة، قال: أقبَلَ النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقيته رجلٌ فسأَمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبَلَ على الجِدَارِ، فمسحَ بوجهِه ويديه، ثمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ . متفقٌ عليه (١).

٥٣٦- (١١) وعن عمّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا (٢) وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفُفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفُفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبْاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ (٣). رواه أبو داود (٤).



(١) قلت: رواه بعض الضعفاء، فذكر فيه: مسح الذراعين بدل اليدين، وذلك منسوخ لما سبق بيانه برقم (٥٢٩).

(٢) أي تيمموا.

(٣) قال في شرح السنة، (ج/١/٢/١٣ ملزمة ١٣): هذا حكاية فعلهم، لم ننقله عن رسول الله ﷺ كما حكى عمّار عن نفسه التمسك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين؛ انتهى إليه وأعرض عن فعله.

(٤) أعله المذوي بالانقطاع، لكن وصله النسائي وغيره مختصراً، وسنده صحيح، ووصله أبو داود أيضاً بتامه، وسنده صحيح أيضاً، وفيه: أن القصة كانت عقب نزول رخصة التطهر بالصعيد الطيب، وذلك التأويل الذي نقلته آنفاً عن شرح السنة،

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه .

٥٣٨ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . متفق عليه .

٥٣٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٤٠ - (٤) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٢) ، والنسائي ، والدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وقال: حديث حسن قلت : ورجاله ثقات غير انه من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدائس ، ولم يصرح بسامعه من سمرة ، لكن الحديث قوي ، لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في : صحيح السنن ، رقم (٣٨٠) .

٥٤١ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » . رواه ابن ماجه .

وزاد أحمد والترمذي وأبو داود : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) .

٥٤٢ - (٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود ^(٢) .

٥٤٣ - (٧) وعن قيس بن عاصم : أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بما وسد ر . رواه الترمذي ^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) روه كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة اسحاق مولى زائدة؛ وهوثقة ، فالسند صحيح ، سواء كان الصواب إنباته أو حذفه أو الوجهين . ما ، وقال الترمذي في «الجنائز» (١٨٥/١) : حديث حسن . وأقول : الحق أنه حديث صحيح ، واعلاله بأنه روي عن أبي هريرة موقوفاً ، ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها ، لاسياً وقدورد عن أبي هريرة من طرق : هذه إحداها ، وهي عند من ذكروهم المؤلف حاشا أحمد ، والثانية من طريق ابن أبي ذئب ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره . أخرجه أحمد (٢/٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢) وهذا سند حسن ، لاسياً في المتابعات . والثالثة : عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عنه . رواه أبو داود أيضاً رقم (٣١٦١) وسنده لأبأس به في المتابعات . والرابعة : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره دون الشطر الثاني . ورجاله ثقات غير أبي اسحاق ولم أعرفه الآن . وبما يقوي الحديث أن له شواهد وقد ذكرت بعضها في كتابي : « أحكام الجنائز وبدعها ، ومنها الحديث الآتي بعده .

(٢) في سننه (رقم ٣١٦٠) وقال : ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه قلت وسنده على شرط مسلم ، لكن فيه مصعب بن شيبه ، وهو ضعيف عند الجمهور كما بينته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٤٣) .

(٣) وقال الترمذي : حديث حسن . قلت : بل صحيح ، فإن اسناده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٣٨١) .

الفصل الثالث

٥٤٤ - (٨) عن عكرمة ، قال : إن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ؛ ولكنه أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين بلبس الصوف ، ويمكثون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش^(١) ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً . فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح ، قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ؛ فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه » . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق . رواه أبو داود^(٢) .



(١) أي كان سقف المسجد كعريش العنب ، يعني القصد منه الاستظلال وان كانت على رأس الواقف .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ، وحسنه النووي والمسقلاني ، وهو الصواب كما بينته في : « صحيح أبي داود » ، رقم (٣٧٩) .

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ - (١) عن أنس بن مالك ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض)^(١) الآية . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . فبلغ ذلك اليهود . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن^(٢) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظنننا أن قد وجد عليهما . فخرجا ، فاستقبلتهما هديّة من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثاريهما فسقاها ، فعرفأنه لم يجد عليهما . رواه مسلم .

٥٤٦ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢ (ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويجب المنطهرين) .

(٢) في الأصل : فلا نجامعهن ، وفي المخطوطة : فلا يجامعهن . وما أثبتناه موافق لما في « التمليق

الصحيح ، .

من إناءٍ واحدٍ^(١)، وكَلَانَا جُنْبٌ، وكانَ بِأَمْرِي، فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاثِرُنِي^(٢) وأنا حائضٌ. وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

٥٤٧ - (٣) وعنها، قالت: كنتُ أُشْرِبُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ؛ وَأَتَمَرَّقُ الْعَرَقَ^(٣)، وَأَنَا حَائِضٌ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ - (٤) وعنها، قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثمَّ يقرأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ - (٥) وعنها، قالت: قالَ لي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رواه مسلم.

٥٥٠ - (٦) وعن ميمونة، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَابِي فِي مِرْطٍ^(٥)، بِمَضْئِهِ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

(١) فيه إشارة لطيفة إلى جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته، بل صرح بذلك ابن حبان في صحيحه، في روايته لهذا الحديث، وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح، وكل ما روي في النبي عن ذلك أو كراهته لا يصح منه شيء، وتفصيل ذلك كله في كتابي: «آداب الزفاف»، (ص ٣١-٣٤).

(٢) أي يضاجعني، وفي: «شرح السنة»، (ج ١ ق ٥/٣ ملزمة ١٣): «وارود بالمباشرة ملاقة البشرة بالبشرة لا الجماع».

(٣) أي أنفه وأخذ ما عليه من اللحم، والعروق: العظم بما عليه من اللحم، وجمعه عروق.

(٤) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره كذا في «شرح السنة».

(٥) الميرط: كساء من صوف أو خزٍ يؤتزر به.

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهنًا ؛ فقد كفرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ » . رواه الترمذيُّ . وابنُ ماجه ، والدارميُّ^(١) وفي روايتهما : « فصدَّقَه بما يقولُ ؛ فقد كفرَ » . وقال الترمذيُّ : لا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ من [حديث] حَكِيمِ الأَثَرَمِ ، عن أبي تَمِيمَةَ ، عن أبي هريرة .

٥٥٢ - (٨) وعن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : « ما فوقَ الإِزارِ ، والتَّعَفُّفُ عن ذلكَ أَفْضَلُ » . رواه رَزينٌ^(٣) . وقال محيي السنَّة : إسناده ليس بقوي .

٥٥٣ - (٩) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقعَ الرجلُ بأهله ، وهي حائضٌ ، فليَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » . رواه الترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه^(٤) .

(١) هذا يوم أنهم لم يروه سائر أصحاب السنن ، وليس كذلك كما بينته في : « آداب الزفاف » (ص ٢٩) وسنده صحيح كما بينته في : « نقد التاج » .

(٢) سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذي .

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « سنن أبي داود » وقال : « ليس هو بالقوي » .

قلت : وله ثلاث علل بيتهها في : « ضعيف السنن » ، رقم (٢٨١) .

(٤) وسنده صحيح ، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، كما شرحت في : « صحيح أبي

داود » ، رقم (٢٥٦) ، و « آداب الزفاف » ، (ص ٤٤ - ٤٥/٥٠٣) .

٥٥٤ - (١٠) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان دماً أحمر ، فدينارٌ ؛ وإذا كان دماً أصفر ، فنصفُ دينارٍ » . رواه الترمذي ^(١) .

الفصل الثالث

٥٥٥ - (١١) عن زيد بن أسلم ، قال : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تشدُّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » . رواه مالكٌ ، والدارميُّ مرسلًا ^(٢) .

٥٥٦ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : كنتُ إذا حضتُ نزلتُ عن المِثالِ ^(٣) على الحَصِيرِ ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ، ولم ندنُ منه حتى نظهرَ . رواه أبو داود ^(٤) .

-
- (١) واسناده ضعيف ، فيه عبد الكويم ، وهو ابن أبي الخارق أبو أمية ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي ، وقال : وهو جمع على ضعفه . ومن ظن من المعاصرين والمتقدمين أنه أبو سعيد بن مالك الجزري الثقة ؛ فقد وهم كما فصلته في : « صحيح السنن » رقم (٢٥٨) .
- (٢) قلت : وهو على أوساله صحيح الاسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن سعيد الانصاري ، رواه أبو داود باسناد صحيح كما حققته في « صحيحه » رقم (٢٠٦) .
- (٣) أي الفواش .
- (٤) حديث منكر ، واسناده ضعيف ، كما بينته في : « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٤٦) .

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ - (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهرُ ؛ أفادعُ الصَّلَاةَ ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بِحَيْضٍ ، فإذا أقبلتِ حَيْضَتُكَ فدَعِي الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عَنكَ الدَّمَ ، ثمَّ صَلِّي . » متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٥٨ - (٢) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ ، أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : « إذا كانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ^(١) ، فإذا كانَ ذلكَ ، فأمسكي عن الصَّلَاةِ ؛ فإذا كانَ الآخِرُ ، فنَوِّضِي وِصْلِي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ^(٢) . رواه أبو داود ^(٣) ، والنسائي .

٥٥٩ - (٣) وعن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت : إنَّ امرأةً كانت تُتَهْرَقُ الدَّمَ على عهد

(١) أي عند النساء .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه جماعة كما بينته في (صحيحه ، رقم (٢٨٤) .

رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ . فقال : « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أُصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفتُ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرُ^(١) بَثْوَبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ » . رواه مالك^(٢) ، وأبو داود ، والدارمي . وروى النسائيُ معناه .

٥٦٠ - (٤) وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه - قال يحيى بن معين : جدُّ عدي اسمه دينارٌ -^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّه قال في المُسْتَحَاضَةِ : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّي » . رواه الترمذي^(٤) ، وأبو داود .

٥٦١ - (٥) وعن سمّنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ . قَالَ : « أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ^(٥) ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ

(١) من الاستفثار ، وهو أن تشد ثوباً تحتجر به على موضع الدم لتمنع السيلان .

(٢) واسناده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٢٦٤) .

(٣) قد قيل في اسمه أقوال خمسة ، هذا أحدها ، وليس فيها شيء تطعن النفس اليه ، وقد قال

الترمذي : ذكرت محمد يعني البخاري قول يحيى بن معين هذا فلم يعأ به .

(٤) وقال : تفرد به شريك عن أبي اليقظان . قلت : وكلاهما ضعيف . لكن يشهد له حديث

عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها نحو الحديث (٥٥٧)

قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي . رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وسنده على شرط

الشيخين ، وهو في البخاري نحوه . انظر « إرواء الغليل ، رقم (٦٩٧٨) و« صحيح السنن رقم

(٣١٢-٣١٤) وله شاهد آخر عن زينب بنت أبي سلمة مراسلاً بسند صحيح ، رواه أبو داود

(رقم ٣٠٢ من صحيحه) .

(٥) أي القطن .

الدَّمَّ . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجمني » ^(١) . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذني ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتبعُ نَجْحاً ^(٢) . فقال النبي ﷺ : « سَأْمُرُكُ بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ » . قال لها : « إنما هذه رَكْنُضَةٌ مِنْ رَكْنُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ^(٣) فِي عِلْمِ اللَّهِ ^(٤) ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرُونَ ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ . وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تَوَخَّرِينَ ^(٥) الظُّهْرَ وَتَعْجَلِينَ العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتَوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ . ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي ؛ وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتِ عَلَى ذَلِكَ » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رواه أحمدُ ؛ وأبو داودُ ؛ والترمذيُّ ^(٦) .

(١) أي شدي لجاماً ، وهو شبيه بقوله : « استنفوي » .

(٢) هو من الماء الثجاج وهو السائل .

(٣) ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها ستاً قدوت ستاً ، وإن كانت سبعاً فسبعاً . من « شرح السنة » .

(٤) أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

(٥) كذا في جميع النسخ بإثبات النون في « أن توخرين » ، و « تعجلين » ، وغيرهما ، وقد أشكل على بعض الشراح ، مع أن له وجهاً في العربية وهو إهمال « أن » الناصبة ، انظر تحقيق ذلك في تعليق أحمد شاكر على « سنن الترمذي » ، (١/٢٥٥ و ١٧٦-١٧٧) .

(٦) وقال: حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة آخرون ، واسناده حسن كما بينت ذلك في « صحيح السنن » رقم (٢٩٢) .

الفصل الثالث

٥٦٢ - (٦) عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تُصل . فقال رسول الله ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ . لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ ^(١) ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ ^(٢) فَوْقَ الْمَاءِ ؛ فَتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوْصَأُ ^(٣) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » . رواه أبو داود ^(٤) ، وقال :

٥٦٣ - (٧) روى مجاهد عن ابن عباس ^(٥) : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

(١) أي فيه ماء ، وهو ظرف كبير تغسل فيه الثياب .

(٢) صُفْرَةٌ : بضم الصاد ، بمعنى الصفرة والمغنى : إذا قرب وقت العصر ، بأن زالت الشمس ، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفرة ؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقول ، فيضرب إلى الصفرة ، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب حيث تكره فيه صلاة العصر : ١ هـ . ملخصاً من المرقاة ، و «التعليق الصبيح» .

(٣) تَوْصَأُ : بحذف إحدى التاءين .

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً . انظر «صحيح أبي داود» رقم (٣٠٧) .

(٥) وصله الدارمي والطحاوي بسند صحيح عن مجاهد به أتم منه . ولكنه موقوف على ابن عباس .

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤- (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلواتُ الحسنةُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبتِ الكبائرُ » . رواه مسلم .

٥٦٥- (٢) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُم لو أنَّ هراً يبأ أحدكم يفتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً ، هل يبقى من درنِه شيءٌ ؟ » قالوا : لا يبقى من درنِه شيءٌ . قال : « فذلك مثلُ الصلواتِ الحسنةِ ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا » . متفق عليه .

٥٦٦- (٣) وعن ابن مسعود ، قال : إن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلةً ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى : (وأقم الصلاةَ طرفي النهارِ وزلفاً من الليل ، إن الحسناتِ يذهبن السيئات) ^(٢) فقال الرجلُ : يا رسول الله ! ألي هذا؟ قال : « لجميعِ أمّتي كلِّهم » . وفي روايةٍ : « لمن عملَ بها من أمّتي » . متفق عليه .

٥٦٧- (٤) وعن أنس ، قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ . قال : ولم يسأله عنه . وحضرت الصلاةُ ، فصلّى مع رسول الله ﷺ . فلما قضى النبي

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١١٥ (وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات)

ذلك ذكرى للذاكرين .

صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قام الرجل ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدثاً ، فأقيمُ في كتاب الله^(١). قال: «أليس قد صلّيتَ معنّاء؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ اللهَ [عزَّ وجلَّ]^(٢) قد غفرَ لك ذنبك - أو حدّك - . متفق عليه .

٥٦٨ - (٥) وعن ابن مسعودٍ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ ، أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: « الصلاةُ لوقتها . قلتُ : ثمَّ أيُّ؟ قال: « برُّ الوالدين . قلتُ : ثمَّ أيُّ؟ قال: « الجهادُ في سبيلِ الله » . قال : حدّثني بهنَّ ، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

٥٦٩ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥٧٠ - (٧) عن عبادة بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ اقترضهنَّ اللهُ تعالى ، من أحسنَ وضوءهنَّ ، وصلّاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ ، كان له على الله عهدٌ أن يَغفرَ له . ومن لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له ، وإن شاء عذّب به » . رواه أحمد ، وأبو داود . وروى مالك ، والنسائي نحوه^(٣) .

٥٧١ (٨) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلّوا خمسكم ، ووصوموا

(١) أي حكم الله من الكتاب والسنة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أخرجه من طرق عن عبادة ، فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر والنووي وغيرهما كما بينته في : « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب ، وفي : (صحيح أبي داود) رقم (٤٥١) .

شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا الجنة ربكم». رواه أحمد والترمذي^(١).

٥٧٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع^(٢)». رواه أبو داود^(٣)، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.
٥٧٣ - (١٠) وفي «المصايح» عن سبرة بن معبد^(٤).

٥٧٤ - (١١) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهتد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فن تركها؛ فقد كفر». رواه أحمد، والترمذي^(٥)، والنسائي، وابن ماجه.

(١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في: تلخيصه، (٩/١) وهو كما قالوا.
(٢) سواء كانوا ذكورا أو إناثاً، فيجب التفريق بينهم جميعاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وذلك كله من باب سد الذريعة، وهو من محاسن هذه الشريعة الفراء
(٣) قلت: وكذا أحمد (١٨٧/٢ و١٨٠) وغيره، وسنده حسن كما حققته في: «صحيح أبي داود»، رقم (٥٠٩).

(٤) يعني أن الحديث في: «المصايح» عن سبرة بهذا اللفظ، وإنما هو عن عمرو بن شعيب... كما ذكره المؤلف، ففيه اشعار لطيف بتوهم المؤلف لصاحب المصايح في ذلك، ويؤيده أن الحديث عند أبي داود وغيره من حديث سبرة بمعنى دون قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، وسنده حسن أيضاً كما بينته هناك رقم (٥٠٨).

(٥) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وهو كما قالوا، وقد عزاه المنذري في: «الترغيب»، (١٩٤/١) لأبي داود، وتبعه المناوي أيضاً، ولم أجد عنده حتى الآن.

الفصل الثالث

٥٧٥ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني عالجُ امرأةً في أقصى المدينة ، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسّها . فأنا هذا ، فاقض فيّ ما شئت . فقال عمرُ : لقد سترَكَ اللهُ لو سترتَ على نفسك . قال : ولم يرُدَّ النبي ﷺ عليه شيئاً . فقام الرجلُ ، فانطلق . فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاهُ ، وتلا عليه هذه الآية : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ)^(١) . فقال رجلٌ من القومِ : يا نبيَّ الله ! هذا له خاصّةٌ ؟ فقال : « بلُ لِلنَّاسِ كَافَّةً » . رواه مسلم .

٥٧٦ - (١٣) وعن أبي ذرٍّ : أن النبي ﷺ خرجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ ، والورقُ يتهافتُ ، فأخذَ بغُصْنَيْنِ من شجرةٍ . قال : فجعلَ ذلكَ الورقُ يتهافتُ . قال : فقال : « يا أبا ذرٍّ ! قلتُ : لبيك يا رسولَ الله ! قال : « إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلَاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنُوبُهُ ، كما تهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ » . رواه أحمد^(٢) .

٥٧٧ - (١٤) وعن زيد بن خالد الجُهني ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ^(٣) لا يسهو فيهما ؛ غفرَ اللهُ له ما تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه أحمد^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية : ١١٥

(٢) في «المسند» (١٧٩/٥) وفيه مزاحم من معاوية الضبي ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، ومع ذلك حسن المنذري اسناده! (١٤٤/١)

(٣) أي وكعتين .

(٤) في «المسند» (١٩٤/٥) واسناده صحيح ، ورواه أبو داود وغيره بلفظ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم ركع ركعتين لا يسهو... الحديث . وسنده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي .

٥٧٨ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مِنْ حَافِظٍ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ » . رواه أحمد^(١) ، والدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٥٧٩ - (١٦) وعن عبد الله بن شقيق ، قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ . رواه الترمذي^(٢) .

٥٨٠ - (١٧) وعن أبي الدرداء ، قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي « أَنْ لَا تَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ . وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ . وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » . رواه ابن ماجه^(٣) .

(١) في « المسند » (١٦٩/٢) والداومي (٣٠١/٢) وفيه عيسى بن هلال الصديقي : تابعي لم يرو عنه سوى اثنين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال المنذوي (١٩٧/١) : « إسناده جيد » !

(٢) وإسناده صحيح ، ووصله الحاكم (٨/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : فذكره وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : إسناده صالح .

(٣) وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ومن طريقه رواه البخاري في : « الأدب المفرد » وهو عندي حديث حسن إن شاء الله تعالى ، لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد (٢٣٨/٥) وآخر من حديث أمية مولاة رسول الله ﷺ انظر « الترغيب » (١٩٦/١) .

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ^(١) . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ^(٢) ؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان » . رواه مسلم .

٥٨٢ - (٢) وعن بريدة ، قال : إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة . فقال له : « صل معنا هذين » - يعني اليومين - . فلما زالت الشمس أمر بيلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعةً يضاء نقيتها ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان

(١) الأوسط صفة لـ: «نصف» أي نصف عدل من الليل عموماً ، يعني من كل نصفه . انظر :

«المرقاة» ، (١/٣٩٣) .

(٢) إلا من نام عن صلاته أو نسيها . انظر الفصل الثاني من الباب الآتي .

اليوم الثاني أمره: « فأبرد بالظهر ». فأبرد بها - فأنعم أن يُبرَدَ بها (١) - ، وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان - ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة؟ » . فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: « وقت صلاتكم بين ما رأيتم ». رواه مسلم (٢) :

الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمّتي جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (٣) ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم . فمّا كان الغد؛ صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر . ثمّ التفت إليّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين ». رواه أبو داود ، والترمذي (٤) .

(١) أي بالغ في الأبراد بها حتى تمّ انكسار شدة الحر «التعليق الصبيح» .

(٢) في صحيحه (١٠٥/٢-١٠٦) .

(٣) أي شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها .

(٤) وقال: حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي وغيرهم . وإسناده حسن

لذاته ، صحيح لغيره ، كما بينته في: « صحيح أبي داود ، رقم (٤١٦) » .

٥٨٦ - (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ^(١) الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ. رواه أبو داود، والنسائي^(٢)!



(١) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي بصير كل ظل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل انسان بالنظر إلى ظله، والمراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف. كذا حقه السندي على النسائي.

(٢) وإسناده صحيح، كما بينته في: صحيح أبي داود، رقم (٤٢٨).

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ - (١) عن سيّار بن سلامة، قال: دخلتُ أنا وأبي عليّ أبي برزّة الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير^(١) التي تدعوها الأولى حين تدحض^(٢) الشمس، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية^(٣)، ونسيت^(٤) ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخّر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينقلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجلُ جلسه ويقراً بالستين إلى المائة^(٥). وفي رواية: ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ - (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية^(٥)، والمغرب إذا وجبت^(٥)، والعشاء: إذا كثرت الناس عجلت، وإذا قلّوا أحرّ، والصبح بغلس. متفق عليه.

(١) الهجير: اشتداد الحر في نصف النهار، والمراد صلاة الهجير.

(٢) تدحض: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت: أي زلقت. نهاية.

(٣) القائل: «نسيت» هو سيّار، كما صرح بذلك أحمد (٤/٢٥٥) في رواية له بسند صحيح.

(٤) زاد أحمد في الرواية المذكورة: «قال سيّار: لأدري في إحدى الركعتين أو في كليهما».

(٥) يعني الشمس، أي سقطت.

٥٨٩ - (٣) وعن أنس ، قال : كنتما إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد « بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب ! أكل بطني بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » . متفق عليه . وفي رواية للبخاري : « فأشد ما تجدون من الحر فم سموها ، وأشد ما تجدون من البرد فم زمهريرها » .

٥٩٢ - (٦) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر ، والشمس مرتفعة حية ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . متفق عليه .

٥٩٣ - (٧) وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا اصفرت ، وكانت بين قرني الشيطان ؛ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . رواه مسلم .

٥٩٤ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » (٢) . متفق عليه .

(١) أي حوارتها .

(٢) وتر أهله وماله : أي نقص . نهاية .

٥٩٥ - (٩) وعن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري.

٥٩٦ - (١٠) وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ^(١). متفق عليه.

٥٩٧ - (١١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَتَمَّةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْبِيبَ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. متفق عليه.

٥٩٨ - (١٢) وغيرها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٢)، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ - (١٣) وعن قتادة، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُجُورِهِمَا؛ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رواه البخاري.

٦٠٠ - (١٤) وعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ [لِي] ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ [قَالَ] ^(٤): «يُؤَخِّرُونَ [الصَّلَاةَ] ^(٤) عَنْ وَقْتِهَا -؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ؛ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رواه مسلم ^(٥).

(١) مواقع نبله: أي مساقط سهامه. قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط.

(٢) التلقع بمروطين: متلفعات بأكسيتهن. واللفاع: ثوب يجمل به الجسد كله. نهاية.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) هاتان الزيادتان استدركتها من: (المصابيح، ص ٤٢) وسنن أبي داود.

(٥) في صحيحه (١٢٠/٢) لكن بلفظ «يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها»

وأما لفظ الكتاب فهو رواية أبي داود في سننه بالحرف، وقد خرجته في (صحيحه، رقم ٤٥٧).

٦٠١ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . متفق عليه .

٦٠٢ - (١٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُسِّمْ صَلَاتِهِ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُسِّمْ صَلَاتِهِ » ^(١) . رواه البخاري .

٦٠٣ - (١٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وفي رواية : « لا كفَّارة لها إلا ذلك » ^(٢) . متفق عليه .

٦٠٤ - (١٨) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَغْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّغْرِيطُ فِي الْبَيْتِظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ^(٣) . رواه مسلم .

(١) الحديث حجة فاطمة على الحنفية الذين قالوا: تبطل صلاة الصبح بطول الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس!

(٢) قال ابن الملك من علماء الحنفية: والحديث يدل على أن الفاتحة المتذكرة لا تتأخر . ذكره في «الموقاة» (٤٠٤/١) . قلت: فإذا أخوت فهل تصلي؟ ظاهر الحديث أنها لا تصلى ، بل هو صريح قوله ﷺ ولا كفارة لها إلا ذلك . وإذا كان هذا حكم الصلاة المنسية ، فبالأحرى أن يكون كذلك حكم الصلاة التي أخرها أصحابها عن وقتها عامداً متعمداً أنها لا تشرع صلاحتها في غير وقتها . وهو مذهب جماعة من المحققين كابن حزم والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم ، ومن شاء تحقيق القول في ذلك فليرجع إلى كتاب «الحلى» لابن حزم ، ود الصلاة لابن القيم

(٣) سورة طه ، الآية : ١٤ (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) .

الفصل الثاني

٦٠٥ - ١٩١) عن علي [رضي الله عنه] ^(١) : أن النبي ﷺ قال : « يا علي ! ثلاث لا تؤخِرُها : الصلوة إذا أتت ، والجَنَازة إذا حضرت ، والأيام ^(٢) إذا وجدت لها كُفُوًا » . رواه الترمذي ^(٣) .

٦٠٦ - (٢٠) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَاقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصلوة رِضْوَانُ اللهِ ، والوقتُ الآخرُ عَفْوُ اللهِ » . رواه الترمذي ^(٤) .

٦٠٧ - (٢١) وعن أم فروة ^(٥) ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلوة لأوَّلِ وقتِها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمري ، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث ^(٧) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) هي التي لا زوج لها ، بكر أو كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) وقال : حديث غريب حسن . قلت : وفيه سعيد بن عبد الله الجهني . وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم : مجهول . وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم يتابع فيما علمت ، ومعنى الحديث صحيح .

(٤) وضعفه بقوله : حديث غريب . قلت : بل قال بعض الحفاظ : إنه موضوع . وعلته يعقوب بن الوليد المدني ، قال الامام أحمد : كان من الكذابين الكبار .

(٥) هي اخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الانتصارية فقد وهم ، كذا في «الترغيب» (١/١٤٨) .

(٦) كذا في الأصل والتعليق الصحيح . وفي مخطوطة الحاكم : رسول الله .

(٧) وقام كلام الترمذي : واضطربوا عنه في هذا الحديث . وأقول : إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاضطراب المذكور منه ؛ لأنه قد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة ، وتابعه غيره أيضاً . =

٦٠٨ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : ما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لوقتها الآخِرَ مرتينِ حتى قبضَه اللهُ تعالى . رواه الترمذي ^(١) .

٦٠٩ - (٢٣) وعن أبي أيوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تزالُ أمِّي بخَيْرٍ - أو قال : على الفِطْرَةِ - ما لم يُؤَخَّرُوا المغربَ إلى أنْ تشتبكِ النجومُ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٦١٠ - (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العباس ^(٣) .

٦١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو لأنْ أشقَّ على أمِّي لأمرتهم أنْ يؤخَّروا العِشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نِصفِهِ » . رواه أحمد ، والترمذي ^(٤) ، وابن ماجه .

٦١٢ - (٢٦) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أعتَمُوا بهذه الصَّلَاةِ ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ ، ولم تصلِّها أمةٌ قبلكم » . رواه أبو داود ^(٥) .

= فالاضطراب من شيخه التام بن غنام ، لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، إلا أنه قال : « في أول وقتها » . أخرجه الدارقطني وغيره وصححه الحاكم والذهبي ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ : «على وقتها» . والمعنى واحد عندنا .

(١) وقال : حسن غريب ، وليس اسناده بمتصل . قلت : قد وصله الحاكم (١٩٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) واسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله طريق أخرى بنحوه أوودتها في : « صحيح أبي داود ، رقم (٤٤٤) كما أن له شواهد تكلمت عليها في تعليقي على « المعجم الصغير » ومنها الحديث الذي بعده .

(٣) وفي سنده (٢٧٥/١) عمرو بن ابراهيم ، وهو العبدي ، قال الحافظ : صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . قلت : وهذا من روايته عنه

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح .

(٥) واسناده صحيح ، وهو في «صحيحه» رقم (٤٤٧) .

٦١٣- (٢٧) وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ^(١) . رواه أبو داود ، والدارمي^(٢) .

٦١٤- (٢٨) وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» . رواه الزمزمي^(٣) ، وأبو داود ، والدارمي . وليسَ عند النسائي : « فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .

الفصل الثالث

٦١٥- (٢٩) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَحْرُ الْجَزُورَ فَنُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ نَطْبِخُ ، فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . متفق عليه .

٦١٦- (٣٠) وعن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة . فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري : أشي شغلته في أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً

(١) يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، ففي بعضها يغرب بعد المغرب بساعة وربع ، وتارة بعده بنحو ثلاث ساعات . انظر تلميح أحمد شاكر على الترمذي ، (١/٣٠٨-٣١٠) .

(٢) رواه أيضاً الترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح كما بينته في : (صحيح أبي داود) ، رقم (٤٤٥) .

(٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه غيره ، وإسناده حسن ، وإسناده النسائي صحيح كما بينته في : (صحيح سنن أبي داود) ، رقم (٤٥٦) وفيه ، فإنه أعظم للأجر ، خلافاً لما ذكره المؤلف .

مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَتَّقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ . ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى . رواه مسلم .

٦١٧ - (٣١) وعن جابر بن سمرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ . رواه مسلم .

٦١٨ - (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ » ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّمِيمِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . رواه أبو داود^(١) ، والنسائي .

٦١٩ - (٣٣) وعن أم سلمة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ . رواه أحمد ، والترمذي^(٢) .

٦٢٠ - (٣٤) وعن أنس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَوْ بَرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا . رواه النسائي^(٣) .

٦٢١ - (٣٥) وعن عبادة بن الصَّامِتِ ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَسْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رواه أبو داود^(٤) .

(١) وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ، وهو في : صحيح أبي داود ، برقم (٤٤٨) .

(٢) وقال : حديث حسن قلت : وفي سننه : حكيم بن جبير وهو ضعيف ، وقيل : إنه توبع .

انظر تعليق أحمد شاكر (٢٩٣/١-٢٩٤) .

(٣) في سننه (٨٧/١) وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده صحيح ، وهو في صحيحه برقم (٤٥٩) وتقدم له شاهد برقم (٦٠٠) .

٦٢٢ - (٣٦) وعن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمرٌ من بعدي يؤخِّرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم؛ فصلُّوا معهم ما صلُّوا^(١) القبلةَ». رواه أبو داود^(٢).

٦٢٣ - (٣٧) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار: أنَّه دخل على عثمان وهو محصورٌ، فقال: إنَّك إمامٌ عامَّةٌ، ونزلَ بك ما ترى، ويصلي لنا إمامٌ فتنةٌ، وتخرج^(٣) فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنِ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبِ إساءتهم. رواه البخاري.

(١) أي صلوا مع الأمراء ماداموا مسلمين نحو القبلة، أي قبله الإسلام وهي الكعبة.

(٢) وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(٣) أي تحرز ويحتمل أن نصلي مع إمام الفتنه.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ - (١) عن عمارة بن رُوَيْبَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يعني الفجرَ والعصرَ . رواه مسلم .

٦٢٥ - (٢) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبِرَّ دَيْنٍ (٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ » . متفق عليه .

٦٢٦ - (٣) وعن أبي هريرة ، [رضي الله عنه] (٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجُؤُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ يُصَاوِنَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . متفق عليه .

٦٢٧ - (٤) وعن جندبِ القَسْرِيِّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكْهُ ثُمَّ يَكْتَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

(١) في مخطوطة الحاكم : باب الصلوات في مواقيتها .

(٢) أي القدوة والعشي ؛ لبرد الهواء فيها بالنسبة الى وسط النهار ، أورد الصبح والعصر .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

رواه مسلم . وفي بعض نسخ « المصاييح » : القُشَيْرِي بدل القَسْرِي ^(١) .
 ٦٢٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ الناسُ ما في
 التَّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يجِدُوا إلَّا أن يستهيموا عليه ، لاستهيموا ؛ ولو يعلمونَ
 ما في التَّهْجِيرِ ^(٢) ، لاستبقوا إليه ؛ ولو يعلمونَ ما في العَمَةِ والصُّبْحِ ، لأتوها ولو
 حَبَوًّا » . متفق عليه .

٦٢٩ - (٦) وعنه ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ صلاةٌ أنقلَ على المُناقِقِينَ
 من الفجرِ والعِشاءِ ، ولو يعلمونَ ما فيها ، لأتوها ولو حَبَوًّا » . متفق عليه .
 ٦٣٠ - (٧) وعن عثمان [رضي اللهُ عنه] ^(٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه
 وسلم : « مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ ، ومنَ صَلَّى الصُّبْحَ
 في جماعةٍ ؛ فكأنَّما صَلَّى الليلَ كلَّه » . رواه مُسلم .

٦٣١ - (٨) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ
 على اسمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ » قال : « وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ » .
 ٦٣٢ - (٩) وقال : « لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ العِشاءِ ، فإنَّها في
 كتابِ اللهِ العِشاءُ ^(٤) ، فإنَّها تُعْتَمُ بِحِلَابِ الإيْلِ » . رواه مُسلم ^(٥) .

(١) وفي بعضها ومنها النسخة المطبوعة (٤٣/١) على الصواب القسري ، وهو الذي صححه
 النووي وغيره .

(٢) قال في القاموس : التهجير : السير في الهاجرة والتهجير في قوله ﷺ : « ولو يعلمون ما في
 التهجير لاستبقوا إليه » بمعنى التكبير إلى الصلوات ، وهو الماضي في أوائل أوقاتها ، وليس من الهاجرة . اهـ .
 (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) زاد أحمد في رواية عن ابن عمر مرفوعاً : « انما يدعوها العمة لا عتامهم بالابل حلاها » .
 (٥) في هذا التخريج نظر من وجهين : الأول : أنه يوم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر ،
 والحقيقة أنه حديثان ؛ أحدهما : في صلاة المغرب ، والثاني : في صلاة العشاء . والآخر : أنه عند مسلم بهذا
 التام ، وليس كذلك ، فانما أخرج (١١٨/٣) من حديث ابن عمر الحديث الثاني ، وكذلك أخرجه أبو =

٦٣٣ - (١٠) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حبسوناعن صلاة الوُسطى : صلاة العصر ، ملائكة الله يوتسهم وقبورهم ناراً » .
متفق عليه .

الفصل الثاني

٦٣٤ - (١١) عن ابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوُسطى صلاة العصر » . رواه الترمذي ^(٢) .

٦٣٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : (إِنَّ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) ^(٣) ، قال : « تشهدُه ملائكة الليل وملائكة النهار » . رواه
الترمذي ^(٤) .

= داود رقم (٤٩٨٤) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه رقم (٧٠٤) ، وأحمد (١٠/٢ و ١٨ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤) ،
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه وأحمد (٢/٢٣ و ٤٣٨) بسند حسن ، وله عند
ابن ماجه طويق آخر عنه حسن أيضاً . وأما الحديث الأول ، فهو من رواية عبد الله بن مفضل
مرفوعاً . رواه البخاري (١٥٠/١) ، وأحمد (٥٥/٥) . ومن أجل ذلك جعلنا لسكل من الحديثين
رقماً خاصاً به .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) كان الأولى أن يقول : رواها ، فانها حديثان بإسنادين مختلفين ، الأول : عن ابن مسعود ،
من رواية مرة الهذلي عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في «صحيح مسلم» (٢/
١١٢) أتم منه نحو حديث علي قبله . والآخر عن سمرة بن جندب وهو من رواية الحسن البصري
عنه ، وقال : حديث حسن . ونقل تصحيحه عن علي بن المديني ، وفيه عندي نظر ليس هذا وقت
بيانه ، ولكنه صحيح لشواهد .

(٣) سورة الاسراء الآية : ٧٨ .

(٤) رواه في «التفسير» (١٩٣/٢-١٩٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

الفصل الثالث

٦٣٦ - (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر . رواه مالك عن زيد^(١)، والترمذي عنهما تعليقاً^(٢).

٦٣٧ - (١٤) وعن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالهاجرة، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)^(٣). وقال^(٤): إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد، وأبو داود^(٥).

٦٣٨ - (١٥) وعن مالك، بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. رواه في الموطأ^(٦).

٦٣٩ - (١٦) ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً.

(١) أي موصولاً، وسنده ضعيف، وفيه ابن يربوع الهزومي ولم أعرفه، لكن وواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أخرى عن زيد واسناده حسن لولا أنه اختلف في اسناده على ابن أبي ذئب كما أوضحته في: «صحيح أبي داود» (رقم ٤٣٨)، وله طريق آخر بنحوه وهو المذكور عنه في الكتاب.

(٢) يعني بدون إسناد

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٤) أي الراوي، وهو زيد، كما هو ظاهر السياق.

(٥) إسناد صحيح، كما قال ابن حزم، وبينته في: «صحيح أبي داود»، رقم (٤٣٨).

(٦) ١ ج ص ١٣٩ وهو معفل.

٦٤٠ - (١٧) وعن سلمان ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ غدا إلى صلاة الصبحِ غداً برايةِ الإيمانِ ، ومَنْ غدا إلى السوقِ غداً برايةِ إبليسَ » . رواه ابنُ ماجه^(١) .



(١) في «التجارات» ، رقم (٢٣٣٤) واسناده واه جداً ، فيه عيسى بن ميمون ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات توهماً . فمن المجانب قوله في «المروقة» (٤١٤/١) : وسنده حسن .

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١ - (١) عن أنس، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يؤتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرته لا يؤب. فقال: إلا الإقامة. متفق عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مخذورة، قال: أتني علي رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه. فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم تعود فتقول^(١): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله».

رواه مسلم.

(١) أي رافعاً بها صوتك، بخلاف المرة الأولى فإنه يخفض صوته بالشهادتين كما سيأتي في رواية عنه بعد حديثين.

الفصل الثاني

٦٤٣ - (٣) عن ابن عمر ، قال : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ ، والإقامةُ مرتَّةً مرتَّةً ؛ غيرَ أنَّه كان يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ ^(١) .

٦٤٤ - (٤) وعن أبي محذورة : أن النبيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً . رواه أحمدُ ، والترمذيُّ ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ ، وابن ماجه .

٦٤٥ - (٥) وعنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الأذانِ ، قال : فسحَ مُقدِّمَ رأسِهِ . قال : « تقولُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ترفعُ بها صوتك . ثمَّ تقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، تخفِضُ بها صوتك . ثمَّ ترفعُ صوتك بالشهادة : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ . حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ . فإن كانَ صلاةُ الصُّبحِ ، قلتُ : الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ^(٣) . اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . لا إلهَ إلا اللهُ » . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) وإسناده حسن كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٥٢٧) .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده حسن ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه

بتامه ، ومسلم دون ذكر الإقامة .

(٣) وذلك في الأذان الأول للصبح ، كما في رواية أخرى لابي داود

(٤) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح ؛ لأن له طوقاً كثيرة ساقها أبو داود ، وتكلمت

عليها في صحيحه ، رقم (٥١٥-٥٢٢) .

٦٤٦ - (٦) وعن بلال ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُشَوِّبَنَّ^(١) في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث^(٢) .

٦٤٧ - (٧) وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسل^(٣) ، وإذا أذنتَ فأحذر^(٤) ، واجمل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمُتَصِر^(٥) إذا دخل لِقَضَاءِ حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني» . رواه الترمذي ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد^(٦) مجهول^(٧) .

٦٤٨ - (٨) وعن زياد بن الحارث الصدائي ، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن أذن في صلاة الفجر» فأذنتُ . فأراد بلال أن يُقيم ، فقال رسول الله

(١) من الثوب وهو: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» كما فسره ابن المبارك، والامام أحمد، وأما القول بعد الأذان: الصلاة الصلاة يرحم الله . فبعدة منكورة كرمها أهل العلم مثل ابن عمر ، وأسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عقب الحديث .

(٢) وتام كلام الترمذي: وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينته ، وإنما رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم . قلت: وعمار ضعيف جداً . لكن الحديث معناه صحيح لأن الثوب بالمعنى الذي سبق بيانه لم يأت إلا في الفجر في أذانه الأول كما تقدم ، فلا يشرع في غيره . . (٣) أي تمهل فيه ولا تترع ، قال في «النهاية»: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيئه إذا لم يعجل ، وهو والترتيل سواء .

(٤) أي أسرع .

(٥) هو الذي يحتاج إلى الغائط .

(٦) في مخطوطة الحاكم : وإسناده مجهول .

(٧) قلت: وقد تابعه عمرو بن فائد الأسواري عند الحاكم (٢٠٤/١) وهو متروك كما قال الذهبي وشيخها فيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف ، لكن قوله فيه: «ولا تقوموا حتى تروني» صحيح كما سيأتي برقم (٦٨٥) .

ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٦٤٩ - (٩) عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون للصلاة ، وليس يُنادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرأنا^(٢) مثل قرآن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! قم فناد بالصلاة » . متفق عليه .

٦٥٠ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلتك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال : تقول : الله أكبر ، إلى آخره^(٣) ، وكذا الإقامة^(٤)

(١) وقال : إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي . قلت : وهو ضعيف ، وقد تكلمت عليه وعلى الحديث بتفصيل في : « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٣٥) .

(٢) وفي رواية البخاري : « بل بوقاً مثل قرن اليهود » ، قال الحافظ : وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً الشبّور . قلت : ورد تسميته بذلك في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار . رواه أبو داود بسند صحيح رقم (٥١١ من صحيحه) .

(٣) يعني بتربيع التكبير .

(٤) لكن بتثنية التكبير ، وافراد الشهادتين .

فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها رؤى يا حقه. إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أُندي صوتاً منك». فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله! والذي بمثلك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى. فقال رسول الله ﷺ: «فليله الحمد». رواه أبو داود، والدارمي^(١)، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس.

٦٥١ - (١١) وعن أبي بكر، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه برجله. رواه أبو داود^(٢).
٦٥٢ - (١٢) وعن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. رواه في الموطأ^(٣).

٦٥٣ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه^(٤).

(١) وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، وكذا الترمذي، والنووي، وغيرهم كابنته في: صحيح أبي داود، رقم (٥١٢).

(٢) بعيد صلاة الخوف، رقم (١٢٦٤) وسنده ضعيف، فيه أبو الفضل الأنصاري وهو مجهول.

(٣) (ج ١ ص ٧٢ رقم ٨) وهو ضعيف لأعضاله أو إرساله. والثابت عنه ﷺ في: «الصلاة خير من النوم»، أنه في الأذان الأول للشجر كما تقدم في التعليق على الحديث (٦٤٥).

(٤) قال البوصيري في الزوائد، (ق ٤٧/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جحيفة، قال: «وأت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصمعه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء...» الحديث رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي وصححه، وإسناده صحيح.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ - (١) عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . رواه مسلم .

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا نُودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي
التداء أقبل ، حتى إذا نُوب ^(٢) بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضي التثويب ، أقبل ، حتى
يخطر بين المرء ونفسه ^(٣) ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لئلا يكثر كذا ، لا يكثر ،
حتى يظلل الرجل لا يدري : كم صلى ؟ » . متفق عليه .

٦٥٦ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ، ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ ؛ إلا شهد له يوم القيامة » .
رواه البخاري .

٦٥٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) من التثويب ، وهو : الإعلام مرة بعد أخرى ، والمراد به : الإقامة هنا .

(٣) أي قلبه . والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس ، فلا يتمكن من

الحضور في الصلاة .

الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار». فنظروا إليه فإذا هو راعي معزى^(١). رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضي الله رباً، وبمحمد^(٢) رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». رواه مسلم.

٦٦٢ - (٩) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣). متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن». اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين. رواه

(١) المعزى هو المعز المذكور في سورة الانعام.

(٢) في مخطوطة الحاكم زيادة ﷺ وهي من الناسخ ولأصل لها في شيء من النسخ الأخرى ولا في صحيح مسلم (٥/٢)، وكأنه ظن أنه لا مانع من مثل هذه الزيادة من عنده، جاهلاً بأن الأوراد توقيفية.

(٣) هذا الحديث من الأدلة على استحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامته، وأما حديث بريدة: إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب، فهو ضعيف كما قال الحافظ في: «التلخيص» (ص ١١٦)، ويطله كما قال البيهقي (٤٧٤/٢) حديث البخاري عن بريدة: «صلاوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١)، والشافعي^٢، وفي أخرى له بلفظ «المصايح»^(٣).
 ٦٦٤ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
 أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذي^(٤)، وأبو
 داود، وابن ماجه.

٦٦٥ - (١٢) وعن عتبة بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعَجَبُ
 رَبُّكَ مَنْ رَاعِيَ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلجَبَلِ»^(٥) يُؤذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي،
 فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤذِّنُ وَيَقِمْ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مُتَيِّ،
 قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود، والذَّسَائِيُّ^(٦).

٦٦٦ - (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ
 الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ
 رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُبَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَسَنَاتِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رواه الترمذي^(٧)،
 وقال: هذا حديثٌ غريبٌ^(٨).

(١) وهو حديث صحيح كما بينته في: «صحيح أبي داود»، رقم (٥٣٠).
 (٢) وهو: «الأئمة ضياء»، والمؤذنون أمناء فارشد بهم...، وليس عند الشافعي إلا هذا اللفظ
 بخلاف ما يرويه كلام المصنف، وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي متروك. وقد
 تابعه الداروردي لكن باللفظ الأول، أخرجه أحمد (٤١٩/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم كما
 حققته في المصدر السابق.

(٣) وضعفه بقوله: حديث غريب. وفصلت القول فيه في منتصف المائة التاسعة من
 «الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

(٤) كذا في مخطوطة الحاكم وفي الأصل (الجبيل) وهو تصحيف. والشظية: قطعة من رأس الجبل.
 (٥) وإسناده صحيح.

(٦) كذا في نقل المؤلف عن الترمذي، ونقل المنذري في «الترغيب»، (١١٠/١) عنه أنه قال:
 «حسن غريب»، وكذا نسخة السنن المطبوعة في بولاق (٣٥٨/٣) وقال: لانعرفه إلا من حديث
 أبي اليقظان واسمه عثمان بن قيس، ويقال ابن عمير وهو أشهر. قلت: وهو واه كما قال المنذري،=

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن يُغفرُ له مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وشاهدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) . وروى النَّسَائِيُّ ^(٢) إلى قوله : « كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » ، وقال : « وَكَهْ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ صَلَّى » .

٦٦٨ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! اجعَلْني إمامَ قومي . قال : « أَنْتَ إمامُهُمْ ، واقْتَدِ ^(٣) بأضعفِهِمْ ، واتَّخِذْ مؤذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أذَانِهِ أَجْرًا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسَائِيُّ ^(٤) .

٦٦٩ - (١٦) وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ

= وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف ، واختلط ، وكان يدّلس . قلت : وقد دلّسه عن زاذان ! ووقع المنذري وهم فاحش قلده فيه ابن المهام ثم الشيخ القاري (٤٢٩/١) فقال المنذري بعد أن ضعف أبي اليقظان : ورواه الطبراني في «الوسط» و«الضعيف» بإسناد لأبأس به ! كذا قال ، مع أنه عنده من طريق أبي اليقظان نفسه (ص ٢٣٠) من «المعجم الصغير»

(١) إسناده حسن على ما ترجح لدي في : «صحيح أبي داود» رقم (٥٢٨) وهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد ، ومنها الذي بعده .

(٢) من حديث البراء بن عازب ، لامن حديث أبي هريرة كما يوم كلام المصنف ، وكذلك رواه أحمد (٢٨٤/٤) وسنده صحيح ، وقد صححه جماعة .

(٣) اقتد بأضعفهم : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة ، من غير ترك شيء من الأركان والسنة .

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» من طريق أخرى ، عن عثمان بن عروة ، دون قوله « واتخذ مؤذناً... » ، الخ ، ورواه بهذه الزيادة أبو عوانة في «صحيحه» من هذه الطريق ، ولهذا الزيادة طريق ثالث صحيحها الترمذي .

دُعَانِكَ؛ فَاغْفِرْ لِي». رواه أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢) في «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» .
 ٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . وقال في سائرِ الإِقَامَةِ : كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ . رواه أبو داود^(٣) .

٦٧١ - (١٨) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) .

٦٧٢ - (١٩) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِتَانٌ لَا تُرَدُّانِ : - أَوْ قَلْبًا تُرَدُّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . وفي رواية : « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » . رواه أبو داود^(٥) ، والدارمي^(٦) ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » .

(١) وإسناده ضعيف، فيه أبو كثير، وهو مجهول، كما قال النووي وغيره، انظر «ضعيف سنن أبي داود»، رقم (٨٤) ج١ وسعه الترمذي أيضاً.
 (٢) وإسناده ضعيف، فيه مجهول وضعيفان، ولذلك جزم النووي والمسقلاني بأنه حديث ضعيف. انظر المصدر السابق رقم (٨٤).

(تنبيه) إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يجوز العمل به، لسببين: الأول: انه ليس في الفضائل، لان كون القول المذكور فيه عند الإقامة لم تثبت مشروعيته وفضله في حديث آخر ثابت، حتى يقال: يعمل به في فضائل الاعمال، وأما إثبات ذلك بمثل هذا الحديث الضعيف وحده، وجعله شريعة؛ فهو بعيد جداً عن قواعد الشريعة. الثاني: انه مخالف لعصوم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...» الحديث وقد مضى برقم (٦٥٧) فالواجب البقاء مع عمومه، فقول في الإقامة: «قد قامت الصلاة» فتأمل.

(٣) واسنادها ضعيف وإن حسنه الترمذي، لكن رواه أحمد (٣/١٥٥ و٢٢٥) من طريق أخرى عن أنس به، وزيادة «فادعوا»، واسناده صحيح، فلو عزاه المؤلف إليه أيضاً كان أولى.
 (٤) وهو حديث صحيح، كما بينته في: «التعليق الرغيب»، باستثناء رواية «وتحت المطر»، فانها ضعيفة، في سندها رجل مجهول.

٦٧٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! إنَّ المؤذنينَ يفضلوننا . فقال رسولُ الله ﷺ : « قُلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فسَلْ مُعْطً » . رواه أبو داود ^(١) .

الفصل الثالث

٦٧٤ - (٢١) عن جابرٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّيْدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » . قال الراوي: والرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ : عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا . رواه مسلم .

٦٧٥ - (٢٢) وعن علقمة بن وقاصٍ ، قال : إِنِّي لَعِنْدَ مَعَاوِيَةَ ، إِذْ أَدَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ . حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَلَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؛ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ^(٢) . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . رواه أحمد ^(٣) .

(١) بسند حسن ، وأخرجه ابن حبان في : «صحيحه» .

(٢) هذه الزيادة : «والعلي العظيم» ، ثابتة في جميع النسخ ، ولأدري أي سيق قلم من المؤلف رحمه الله ، أو من بعض النساخ القدامى ، فلها لا وجود لها في مسند أحمد ، ولا عند غيره كما يأتي تحقيقه ، فهي زيادة منكورة ، ولم يتنبه لهذا شراح الكتاب ، فقال القاري (١/٤٣٣) : هذه الزيادة زيادة نادوة في الروايات . قاله الطيبي

(٣) في «المسند» (٤/٩١-٩٢) من طريق عيسى بن عمر ، عن عبادة بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص . وهذا سند ضعيف ، عيسى وعبد الله لا يعرفان ، وقد صرح بذلك الذهبي في الأول منها ، ومن هذا الوجه رواه النسائي أيضاً (١/١٠٩-١١٠) ، وقول ابن حجر يعني الهيثمي : وسنده حسن =

٦٧٦ - (٢٣) وعن أبي هريرة ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بلال يُنادي ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه النسائي^(١) .

٦٧٧ - (٢٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشهد قال : « وأنا وأنا » . رواه أبو داود^(٢) .

٦٧٨ - (٢٥) وعن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ أَدَانَ نِثْيَ عَشْرَةِ سَنَةٍ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » . رواه ابن ماجه^(٣) .

٦٧٩ - (٢٦) وعن ، قال : كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ . رواه البيهقي في : « الدعوات الكبير » .



= غير حسن لما ذكرنا . وليس في المسند ، ولا في النسائي زيادة «العلي العظيم» ، فهي منكورة كما تقدم ، بل باطلة ، فقد أخرج أحمد (٩٨/٤) من طريق محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص : حدثني أبي عن جدي قال : كنا عند معاوية .. فذكر الحديث أتم منه دون الزيادة ، وعمره هذا في عداد الجهولين وإن صح له الترمذي ، لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في : «صحيحه» ، (١٦٢/١) ، وأحمد (٩١/٤) من طريق أخرى وليس فيه الزيادة ، وكذلك لم ترد في حديث عمر بن الخطاب في : «صحيح مسلم» ، كما تقدم (٦٥٨١) ثبت بطلانها .

(١) في سننه (١٠٩/١) ورجاله ثقات ، غير النضر بن سفيان وهو الدؤالي أو وده ابن أبي حاتم (٤٧٣/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وفي «التقريب» : انه مقبول .

(٢) وإسناده صحيح ، وله في «المسند» طريق أخرى ، وشاهد .

(٣) قال البوصيري في «الزوائد» ، (ق ٢/٤٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن صالح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله المنذري ، وفيه نظر لا يتسع المجال لبيان ، لكن للحديث طريقاً أخرى : عن نافع ، عن ابن عمر . وسنده صحيح ، وبه يقوى الحديث ، ولذلك أوردته في كتابي : «الاحاديث الصحيحة» .

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ»، قال: وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١ - (٢) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ»^(٣) في الأفقِ». رواه مسلم، ولفظه للترمذي.

٦٨٢ - (٣) وعن مالك بن الحويرث، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي، فقال: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِيمَا، وَتَيَوَّمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ». رواه البخاري.

٦٨٣ - (٤) وعن، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَتَوَّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». متفقٌ عليه^(٣).

(١) كذا في مخطوطة الحاكم: وفي الأصل: باب فيه فصلان.

(٢) المستطير: المعارض.

(٣) في هذا الاطلاق نظور، فان مسلماً ليس عنده (١٣٤/٢): «صلوا كما رأيتموني أصلي»، بل هذا

التقدر منه من افراد البخاري.

٦٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة ، حتى إذا أذركه الكرى عرس ^(٢) ، وقال لبلال : « إكلاً لنا الليل ^(٣) . فصلى بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر ، استند بلال إلى راحلته موجه ^(٤) الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ^(٥) حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أي بلال ! » . فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : « اقتادوا » . فاقتاذوا وراحلهم شيئاً ، ثم توصأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح . فلما قضى الصلاة ، قال : « من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى قال : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(٦) » . رواه مسلم

٦٨٥ - (٦) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » . متفق عليه .

٦٨٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسمعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة . فما أدركتم فصأوا ، وما فاتكم فأتموا » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة .

(٣) أي احفظ لنا آخر الليل لادراك الصبح .

(٤) كذا في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم : متوجه .

(٥) في مخطوطة الحاكم : الصحابة .

(٦) سورة طه ، الآية : ١٤ .

وفي رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا كان بعيداً إلى الصلوة فهو في صلاة» .

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني^(١)

الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلوة، فرقد بلالٌ ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد^(٢) فرزعوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلوة - أو يقيم -، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فرعهم، فقال: «يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلوة أو نسيها، ثم فرزع إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها»، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق، فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائمٌ يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه^(٣) كما يهدأ الصبي حتى نام». ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأخبر بلالاً

(١) لأنه لم يجد صاحب المصابيح، أحاديث حسنة مناسبة لهذا الفصل. ا. ه. مرقاة

(٢) في جميع النسخ، فقد، وفي الموطأ: وقد، ولعله الصواب ولذلك أثبتناه .

(٣) من الإهداء أي بسكنه وبنومه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله . رواه مالك^(١) مُرْسَلًا .

٦٨٨ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَصَلْتَانِ مَمْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ » . رواه ابن ماجه^(٢) .



(١) ج ١ ص ١٤-١٥ وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٢) وإسناده واحد جداً ، وأعله البوصيري بتدليس بقية ، مع أن شيخه مروان بن سالم فيه شر منه ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو عروبة: يضع الحديث .

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩- (١) عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الكعبة، وقال: « هذه القبلة ». رواه البخاري .

٦٩٠- (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد .

٦٩١- (٣) وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستّة أعمدة، ثم صلى . متفق عليه .

٦٩٢- (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام ». متفق عليه .

٦٩٣- (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ». متفق عليه .

٦٩٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ». متفق عليه .

(١) زيادة من غطولة الحاكم .

٦٩٥ - (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصَلِّي فيه ركعتين . منفق عليه .

٦٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها» . رواه مسلم .

٦٩٧ - (٩) وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة» . منفق عليه .

٦٩٨ - (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه^(١)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو راحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنةِ كلما غدا أو راحَ» . منفق عليه .

٦٩٩ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشياً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصَلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي ثمَّ ينامُ» . منفق عليه .

٧٠٠ - (١٢) وعن جابر، قال: خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسجدِ، فأرادَ بنو سَلَمَةَ أن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجدِ» . قالوا: نعم يا رسولَ الله! قد أردنا ذلك . فقال: «يا بني سلمة! دياركم، تُكْتَبُ آثاركم، دياركم، تُكْتَبُ آثاركم» . رواه مسلم .

٧٠١ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «سبعةٌ يُظَاهِمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ اللهِ، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجلانِ تحابَّتا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ ذكَّرَ اللهُ خالياً ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

ذاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه.

٧٠٢- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهَا خَطِيئَةٌ؛ فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». وفي رواية: قال: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وَزَادَ فِي دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». متفق عليه.

٧٠٣- (١٥) وعن أبي أسيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رواه مسلم.

٧٠٤- (١٦) وعن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه.

٧٠٥- (١٧) وعن كعب بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه.

٧٠٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . رواه مسلم .

٧٠٧ - (١٩) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَدِنَةِ ^(١) ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » . متفقٌ عليه .

٧٠٨ - (٢٠) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبُرْزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؛ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . متفقٌ عليه .

٧٠٩ - (٢١) وعن أبي ذرٍّ ، رضي اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُعَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ ^(٢) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » . رواه مسلم .

٧١٠ - (٢٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَبْصُقْ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا . وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا » .

٧١١ - (٢٣) وفي روايةٍ أبي سعيدٍ ^(٣) : « تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » . متفقٌ عليه .

٧١٢ - (٢٤) وعن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ الذي لم يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٤) . متفقٌ عليه .

(١) أي البصل .

(٢) النخاعة : بالضم ؛ النخامة ، أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم . ١٥١ . قاموس

(٣) يعني من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد ، والسياق للأول منها عند البخاري .

(٤) أي صلوا عليها أو إليها ، أو جعلوها مساجد يصلون فيها ، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها

الاتخاذ المذكور وبعضها ، وعلى كل منها دليل خاص من السنة ، كما فصلته في كتابي : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

- ٧١٣ - (٢٥) وعن جُنْدُبٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم .
- ٧١٤ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْمَعُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

- ٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رواه الترمذي^(١) .
- ٧١٦ - (٢٨) وعن طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ ، قال : خرجنا وقدأ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَايَعَنَا ، وصلينا معه ، وأخبرناهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ^(٢) لَنَا ، فاستَوْهَبَنَا مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ . فدعا بنا ، فتوضأ وتضمضَ ، ثم صبَّ لنا في إِدَاوَةٍ ، وأمرَنَا ، فقالَ : « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً » . قلنا : إنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءُ يُنْشَفُ . فقالَ : « مُدُّوهُ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا » . رواه النسائي^(٣) .
- ٧١٧ - (٢٩) وعن عائشةَ ، قالت : أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدَّوْرِ ، وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابنُ ماجه^(٤) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وأحد إسناده حسن .

(٢) كنيسة النصارى .

(٣) وإسناده حسن ، وقد تكلمت عليه في: « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

(٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأعله الترمذي بالارسال وليس بشيء كما بينته في :

صحيح أبي داود ، رقم (٤٧٩) .

٧١٨ - (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أمرت بتشييد المساجد ». قال ابن عباس: لتزخر فئتها كما زخرت اليهود والنصارى. رواه أبو داود (١).

٧١٩ - (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه (٢).

٧٢٠ - (٣٢) وعن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عرضت علي أجور أممي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت علي ذنوب أممي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم تسميها ». رواه الترمذي (٣)، وأبو داود.

٧٢١ - (٣٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ». رواه الترمذي (٤)، وأبو داود.

٧٢٢ - (٣٤) ورواه ابن ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس (٥).

- (١) وسنده صحيح، وقد أعل بالارسال، وهو مرفوع كما حققته ثمة. رقم (٤٧٤).
- (٢) أخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة وقتادة عن أنس، وسائرهم عن أبي قلابة وحده. وهذا سند صحيح.
- (٣) وضعفه تبعاً للبخاري بقوله: حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكوت به محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه.
- قلت: وعلته الانقطاع في موضعين، وقد بينته في: (ضعيف السنن، رقم (٧١)).
- (٤) وضعفه بقوله: حديث غريب من هذا الوجه. قلت: لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة عن جماعة من الصحابة جاؤوا العشرة، وقد خرجتها في: (صحيح أبي داود، رقم (٥٧٠)). وقد ذكر المؤلف اثنين منها.
- (٥) وفي إسنادهما ضعف بينته في المصدر السابق، وحسن إسناده الأول منها البوصيري في: «الزوائد»، وصححه الحاكم والذهبي.

٧٢٣ - (٣٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) ^(١) » . رواه الترمذي ^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمي .

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمان بن مَظْعُونٍ ، قال : قال رسولُ الله ! ائذَنْ لَنَا فِي الإِخْتِصَاءِ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى ، إِنْ خِصَّ أُمَّتِي الصِّيَامُ » . فقال : ائذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ . فقال : « إِنْ سِيَاحَةُ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . فقال : ائذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ . فقال : « إِنْ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ » . رواه في « شرح السنة » ^(٣) .

٧٢٥ - (٣٧) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رأيتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ في أحسنِ صورةٍ . قال : فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى ؟ قلتُ : أنتَ أعلمُ » قال : « فوضعَ كَفَّهُ بينَ كَتِفِيَّ ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثَدْيِي ، فعملتُ ما في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ^(٤) ، وتلا : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبراهيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٨

(٢) وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه دراج أبو السبح ، قال الذهبي في « تلخيصه » (٢١٢/١) متعباً الحاكم . قلت : دراج كثير المناكير . قلت : وهو صاحب حديث « اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » ، وقد تكلمت عليه في : « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، رقم (١٥٧) .

(٣) لم أرف على سنده ، لكن نقل الشيخ القاري (٤٦١/١) عن ميرك أن فيه مقالاً . قلت : والفقرة المتعلقة بالسياسة لها شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦) ، وابن عساكر (٢/٢٤٤/١٥) وسنده حسن .

(٤) يعني ما علمه الله تعالى ، ما فيها من الملائكة والأشجار وغيرها ، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه . ولا بد من هذا التقيد الذي ذكرناه ، إذ لا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض ، كما قال العلامة الشيخ علي القاري (٤٦٣/١) وهو ظاهر .

وَالْأَرْضِ وَاللَّيْكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ^(١)». رواه الدارمي مُرسلاً ، وللترمذي^(٢) نحوه عنه .

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وزاد فيه : « قال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : نعم ، في الكفارات . والكفارات : المسكن في المساجد بعد الصلوات ، والمشئي على الأقدام إلى الجماعات ، وإبلاغ الوضوء في المسكاره ، فمن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقال : يا محمد ! إذا صليت فقل : اللهم إني أسألك ففعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مقنون . قال : والدرجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلوة بالليل والناس نيام . ولفظ هذا الحديث كما في « المصايح » لم أجده عن عبد الرحمن إلا في « شرح السنة » .

٧٢٧ - (٣٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن »

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٢) في التفسير ، (٢/٢١٤-٢١٥) وقال في حديث ابن عباس : حديث حسن ، وفي حديث معاذ : حديث حسن صحيح . سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : حسن صحيح . وصححه أيضاً الإمام أحمد في رواه ابن عساكر ، وفي حديثه أن ذلك كان رؤياً ، فيه : « فتوضأت وصليت ماقدوري ، فنعست في صلاتي حتى استنقلت ، فإذا أنا بربي تبارك في أحسن صورة ، الحديث . ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٥/٢٤٣) وسنده صحيح ، لكن وقع فيه « حتى استيقظت ، بدل « حتى استنقلت ، فلا أدري أي اللفظين هو الصواب ، والأقرب الأول ، فقد قال البيهقي في : « الاسماء والصفات (ص ٢٠) طبع الهند ، بعد أن ذكر حديث ابن عائش وما فيه من الاختلاف : وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف ، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعني حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف ، وفيها ما دل على أن ذلك كان في النوم . وسيأتي حديث معاذ بتامه .

على الله: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوقَّاه، فيُدخله الجنةَ، أو يرُدَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمَةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهو ضامنٌ على الله [حتى يتوقَّاه فيُدخله الجنةَ، أو يرُدَّه بما نالَ من أجرٍ وغنيمَةٍ] (١)؛ ورجلٌ دخلَ بيتهِ بسلامٍ، فهو ضامنٌ على الله. رواه أبو داود (٢).

٧٢٨ - (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ (٣) إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أحمدُ، وأبو داود (٤).

٧٢٩ - (٤١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٥) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَمُوا». قيلَ: يا رسولَ الله! وما رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قال: «الْمَسَاجِدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يا رسولَ الله! قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذي (٦).

٧٣٠ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حِظُّهُ». رواه أبو داود (٧).

(١) ساقطة من الأصل ومن النسخ الأخرى، واستدركتها من سنن أبي داود.

(٢) في (الجهاد)، رقم (٢٤٩٤) وسنده صحيح.

(٣) لا ينصبه: لا يتبعه.

(٤) في سننه رقم (٥٥٨)، وأحمد (٢٦٨/٢٦٣/٥) بسند حسن.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) في (الدعوات) وقال (٢/٢٦٥): حديث حسن غريب. قلت: وفيه حميد المكي مولى ابن علقمة، قال البخاري، وابن عدي روى عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها. قلت: هذا أحدهما، وقال الحافظ في (التقريب): مجهول. فالحديث ضعيف منكرو.

(٧) بإسناد حسن، كما حققته في: (صحيح سنن أبي داود) رقم (٩١).

٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين ، عن جدتها فاطمة الكبرى ، رضي الله عنهم ، قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ » وإذا خرج صلى على محمدٍ وسلم ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لي أبوابَ فضلكَ » . رواه الترمذي . وأحمد ، وابن ماجه وفي روايتهما ، قالت : إذا دخل المسجد ، وكذا إذا خرج ، قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ » بدل : صلى على محمدٍ وسلم . وقال الترمذي : ليس إسناده مُتَّصِلًا ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ^(١) .

٧٣٢ - (٤٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدته ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن تَنَاشُدِ الأَشْعارِ ^(٢) في المسجدِ ، وعن البيعِ والاشْتِراءِ فيه ، وَأَنْ يَتَحَاطَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٣) .

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدُّ فِيهِ ضَالَّةٌ ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » . رواه الترمذي ^(٤) ، والدارمي .

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ . رواه أبو داود في

(١) قلت : وله علة أخرى ، وهي : أنه من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) التناشد أن يشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره ، افتخاراً أو مباهاةً أو تزجئةً للوقت بما تركز إليه النفس .

(٣) وقال : حديث حسن . قلت : وإسناده حسن .

(٤) في أواخر « البيوع » (١/٢٤٨) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : وسنده صحيح على

شروط مسلم .

«سُنَّهِ»^(١)، وصاحبُ «جامع الأُصول» فيه عن حكيم .

٧٣٥ - (٤٧) وفي «المصايح» عن جابر .

٧٣٦ - (٤٨) وعن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصلَ والثومَ - وقال : « مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » . وقال : « إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ آكِلِيهِمَا ؛ فَأُمَيْتُوهُمَا طَبْحًا » . رواه أبو داود^(٢) .

٧٣٧ - (٤٩) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحِمَامَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي^(٣) .

٧٣٨ - (٥٠) وعن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحِمَامِ ، وَفِي مَوَاطِنِ الْإَيْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رواه الترمذي^(٤) ، وابن ماجه .

٧٣٩ - (٥١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِصِ

(١) في أواخر الحدود، رقم (٤٤٩٠) وفيه زفر بن وثيمة، عن حكيم، ولم يلقه، كما قال دحيم، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (٣/٤٣٤)، والظاهر أنه مولى بني هاشم، وهو في عداد المجهولين، والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/٣٦٩)، ويدخل فيها الجملة الأولى، فإنها أعم منها كما هو ظاهر، والجملة الوسطى يشهد لها الحديث (٧٣٢)، وبذلك فالحديث ثابت قوي. والله أعلم.

(٢) في أواخر الأطعمة، رقم (٣٨٢٧)، وإسناده صحيح.

(٣) وإسناده صحيح، وصححه جماعة من المحققين، وإعلال الترمذي إياه بالارسال مرفوض، فقد وصله جمع من الثقات كما فصلته في: صحيح أبي داود، رقم (٥٠٧).

(٤) وقال: إسناده ليس بالقوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. قلت: وهو ضعيف جدا. وروي من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. رواه ابن ماجه أيضاً رقم (٧٤٧) بسند ضعيف، فيه أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف عندنا، وقد ذكرت شيئاً من ترجمته في: الأحاديث الضعيفة.

النِّمِّ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . » . رواه الترمذي ^(١) .
 ٧٤٠ - (٥٢) وعنه ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي .

٧٤١ - (٥٣) وعنه أبي أمامة ، قال : إن حَبْرًا من اليهود سأل النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ البِقَاعِ خَيْرٌ؟ فسكت عنه ، وقال : « أسكت حتى يجي جبريل » ، فسكت ، وجاء جبريل عليه السلام ، فسأل ، فقال : ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل ؛ ولكن أسألُ ربِّي تبارك وتعالى . ثم قال جبريلُ : يا مُحَمَّدُ ! إني دنوتُ من الله دنوًا ما دنوتُ منه قط . قال : « وكيف كان يا جبريلُ ؟ » قال : كان بيني وبينه سبعون ألفَ حجابٍ من نُورٍ ، فقال : شرُّ البقاعِ أسواقها ، وخيرُ البقاعِ مساجدها ^(٣) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً . رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته في: « إرواء الغليل » رقم (٧٧) .
 (٢) وقال: حديث حسن . وفيه نظر ، فإن أسناده ضعيف ، إلا أن يريد أنه حسن لغيره ، فذلك مسلم بالنسبة للفقوتين الأوليين ، وأما السرج ، فلم أر ذكره في غير هذا الحديث ، فهو من أجل ذلك منكر . وقد فصلت القول عليه في: « الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٢٣) . نقول هذا بياناً لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمي فيه ، وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام كما بينت ذلك في: « أحكام الجنائز وبدعها » .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في الأصل ومخطوطة الحاكم ففيها: رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر . وهذا ليس من الأصل ، بل هو ملحق ، قال الفارسي كذا في أصل المصنف هنا بياض ، وألقبه: ابن حبان عن ابن عمر ولا يصح هذا التخويل هنا ، فإن حديث ابن عمر المشار إليه قد أورده المنذري في: « الترغيب » . ١/١٣١ رقم (٣٢) من رواية الطبراني في الكبير ، وابن حبان في صحيحه مختصراً ليس فيه الدنو من الله ولا الحجب ، وكذلك رواه الحاكم (٧/٢) بأطول منه ، وفي سننه عندهم جميعاً عطاء بن السائب وكان اختلط ، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/٨١) والحاكم وصححه ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ: « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » .

الفصل الثالث

٧٤٢ - (٥٤) عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول :
 « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَ لغيرِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ » . رواه
 ابنُ ماجه ، والبيهقي^(١) في « شعبِ الإيمان » .

٧٤٣ - (٥٥) وعن الحسنِ مُرسلاً ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
 زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ . فَلَا تُجَالِسُوهُمْ ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ
 حَاجَةً » . رواه البيهقي^(٢) في « شعبِ الإيمان » .

٧٤٤ - (٥٦) وعن السائبِ بنِ يزيد ، قال : كنتُ نائماً في المسجدِ ، فخصبني

(١) ورواه شيخه الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وإنما هو على شرط مسلم وحده كما حققته في : « التعليق الرغيب » .

(٢) قلت : وقد روي موصولاً ، أخرجه الطبراني في : « المعجم الكبير » ، (ج ٢/٧٨/٣) وأبو اسحاق المزكي في : « النوائد المنتخبة » ، (ج ٢/١٤٩/١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه بزيع أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمي (٢٤/٢) . لكن قال الحافظ العراقي في : « تحريج الأحياء » ، (٢٧١/١) : رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد . ومن العلوم أن المراد بـ « ابن حبان » عند الإطلاق كتابه المعروف بـ « الصحيح » وعليه فيبعد أن يكون عنده من طريق بزيع هذا . والله أعلم . وأما حديث أنس فلم أقف عليه عند الحاكم حتى الآن ، وقد رواه أبو عبد الله الفلاكي في « النوائد » ، (ق ١/٨٨) ، وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخي وهو مختلف فيه ، لكن الراوي عنه محمد بن عبد وهو ابن عامر السمرقندي معروف بوضع الحديث كما قال الذهبي .

رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هو عمرُ بنُ الخطابِ . فقالَ : اذهبْ فأتيني بهذينِ . فحِثُّهُ بهما . فقالَ : مِمَّنْ أُنْتما - أو منْ أَيْنَ أُنْتما - ؟ قالَا : منْ أهلِ الطائفِ . قالَ : لو كُتِبَا منْ أهلِ المدينةِ لأوجعتكما ؛ ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم !؟ رواه البخاري .

٧٤٥ - (٥٧) وعن مالك ، قال : بنى عمرُ رَحْبَةَ في ناحيةِ المسجدِ تُسَمَّى البُطَيْنِحاءَ ، وقالَ : مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْفَطَ ، أو يَنْشِدَ شِعْراً ، أو يرفعَ صوتَه ؛ فليُخرجْ إلى هذهِ الرَّحْبَةِ . رواه في المُوطَأِ (١) .

٧٤٦ - (٥٨) وعن أنسٍ ، قالَ : رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخَمَةً في القِبْلَةِ ، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُويَ في وجهه ، فقامَ فحكَّه بيده ، فقالَ : « إنَّ أحدكم إذا قامَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُناجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ؛ فلا يَبْرُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، ولكنْ عنْ يَسَارِهِ ، أو تحتَ قدمِهِ » ، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِهِ فبصقَ فيه ، ثمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ ، فقالَ : « أو يفعلُ هكذا » . رواه البخاري .

٧٤٧ - (٥٩) وعن السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ، - وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - ، قالَ : إنَّ رجلاً أمَّ قومًا ، فبصقَ في القِبْلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لقومه حينَ فرغَ : « لا يُصَلِّيَ لَكُمْ » . فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فمَنَعَهُ ، فأخبروه بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : نعمٌ ، وحسبتُ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّكَ قد آذَيْتَ اللهَ ورسولَه » . رواه أبو داود (٢) .

٧٤٨ (٦٠) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قالَ : احتبسَ عَنَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(١) ج (١/١٧٥) رقم (٩٣) بلاغاً بدون سند ووجه المسجد: ساحته. واللفظ: الصوت والجلبة.

(٢) وإسناده فيه جهالة، وإن قال فيه العرواق: جيد. لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً

من حديث ابن عمر، كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم ٥٠١.

ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نترامى عين الشمس ، فخرج سريعا ، فتوب بالصلوة ، فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته . فلما سلم دعا بصوته ، فقال لنا : على «مصافكم كما أنتم» ، ثم انفتل إلينا ، ثم قال : «أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة : إني قمت من الليل ، فتوضأت واصلت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استنقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! قلت : لبيك رب ! . قال : فإني لا أدري . قالها ثلاثا » .

قال : « فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي ، فنجلت لي كل شيء ^(١) وعرفت . فقال : يا محمد ! قلت : لبيك رب ! قال : فإني يحتصم الملا الأعلی ؟ قلت : في الكفارات . قال : وما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكريهات . قال : ثم فإني ؟ قلت : في الدراجات . قال : وما هن ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلوة والناس نيام . ثم قال : سل ، قل ^(٢) : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم قوتني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إننا حق فادرسوها ثم تعلموها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث صحيح ^(٣) .

(١) أي بما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً ، أو بما يختصم به الملا الأعلی

خصوصاً . مرقة

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم وهو كذلك في سنن الترمذي ، وفي الأصل وفي النسخ الأخرى :

« قال : سل ، قال : قلت ، . وهو رواية أحمد إلا أنه لم يقل « قال » الثانية .

(٣) تقدم الكلام عليه (٧٢٥ و ٧٢٦) .

٧٤٩ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إذا دخلَ المسجدَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . قال : « فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » . رواه أبو داود^(١) .

٧٥٠ - (٦٢) وعن عطاء بن يسار ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . رواه مالكٌ مُرسلاً^(٢) .

٧٥١ - (٦٣) وعن معاذ بن جبل ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِطَّانِ » . قال بعضُ رُوَاتِهِ - يعني البساتين - : رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه يحيى بن سعيدٍ وغيره .

٧٥٢ - (٦٤) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَالِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ » . رواه ابنُ ماجه^(٣) .

(١) وإسناده صحيح كما بينته في : (صحيح السنن ، رقم (٤٨٥) .

(٢) قلت : وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة ؛ وقد حققت الكلام عليه في : (تخدير المساجد من اتخاذ القبور مساجد) (ص ١٧-١٨) .

(٣) رقم (١٤١٣) بإسناد ضعيف ، فيه رزيق أبو عبد الله الالهي مختلف فيه ، برويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول ، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال : هذا منكر جداً . وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة ، على خلاف الأحاديث الصحيحة وقد مضى بعضها برقم (٦٩٢) .

٧٥٣ - (٦٥) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ ». قال : قلت : ثمَّ أيُّ؟ قال : « ثمَّ المسجدُ الأقصى ». قلتُ : كم بينهما؟ قال : « أربعونَ عاماً ؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ ، فحيثما أدرَكتك الصَّلَاةُ فصلِّ ». متفق عليه .



(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤ - (١) عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا به ^(١) ، في بيتِ أمِّ سلمة ، واضْمَأَطَرَ فِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . متفق عليه .

٧٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . متفق عليه .

٧٥٦ - (٣) وعن ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ ، فَلْيُخَالَفْ ^(١) بَيْنَ طَرَفَيْهِ » . رواه البخاري .

٧٥٧ - (٤) وعن عائشة ، رضي اللهُ عنها ، قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَمْبِيصَةٍ ^(٢) لها أعلامٌ ، فنظَرَ إلى أعلامِها نظراً ، فلهما انصرف ، قال : « اذْهَبَا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَثُونِي بِأَسْجَانِيَّةٍ ^(٣) أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْتَنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي » . متفق عليه .

(١) المشتمل، والمتوشح، والمخالف، بين طرفيه؛ معناه واحد، قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

(٢) ثوب من صوف أو خز معالته سوداء .

(٣) هي كساء لا علم له منسوب على غير قياس إلى « منبج » بلدة معروفة بالشام .

وفي روايةٍ للبُخاريّ ، قال : « كنتُ أنظرُ إلى عَلمِها وأنا في الصَّلَاةِ ، فأخافُ أنْ يفتِنَنِي » .

٧٥٨ - (٥) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ قِرَامٌ ^(١) لَمَائِشَةً سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تُصَاوِرُهُ نَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رواه البخاريّ .

٧٥٩ - (٦) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ ^(٢) حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٧٦٠ - (٧) عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! إني رجلٌ أصيدُ؛ أفأصلي في القميص الواحدِ؟ قال : « نعم ، وازرُرُهُ ولو بشوكه » . رواه أبو داود ^(٣) ، وروى النسائيُّ نحوه .

٧٦١ (٨) وعن أبي هريرة ، قال : بينما رجلٌ يُصلي مُسبِلٌ إزارَهُ ، قال له رسولُ الله ﷺ : « اذهبَ فتوضأً » ، فذهبَ وتوضأً ، ثمَّ جاءَ . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! ما لكَ أمرته أنْ يتوضأً؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ

(١) ستر يبق فيه نفوس ورقم .

(٢) هو القباء الذي شق من خلفه .

(٣) وإسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي ، والحق ما قاله النووي كما بينته

في : صحيح السنن ، (٦٤٣) .

- لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزاره . رواه أبو داود ^(١) .
- ٧٦٢ - (٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاةُ حائضٍ ^(٢) إلاَّ بَخْمَارٍ » . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٣) .
- ٧٦٣ - (١٠) وعن أمِّ سلمة ، أنَّها سألتُ رسولَ الله ﷺ : أتُصليُ المرأةُ في درعٍ ^(٤) وخنمارٍ ليسَ عليها إزارٌ ؟ قال : « إذا كانَ الدرْعُ سابِغاً بَغَطِي ظُهورَ قَدَميها » . رواه أبو داود ، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمِّ سلمة ^(٥) .
- ٧٦٤ - (١١) وعن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ في الصلاةِ ، وأنَّ بَغَطِي الرَّجُلِ فاهُ . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٦) .
- ٧٦٥ - (١٢) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خالفوا اليهودَ ، فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نِعالِهِم ولا خِفافِهِم » . رواه أبو داود ^(٧) .
- ٧٦٦ - (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : بيَّنا رسولُ الله ﷺ يُصليُ

(١) في كتاب الصلاة ، رقم (٦٣٨) وفي «اللباس» رقم (٤٠٨٦) واسناده ضعيف فيه أبو جعفر ، وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان ، وفي «التقريب» أنه لين الحديث . قلت : فمن صحح اسناد الحديث فقد وهم .

(٢) الحائض : البالغة

(٣) وقال : حديث حسن . قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة ذكرتهم في «صحيح السنن» (٦٤٨) .

(٤) الدرع : القميص .

(٥) قلت : وهذا هو الصواب ، موقوف ، على أنه لا يصح إسناده لامر فوعا ولا موقوفاً كما حققته في : «ضعيف السنن» (٩٩٩٨) .

(٦) إنما له الشطر الأول منه فقط ، وفي سنده ضعف ، لكن هو عند أبي داود بتمامه باسناد حسن كما بينته في : «صحيح السنن» (٦٥٠) .

(٧) واسناده صحيح ، وصححه جماعة كما ذكرت هناك (٦٥٩) .

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فأمّا رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم .
 فأمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا :
 رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ
 جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيها قَدْرًا ^(١) . إذا جاء أحدُكم المسجدَ ، فلينظرْ ، فإنَّ
 رأى في نعليه قَدْرًا ، فليمسحهُ ، وليُصلِّ فيهما » . رواه أبو داود ، والدارمي ^(٢) .

٧٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
 صلى أحدُكم ، فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ،
 إلا أن لا يكون عن ^(٣) يساره أحدٌ ، وليضعهما بين رجليه » . وفي رواية : « أو
 ليُصلِّ فيهما » . رواه أبو داود ^(٤) ، وروى ابنُ ماجه معناه .

الفصل الثالث

٧٦٨ - (١٥) عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ،
 فرأيتُهُ يُصَلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه . قال : ورأيتُهُ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً
 به . رواه مُسلم .

٧٦٩ - (١٦) وعن عمرِ بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : رأيتُ رسولَ

(١) هنا في سنن أبي داود - والسباق له - الفاظ اختصرها المؤلف : « أو قال : أذى ، وقال » .

(٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة . انظر صحيح سنن أبي داود ، (٦٥٧) .

(٣) في الاصل ومخطوطة الحاكم : على .

(٤) بإسنادين أحدهما حسن بالرواية الأولى ، والآخر صحيح بالرواية الأخرى كما حققته في :

« صحيح السنن ، (٦٦١ و٦٦٢) .

الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا . رواه أبو داود (١) .

٧٧٠ - (١٧) وعن محمد بن المنكدر ، قال : صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ (٢) . فقال له قائلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ فقال : إِنَّهَا صُنِعَتْ ذَلِكَ لِيِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ ، وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ نِوَابَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! . رواه البخاري .

٧٧١ - (١٨) وعن أبي بن كعب ، قال : الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سَنَّةٌ . كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا . فقال ابن مسعود : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ ؛ فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى (٣) . رواه أحمد (٤) .



(١) باسناد حسن ، لكن الحديث صحيح لأن له شواهد كثيرة أوردتها في كتابي الكبير في : « تخریج أحاديث (صفة صلاة النبي ﷺ) » .

(٢) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب .

(٣) قلت : وبما يشهد لقول ابن مسعود رضي الله عنه حديث ابن عمر : إذا كان لأحدكم نوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن الا ثوب واحد فليتز به ، ولايشتمل اشتمال اليهود . وهو صحيح الاسناد كما أوضحته في : « صحيح السنن » ، (٦٤٥) .

(٤) كذا قال ، وانما أخرجه ابنه عبد الله في : « زوائد المسند » ، (١٤١/٥) وبذلك صرح الهيثمي في : « المجمع » ، (٤٩/٢) ، أخرجه من طريق أبي نضرة بن بنية ، قال : قال أبي ابن كعب ... ورجاله ثقات غير أبي نضرة ابن بنية فلم أعرفه ولم يوردوه في : « الكنى » ، ويحتمل أن يكون أبا نضرة العبدي البصري ، واليه يشير كلام الهيثمي عقب تخرجه : وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . قلت : واسم أبي نضرة هذا ، المنذر بن مالك بن قطعة ، ، وعليه فقد نسب في المسند الى جده « قطعة » ، ثم تحرف اسمه على الناسخ أو الطابع فصار « بنية » ! والله أعلم .

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - (١) عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يفتدو إلى المصلي والعنزة^(١) بين يديه تحمل ، وتُنصب بالمصلي بين يديه ، فيصلي إليها . رواه البخاري .

٧٧٣ - (٢) وعن أبي جحيفة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح^(٢) في قبّة حمراء من أدَم^(٣) ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء^(٤) رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس ينتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به ، ومن لم يُصب منه أخذ من بلال يد صاحبه . ثم رأيت بلالاً أخذ عنزةً فركزها . وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مُشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين . ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة . متفق عليه .

٧٧٤ - (٣) وعن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته^(٥)

(١) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح ، وفيها سنان كسنان الرمح .

(٢) محل أعلى من المعلى إلى جهة منى .

(٣) جمع أديم أي جلد .

(٤) أي بقية الماء الذي ترضأ منه رسول الله ﷺ أو ما فضل من أعضائه في الوضوء .

(٥) أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة ، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه .

فِيصَلِّي إِلَيْهَا . متفق عليه . وزاد البخاري ، قلت : ^(١) أفرايت إذا هبَّتِ الرِّكَابُ . قال : كان يأخذ الرِّحْلَ فَيُعَدُّهُ ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ^(٢) .

٧٧٥ - (٤) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ ^(٣) الرِّحْلِ فليصل ، ولا يزال من مرّاً وراء ذلك » . رواه مسلم .

٧٧٦ (٥) وعن أبي جهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارء بين يدي المصلّي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . قال أبو النضر : لأدرى قال : « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » . متفق عليه .

٧٧٧ - (٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه .

٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَقَطَّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ » . وبقي ذلك مثل مؤخر الرِّحْلِ » . رواه مسلم .

٧٧٩ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ . متفق عليه .

(١) ظاهره أن القائل هو نافع ، والمسؤول هو ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن القائل هو عبيد الله والمسؤول هو نافع ، وعليه فقوله : كان يأخذ الرِّحْلَ ، موصل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدر كنه نافع . كذا حقه الحافظ ابن حجر في : « فتح الباري » .

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، ويقال لها (المؤخرة) ، كما في الحديث الذي بعده ، وروى أبو داود بسند صحيح عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال : آخرة الرِّحْلِ : ذراعاً فوقه .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٧٨٠ - (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أنانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام^(١)، ورسولُ اللهِ ﷺ يصآي بالناسِ عنى إلى غيرِ جدارٍ، فررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ، فزلتُ، وأرسلتُ الاثنانِ^(٢) ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصِيٌّ؛ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرُثْهُ مَأْمَرًا أَمَامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

٧٨٢ - (١١) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رواه أبو داود^(٤).

٧٨٣ - (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ، ولا عُمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْنُدُ لَهُ صَنْدًا^(٥). رواه أبو داود^(٦).

- (١) أي قاربت البلوغ. وكان ذلك في حجة الوداع، كما صرح به مسلم في روايته.
 (٢) الاثنان: أنثى الحمار.
 (٣) وإسناده ضعيف، فيه اضطراب شديد ومجهولان، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة، منهم الامام أحمد، وقد فصلت القول في ذلك في: «ضعيف السنن»، (١٠٧-١٠٨).
 (٤) بسند صحيح على شرط الشيخين، وصححه جماعة ذكرتهم في: «صحيح السنن»، (٦٩٢).
 (٥) أي لا يقصد قصداً مستويماً مرقاةً.
 (٦) بسند ضعيف، فيه رجل ضعيف، وآخر مجهول، ثم هو مضطرب الاسناد والمتمن، وضعفه جمع، وقد حققت الكلام عليه في: «ضعيف السنن»، (١٠٨).

٧٨٤ - (١٣) وعن الفضل بن عباس ، قال : أنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ في باديةٍ لنا ، ومعه عباسٌ ، فصلَّي في صحراءٍ ليسَ بينَ يديه سترَةٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبانٍ بينَ يديه ، فما بالي بذلك . رواه أبو داود ^(١) . وللنسائي نحوه .

٧٨٥ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ ، وادْرَوْوا ما استطعتم ، فإنَّها هوَ شيطانٌ » . رواه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

٧٨٦ - (١٥) عن عائشة ، قالت : كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ورجلايَ في قبليته . فإذا سجدَ غمَزَني ^(٣) ، فقبضتُ رجلي ، وإذا قامَ بسطتُهما . قالت : والبُيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحٌ . متفقٌ عليه .

٧٨٧ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ أحدُكم ما له في أنْ يُمرَّ بينَ يدي أخيه مُعترِضاً في الصَّلَاةِ ، كانَ لَأَنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له له من الخُطوةِ التي خَطَا » . رواه ابنُ ماجه ^(٤) .

(١) بإسناد ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع . انظر المصدر السابق (١١٤) ، والصحيح في هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم (٧٨٠) .

(٢) وسنده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فمرة رفعه ، ومرة وقفه ، والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك (١١٥-١١٦) ، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يمرض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة (رقم ٧٧٨) ، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى يشهد له الحديث (٧٧٧) .

(٣) الغمز : العصر واللمس باليد . ا هـ مرقاة .

(٤) بإسناد قال عنه المنذري في «الترغيب» : صحيح ، وفيه نظر بينته في «التعليق الرغيب» ،

خلاصته أن فيه متكلماً فيه ، وآخر مجهولاً

٧٨٨ - (١٧) وعن كعب الأحبار ، قال : لو يعلمُ المارُّ بينَ يديَّ المصلِّي ما ذا عليه ؛ لكانَ أنْ يُخسِّفَ به خيراً منْ أنْ يمرَّ بينَ يديهِ . وفي رواية : أهونَ عليه . رواه مالك^(١) .

٧٨٩ - (١٨) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أحدُكم إلى غيرِ السترةِ ؛ فإنَّه يقطعُ صلاته الحمارُ ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ . وتجزئُ عنه إذا مرُّوا بينَ يديهِ على قَدْفَةٍ بحجرٍ » . رواه أبو داود^(٢) .



(١) في الموطأ، (١/١٥٥ رقم ٣٥) وسنده صحيح ، لكنه متطوع ، أي موقوف على التابعي كعب الأحبار ، وهو مسلم ثقة ، خلافاً لما يزعمه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، ثم إن الرواية الثانية لم أرها في الموطأ .

(٢) وقال : في نفسي من هذا الحديث شيء . قلت : وعلمته الحقيقية أن الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله : أحسبه عن رسول الله ﷺ . وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، ولذلك أوردته في : «ضعيف السنن» (١١٠) .

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١): أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثمّ جاء فسلمّ عليه^(٢). فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلّ، فإنّك لم تُصلّ». فرجع فصلّى، ثمّ جاء، فسلمّ. فقال: «وعليك السلام، ارجع فصلّ، فإنّك لم تُصلّ». فقال في الثالثة - أو في التي بعدها -: علّمني يا رسول الله! فقال: «إذا قمت إلى الصلّة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبّر، ثمّ اقرأ بما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتى تستوي قائماً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً^(٣)». وفي رواية: «ثمّ ارفع حتى تستوي قائماً، ثمّ اعمل ذلك في صلّاتك كلّها» - متفق عليه.

٧٩١ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين). وكان إذا ركع لم يُشخص^(٤)

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) فيه جواز السلام وردّه في المسجد، خلافاً لما يظنه بعضهم، بل قد صح السلام على المصلي في المسجد وردّه منه بالإشارة، كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) يعني جلسة الاستراحة.

(٤) لم يرفع.

رأسه، ولم يُصوّبه^(١)؛ ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً . وكان يقول في كل ركعتين التحية^(٢) . وكان يفرشُ رجله اليسرى ، وينصبُ رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبة^(٣) الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يحتتم الصلاة بالتسليم . رواه مسلم^(٤) .

(١) لم ينزله .

(٢) يعني « التحيات لله ... » .

(٣) هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء . كذا في النهاية . وأقول : ان تفسير العقبة بالاقعاء بين السجدين بعيد عندي ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ . فقد روى مسلم (٧٠/٢) عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين؟ فقال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنواه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ . فان صح النهي عن عقبة الشيطان ، فيجب أن يفسر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدين ، مثل الجلوس في التشهدين لأن الاقعاء فيها خلاف السنة .

(٤) هذا الحديث مع كونه في مسلم ، فهو من أحاديثه القليلة التي تكلم فيها العلماء ، فانه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، ولم يسمع منها ، بل بينهما شخص مجهول ، قال البخاري في أبي الجوزاء : في اسناده نظر . قال الحافظي : «التهذيب» : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما . وقال ابن عدي : روى عن الصحابة ، ولانصح روايته عنهم أنه سمع منهم . قال الحافظ : قلت : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر في : «التهذيب» أيضاً أنه لم يسمع منها . وقال جعفر الفريابي في : «كتاب الصلاة» : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ابراهيم بن طهمان ، ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه لم يشافها ، لكن لامانع من جواز كونه توجه إليها بذلك ، فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم . قلت : امکان اللقاء لا يكفي هنا ، بل لابد من ثبوته أيضاً ، كما ثبت وجود الوساطة بينهما ، لاسيما وقد نفى أولئك الأئمة سماعه منها ، ولو كانت جواب الحافظ عن مسلم صحيحاً ، لكان اعلال كل حديث بالانقطاع لمجرد إمكان اللقاء ، مع تصريح الأئمة بعدم السماع إعلالاً مودوداً ، وكان الحديث صحيحاً ، وهذا مما لا يمكن القول به من حديثي عارف بطورق أئمة الحديث في نقد الأحاديث وإعلالها . والله أعلم . لكن الحديث له شواهد يقوى بها أودتها في : «صحيح أبي داود» (٧٥٢) وانظر الحديث الآتي (٧٩٨) والتعليق عليه .

٧٩٢- (٣) وعن أبي محمد الساعدي ، قال في نقر من أصحاب رسول الله ﷺ : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتُه إذا كَبَّرَ جَمَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ^(١) ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فِقْقَارٍ^(٢) مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رواه البخاري .

٧٩٣- (٤) وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣) . متفق عليه .

٧٩٤- (٥) وعن نافع : أن^(٤) ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رواه البخاري .

٧٩٥- (٦) وعن مالك بن الحويرث ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ

(١) أي ثناء وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر، وهو المنكسر من غير بينونة .

(٢) أي مفاصل الصلب .

(٣) قد صح عنه ﷺ الرفع في السجود، ومع كل تكبيرة عن جماعة من الصحابة، وقد تكلمت على أحاديثهم في: تخريج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ»، ومن المقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً، وقد قال به جماعة من الأئمة، منهم أحمد في رواية الأثرم عنه، وقد نقلتها في: «صفة الصلاة»، (ص ١١٢)، وبأبي بعض الأحاديث في ذلك قريباً .

(٤) في مطبوعة بتربووغ: عن ابن عمر .

لَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وفي رواية: حتى يُجَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ ^(١) أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٩٦ - (٧) وعنه ، أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . رواه البخاري .

٧٩٧ - (٨) وعن وائل بن حجرٍ : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلوة ، كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسَرَى ^(٣) ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكَبَّرَ فركع ، فلما قال : «سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، فلما سجّد ، سجد بين كفيّه ^(٤) ، رواه مسلم .

٧٩٨ - (٩) وعن سهل بن سعدٍ ، قال : كان الناسُ يُؤْمرونَ أن يضع الرجلُ اليدَ الِئْمَنَى على ذراعِهِ الِئْسَرَى في الصلوة ^(٥) . رواه البخاري .

٧٩٩ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يُكَبِّرُ حين يقوم ، ثم يُكَبِّرُ حين يركع ، ثم يقول : «سمع

(١) أي أعاليهما .

(٢) في هذا التخريج نظر ، فإن الرواية الثانية إما هي من أفراد مسلم ، كما نبه عليه بعض المحققين . وهي عند النسائي أيضاً (١٥٨/١) وزاد في رواية له (١٦٥/١) : وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجازي بهما فروع أذنيه . وسنده صحيح .

(٣) أي على صدره ، كما في رواية ابن خزيمة في «صحيحه» ، وفي معناه الحديث الذي بعده إذا تأملت فيه ، ويشهد له ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله .

(٤) وزاد أبو داود في روايته : وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه . وسنده صحيح على شرط مسلم كما حققته في : «صحيحه» (٧١٤) .

(٥) ومثله حديث وائل بن حجر : كان يضع الئمنى على ظهر كفه الئسرى والرسغ والساعد . رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح . وهذه الكيفية تستلزم أن يكون الوضع على الصدر إذا أنت تأملت ذلك وعمت بها ، فجوب إن شئت . وبما ينبغي أن يعلم أنه لم ينصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر ، كحديث السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة . وقد بينت ضعفه في : «ضعيف أبي داود» (١٢٩-١٣١) .

اللَّهُ لِمَنْ تَحْمَدُهُ» حين يرفعُ صُلْبَهُ من الرُّكْعَةِ ، ثمَّ يَقُولُ وهو قائمٌ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثمَّ يُكَبِّرُ حين يهوي ، ثمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ ، ثمَّ يفعلُ ذلكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا حتى يَقْضِيهَا ، وَيُكَبِّرُ حين يَقُومُ من التَّانِيْنِ بعدَ الجُلُوسِ . متفقٌ عليه .

٨٠٠ - (١١) وعن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أفضلُ

الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) عن أبي حمزة السَّاعِدِيِّ ، قالَ في عَشْرَةٍ من أصحابِ النبي ﷺ :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرض . قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ثمَّ يَكْبِرُ ، ثمَّ يَقْرَأُ ، ثمَّ يَكْبِرُ ويرفعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثمَّ يَرْكَعُ ويضعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، ثمَّ يَتَدَلُّ فلا يُصَبِّي^(١) رأسَهُ ولا يُقْنَعُ ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثمَّ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثمَّ يَقُولُ : «اللهُ أَكْبَرُ» ، ثمَّ يَهْوِي إلى الأَرْضِ ساجِدًا ، فيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ويفتحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويثني رِجْلَهُ اليُسْرَى فينمُدُّ عليها ، ثمَّ يَتَدَلُّ حتى يرجع كلُّ عَظْمٍ في موضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثمَّ يَسْجُدُ ، ثمَّ يَقُولُ : «اللهُ أَكْبَرُ» ، ويرفعُ ويثني رِجْلَهُ اليُسْرَى

(١) في المخطوطة : رسول الله .

(٢) بالشديد أي لا ينزل .

فيقعدُ عليها، ثمَّ يتدلُّ حتى يرجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعة الثانية مثلَ ذلك، ثمَّ إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفعَ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كَبَّرَ عندَ افتتاحِ الصلوة، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيةِ صلاته، حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخيراً^(١) رَجَلَهُ اليُسْرَى، وقعدَ مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسرِ، ثمَّ سَلَّمَ. قالوا: صدقت، هكذا كان يُصَلِّي. رواه أبو داود، والدارمي. وروى الترمذي وابنُ ماجه معناه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وفي رواية لأبي داود^(٣) من حديث أبي حميد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووترَّ يديه فتحَّاهما عن جنبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفهَ وجبهته الأرضَ، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضعَ كَفَّيْهِ حَدْوً مِنْكَبَيْهِ، وفرَّجَ بينَ فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيهِ حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ، فاقترشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وأقبلَ بصدْرِ اليُسْرَى على قِبْلَتِهِ، ووضعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليسرى، وأشارَ بأصبعِهِ - يعني السَّبَابَةَ - . وفي أخرى له^(٤): وإذا قعدَ في الركعتين قعدَ على بطنِ قدمه اليسرى، وغصبَ اليُسْرَى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفضى بوترِ كِيسِ اليُسْرَى إلى الأرضِ وأخرجَ قدميه من ناحيتي واحدة.

٨٠٢ - (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتربورغ. وأما في مخطوطة الحاكم ونسخة «التعليق الصحيح»، فقد وردت: أخرج. وقد أورده أبو داود في كتاب «الصلوة» رقم (٩٦٣) بلفظ: أَخْبَرُ.

(٢) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة كما ذكرته في: صحيح أبي داود، (٧٢٠).

(٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، على ضعف في أحد روايته. انظر المصدر السابق (٧٢٣).

(٤) وفي إسناده ابنُ أبي عمير، وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح المعنى، على ما بينته هناك (٧٢١).

قام إلى الصلوة رفع يديه حتى ^(١) كاتبا بحيال منكببيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر . رواه أبو داود ^(٢) . وفي رواية له ^(٣) : برفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه .

٨٠٣ - (١٤) وعن قبيصة بن هئب ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه . رواه الترمذي ^(٤) وابن ماجه .

٨٠٤ - (١٥) وعن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل فصلّى في المسجد ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله ! كيف أصلي ؟ قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بلم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فأجعل راحتك على ركبتيك ومكين ركوعك ، وامتد ظهرك . فإذا رفعت فأقيم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ^(٥) . فإذا سجدت فمكّن السجود . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى . ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » . هذا لفظ « المصايح » . ورواه أبو داود مع تغيير يسير ، وروى الترمذي والنسائي معناه . وفي رواية

(١) الأصل: وحتى إذا .

(٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، كما هو مبين في : « ضعيف السنن » ، (١١٧) ، وقوله : ثم كبر . منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع . انظر : « صحيح السنن » (٧١٤ و٧١٥) .

(٣) وهي ضعيفة أيضاً ، فيها الانقطاع المذكور فيما قبلها . وانظر « ضعيف السنن » ، (١٢٣) . (تنبيه) لم يرد عنه ﷺ مس شحمتي الاذنين بالابهامين ، فسمها بدعة أو وسوسة ، والسنة حاذاة الاذنين أو المتكبين بالكفين فقط .

(٤) وقال : حديث حسن . قلت : ورواه أحمد أيضاً (٢٢٦/٥) وزاد في رواية : يضع هذه على صدره . وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه - النبي على اليسرى فوق المفضل . وسنده حسن .

(٥) هو بمعنى حديث أبي حميد المتقدم (٧٩٢) في صفة صلاته ﷺ : حتى يعود كل فقار مكانه فلا دلالة في الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام بعد الركوع ، كما بلغنا عن بعض اخواننا من أهل الحديث . انظر تعليقنا في : « صفة الصلاة » ، (ص ٩٨) حول هذه المسألة .

للترمذي^(١)، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهّد، فأقم^(٢) فإن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله وكبره، وهلل، ثم اركع.

٨٠٥ - (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكُن، ثم تقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً بطنهما وجهك، وتقول: يارب! يارب! ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا». وفي رواية: «فهو خداج». رواه الترمذي^(٣).

الفصل الثالث

٨٠٦ - (١٧) عن سميد بن الحارث بن المعلّى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري.

٨٠٧ - (١٨) وعن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبرت نيتين

(١) وقال: حديث حسن. قلت: واسناده صحيح، وقد جمعت طرق الحديث وألفاظه في أول: «تخرج صفة الصلاة».

(٢) فيه أن الأذان والاقامة واجبان حتى على المنفرد، وهذا من فوائد هذا الحديث المعروف به حديث المسيء صلاته.

(٣) وبين أنه مضطرب الاسناد، ولكنه رجع أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبد الله بن نافع ابن العمياء، ولا تعرف عدالته، وقد فصلت القول على الحديث في نقد التاج، (١٢٣) وخداج: أي نقصان.

وعشرين تكبيرة . فقلتُ لابن عباسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ . فقال : نكَلْتِكَ ^(١) أُمِّكَ ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه البخاري .

٨٠٨ - (١٩) وعن علي بن الحسين مُرسلاً ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَزَلْ تَكْ صَلَاتُهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى . رواه مالك ^(٢) .

٨٠٩ - (٢٠) وعن علقمة ، قال : قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّيْتُ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو داود : لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

٨١٠ - (٢١) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . رواه ابن ماجه ^(٤) .

٨١١ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّبْحِ رَجُلٌ ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ ، فَأَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ !

(١) كلمة تعجب ، ظاهرها دعاء عليه ، وقد تذكر في موضع المدح والذم . اهـ . مرقاة .

(٢) في : «الموطأ» ، (١/٧٦ رقم ١٧) واسناده مرسل صحيح .

(٣) قلت : وخالفه الترمذي فقال : حديث حسن . والحق أنه حديث صحيح ، واسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم نجد لمن أعله حجة يصلح التعلق بها . ورد الحديث من أجهلها ، وقد فصلت هذا الأجمال في : « صحيح السنن » (٧٣٣ و٧٣٤) . ولكن لا يجوز أن يعارض بهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود ، لأنه ناف وتلك مثبتة . ومن المقرر في علم الأصول أن المثبت مقدم على النافي . ولهذا الحقيقة اضطرب بعض العلماء من الحنفية إلى القول بشروعية الرفع المذكور كما بينته في : « صفة الصلاة » .

(٤) في سننه رقم (٨٠٣) واسناده صحيح .

أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟! إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يُخْفِي عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا تَصْنَعُونَ،
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي ^(١) كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رواه أحمد ^(٢).



(١) يعني في الصلاة بقربة السباق ، وذلك من خصوصياته ومعجزاته ﷺ .
(٢) في «المسند» (٤٤٩/٢) ورجال إسناده ثقات ، غير أن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد
عنفته ، لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى ، عن أبي هريرة
مرفوعاً : «هل ترون قبلي ههنا ؟ فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لاراكم من وراء
ظهري . وأخرجوه بنحوه من حديث أنس أيضاً ، وسيأتي في الكتاب (٨٦٩) .

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكْبِيرِ وبين القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً^(١) . فقلتُ : بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ ! إِسْكَاتَكَ بينَ^(٢) التَّكْبِيرِ وبينَ القِرَاءَةِ ما تقولُ ؟ قال : « أقولُ : اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبينَ خُطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخُطَايَا كما يُنَقِّي الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهُمَّ اغْسِلْ خُطَايَايَ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ » . متفق عليه .

٨١٣ - (٢) وعن عليٍّ ، رضي اللهُ عنه^(٣) ، قال : كان النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ - وفي روايةٍ : كان إذا افتتَحَ^(٤) الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ، ثمَّ قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وما أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربِّ العالمينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِينَ^(٥) . اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعترفتُ

(١) الاسكاته مصدر شاذ لسكت ، والقياس: السكوت اه. مرفاة .

(٢) في مخطوطة الحاكم : ما بين

(٣) في مخطوطة الحاكم : كرم الله وجهه .

(٤) في مسلم (١٨٦/٢) : « استفتح » .

(٥) وفي الرواية الاخرى : « أول المسلمين » ، وهي أرجح عندي لما بينته في : « صفة الصلاة » ،

(ص ٤٧) ، ومن الشواهد على ذلك حديث جابر الآتي (٨٢٠) .

بذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١)، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَنُحْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ^(٢): «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَى مِنِكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ».

٨١٤ - (٣) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ^(٣) النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

(١) أَي لَا يَنْسَبُ الشَّرُّ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ عِزُّ وَجَلُّ، بَلْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحِكْمَةِ. وَقَامَ هَذَا الْبَحْثُ الْهَامِ، وَاجْعَهُ فِي كِتَابِ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالتَّعْلِيلِ، لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) وَاسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(٣) أَي جَهْدَهُ النَّفْسَ.

« أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني

٨١٥ - (٤) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٨١٦ - (٥) ورواه ابن ماجه^(٢) عن أبي سعيد .
وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من [حديث] حارثة ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه^(٤) .

(١) بالراء المهملة أي سكتوا ، وفي مخطوطة الحاكم « فأزَمَ » ، بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك ، وهو صحيح معنى كما قال القاضي عياض .

(٢) قلت : اكتفاء المصنف في عزو الحديث إلى ابن ماجه وحده من بين أصحاب السنن الأربعة يوم أنه لم يروه أحد منهم غيره ، وليس كذلك ، فقد أخرجه سائرهم عن أبي سعيد ، واسناده صحيح وما أغل به قد أجبنا عنه في : « صحيح السنن » ، (٧٤٨) . وسيأتي في الكتاب (١٢١٧) بروايتهم عدا ابن ماجه .

(٣) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة في الترمذي ، ولا ينتظم الكلام بدونها .

(٤) قلت : قد عوفه غير الترمذي من حديث غير حارثة ، كما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم من طريق أخرى عن عائشة ، ورجالها ثقات . وبالطريقين يتقوى حديثها ، لاسيما وشاهده عن أبي سعيد صحيح كما عرفت ، وفيه زيادة عند أبي داود وغيره : ثم يقول : « لا إله إلا الله » . ثلاثاً ، ثم يقول : « والله أكبر كبيراً ، ثلاثاً » ، « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » . ثم يقرأ .

٨١٧ - (٦) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثًا ، « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مَنْ نَفَخَهُ وَنَفَسَهُ وَهَمَزَهُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ : « وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ : « مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وَقَالَ عُمَرُ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَفَخَهُ الْكَبِيرُ ، وَنَفَسَهُ الشَّعْرُ ، وَهَمَزَهُ الْمَوْتَةُ^(٣) .

٨١٨ - (٧) وعن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ : أَنَّهَا حَفِظَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ : سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، فَصَدَّقَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ . رواه أبو داود . وروى الترمذي^(٤) ، وابن ماجه ، والدارمي نحوه .

(١) وإسنادها ضعيف، كما بينته في: (ضعيف السنن، ١٣٢ و١٣٣)، ونحوه الزيادة التي ذكرتها آنفًا في تخريج حديث أبي سعيد .
(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب دعوه، وهو ابن مرة، كما صرح به ابن ماجه، وهو أحد رواة الحديث.
(٣) نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان، فإذا أفاق عاد إليه كال عقله، كالنائم والسكران، قاله الطيبي .

(٤) وقال: حديث حسن. قلت: وإسناده عندنا ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن سمرة. وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة، فإن الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وإنما من أجل أن الحسن - على جلالة قدره - مدلس وقد عنعنه، فلا يفيد في مثله مجود اثبات سماعه من شيخه. بل لا بد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في «مصطلح الحديث». ثم إن الرواية اضطربوا في منته عليه، فبعضهم جعل السكته الثانية بعد (... ولا الضالين) كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. كما في رواية لابي داود، وهي الأوجه عندنا، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد حقت القول في ذلك في: «التعليقات الجياد على زاد المعاد». وفي: (ضعيف السنن، ١٣٥-١٣٨). ومنه يتبين أنه لا دليل فيه على مشروعية سكوت الامام بعد الفاتحة قدو ما يقرأها المؤمن، كما يقوله بعض المتأخرين.

٨١٩- (٨) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نهضَ من الرُكعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءةَ بـ (الحمد لله رب العالمين) ، ولم يسكت . هكذا في « صحيح مسلم » ، وذكره الحميديُّ في إفراده . وكذا صاحبُ « الجامع » عن مسلمٍ وحده .

الفصل الثالث

٨٢٠- (٩) عن جابرٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَةَ الْأَعْمَالِ ، وَسَيِّئَةَ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَبْقِي سَيِّئَةً إِلَّا أَنْتَ » . رواه النسائيُّ (٢) .

٨٢١- (١٠) وعن محمد بن مسلمة ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ [كان] إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِذِي فَطَرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) كذا في جميع النسخ والذي في «النسائي»: « وأنا من المسلمين ، وأما ما هنا «أول المسلمين» فهي رواية الدارقطني ، وهي الصواب . فقد جاء في آخر الحديث عنده : قال شعيب : قال لي محمد ابن المنكدو وغيره من فقهاء المدينة : إن قلت أنت هذا القول فقل : «وأنا من المسلمين» ولا ضرورة عندي إلى هذا التغيير ، بل للمصلي أن يقول : «وأنا أول المسلمين» . إما على اعتبار أنه قال الآية وليس مخبراً عن نفسه ، وإما على معنى المساواة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره : (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)

(٢) في سننه (١٤٢/١) وكذا الدارقطني (ص ١١٢) بإسناد صحيح .

(٣) سقطت من نسخ الكتاب ، وهي ثابتة عند النسائي .

حَنِيفًا، وما أنا من المشركين» . وذكر الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ ، إلاَّ أنَّه قال :
« وأنا منَ المسلمينَ »^(١) . ثمَّ قال : « اللهمَّ أنتَ الملكُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، سُبْحانَكَ
وبِحَمْدِكَ » . ثمَّ يقرأ . رواه النسائيُّ^(٢) .



(١) كأنَّ الأمرَ انقلبَ على المؤلفِ رحمه اللهُ تعالى ، فقد علمتَ أنَّه أنَّى الذي في حديثِ جابرٍ عند
النسائيِّ ، إنَّما هو : « وأنا منَ المسلمينَ » . كما عزا المؤلفُ إليه هنا ، من حديثِ محمد بنِ مسلمة ، والمعكسُ
هو الصوابُ ، فالذي في حديثه عنده بلفظ : « وأنا أولُ المسلمينَ » . فتنبه .
(٢) وسنده صحيح .

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ - (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .

٨٢٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ - ثلاثاً - غير تمامٍ » . فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام . قال : اقرأ بها في نفسك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سألت . فإذا قال العبدُ : (الحمد لله رب العالمين) ؛ قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : أنئني عليّ عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) ، قال : بحمدي عبدي^(١) . وإذا قال : (إياك نعبدُ وإياك نستعين) . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سألت . فإذا قال : (اهتدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال : هذا لعبي ولعبي ما سألت » . رواه مسلم .

٨٢٤ - (٣) وعن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم .

(١) وقال مرة : « ففوض إلي عبدي » ، كذا في : « صحيح مسلم » ، (٩/٢) .

٨٢٥ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تأمِينَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ ^(١) له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ ، قال : « إذا قالَ الإمامُ : (غيرِ المنضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ) فقولوا : آمينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وافقَ قولَهُ قولَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . هذا لفظُ البخاري ، ولمسلم نحوه .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « إذا أمَّنَ القارئُ فأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تأمِينَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٢٦ - (٥) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلَّيتم فأقيموا صُفوفكم ، ثمَّ لِيؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قال : (غيرِ المنضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ) فقولوا : آمينَ ؛ يُجيبُكم اللهُ . فإذا كَبَّرَ ورُكِعَ ، فكَبِّروا وأرُكعوا ، فَإِنَّ الإمامَ يركعُ قبلكم ، ويرفعُ قبلكم » ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « فتلكَ ^(٢) بتلك » . قال : « وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمَّده ، فقولوا : اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ، يسمعُ اللهُ لكم » . رواه مسلم .

٨٢٧ - (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرة ، وقتادة ^(٣) : « وإذا قرأَ فألصَّبتوا » .

(١) في مخطوطة الحاكم : غفر الله ، وهو خطأ .

(٢) قال النووي : معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الامام في تقدمه إلى الركوع تنجز بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه . اهـ .

(٣) هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة تابعي جليل ، وفي عزو الحديث إليه وكذا إلى أبي هريرة من رواية مسلم عنه نظر كبير ، ذلك لأن قتادة هو مدار أسانيد مسلم عنه في حديث أبي موسى هذا . إلا أن بعض الرواة عنه أتى بهذه الزيادة في الحديث المذكور . فقال مسلم بعد أن ساقه من طريق =

٨٢٨ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين بأُم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأُم الكتاب ، ويُسمِعنا الآية أحياناً ، ويُطوّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطيلُ في الركعة الثانية ، وهكذا في المصْر ، وهكذا في الصُّبح . متفق عليه .

٨٢٩ - (٨) وعن أبي سعيد الخُدري ، قال : كنّا نحزِرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والمصْر ، فحزَرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر . قدرَ قراءة : (آلم تنزيلُ) السجدة - وفي رواية - : في كلِّ ركعة قدرُ ثلاثين آيةً ، وحزَرنا قيامه في الأخيرين قدرَ النصفِ من ذلك ، وحزَرنا في الركعتين الأوليين من المصْر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من المصْر على النصفِ من ذلك . رواه مسلم .

٨٣٠ - (٩) وعن جابر بن سَمرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) ، - وفي رواية - : بـ (سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) ، وفي المصْر نحوَ ذلك ، وفي الصُّبح أطولَ من ذلك . رواه مسلم .

٨٣١ - (١٠) وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الطور) . متفق عليه .

= جوير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة : وفي حديث جوير ، عن سليمان ، عن قتادة من الزيادة : « وإذا قرأ فأنتوا . وفيه عقبه قال أبو اسحاق - صاحب مسلم - قال أبو بكر ابن اخت أبي النضر في هذا الحديث ، أي طعن في صحته . فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني : « وإذا قرأ فأنتوا » ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم ألم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

قلت : فتبين من ذلك أن هذه الزيادة وقعت في رواية لمسلم عن قتادة بسنده عن أبي موسى ، وأنها صحت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرج في صحيحه ، فلو أن المصنف قال : رواه مسلم ، وزاد في روايته : « وإذا قرأ فأنتوا . وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرج في صحيحه . لو قال ذلك أو نحوه ؛ لكان أقرب إلى الحقيقة . ثم إن حديث أبي هريرة المشار إليه سيأتي في الكتاب برقم (٨٥٧) .

٨٣٢ - (١١) وعن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفًا) . متفقٌ عليه .

٨٣٣ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي مع النبي ﷺ ، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه ، فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاءَ ، ثمَّ أتى قومَه فأمرهم ، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ ، فأنحرفَ رجلٌ فسلمَ ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرفَ ، فقالوا له : أناققتَ يا فلانُ ؟ قال : لا واللهِ ، ولأَ تَينَ رسولَ الله ﷺ فلا تخبرته . فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إننا أصحابُ نواضحٍ ^(١) ، نعملُ بالنهارِ ، وإنَّ مُعاداً صلَّى معكَ العشاءَ ، ثمَّ أتى قومَه ، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ . فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعادٍ ، فقال : « يا معاذُ ! أفتانُ أنتَ ؟ اقرأ : (والشمسِ وضحاها) (والضحى) (واللَّيلِ إذا بَغَشَى) و (سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) » . متفقٌ عليه .

٨٣٤ - (١٣) وعن البراءِ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاءِ : (والتينِ والزَّيتونِ) ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه . متفقٌ عليه .

٨٣٥ - (١٤) وعن جابرِ بنِ سمرةَ ، قال : كانَ النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ بـ (ق) والقرآنِ المَجدِ) ونحوها ، وكانتْ صلواتُه بعدُ ^(٢) تخفيفاً . رواه مسلم .

٨٣٦ - (١٥) وعن عمرو بنِ حُرَيْثٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ : (واللَّيلِ إذا عَسَمَسَ) . رواه مسلم .

٨٣٧ - (١٦) وعن عبدِ الله بنِ السائبِ ، قال : صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ

(١) النوق التي يستقى بها الماء من البئر .

(٢) أي بعد صلاة الفجر ، يعني ان قراءته ﷺ في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته

في صلاة الفجر .

بمكة: فاستفتح سورة (المؤمنين) ، حتى جاء ذكر موسى وهارون^(١) - أو ذكر عيسى^(٢) - أخذت النبي ﷺ سعة فركع . رواه مسلم .

٨٣٨ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة : بـ (الم تنزيل) في الركعة الأولى ، وفي الثانية : (هل أتى على الإنسان) . متفق عليه .

٨٣٩ - (١٨) وعن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ سورة (الجمعة) في السجدة^(٣) الأولى ، وفي الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . رواه مسلم .

٨٤٠ - (١٩) وعن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة : بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الفاشية) . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين . رواه مسلم .

٨٤١ - (٢٠) وعن عبيد الله^(٤) : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما : بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة) . رواه مسلم .

(١) يعني في قوله تعالى: (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين) المؤمنون الآية : ٤٥ .

(٢) يعني الآية التي بعد السابقة بأربع آيات : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين) المؤمنون ، الآية ٥٠ .
(٣) في مخطوطة الحاكم : الركعة .

(٤) هو ابن عبادة بن عتبة الهذلي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة (٩٩هـ) ، وروايته هذه عن عمرو موسى ، لأنه لم يدركه ، لكن في رواية أخرى لمسلم (٢١/٣) عنه عن أبي واقد الليثي ، قال : سألتني عمر بن الخطاب... الحديث فهو من هذا الوجه متصل صحيح .

٨٤٢ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في كعتي الفجر : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . رواه مسلم .

٨٤٣ - (٢٢) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كعتي الفجر : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا)^(١) ، والتي في (آل عمران) : نُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)^(٢) . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٤٤ - (٢٣) عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتحُ صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ ليسُ اسنادهُ بذلك .

٨٤٥ - (٢٤) وعن وائل بن حُجر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : (غير المنضوب عليهم ولا الضالين) ، فقال : آمين ، مدًّا بها صوته . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن ماجه^(٣) .

٨٤٦ - (٢٥) وعن أبي زهير الثُميري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأُتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة ، فقال النبي ﷺ « أَوْجَبَ^(٤) إِنْ خَمَّ » . فقال

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

(٣) بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) أي الجنة لنفسه . اهـ . مرقاة .

رجلٌ من القوم: بأي شيءٍ يَحْتَمُّ؟ قال: «بأمين». رواه أبو داود (١).

٨٤٧ - (٢٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في ركعتين. رواه النسائي (٢).

٨٤٨ - (٢٧) وعن عقبه بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبه! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟»، فعأماني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، قال: فلم يرنني سررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليّ، فقال: «يا عقبه! كيف رأيتَ؟». رواه أحمد (٣)، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ - (٢٨) وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). رواه في «شرح السنة» (٤).

(١) في سننه (٩٣٨) بسند لين، فيه صبيح بن محرز. قال الذهبي: تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي. قلت: يشير بذلك إلى أنه مجهول، وتوثيق ابن حبان إياه بما لا يعتد به، وفي «المرفأة» قال ميرك: هذا الحديث ضعيف، قال ابن عبد البر: ليس اسناده بالقائم.

(٢) في سننه (١٥٤/١) واسناده صحيح، ورواه البخاري (١٩٧/١) وأبو داود (٨١٢) من حديث زيد بن ثابت بعناه.

(٣) في «المسند» (١٤٩/٤-١٥٣ و١٥٠) وأبو داود (١٤٦٢) والسياق له، واسناده فيه ضعف وهو عند النسائي (١٥١/١) مختصراً أنه قرأ بهما في الفجر، وسنده صحيح، وهو رواية لأحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم (٥٦٧/١) ووافقه الذهبي.

(٤) ورواه ابن حبان في: «الثقات» (١٠٤/٢)، والبيهقي (٣٩١/٢) من طريق سعيد بن سماك ابن حرب عن أبيه، قال: لأعلمه إلا عن جابر بن سمرة. فذكره. وقال ابن حبان: والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره. يعني أن الصواب فيه مرسل، ليس فيه ذكر جابر، والذي ذكره هو سعيد هذا، وهو وإن أورد ابن حبان في: «الثقات»، فقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢): «أبيه: متروك الحديث. واعتمده الحافظ في: «الفتح»، وقال: (٢٠٦/٢): والمحفوظ أنه قرأ بهما الركعتين بعد المغرب. قلت: أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي

٨٥٠ - (٢٩) ورواه ابن ماجه^(١) عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر « ليلة الجمعة » .

٨٥١ - (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أحصي ما سمعتُ رسولَ ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر : (قل يا أيها الكافرون) (و قل هو الله أحد) . رواه الترمذي^(٢) .

٨٥٢ - (٣١) ورواه ابن ماجه^(٣) عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر : « بعد المغرب » .

٨٥٣ - (٣٢) وعن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : ما صليتُ وراء أحدٍ أشبه صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : صليتُ خلفه فكان يُطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخففُ الآخرتين ، ويخففُ العصر ، ويقرأ في المغرب بقصارِ المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسطِ المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوالِ المفصل . رواه النسائي^(٤) ، وروى ابن ماجه إلى ويخففُ العصر .

٨٥٤ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت ، قال : كنا خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ ، فتقلتُ عليه القراءة . فلما فرغ . قال : « لعلكم تقرؤون »

(١) في سننه (٨٣٣) ورجاله ثقات رجال البخاري ، غير أحمد بن حنبل شيخ ابن ماجه ، فيه ضعف من قبل حفظه ، قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه . قلت : وهذا من حديثه عن حفص . وقال الحافظ في «الفتح» : ظاهر اسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواه .

(٢) وقال : حديث غريب . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي أشرت إليه آنفاً ، وغيره بما خرجته في : «تخريج صفة الصلاة» .

(٣) في سننه (١١٤٨) واسناده صحيح .

(٤) في سننه (١٥٤/١) واسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وكذا اسناد ابن ماجه (٨٢٧) .

خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(١)؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذي^(٢). وللنسائي^(٣)، وفي رواية^(٤) لأبي داود، قال: «وأنا أقول: مالي يَنازِعُني القرآن؟»^(٥) فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن».

٨٥٥ - (٣٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله! قال: «إني أقول: مالي أنازع القرآن؟!» قال^(٥): فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي^(٦)، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه.

(١) هذا لا يدل على وجوب الفاتحة وراء الامام، كما يظن، بل على الجواز، لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا يفيد الا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام. فمن شاء التحقيق فليرجع الى كتاب: «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. فهذا كالنص على عدم الوجوب، فتأمل.

(٢) وقال: حديث حسن.

(٣) هذه الرواية ضعيفة، لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف.

(٤) أي يعالجني القرآن، ولا يتيسر لي بسبب تشويش قراءتهم على قراءتي.

(٥) أي أبو هريرة.

(٦) وحسنه، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، وقد ادعى بعضهم أن قوله:

«فأنهى الناس...» مدرج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك، بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في: «تهذيب السنن» فليراجعه من شاء.

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عمر رضي الله عنه نحوه وفي آخره: «مالي أنازع القرآن؟» أما

يكفي أحدكم قراءة إمامه، انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا قرأ فأنتصوا. ورواه البيهقي في:

كتاب وجوب القراءة في الصلاة كما في: «الجامع الكبير» للسيوطي (ج ٣/٣٣٤/٢).

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابن عمر ، والبياضي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ المصلِّي يُناجِي رَبَّهُ ؛ فليُنظِرْ ما يُناجِيه به ، ولا يجهرْ بَعْضُكم على بَعْضٍ بالقرآنِ » . رواه أحمد ^(١) .

٨٥٧ - (٣٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنا جعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ^(٢) .

٨٥٨ - (٣٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيعُ أنْ آخِذَ من القرآنِ شيئاً ، فعلمني ما يُجزئني ^(٣) . قال : « قُلْ سُبْحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » . قال : يا رسولَ اللهِ ! هذا لله ؛ فماذا لي ؟ قال : « قُلْ : اللهمَّ ارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزُقني » فقال هكذا بيديه وقبضهما . فقال رسولُ الله ﷺ : « أمَّا هذا فقد مَلَأَ يَدَيْه من الخَيْرِ » . رواه أبو داود ^(٤) . وانتهتْ روايةُ النسائيِّ عندَ قوله : « إلاَّ باللهِ » .

٨٥٩ - (٣٨) وعن ابنِ عباسٍ ، رضي اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ .

(١) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه (٣٦٧ و١٢٩) بإسناد فيه صدقة المكي ، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك باقي الرجال في إحدى الطريقتين عنه ، فالسند صحيح . وأما حديث البياضي فأخرجه (٣٤٤/٤) من طريق مالك بسنده عنه . وهو في: الموطأ ، (١/٨٠ و٢٩٩) فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى ، ثم إن أسناده صحيح أيضاً .

(٢) وأسناده حسن ، وصححه مسلم كما تقدم في التعليق على الحديث (٨٢٧) .

(٣) في المخطوطة : يجزي .

(٤) في سننه (٨٣٢) وسنده حسن ، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلاته في رواية الترمذي

عن رفاعة وقد مضى برقم (٨٠٤) .

إذا قرأ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^(١)؛ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رواه أحمد، وأبو داود ^(٢).

٨٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، فَانْتَهَى إِلَى: (الْأَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) ^(٣)؛ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: (لَا أَسْئِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَانْتَهَى إِلَى: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى) ^(٤)؛ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَلْيَقُلْ: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ^(٥)؛ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». رواه أبو داود ^(٦)، والترمذي إلى قوله: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

٨٦١ - (٤٠) وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة (الرَّحْمَنِ) مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُمْهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ حَمْدٍ وَأَمْرًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كَمَا أَنْتَبْتُ عَلَى قَوْلِهِ: (فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)، قَالُوا: لَا بَشِيءٌ مِنْ نِعْمَتِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَاكَ الْحَمْدُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ ^(٧).

(١) سورة الأعلى، الآية: ١

(٢) في سننه (٨٨٣) وأعله بالوقف على ابن عباس، وفيه موقوفاً ومرفوعاً أبو اسحاق وهو السبيعي، وكان اختلط. وأما الحاكم فقال (٢٦٤/١): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) سورة التين، الآية: ٨

(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٥٠

(٦) رقم (٨٨٧) واسناده ضعيف، فيه أعرابي لم يسم، وعنه أخرجه أحمد (٢٤٩/٢)، والترمذي

(٢٣٨/٢) مختصراً، كما ذكر المؤلف، وأعله بالأعرابي.

(٧) وتام كلامه (٢٢٤/٢): لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن

حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير. وسمعت البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير ابن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

الفصل الثالث

٨٦٢ - (٤١) عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَّ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٨٦٣ - (٤٢) وَهِيَ عُرْوَةٌ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِد (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ (٢).

٨٦٤ - (٤٣) وَهِيَ الْفَرَاغَةُ بْنُ مُعَمَّرِ الْحَنْظَلِيِّ (٣)، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ (يُوسُفَ) إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَتْ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ (٤).

قلت: وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو شامي، والحديث منكروهم - هذا الاسناد، فقول الحاكم فيه (٤٧٣/٢): صحيح على شرط الشيخين، أبعد ما يكون عن الصواب، لأنه مخالف لما ذكرناه آنفاً عن البخاري من التفريق بين مارواه عنه الشاميون، ومارواه عنه غيرهم. لكن الحديث له شاهد عن ابن عمر. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٢/٢٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠١/٤) والبزار وغيرهم، ورجاله كلهم ثقات غير أن يحيى بن سليم الطائفي في حفظه ضعف، وإن احتج به الشيخان، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وقول السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٠/٦): سنده صحيح، فيه تساهل.

(١) رقم (٨١٦) وسنده صحيح. ثم إن الظاهر لدينا أنه ﷺ فعل ذلك عمداً، لانسائناً، بل تشريعاً وتعليماً.

(٢) في: «الموطأ» (٨٢/١) رقم (٣٣) ورجاله ثقات أعلام، لكن عروة لم يدرك أبابكر الصديق.

(٣) نسبة إلى قبيلة حنيفة.

(٤) رقم (٣٥) واسناده صحيح، والفراغة هذا روى عنه جماعة، ووثقه العجلي وابن حبان.

وله ترجمة في: «تمجيل المنفعة» (ص ٣٣٢).

٨٦٥ - (٤٤) وعن [عبد الله بن] ^(١) عامر بن ربيعة ، قال : صلينا وراء عمر ابن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة (يوسف) وسورة (الحج) قراءة بطيئة ، قيل له : إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل . رواه مالك ^(٢) .

٨٦٦ - (٤٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة . رواه مالك ^(٣) .

٨٦٧ - (٤٦) وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بد (حم الدخان) . رواه النسائي ^(٤) مرسلًا .



(١) سقطت من جميع النسخ ، وعلى ذلك جرى صاحب الموقاة؛ فالظاهر أنه سقط قديم ولعله من المؤلف رحمه الله تعالى ، وهي ثابتة في الموطأ والبيهقي . وعبد الله هذا ولدي عهد النبي ﷺ ومات سنة بضع وثمانين ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، واحتج به الشيخان . وأما أبو عامر بن ربيعة فصحا في مشهور .

(٢) وم (٣٤) ومن طريقه البيهقي (٣٨٩/٢) واسناده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وعليه جرى صاحب الموقاة ، أيضاً ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه مالك البتة ، بل رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث وكذلك رواه البيهقي (٣٨٨/٢) .

(٤) في سننه (١٥٤/١) باسناد حسن ، لولا الارسال .

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ - (١) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أقيموا الركوعَ والسجودَ فواللهِ إني لأراكم من بعدي »^(١) . منفق عليه .

٨٦٩ - (٢) وعن البراءِ ، قال : كان ركوعُ النبي ﷺ ، وسجودُهُ ، وبين السجدين وإِذا رفعَ من الركوعِ ، ما خلا القيامَ والقعودَ ؛ قريباً من السَّواءِ . منفقٌ عليه .

٨٧٠ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِذا قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنَ حَمَدَهُ » قامَ حتى تقولَ : قدْ أوْهمَ^(٢) ، ثمَّ يسْجُدُ ويقْعُدُ بينَ السجْدَتَيْنِ حتى تقولَ : قدْ أوْهمَ . رواه مسلم .

٨٧١ - (٤) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يقولَ في ركوعِهِ وسُجودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، يتأوَّلُ^(٣) القرآنَ . منفقٌ عليه .

(١) أي ورائي . وتقدم الحديث عن أبي هريرة بلفظ أتم (٨١١) . كما سيأتي في رواية أخرى برقم (١٠٧٥) .

(٢) يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . اهـ . مرقاة .

(٣) أي مبيناً ماهو المراد من قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره) اهـ مرقاة .

٨٧٢ - (٥) وعنها، أن النبي ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ - (٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمُظْمِئُوا^(١) فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِّنْ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

٨٧٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٨٧٥ - (٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةِ الْأَرْضِ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةِ الْأَرْضِ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالِ الْعَبْدُ، وَكَأَنَّكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا عَطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٣)». رواه مسلم.

٨٧٧ - (١٠) وعن رفاعة بن رافع، قال: كنا نُصَلِّي وِرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فقال رجلٌ وِراءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أي قولوا: سبحان ربي العظيم. اه. مرقاة.

(٢) أي جدير وخليق.

(٣) هو الحظ والعظمة والسلطان. والمعنى: لا ينفَعُ ذَا الحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِأَمَالٍ وَالْوَالِدِ وَالْعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حِظَّهُ، وَإِنَّا بِنَفْعِهِ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلماً انصرف قال: «مَنْ التَّكَلَّمَ أَنْفَاءً؟». قال: أنا. قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَهْمُهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْزِيُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١).

٨٧٩ - (١٢) وعن عتبة بن عامر، قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (٢)، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فلما نزلت (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (٣) قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي (٤).

٨٨٠ - (١٣) وعن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن

(١) وإسناده صحيح.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٤، ٩٦.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٤) وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عتبة، وهو إياس بن عامر. قال العجلي: لأبأس به. وذكره ابن حبان في: «الثقات» قال الحافظ: وصح له ابن خزيمة. ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ليس بالقوي قلت: وتناقض الذهبي، فإن الحاكم لما أخرج هذا الحديث (٤٧٧/٢) وقال: صحيح الإسناد؛ وافقه الذهبي.

ماجه . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، لأنَّ عونا لم يلق ابن مسعود .
 ٨٨١ - (١٤) وعن حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ^(١) يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وفي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . وما أتى على آيةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وما أتى على آيةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي . وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله : « الْأَعْلَى » وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢)

الفصل الثالث

٨٨٢ - (١٥) عن عوف بن مالك ، قال : تمت مع رسول الله ﷺ ، فلما ركع مكثَ قَدْرَ سُورَةِ (البقرة) ، ويقولُ في ركوعه : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ » . رواه النسائي ^(٣)
 ٨٨٣ - (١٦) وعن ابن جبير ، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتي - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : قال : فجزر نار ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ ، وسجوده عشرَ تسبيحاتٍ رواه أبو داود ، والنسائي ^(٤)
 ٨٨٤ - (١٧) وعن شقيق ، قال : إنَّ حذيفةَ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا

(١) في جميع النسخ : وكان . والتصحيح من الترمذي .

(٢) قلت : ورواه مسلم في : صحيحه ، (١/٦٢) بمناه أتم منه ، وهو رواية للنسائي (١/١٧٠) وإسناده ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف .

(٣) في سننه (١/١٦١) وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح .

(٤) بإسناده ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

سُجُودَهُ ، فَمَا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذِيفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ :
وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ . رواه البخاري (١) .

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » . رواه أحمد (٢) .

٨٨٦ - (١٩) وعن النعمان بن مُرَّة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ماترون في الشارب والزَّانِي ، والسارق ؟ » - وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هن فواحشٌ وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته » . قالوا : وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » . رواه مالك (٣) ، وأحمد ، وروى الدارمي نحوه .



(١) ورواه الطبراني وغيره من طريق أخرى مرفوعاً بسند حسن . انظر : « صفة الصلاة » ، (ص ٩٠)

(٢) في : « المسند » ، (٣١٠/٥) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) في : « الموطأ » ، (ج ١/١٦٧ رقم ٧٣) وإسناده موصل صحيح ، ويشهد له ما قبله .

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا تَنَكَّفْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّمْرَ ^(١) . متفق عليه .

٨٨٨ - (٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » . متفق عليه .

٨٨٩ - (٣) وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رواه مسلم .

٨٩٠ - (٤) وعن ميمونة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه ، حتى لو أن بهيمة ^(٢) أرادت أن تمر تحت يديه ^(٣) مرت . هذا لفظ أبي داود ^(٤) ، كما صرح في : « شرح السنّة » بإسناده .

(١) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح بإثبات لا . وأما في الاصل ومطبوعة بترورغ الثياب والشعر . وتكفت أي نضم ونجم .

(٢) البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الفم .

(٣) في مخطوطة الحاكم : بين وما ذكر في الاصل موافق لما في سنن أبي داود والمخطوطتين

(٤) في : « السنن » رقم (٨٩٨) وإسناده صحيح .

ولمسلم بعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لوشأت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.

٨٩١ - (٥) وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». رواه مسلم.

٨٩٣ - (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش، فالتمسته، فوقمت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم^(١) إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم.

٨٩٤ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم.

٨٩٥ - (٩) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتي!! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت؛ فلي النار». رواه مسلم.

٨٩٦ - (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأنته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعنتي على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ - (١١) وعن معدان بن طلحة، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ،

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصحيح وهو موافق لما في صحيح

مسلم، وفي الاصل سقطت كلمة: اللهم.

فقلت : أخبرني بعمل أعلمه يُدخلني الله به الجنة ، فسكت ، ثم سألتُهُ ، فسكت ، ثم سألتُهُ ، فسكت ، ثم سألتُهُ الثالثة ، فقال : سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ » قال معمر بن : ثم لقيتُ أبا الدرداء ، فسألتُهُ ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٩٨ - (١٢) عن وائل بن حجر ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٨٩٩ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير^(٢) ، وليضع يديه قبل ركبتيه » . رواه أبو داود^(٣) .

(١) وقال : حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه . وقال الدارقطني في سننه (ص ١٣٢) : تفرد به شريك ، وليس بالقوي فيما تفرد به . قلت : وخافه همام في اسناده . فرواه مراسلاً لم يذكر وائلاً ، وهو الصواب . فالحديث ضعيف ، لاسيما وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً : كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وما يزيد في ضعفه أنه مخالف للحديث الآتي وهو أصح منه قطعاً ، ولا تغتر بما حكاه الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه أن له طريقين آخرين ؛ فإنه من أوهامه

(٢) فإنه يضع أول ما يضع ركبتيه اللتين في مقدمتيه ، وكذلك كل حيوان من ذوات الأربع ركبته في مقدمته ، كما في كتب اللغة . ومن أنكر ذلك فقد أخطأ ، وهنا بحث طويل حقت القول فيه في : « التعليقات الجياد على زاد المعاد » ، وذكر خلاصة منه في : « صفة الصلاة » (ص ١٠٠-١٠١) .
(٣) واسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الأشبيلي في : « الأحكام الكبرى » (ق ١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (ق ١/٥٦) : أنه أحسن إسناداً من الذي قبله . يعني حديث وائل ، وصدق رحمه الله تعالى

والنسائي، والدارمي. قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وقيل: هذا منسوخ^(١).

٩٠٠ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

٩٠١ - (١٥) وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي». رواه النسائي، والدارمي^(٣).

الفصل الثالث

٩٠٢ - (١٦) عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقره الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي^(٤).

٩٠٣ - (١٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إنني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين». رواه

(١) هذا أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين، الأول: أن هذا إسناده صحيح، وحديث وائل ضعيف كما علمت. الثاني: أن هذا قول، وذلك فعل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض. ووجه ثالث، وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ، وقد ذكرته آنفاً، فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له. وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى، وبه قال مالك، وعن أحمد نحوه، كما في: «التحقيق»، لابن الجوزي (ق ٢/١٠٨).

(٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

(٤) وهو حديث حسن باعتبار شواهد.

الترمذي^(١).

٩٠٤ - (١٨) وعن طلق بن علي الحنفي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى صلاةٍ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صلَّته بين ركوعها^(٢) وسجودها ». رواه أحمد^(٣).

٩٠٥ - (١٩) وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ وضعَ جَبْهته بالأرضِ فليضعْ كَفَّيه على الذي وضع عليه جَبْهته ، ثمَّ إذا رفعَ فليرفعْ فمَرفِعَها ، فإنَّ اليدينِ تسجدانِ كما يسجدُ الوجهُ^(٤) . رواه مالك^(٤).



(١) في مخطوطة الحاكم «الدارمي» ، والتصحيح من النسخ الأخرى . وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور . قلت : بل هو ضعيف جداً ، كذبه الشعبي ، وكذا أبو اسحاق السبيعي ، وهو الراوي عنه هنا . ورواه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس من رواية العلاء أبي محمد عنه . والعلاء . قال الذهبي : بصري تالف ، قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقد صح عنه ﷺ الإقعاء بين السجدين في حديث علقته فيما سبق (٧٩١) فراجعه . وفي النهي عن الإقعاء مطلقاً دون تقييد بما بين السجدين أحاديث أخرى . فان صح ذلك ، فهي مؤولة على نحو ما ذكرته هناك .

(٢) في كل النسخ « خشوعها » وما أثبتناه موافق لما في المسند .

(٣) في : « المسند » (٢٢/٤) وسنده صحيح .

(٤) في : « الموطأ » ، (٦٣/١) رقم ٦٠ وسنده صحيح . ورواه أحمد وعنه أبو داود ، والسراج ، وغيرهم من طريق أبي بوب عن نافع ، به مرفوعاً دون قوله : على الذي وضع عليه جبهته . وسنده صحيح كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التَّشَهُدِ، وضعَ يدهُ اليسرى على رُكبتِهِ اليسرى، ووضعَ يدهُ اليُمنى على رُكبتِهِ اليمنى، وعقدَ ثلاثةَ وخمسينَ^(١)، وأشارَ بالسَّبَّابةِ^(٢).

٩٠٧ - (٢) وفي رواية^(٣): كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ يديه على رُكبتيه، ورفعَ أصبعه اليُمنى التي تلي الإبهامَ يدعو بها^(٤)، ويدهُ اليسرى على رُكبتِهِ، باسَطَها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨ - (٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ الزبير، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يدهُ اليمنى على فخذه اليمنى، ويدهُ اليسرى على فخذه اليسرى، وأشارَ بأصبعِهِ

(١) وهو أن يعقد الظنصر والبصر والوسطى، ويرسل المسحة ويضم الإبهام إلى أصل المسحة.
(٢) وهذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما قال: إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله إلا الله. وفي المذهب الآخر، عند قوله: إلا الله. فكله رأي لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه، كما نقله في «المراقبة»: ويسن... أن يخص الرفع بكونه مع: إلا الله. لما في رواية لمسلم. فوم محض، فانه لأصل لذلك، لا في مسلم ولا في غيره من كتب السنة، لا باسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع. ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لأصله. بل ظاهر الحديث الآتي (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام، كما هو مذهب مالك. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ»، (ص ١١٨-١١٩).

(٣) أي عن ابن عمر أيضاً كما في صحيح مسلم.

(٤) أي مشيراً بها. وفيه إشارة إلى استمرار الرفع إلى آخر التشهد قبل السلام حيث الدعاء.

السَّابَّةِ ، ووضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْتَقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .
رواه مسلم .

٩٠٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ . فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ ، قال : « لا تقولوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ^(١) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِنُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُوهُ » ^(٢) . متفق عليه .

٩١٠ - (٥) وعن عبد الله بن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ^(٣) .

(١) زاد أحمد والبخاري وغيرهما في رواية عن ابن مسعود ، قال : وهو بين ظهورنا ، فلما قبض . قلنا : السلام على النبي . يعني ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقولون في التشهد بعد وفاته ﷺ « السلام عليك ، بكاف الخطاب ، بل « السلام على النبي ، ، ولا بد أن ذلك كان بتوقيف منه ﷺ ، وبما يشهد لذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة بلفظ الغيبة : السلام على النبي . رواه السراج في مسنده (ج ٢ / ١ / ٩) والمخلص في : «الفوائد» (ج ١ / ١١ / ٥٤) بسندين صحيحين عنها ، وقد وسعت القول في هذا البحث في : «صفة الصلاة» (ص ١٢١ - ١٢٢) فراجع .

(٢) أي فیدعو به . قال الشيخ القاري : اعلم أن الدعاء الاعجب هو ماورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب .

(٣) وفي رواية : «عبده ورسوله» . أخرجه مسلم في رواية ، وأبو عوانة ، والشافعي ، والنسائي .

رواه مسلم . ولم أجد في « الصحيحين » ، ولا في الجمع بين الصحيحين : « سلامٌ عليك » و « سلامٌ علينا » بغير ألفٍ ولا ميمٍ ، ولكن رواه صاحب « الجامع » عن الترمذي .

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائل بن حُجرٍ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ثم جلس ، فاقترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ صرْفَه ^(١) اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبضَ نَتْنَيْنِ ، وحلَّقَ حَلَقَةً ، ثم رفع أصبعه ، فرأيتُه يُحرِّكُهَا ^(٢) يدعو بها . رواه أبو داود ، والدارمي ^(٣) .

٩١٢ - (٧) وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بأصبعه إذا دعا ، ولا يُحرِّكُهَا . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٤) . وزاد أبو داود : ولا

(١) في الاصل : ومد ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ، ونسخة التعليق الصحيح ، ومطبوعة بترميوزغ ، وسنن أبي داود رقم (٩٥٧) . وحد مرفقه أي نهايته ، وكان المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه ، وقد صرح بذلك الامام ابن القيم في : « زاد المعاد » .

(٢) يفيد استمرار التحريك وعليه المالكية وهو الحق . قال القاري : ظاهره يوافق مذهب الامام مالك ، لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها . قلت : المعارضة مردودة من ناحيتين : الاولى أن هذا أصح من ذلك لما سيأتي ، والاخرى أنه مثبت وذلك ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

(٣) في سننه (٣١٥-٣١٤/١) وأبو داود ٧٢٦ و٧٢٧ والنسائي أيضاً (١٨٧/١) باسناد صحيح وصححه ابن الملقن (ق ٢/٢٨) وله شاهد في : «الكامل» لابن عدي (١/٢٨٧) .

(٤) واسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه ، إلا أنه لا ينزل حديثه عن وثبة الحسن ، ولهذا قال الحاكم : أخرج اه مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في حفظه . وقال الذهبي : كان متوسطاً في الحفظ . إذا عرفت هذا ، فالقول بأن اسناده صحيح لا يخفى بعده . على أن قوله فيه : ولا يحركها . شاذ أو منكور عندي ، لأن ابن عجلان لم يثبت عليه ، فقد كان تارة يذكره ، وتارة لا يذكره ، وهو الصواب ، فقد تابعه غيره على الحديث فلم يذكر هذه الزيادة كذلك أخرجه مسلم (٩٠/٢) من طريق ابن عجلان وغيره .

وإذا عرفت هذا ، فلا يجوز أن يعارض به حديث وائل الذي قبله لما ذكرته ثمة .

يجاوزُ بصره إشارته .

٩١٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » . رواه الترمذي^(١) ، والنسائي ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٩١٤ - (٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده . رواه أحمدُ ، وأبو داود^(٢) . وفي رواية له : نهى أن يعتمدَ الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة .

٩١٥ - (١٠) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كان النبي ﷺ في الركعتين الأولىينِ كأنَّه على الرِّصْفِ^(٣) حتى يقومَ . رواه الترمذي^(٤) ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآن : « بسمِ الله ، وبالله ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،

(١) في : « الدعوات ، (٢٧٣/٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، واسناده حسن .

(٢) واسناده صحيح ، وأما الرواية الثانية ، فنكرة كما بينته مفصلاً في : « تخريج صفة الصلاة » .

(٣) هي حجارة عمدة على النار .

(٤) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . يعني ابن مسعود . قلت : ورجاله ثقات ؛ فهو صحيح الإسناد لولا الانقطاع .

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي^(١).

٩١٧ - (١٢) وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه وأتبعها^(٢) بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» يعني السبابة. رواه أحمد^(٣).

٩١٨ - (١٣) وعن ابن مسعود، كان يقول: من السنة إخفاه التشهد. رواه أبو داود، والترمذي؛ وقال: هذا حديث حسن غريب^(٤).



(١) في سننه (١٨٨ و ١٧٥/١) من طريق أيمن بن نابل: حدثني أبو الزبير عنه، وأمين هذا فيه ضعف، وقد انتقدوه لروايته في هذا الحديث للتسمية. قال النسائي عقبه: لا نعلم أحدا تابعه، وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ. وقال الترمذي بعد أن علق الحديث (٨٣/٢): وهو غير محفوظ.
(٢) في مخطوطة الحاكم، فأتبعها، والتصويب من الأصل والنسخ الأخرى والمسند.
(٣) في: المسند، (١١٩/٢) وسنده حسن.

(٤) قلت: وفي اسنادهما محمد بن اسحاق، وهو مدلس، وقد عنونه. لكن أخرجه الحاكم (٢٣٠/١) من طريق أخرى، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ - (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لقيني كعب بن عُجرة ، فقال : ألا أهدي لك هديّة سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى ، فأهدها لي . فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علّمنا كيف نسلم عليك . قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر : « على إبراهيم » في الموضعين ^(١) .

٩٢٠ - (٢) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه .

(١) يعني أنه اقتصر على قوله : على آل إبراهيم . بخلاف البخاري ، فإنه جمع بين اللذين فقال : « على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » . وكذلك رواه أحمد والنسائي والطحاوي وغيرهما ، ففي ذلك ود على من أنكر بجيء اللذين معاً في حديث صحيح . انظر تعليقتنا على هذا الموضع من : « صلاة » (١٢٦) .

٩٢١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » . رواه النسائي^(١) .

٩٢٣ - (٥) وعن ابن مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . رواه الترمذي^(٢) .

٩٢٤ - (٦) وعن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَايِعُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » . رواه النسائي^(٣) ، والدارمي^(٤) .

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . رواه أبو داود^(٥) ، والبيهقي^(٦) في : « الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ » .

٩٢٦ - (٨) وعن ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَجْمَلُوا

(١) في سننه (١٩١/١) وسنده صحيح وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي .
 (٢) وقال (٤٨٤) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه كما يؤخذ من « الترغيب » (٢٨٠/٢) .
 (٣) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي .
 (٤) في آخر الحج ، رقم (٢٠٤١) واسناده حسن .

بُيُوتِكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْمَعُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه النسائي^(١).

٩٢٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٢).

٩٢٨ - (١٠) وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يومٍ والبشرُ في وجهه، فقال: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا رَضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟». رواه النسائي^(٣)، والدارمي.

(١) لم أجده عنده في «سننه الصغرى»، فعله في «الكبرى»، له، أو في «عمل اليوم والليلة»، ولم يميزه السيوطي في «الجامع الكبير»، (١/٣٣٩/٢) إلى النسائي مطلقاً، بل لابي داود والبيهقي في «الشعب»، وقد أخرجه ابو داود في آخر «الحج»، (٢٠٤٢) وسنده حسن، ومن صححه فقد ذهل أو تساهل. نعم هو صحيح باعتبار ماله من الشواهد، وقد ذكرت بعضها في «تحذير الساجد»، (ص ٩٨ - ٩٩).

(٢) أي لصق بالرغام وهو التراب، والمعنى ذل وهان.

(٣) في «الدعوات»، (٢/٢٧١) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلت: واسناده حسن، وقد أخرج منه الحاكم (١/٥٤٩) الفقرة الأولى من هذا الوجه. وأخرج مسلم (٥/٨) الفقرة الأخيرة بإسناد آخر عن أبي هريرة، والحديث صحيح، له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ المنذري في «الترغيب»، (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) في سننه (١/١٨٩ و١٩١) وفيه سليمان، مولى الحسن بن علي، وهو مجهول، وعنه رواه أحمد أيضاً (٤/٢٩ - ٣٠) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، (ق ٢/٨٦) والحاكم (٢/٤٢٠) وصححه، ووافقه الذهبي، لكن له عندهما طويقان آخران عن أبي طلحة، وعند الأخير شاهد من حديث انس، فالحديث صحيح.

٩٢٩ - (١١) وعن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك^(١) ، فكم أجعل لك من صلاتي^(٢) ؟ فقال : « ما شئت » . قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك » . قلت : النصف . قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك » . قلت : فالثلثين ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك » . قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : « إذا بكفى همك ، ويكفر لك ذنبك » . رواه الترمذي^(٣) .

٩٣٠ - (١٢) وعن فضالة بن عبيد ، قال : بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلتي ، فقال : اللهم اغفر لي وارحمني . فقال رسول الله ﷺ : « عجبت أيها المصلي إذا صليت ففعدت ، فاحمد الله بما هو أهله ، وصل لي ، ثم ادع » . قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد الله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي ﷺ : « أيها المصلي ادع تجب » . رواه الترمذي^(٤) ، وروى أبو داود ، والنسائي نحوه .

٩٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ،

(١) أي أريد إكثارها .

(٢) أي بدل دعائتي الذي أدعو به لنفسي .

(٣) في « صفة القيامة » ، (٧٤/٢ - ٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي .

(٤) في « الدعوات » ، (٢٦٠/٢) وقال : حديث حسن . قلت : وفي سنده وشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عبد الله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١) وحيوة عند الترمذي واحمد (١٨/٦) وعنه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح .

ثم دعوتُ لتَنفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَلْ تَعْمَطَهُ ، سَلْ تَعْمَطَهُ » .
رواه الترمذي ^(١) .

الفصل الثالث

٩٣٢ - (١٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٩٣٣ - (١٥) وعن علي بن رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرْتُهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . رواه الترمذي ^(٣) ، ورواه أحمد عن الحسين

(١) وقال (٥٩٣) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده حسن .

(٢) في سننه (٩٨٢) باسناد ضعيف ، فيه حبان بن يسار الكلابي ، قال ابو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق اختلط . وذكر في «التهذيب» : انه اختلف فيه عليه . رواه عن ابي مطرف عبيد الله بن طلحة ولم يوثقه احد غير ابن حبان ، وأشار الحافظ الى أنه لين الحديث . وعلى هذا فمن صحح إسناده فقد وهم .

(٣) في «الدعوات» ، (٢٧١/٢) واحمد (٢٠١/١) من طرق عن سليمان بن بلال ، عن عمارة ابن غزوية ، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ، عن أبيه ، عن حسين بن علي بن أبي طالب مرفوعا . هكذا هو في نسختنا من سنن الترمذي من مسند حسين بن علي ، وكذلك عزاه اليه جماعة فليس هو عنده من مسند علي كما ذكر المؤلف ، لكن الظاهر انه ليس وهما منه ، بل ذلك ما وقع في بعض نسخ السنن ، فقد ذكره المنذري في «الترغيب» ، (٢٨٤/٢) من حديث الحسين برواية النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ثم قال : « والترمذي وزاد في سننه علي بن أبي طالب » . وكذلك عزاه اليه من حديث النابلسي في «الذخائر» ، (١٤/٣) ، والأوجه عندي ما في نسختنا لأن كل من خرج الحديث من هذه الطرقات اسنده الى الحسين لا الى أبيه ، ومن اخبره كذلك الطبراني =

- ابن عليّ، رضي الله عنهما . وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .
- ٩٣٤ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أَبَانِعْتُهُ » . رواه البيهقي في : « شعب الإيمان » (١) .
- ٩٣٥ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَئَتْهُ سَبْعِينَ صَلَاةً . رواه أحمد (٢) .
- ٩٣٦ - (١٨) وعن رُوَيْفِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » . رواه أحمد (٣) .
- ٩٣٧ - (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوفٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في « المعجم الكبير » (ج ١/٢٩٢) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة » ، (ق ١/٩٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، (رقم ٣٧٦) والحاكم (٥٤٩/١) وقال : صحيح الاسناد ، وواقعه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً كما عرفت ، ووجاهه كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن علي ، فروى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده ، وقد اختلف عليه في اسناده كما خرجه إسماعيل القاضي مبسوطاً لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً من حديث أبي ذر ، وآخر عن الحسن البصري مرسلًا بسند صحيح عنه أخوجهما القاضي ، وثالث من حديث انس عزاه الفيروز آبادي في « الرد على المعارضين علي ابن عويي » (ق ١/٣٩٩) لئسائي وقال : وهذا حديث صحيح .

(١) في اسناده محمد بن مروان السدي ، وهو كذاب ، ولذلك اوردته ابن الجوزي في « الموضوعات » ، لكن تعقب بان له متابعاً ينبجوه به الحديث من اطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره ، ويظل في حيز الضعيف ، مع ان ابن تيمية وحده الله صرح بان معناه صحيح ثبت باحاديث آخر كأنه يشير الى الاحاديث المتقدمة (٩٢٤ - ٩٢٥) ، وقد بسطت القول على هذا الحديث وطوقه في الاحاديث الضعيفة ، وقد نشر في مجلة التمدن برقم (٢٠١) .

(٢) في « المسند » ، (١٨٧/٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، فقول المنذري (٢٨٩/٢) : اسناده حسن ، فيه نظر .

(٣) في « المسند » ، (١٠٨/٤) وفيه ابن لهيعة وقد عرفت حاله آنفاً ، ووفاء بن شريح الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يروعه الا اثنان ، ولذلك اشار الحافظ الى أنه لين الحديث . ومن هذا الوجه رواه إسماعيل القاضي ايضاً (ق ١/٩٢) .

وسلم حتى دخل نخلًا^(١)، فسجد، فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفأه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: «مالك؟» فذكرت له ذلك. قال: فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة، صليت عليه، ومن سلم عليك، سلمت عليه.» رواه أحمد^(٢).

٩٣٨ - (٢٠) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تُصلي على نبيك. رواه الترمذي^(٣).



(١) أي بستان نخل.

(٢) في «المسند» (١٩١/١) وكذا اسماعيل القاضي (٢-١/٨٧) والبيهقي (٣٧٠/٢) وفي عمرو بن أبي عمرو، وهو ثقة، لكن في حفظه ضعف ينزل حديثه من رتبة الصحة إلى الحسن، وقد اضطرب في اسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لا مجال لذكرها الآن، فإن كان قد حفظها كلها ولم يوت فيها من قبل حفظه، فالحديث جيد.

(٣) في سننه (رقم ٤٨٦) من طريق أبي قرة الاسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو. وهذا اسناد ضعيف، أبو قرة هذا مجهول كما في «الميزان»، و«التقريب» ومن طريقه رواه اسماعيل القاضي (٢/٩٤) ولكنه لم يسه بل قال: شيخ.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم^(١) ومن المغرم^(٢) . فقال له قائل : ما أكثر ما تستميد من المغرم ! فقال : « إن الرجل إذا غرم : حدث فكذب ، ووعد فأخلف » . متفق عليه .

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فليتموذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن شر المسيح الدجال » . رواه مسلم .

٩٤١ - (٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات » . رواه مسلم .

٩٤٢ - (٤) وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله !

(١) هو الأمر الذي يأثم به الانسان ، او الاثم نفسه ، وكذلك (المغرم) ، ويريد به الذنوب

والمعاصي .

عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « تُلُّ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . متفق عليه .

٩٤٣ - (٥) وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ . رواه مسلم .

٩٤٤ - (٦) وعن سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رواه البخاري .

٩٤٥ - (٧) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم .

٩٤٦ - (٨) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يجمل أحدكم للشيطان شيئاً^(١) من صلواته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره^(٢) . متفق عليه^(٣) .

٩٤٧ - (٩) وعن البراء ، قال : كنا إذا صايننا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قال : فسمعتَه يقول : « رب

(١) وفي رواية أبي داود : (نصيباً) .

(٢) قال الطبري : وفيه ان من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ، ولم يعمل بالرخصة ، فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال ، فكيف من أصر على بدعة أو منكر ؟ ! . ذكره الفارسي .

(٣) ورواه أبو داود (١٠٤٢) وزاد في آخره : قال عماره (يعني ابن عمر) : أتيت المدينة بعد ، فראيت منازل النبي ﷺ عن يساره . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أحمد (٤٥٩/١) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلواته : عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلواته على اليسر إلى حجوته . وسنده حسن .

قني عذابك يوم تَبَعْتُ - أو تَجَمَعُ - عبادك . رواه مسلم .

٩٤٨ - (١٠) وعن أم سلمة ، قالت : إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنن إذا سائمن من المكتوبة فُمنن ، ونبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال . رواه البخاري .

وسنذكر حديث جابر بن سمرة^(١) في باب الضحك ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٩٤٩ - (١١) عن معاذ بن جبل ، قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : « إني لأحبك يا معاذ ! » فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ! قال : « فلا تدع أن تقول في دُبر كل صلاة : رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي ؛ إلا أن أبا داود لم يذكر : قال معاذ : وأنا أحبك .

٩٥٠ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يُسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيسر . رواه أبو داود^(٣) ،

(١) يعني الذي أورده صاحب المصاييح ، هنا بلفظ : « وكان لا يقوم من معلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويستمون ﷺ » وقد انتقد المؤلف في نقله الحديث إلى المكان الذي أشار إليه لأن له مناسبة قوية بهذا الباب فكان الأولى إبقاءه فيه ، ولا مانع من إعادته هناك أو الاشارة إليه على الأقل .

(٢) في المسند ، (٢٤٤/٥ - ٢٤٥ و ٢٤٧) وإسناده صحيح .

(٣) وم (٩٩٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم رواه -

والنسائي، والترمذي، . ولم يذكر الترمذي: حتى يرى يابض خده

٩٥١- (١٣) ورواه ابن ماجه، عن عمّار بن ياسر .

٩٥٢- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أكثر انصراف النبي صلى

الله عليه وسلم من صلاته إلى شقيقه الأيسر إلى حُجْرته . رواه في « شرح السنة » (١) .

٩٥٣- (١٥) وعن عطاء الخراساني ، عن المغيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُصلي الإمام (٢) في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل » (٣) . رواه أبو داود ،

وقال : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة (٤) .

٩٥٤- (١٦) وعن أنس : أن النبي ﷺ حضهم على الصلوة ، ونهاهم أن

ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة . رواه أبو داود (٥) .

أبو داود من حديث وائل بن حجر مرفوعاً نحوه، وزاد في التسليم الأولى: «وبركاته»، وإسناده صحيح وصححه عبد الحق الأشيدلي في أحكامه (٢/٥٦٦) والنووي والمغلاني، فهي سنة لا بدعة كما توم بعض من صنف في مضار الابتداع .

(١) لم أقف على سنده، وهو في (الصحيحين، نحوه، عن ابن مسعود وقد مضى قريباً (٩٤٦).

(٢) قيل: هذا في صلاة يكون بعدها سنة واثبة، وأما التي لاراثبة بعدها كالصبح فلا. اه. مرقاة

(٣) يتحوّل: أي ينتقل إلى موضع. نهى عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة،

ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة. اه. مرقاة.

(٤) فهو منقطع، وفيه علة أخرى: وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي. لكن

الحديث صحيح؛ فإن له شاهدين ذكرتهما في: (صحيح أبي داود، (٦٢٩).

(٥) وفي إسناده مجهول. لكن رواه أحمد (٣/٢٤٠) من طريق أخرى بأتم منه وسنده

صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه (٢/٢٨) دون الحظ، وسأقي في الكتاب

إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة في صحيحه (٢/٢٥١) بتامه.

الفصل الثالث

٩٥٥ - (١٧) عن شدّاد بن أوس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلّاته :
« اللهمَّ إني أسألكَ الثّباتَ في الأمرِ ، والمزيمَةَ على الرّشدِ ، وأسألكَ شكرَ
نمّتكَ ، وحُسنَ عبادتِكَ ، وأسألكَ قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألكَ من خيرِ
ما تملّمُ ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تملّمُ ، وأستغفرُكَ لما تملّمُ » . رواه النسائيُّ ^(١) . وروى
أحمدُ نحوه .

٩٥٦ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلّاته ^(٢) بعدَ
التشهدِ : « أحسنُ الكلامِ كلامُ الله ، وأحسنُ الهدى هدىُ محمدٍ » . رواه
النسائيُّ ^(٣) .

(١) في سننه (١٩٢/١) من طريق أبي العلاء عن شداد . وهذا إسناد منقطع بين ذلك الامام
احمد ، فرواه (١٢٥/٤) عن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد . والحنظلي لم أعرفه ، وقد
أورده الحافظ في « فصل فيمن ابهم ولكن ذكر نسبه ، من « التعميل » ، (ص ٥٣٥) هذه الرواية
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومن طريقه رواه الترمذي (٢٤٨/٢) .

(٢) أي دعائه وثنائه على الله . وقوله : بعد التشهد ؛ أي في خطبته ، كما يأتي تحقيقه .

(٣) في سننه (١٩٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولكن يبدو لي أنه مختصر من
حديث جابر الذي رواه مسلم (١١/٣) بهذا الاسناد الذي في النسائي : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ... ويقول :
« أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، الحديث وسند كره في « خطبة الجمعة » ،
بتامه إن شاء الله تعالى ، وفي رواية له بلفظ : كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم
يقول : « من يهده الله فلا مضيل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، الحديث ،
فقوله يحمد الله .. الخ إشارة إلى خطبة الحاجة المعروفة : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ... من
يهده الله فلا مضل له ... وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
فهذا هو التشهد الذي عناه الراوي في حديث جابر هذا ، وذلك من الاختصار الجهل . والله أعلم .

٩٥٧ - (١٩) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ
 في الصلاة تسليمةً تَلِقَاءَ وجهه ، ثمَّ يَمِيلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئاً . رواه الترمذي ^(١) .
 ٩٥٨ - (٢٠) وعن سمرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام ،
 وتُحَابُّ ، وأن يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بعضٍ . رواه أبو داود ^(٢) .



(١) وأشار إلى تضعيف سنده ، ولكن صحت التسليمة الواحدة من طريق أخوَي عن عائشة ،
 وقد خرجته في « التعليلات الجياد » . وفي « تخريج صفة الصلاة »
 (٢) رقم (١٠٠١) وسنده ضعيف . فيه سعيد بن بشر ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ثم
 هو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلس ولم يصرح بسماعه منه . فقول ابن حجر الفقيه:
 وإسناده حسن أو صحيح ؛ غير صحيح .

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ - (١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كنت أعرّف أفضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(١). متفق عليه.

٩٦٠ - (٢) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ - (٣) وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام»^(٢)، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦٢ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة

(١) وفي رواية لها عنه: ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وقد حل الشافعي رحمه الله هذا الجهر على أنه كان لاجل تعليم المأمومين لقوله تعالى: (ولا تجهروا بالصوات) الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين. موقاة.

(٢) قال الشيخ الجزوي: وأما ما يزداد بعد قوله «ومنك السلام» من نحو: وإليك يرجع السلام فحينئذ وبنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام؛ فلا أصل له، بل مخلق من بعض القصاص منه.

مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منمت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ». متفق عليه .

٩٦٣ - (٥) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون ». رواه مسلم .

٩٦٤ - (٦) وعن سعد ، أنه كان يعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يعمدُ بهم دُبرَ الصلاة : « اللهم إني أعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ بك من البخل، وأعوذُ بك من أرذلِ العمر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وعذابِ القبر ». رواه البخاري .

٩٦٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : إن فقراءَ المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : قد ذهبَ أهلُ الدور^(١) بالدرجاتِ العلى، والنعيمِ المقيم . فقال : « وما ذاك؟ » قالوا : يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنعَ مثلَ ما صنعتم؟ » قالوا : بلى يا رسول الله! قال : « تُسبحون، وتُكبرون، وتُحمدون دُبرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة ». قال أبو صالح^(٢) : فرجعَ فقراءَ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمعَ إخواننا

(١) جمع دَئِر : وهو المال الكثير .

(٢) هو راوي الحديث عن أبي هريرة ، واسمه ذكوان السمان، ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١) .

أهلُ الأموال^(١) بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء » . متفق عليه . وليس قولُ أبي صالحٍ إلى آخره إلا عندَ مسلم . وفي رواية^(٢) للبخاري : « تسبّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشراً ، وتحمّدونَ عشراً ، وتكبّرونَ عشراً » بدل : « ثلاثاً وثلاثين » .

٩٦٦ - (٨) وعن كعب بنِ عُجرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُعَقِّباتُ لا يُحِبُّ قائلُهنَّ - أو فاعلُهنَّ - دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً ، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً ، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً » . رواه مسلم .

٩٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سبّحَ الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحمدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبّرَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، فتكَّ تسعةً وتسعون ، وقالَ تمامَ المائة : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٦٨ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال : « جوفَ الليلِ الآخِرِ ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ » . رواه الترمذي^(٣) .

(١) تأمل كيف هذب الإسلام من نفوس هؤلاء الفقراء ، فأنهم مع شعورهم بالبنون الشاسع بينهم وبين الأغنياء من الوجهة المالية ، فأنهم مع ذلك لم يفتنوا ، ولا اعتبرواهم أعداء لهم ، كما هو الشأن في المجتمعات القائمة على المبادىء المادية ! - بل عدوهم اخواناً لهم . فعلى المسلمين ، وخاصة حكامهم ، أن يهذبوا نفوسهم بالإسلام ، ويتخذوه دستوراً لهم إن كانوا يريدون السعادة في الدنيا والآخرة .

(٢) وهي شاذة ، كما يشير إليه كلام الحافظ ابن حجر عليها في (الفتح) ، (٢/٢٧٣) .

(٣) في الدعوات ، (٢/٢٦٣) وقال : حديث حسن . ورجاله ثقات ، لكن فيه عن ابن

جريح وكان مدلساً .

٩٦٩ - (١١) وعن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالموذات في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواه أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير».

٩٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أقمَدَ مع قومٍ يذكرون الله من صلاةِ الغداةِ حتى تطلعَ الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً من ولدِ اسماعيلَ، ولأن أقمَدَ مع قومٍ يذكرون الله من صلاةِ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ؛ أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً». رواه أبو داود^(٢).

٩٧١ - (١٣) وعن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ الله حتى تطلعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجرِ حجةٍ وعمرَةٍ». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامةً، تامةً، تامةً». رواه الترمذي^(٣).

الفصل الثالث

٩٧٢ - (١٤) عن الأزرقي بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبارمثةً، قال: صليتُ هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدمِ عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهدَ التكبيرَ

(١) في المسند، (٢٠١/٤-١٥٥) بسند صحيح، وصححه الحاكم أيضاً (٢٥٣/١) ووافقه الذهبي
(٢) في العلم، وإسناده حسن، كما قال الحافظ العراقي. ورواه أبو يعلى وقال في الموضعين: أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً. كما في «الترغيب»، (١٦٤/١) وفي إسناده محتسب أبو عائد، قال الهيثمي (١٠٥/١٠): وثقه ابن حبان وضعفه غيره.
(٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب» يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن.

الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خدّيه ، ثم انقلت كافتال أبي رمنة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع^(١) ، فوثب [إليه] ^(٢) عمر ، فأخذ بمنكبيه ، فهزّه ، ثم قال : اجلس ، فإنّه لم^(٣) يهلك أهل الكتاب إلاّ أنّه لم يكن بين صلاتهم فصل . فرفع النبي ﷺ بصره ، فقال : « أصاب الله بك^(٤) يا ابن الخطاب ! » . رواه أبو داود^(٥) .

٩٧٣ - (١٥) وعن زيد بن ثابت ، قال : أمرنا أن نُسبَحَ في دُبُرِ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في المنام من الأنصار ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تُسبحوا في دُبُرِ كل صلاة كذا وكذا ؛ قال الأنصاري في منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، خمساً وعشرين^(٦) ، واجعلوها فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبي ﷺ ، فأخبره . فقال رسول الله ﷺ : « فاعملوا »^(٧) . رواه أحمد^(٨) ، والنسائي ، والدارمي .

(١) الشفع ضم الشيء إلى مثله ، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى .

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) الأصل دن ، وكذا في جميع النسخ ، والتصحيح من السنن .

(٤) قال ابن حجر : الباء زائدة للتأكيد . والتقدير : أصابك الله الحق ؛ أي جعلك مصيباً له .

٥١٥ . مرقاة .

(٥) رقم (١٠٠٧) بإسناد ضعيف ، فيه أشعث بن شعبة ، وهولين كما قال الذهبي ، وأشار إليه العسقلاني عن المنهال بن خليفة ، وهو ضعيف .

(٦) أي خمساً وعشرين كما في رواية لأحمد ، وفي حديث ابن عمر : وهلاوا خمساً وعشرين . فيكون مجموع هذه الأذكار مائة أيضاً .

(٧) هل يفيد هذا الأمر نسخ الذكر بالمائة الأولى من الأذكار التي بعدها ، أم جعلها مفضولة وهذه أفضل ؟ الراجح الثاني ، وبه صرح السندي في حاشيته على النسائي ، وقال القاري في شرح هذه الكلمة : دافعوا ، : لعل المراد فاعملوا به أيضاً .

(٨) في : والمسنَد ، (١٩٠/٥) و (١٨٤/٥) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (٢٥٣/١) ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي (١٩٨/١) وسنده حسن .

٩٧٤- (١٦) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَمْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ، وَأَهْلِ دُورَاتِهِ حَوْلَهُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيف ^(٢).

٩٧٥- (١٧) وعن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَدُهُ الْخَيْرُ، يُجْنِبِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَوُجِّهَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحَلِّ لَدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد.

٩٧٦- (١٨) وروى الترمذي نحوه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: «إِلَّا الشِّرْكَ» ولم يذكر:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) قلت: بل واهٍ جداً فإن فيه ضعيفاً وآخر كذاباً، وكذلك أورده ابن الجوزي في: الموضوعات، من رواية الحاكم، وعنه رواه البيهقي - ثم قال ابن الجوزي: لا يصح، حبة ضعيف، ونهشل كذاب. ولم يتعقبه السيوطي في: «الآلئ المصنوعة»، (١/٢٣٠) إلا بقول البيهقي: إسناده ضعيف. وليس هذا التعقب بشيء، لاسيما إذا لاحظنا أن الضعيف له أقسام كثيرة منها الموضوع كما هو مقرر في: «المصطلح».

نعم لتصف الأول من الحديث شاهد قوي من حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في الكبرى أو في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، وقد خرجته وتكلمت على إسناده وشواهد في: «التعليقات الجياد» وانظر إن شئت: «الآلئ المصنوعة».

« صلاة المغرب » ولا « يديه الخَيْرُ » ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(١) .
 ٩٧٧ - (١٩) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعثَ بعثاً
 قبيلَ نجدٍ^(٢) ، فغنموا غنائمَ كثيرةً ، وأسرعوا الرجعةَ . فقال رجلٌ منّا لم يخرجْ :
 ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً ، ولا أفضلَ غنيمةً من هذا البعثِ . فقال النبي ﷺ : « ألا
 أدلكم على قومٍ أفضلَ غنيمةً ، وأفضلَ رجعةً ؟ »^(٣) قوماً شهدوا صلاةَ الصبحِ ، ثم
 جلسوا يذكرون اللهَ حتى طلعتِ الشمسُ ؛ فأولئك أسرعُ رجعةً ، وأفضلُ غنيمةً » .
 رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وحمّاد بنُ أبي حميدٍ الراوي هوَ ضعيفٌ
 في الحديث^(٤) .



(١) أخرجه الترمذي في : « الدعوات » (٢٦٠/٢) من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن
 ابن غنم ، عن أبي ذر . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) عن ابن غنم - كما ذكره المؤلف - لم
 يقل : عن أبي ذر . فهو اسنادٌ ضعيفٌ لتفرد شهر به ، وإنما صح هذا الورد في الصباح والمساءً مطلقاً
 غير مقيد بالصلاة ولا بشئ الرجلين كما حققته في : « التعليق الرغيب » .
 (٢) في : « النهاية » : والتجد ما ارتفع من الأرض ، وهو اسمٌ خاصٌ لما دون الحجاز بما يلي العراق .
 قلت : وقد يراد به العراق نفسها كما في حديث : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قون الشيطان .
 على ما حققته في : « تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق » رقم (٨) وقد أفرد المكتب الاسلامي أخيراً
 هذه الرسالة بطبعة خاصة والحديث في الصفحة (٩) منها . وبأني في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
 شيء من ذلك .

(٣) التقدير : أعني قوماً .

(٤) ورواه البزار ، وأبو يعلى وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بنحوه كما في :
 « الترغيب » (١٦٦/١) وفيه عند البزار حميد مولى علقمة ، وهو ضعيفٌ أيضاً كما في : « الجمع »
 . (١٠٧/١٠) .

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: بيّنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وانكسر أميأه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصميتونني^(٢)، لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني^(٣)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهليّة، وقد جاءنا الله بالإسلام، وإنّا منّا رجالاً يأتون الكهّان. قال: «فلا تأتهم». قلت: ومنّا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجذونه في صدورهم، فلا يصدّتهم». قال: قلت: ومنّا رجال يخطون.

(١) الأصل: إذا عطس. وكذا في مخطوطة الحاكم، والتصحيح من مطبوعة بتر بووغ، والتعليق الصحيح وهو موافق لما في صحيح مسلم (٧٠/٢).

(٢) أي غضبت وتغيرت (لكنني سكت) أي ولم أعمل بقتضى الغضب.

(٣) قهرني.

ع - كتاب الصلوة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (٩٨٣)

قال: « كان نبيُّ من الأنبياء يُحْطَطُ ، فمن وافقَ خطَّه فذاك » (١) . رواه مسلم ، قوله : لكي سكتُ ، هكذا وجدتُ في « صحيحِ مسلم » ، وكتابِ « الحميدي » ، وصُحِّحَ في « جامعِ الأصولِ » بلفظة: كذا . فوقَ : لكي (٢) .

٩٧٩ - (٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فِيرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَأَلْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . متفق عليه .

٩٨٠ - (٣) وعن مُعَيْقِبِ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّجُلِ يَسُوءِي التُّرَابَ حَيْثُ يُسْجَدُ ؟ قَالَ : « إِنَّ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » . متفق عليه .

٩٨١ - (٤) وعن أبي هريرةَ ، قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ (٣) فِي الصَّلَاةِ . متفق عليه .

٩٨٢ - (٥) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِتْنَاتِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . متفق عليه .

٩٨٣ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْتَنِّي هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رواه مسلم .

(١) أي مصيب . وهو كالتعليق بالحال لأن خط ذلك النبي كان معجزة وقد انقضت ، فكيف يمكن أن نعوف الموافقة ؟

(٢) أي لفظة : لكي ، ثابتة في الأصول .

(٣) الخصر : وهو وضع اليد على الخاصرة .

٩٨٤ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يومُ النَّاسِ وأمامة بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِهِ ، فإذا ركعَ وضعَهَا ، وإذا رفعَ من السجودِ أعادَهَا . متفق عليه .
٩٨٥ - (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا تَنَاءَبَ أحدُكم فليُكْظِمْ ما استطاعَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »^(١) . رواه مسلم .

٩٨٦ - (٩) وفي روايةٍ البخاريِّ عن أبي هريرة^(٢) ، قال : « إذا تَنَاءَبَ أحدُكم في الصَّلَاةِ فليُكْظِمْ ما استطاعَ ، ولا يَقُلْ : ها ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَضْحَكُ مِنْهُ » .
٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ عَفْرِيْتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَاوَتَا الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنِي اللهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ : (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)^(٣) ،
(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتبويرغ والتعليق الصبيح . أما مخطوطة الحاكم فيها زيادة : في فهمه .

(٢) يعني مرفوعاً ، كما هو صريح رواية البخاري ، ولكنني لم أجده عنده بهذا اللفظ ، وقد أوردته في ثلاثة مواطن : الأول في : بدء الخلق (٣٣٣/٢) والأخوات في أواخر : الأدب (٣١٥٣١٤/٤) ، وما في الأول أقرب إلى ما هنا ، ولفظه : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تناءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فان أحدكم إذا قال : ها ضحك الشيطان ، . وفي المكانين الآخرين : «ضحك منه الشيطان» . وهكذا هو في «الجامع الصغير» من رواية البخاري وحده . وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٠٢٨) والترمذي (١٢٤/٢-١٢٥) وأحمد (٢/٣٦٥ و٣٩٧ و٤٢٨ و٥١٧) والبخاري أيضاً في : «الأدب المفرد» ، رقم (٩٤٢ و٩٢٨ و٩١٩) من طرق عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظ أبي داود أقرب الألفاظ إلى ما في الكتاب ، فإنه بلفظه إلا أنه لم يقل - كالأخوين - «في الصلوة» ، وقال : «فليرده» . بدل : «فليكظم» . وقال : «هاهه» ، مرتين . وكذا قال الترمذي في روايته . ثم قال : حديث حسن صحيح . وهو عند مسلم (٢٢٥/٨-٢٢٦) مختصراً بلفظ : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تناءب أحدكم فليكظم ما استطاع» . وكذا رواه الترمذي وزاد : «في الصلوة» . ويأتي في الكتاب (٩٩٢) ولم أجدها في «الصحيحين» ، مع أن مفهوم كلام الحافظ العواقي أنها وردت في «الصحيح» ، فأنه أعلم . انظر : «فتح الباري» (٥٠٠/١٠) .

(٣) سورة : ص ، الآية : ٣٥ .

فردّدته خاسئاً . متفق عليه .

٩٨٨ - (١١) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .
وفي رواية : قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٨٩ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، أُتِنَتْهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » فردّ عليّ السلام .
٩٩٠ - (١٣) وقال : « إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ » . رواه أبو داود ^(١) .

٩٩١ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قلتُ لبلالٍ : كيف كان النبي ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة ؟ قال : كان يشيرُ بيده . رواه الترمذي ^(٢) .

(١) في سننه (وقم ٩٢٤) ولكن بغير هذا اللفظ ، ودون قوله في آخره ، وقال : « إِنَّمَا الصَّلَاةُ ... ، فإِن هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ عِنْدَهُ بِرَقْمٍ (٩٣١) مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّامِيِّ فِي قِصَّةِ تَكْلِمِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٨١/١) ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بَلْفُظِ الْكِتَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ١٠٧) وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣٥٦/٢) وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ : فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَانظُرْ : « الْمُرْقَاة » (٣٥/٢) .
(٢) وقال : حديث حسن صحيح .

وفي رواية النسائي نحوه، وعوضُ بلالٍ؛ صهيب^(١).

٩٩٢ - (١٥) وعن رفاع بن رافع، قال: صلّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فمطستُ فقلت: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى. فلما صلّى رسولُ اللهِ ﷺ، انصرف فقال: « من المُتكلّم في الصلوة؟ ». فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قالها الثالثة، فقال رفاع: أنا يا رسولَ اللهِ! فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثونَ ملكاً، أيهم يصعدُ بها ». رواه الترمذي^(٢)، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « الثناؤبُ في الصلوة من الشيطان، فاذا تآبَ أحدُكم فليكظم ما استطاع ». رواه الترمذي^(٣). وفي أخرى له ولابن ماجه: « فليضع يدهُ على فيه ».

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءه، ثمَّ خرجَ حامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنّه في الصلوة ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٤)، والنسائي، والداري.

(١) وكذلك واه الشافعي في مسنده (ص ٢٧) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) وقال (٢٥٥/٢): حديث حسن . قلت: واسناده صحيح .

(٣) وقال: (٢٠٧/٢): حديث حسن صحيح . قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم ، وندد أخرجه في صحيحه دون قوله: في الصلوة . كما تقدم بيانه برقم (٩٨٦) ، والرواية الأخرى أخرجهما الترمذي في: «الأدب» ، باسناد حسن ، وأما اسناد ابن ماجه (٩٦٨) فضعيف جدا .

(٤) في سننه (٢٢٨/٢) وأعله بأن الراوي عن كعب رجل لم يسم ، لكن سماه أحمد (٢٤١/٤) وأبو داود وكذا الدارمي (٣٢٧/١) بأمانة الحنط ، بيد أنه مجهول الحال كما قال الحافظ وإن وثقه ابن حبان، إلا أن الحديث صحيح، لأن له شاهدين: أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي، والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٥٤٢/٣ و٥٤٤).

٤ - كتاب الصلوة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه الحديث (٩٩٩)

٩٩٥ - (١٨) وعن أبي ذرّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي^(١).

٩٩٦ - (١٩) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد» رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس رفعه]^(٢).

٩٩٧ - (٢٠) وعن، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والاتفات في الصلوة، فإن الاتفات في الصلوة هلكة». فان كان لأبد؛ ففي التطوع لافي الفريضة». رواه الترمذي^(٣).

٩٩٨ - (٢١) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي^(٤)، والنسائي.

٩٩٩ - (٢٢) وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، رفعه، قال:

(١) اسناده ضعيف، فيه أبو الأحوص، شيخ الزهري فيه، وهو مجهول لم يرو عنه غيره، كما قال المنذري (١٩٠/١).

(٢) يياض في الاصل ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لنسخة التعليق الصحيح ومخطوطة الحاكم، وهو من ملحقات الجزري كما قيل، والحديث في سنن البيهقي (٢٨٤/٢) من طريق عنطوانة عن الحسن به. ومن هذا الوجه رواه العجلي في: «الضعفاء» (ص ٣٤٧) وقال: عنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. لكن في الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر الى موضع السجود، فانظر (ص ٤٣-٤٤) من: «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٣) وقال (٤٨٤/٢): حديث حسن غريب. قلت: واسناده ضعيف ومنقطع كما بينته في: «التعليقات الجياد، وبالانقطاع أعله ابن القيم في: «الزاد» وأشار إلى ذلك المنذري (١٩١/١).

(٤) واستغوبه، ونقل ميرك عنه أنه قال: حديث حسن غريب. قلت: واسناده صحيح؛ وقد صححه جماعة.

ع - كتاب الصلوة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه الحديث (١٠٠٠)

«العطاسُ، والنعاسُ، والتثاؤبُ في الصلوةِ، والحَيْضُ، والقيءُ، والرُعافُ من الشَّيْطَانِ». رواه الترمذي^(١).

١٠٠٠ - (٢٣) وعن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ^(٢)، يعني: يبكي .
وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَامَنِ البُكَاءِ. رواه أحمد^(٣)، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ .

١٠٠١ - (٢٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا قام أحدُكم إلى الصلوةِ فلا يمسحِ الحصى، فإنَّ الرِّجْمَةَ تُواجِبُهُ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ^(٤)، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه .

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أم سلمةَ، قالت: رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غلاماً لنا يُقالُ له: أفلحُ، إذا سجدَ نَفَخَ. فقال: «يا أفلحُ! ترَبُّ^(٥) وجهك». رواه الترمذيُّ^(٦).

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهما، [قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

(١) وقال (١٢٥/٢): حديث غريب . أي ضعيف، وفيه علتان جهالة ثابت هذا، وضعف الراوي عن أبيه، وهو شريك بن عبد الله الفاضي .

(٢) كمنبر: القدر من الحجارة والنحاس، قاموس .

(٣) في: «المستد» (٢٦٠/٤) باسناد صحيح .

(٤) وقال (٢٢٠/٢): حديث حسن . قلت: وفيه أبو الأحوص، وقد عرفت حاله من

الحديث (٩٩٥) .

(٥) أي أوصله إلى التراب .

(٦) وقال (٢٢١/٢): اسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد وضعه بعض أهل العلم .

قلت: قد توبع، وإنما علته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي .

٤ - كتاب الصلاة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (١٠٠٦)

عليه وسلم] ^(١) : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » . رواه في « شرح السنة » ^(٢) .

١٠٠٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الأَسْوَدينِ في الصلاة : الحيةَ والمقربَ » . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ^(٣) ، والنسائيٌ معناه .

١٠٠٥ - (٢٨) وعن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلي تطوعاً والبابُ عليه مُغلقٌ ، فبُحِثُ فاستفتحتُ ^(٤) ، ففُتِحَ لي ، ثم رجعَ إلى مصلاه ^(٥) . وذكرتُ أنَّ البابَ كانَ في القبلةِ . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ^(٦) ، وروى النسائيٌ نحوه .

١٠٠٦ - (٢٩) وعن طلقِ بنِ عليٍّ ^(٧) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .
- (٢) أي بغير سند كما نقله في « المرقاة » ، عن ميرك ، وقد وصله الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن ، وهو منكر ، كما قال الذهبي في « الميزان » و « المهذب » ، (٥٢/١) .
- (٣) وقال (٢٣٤/٢) : حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً الحاكم (٢٥٦/١) ووافقه الذهبي .
- (٤) طلبت فتح الباب .
- (٥) قال ابن الملك من الحنفية : مشبه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ، ثم رجوعه إلى مصلاه ، يدل على أن الأفعال الكثيرة إذ لا تتوالى لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم . نقله في المرقاة ، وتقييد ذلك بعدم التوالي بما لا دليل عليه إلا الرأي .
- (٦) وقال (٤٩٧/٢) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .
- (٧) كذا في النسخ كلها ، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فانه في الاصل أعني « المصباح » (٦٨/١) علي بن طلق وهو الصواب ، فانه كذلك في أبي داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذي (١ / ٢١٨ بولاق) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن . قلت : وفيه عيسى بن حطان ، قال ابن عبد البر : ليس بمن محتج به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في : « التقريب » ولذا أورده في : « ضعيف السنن » (٢٧) .

٤- كتاب الصلوة ١٩- باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه الحديث (١٠٠٧)

« إذا فسأ أحدكم في الصلوة ، فليَنصِرِفْ فليَتَوَضَّأْ ، وليُعِدِّ الصلوةَ » . رواه أبو داود ، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقْصانٍ .

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، أنها قالتُ : قال النبيُّ ﷺ : « إذا أخذتَ أحدُكم في صلواتِهِ ، فليأخذْ بأنفِهِ ^(١) ، ثمَّ لِيَنصِرِفْ » . رواه أبو داود ^(٢) .

١٠٠٨ - (٣١) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أخذتَ أحدُكم وقد جالسَ في آخرِ صلواتِهِ قبلَ أن يَسَلَّمَ ، فقد جازتْ صلواتُهُ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بالقويِّ ، وقد اضطرَبوا في إسناده ^(٣) .

الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرةَ : أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصلوةِ ، فلما كَبَّرَ انصَرَفَ ، وأومأَ إليهِم أن كما كنتم . ثمَّ خرجَ فاغْتَسَلَ ، ثمَّ جاءَ ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فصلىَ بِهِم . فلما صَلَّى قال : « إني كنتُ جُنُبًا ، فَتَسَدَّيْتُ أنْ أُغْتَسِلَ » . رواه أحمد ^(٤) .

(١) قال الطيبي : الامرُ بالأخذ ليخيل أنه مرعوف ، وليس هذا من الكذب ، بل من معاريف بالفعل ، ورخص له ذلك اتلا يسول له الشيطان الاستحياء من الناس ا.هـ . مرقاة .

(٢) ورواه الحاكم (١٨٤/١) وقال : صحيح على شرطها ، وواقفه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) قلت : وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف . ومع ذلك فهو معارض للحديث الصحيح وتخليها التسليم .

(٤) في: «المسند» (٤٤٨/٢) وكذا ابن ماجه في سننه (١٢٢٠) واسناده حسن ، وله شواهد من حديث أبي بكره وأنس وعلي ، وقد تكلمت على أسانيدهما في : «صحيح أبي داود» ، رقم (٢٢٦-٢٢٧) .

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالك ، عن عطاء بن يسار مُرسلاً^(١) .
 ١٠١١ - (٣٤) وعن جابر ، قال : كنتُ أصابي الظهرَ مع رسول الله ﷺ ،
 فأخذُ قبضةً من الحصى لتبردَ في كفي ، أضعها لجنبتي ، أسجدُ عليها لشدّةِ الحرِّ .
 رواه أبو داود ، وروى النسائيُّ مُنحوه^(٢) .

١٠١٢ - (٣٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي ،
 فسمعه يقولُ : « أعوذُ باللهِ منك » ، ثمَّ قال : « ألعنُكَ بلعنةِ الله » ثلاثاً ، وبسطَ
 يده كأنّه يتناولُ شيئاً . فلمّا فرغَ من الصلوة ، قلنا : يا رسولَ الله ! قد سمعناكَ تقول
 في الصلوة شيئاً لم نسمعكَ تقولهُ قبلَ ذلك ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ . قال : « إنَّ
 عدوَّ الله إبليسَ جاءَ بشهبابٍ من نارٍ ليجمعه في وجْهِي ، فقلتُ : أعوذُ باللهِ منك ،
 ثلاثَ مرّاتٍ . ثمَّ قلتُ : ألعنُكَ بلعنةِ الله النامّةِ ، فلم يستأخِرْ ، ثلاثَ مرّاتٍ ،
 ثمَّ أردتُ أنْ آخذَه ، واللهِ لولا دعوةُ أخينا سليمانَ لأصْبَحَ مؤثّقاً يلعبُ به وئدانُ
 أهلِ المدينةِ » . رواه مسلم .

١٠١٣ - (٣٦) وعن نافع ، قال : إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي ،
 فسلمَ عليه ، فردَّ الرجلُ كلاماً ، فرجعَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ ، فقال له : إذا سلّمَ
 على أحدٍ كم وهو يُصلي ، فلا يتكلّمُ ، وليُشيرْ بيده . رواه مالك^(٣) .



(١) يعني نحوه ، واسناده في: «الموطأ» (٤٨/١) صحيح موصل .
 (٢) واسناده حسن كما بينته في: صحيح أبي داود، (٤٢٧) .
 (٣) واسناده صحيح (١٦٩/١) .

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلي جاءه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدةًين وهو جالسٌ » . متفقٌ عليه .

١٠١٥ - (٢) وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدركْكم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرحِ الشكَّ ، وليبني على ما استيقنَ ، ثمَّ يسجدْ سجدةًين قبلَ أنْ يُسلمَ . فإن كان صلى خمساً شفَعنَ له صلاته . وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغماً للشيطانِ » . رواه مسلم .
ورواه مالكٌ عن عطاءٍ مُرسلاً . وفي روايته : « شفَعها بهاتين السجدةًين » .

١٠١٦ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلى الظهرَ خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمساً . فسجدَ سجدةًين بعد ما سلمَ . وفي رواية : قال : « إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته ^(١) فليتجرَّ الصوابَ ، فليؤتمِّم عليه ، ثمَّ ليُسأَلْ ، ثمَّ يسجدْ سجدةًين » . متفقٌ عليه .

١٠١٧ - (٤) وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الاصل : صلاة .

إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبوهريرة، ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلّي بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فأتكأ عليها كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفته اليسرى، وخرجت سرعان^(١) القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، فباباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصّر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلّى ما ترك، ثمّ سلّم، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثمّ سلّم، فيقول: نُبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وفي أخرى لها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل «لم أنس»، ولم تُقصّر: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بمض ذلك يا رسول الله!

١٠١٨ - (٥) وعن عبد الله بن مجينة: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثمّ سلّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ - (٦) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد

(١) جمع سريع، وفي نسخة: (سرعان الناس) وهو الذي ورد في مخطوطة الحاكم.

سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١) .
 ١٠٢٠ - (٧) وعن المعيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدة السهو » . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

الفصل الثالث

١٠٢١ - (٨) عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله . فقام إليه رجلٌ يُقال له الخرباق ، وكان في يديه طولٌ ، فقال : يا رسول الله ! فذكر له صديعه ، فخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : « أصدق هذا؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم . رواه مسلم .

١٠٢٢ - (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة يشك في التقصان ، فليُصل حتى يشك في الزيادة » . رواه أحمد^(٣) .

(١) زاد في بعض النسخ : صحيح . لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، كما حققه الحافظ في «الفتح» ، وإن جاء ذكره في أحاديث أخرى فيها ضعف ، لكن مجموعها قد يعطي قوة . فراجع «الفتح» .

(٢) وفي اسنادهما جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، حتى أن أبا داود قال عقب الحديث : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث . لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في : «شرح المعاني» ، (٢٥٥/١) فالحديث صحيح .

(٣) في : «المستد» (١٩٥/١) وفيه اسماعيل بن مسلم ، وهو أبو اسحاق البصري ، وهو ضعيف ، لكن له عنده (١٩٠/١ و١٩٣) طريق أخرى ، فالحديث بها يقوى .

(٢١) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣- (١) عن ابن عباسٍ ، قال : سجدَ النبي ﷺ (بالنجم) ، وسجدَ معه المسلمونَ ، والمشركونَ ، والجنُّ ، والانسُ . رواه البخاري .

١٠٢٤- (٢) وعن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : (إذا السماء انشقت) ^(١) ، و(اقرأ باسم ربك) ^(٢) . رواه مسلم .

١٠٢٥- (٣) وعن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ (السجدة) ونحنُ عنده فيسجدُ ، ونسجدُ معه ، فنزدحمُ حتى ما نجدُ أحدنا لجهتهِ موضعاً يسجدُ عليه . متفق عليه .

١٠٢٦- (٤) وعن زيد بن ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (والنجم) ، فلم يسجدُ فيها . متفق عليه .

١٠٢٧- (٥) وعن ابن عباسٍ ، قال : سجدة (ص) ليس من عزائم السجود ^(٣) ، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها .

(١) سورة الانشقاق ، الآية : ١ .

(٢) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٣) أي مما وردت العزيمة على فعله ، كصفة الأمر مثلاً .

١٠٢٨ - (٦) وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: ألسجد في (ص)؟
 فقرأ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) حتى أتى (فَبِهْدَاهُمْ آفَاقَهُ) (١)، فقال:
 نبئكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم. رواه البخاري (٢).

الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) عن عمرو بن العاص، قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة (الحج) سجدتين (٣).
 رواه أبو داود، وابن ماجه (٤).

١٠٣٠ - (٨) وعن عتبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة
 (الحج) بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما». رواه أبو
 داود، والترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وفي (٥) «المصايح»: «
 فلا يقرأها»، كما في «شرح السنة».

(١) الانعام: الآيات ٨٥-٩١.

(٢) لو أن المصنف قال: رواهما؛ لكان عندي أولى، فانها حديثان بمتين مختلفين كما ترى،
 باسنادين متغايرين عن ابن عباس، فان الرواية الأولى أخرجهما (٢٧٣/١) من طريق عكومة عنه،
 الرواية الأخرى أخرجهما (٣٦٣/٢) من رواية مجاهد عنه كما ترى.

(٣) أي اقوأي في سورة الحج سجدتين.

(٤) واسنادهما ضعيف، فيه عبد الله بن منين، وفيه جهالة.

(٥) كذا قال ولم يبين السبب، والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل
 حفظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما نص عليه
 بعض الأئمة، فالحديث صحيح.

١٠٣١ - (٩) وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فأوأ أنه قرأ (تنزيل ، السجدة) . رواه أبو داود (١).

١٠٣٢ - (١٠) وعن : أنه كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجد نامعه . رواه أبو داود (٢).

١٠٣٣ - (١١) وعن ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد على الأرض ؛ حتى إن الراكب ليسجد على يده . رواه أبو داود (٣).

١٠٣٤ - (١٢) وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود (٤).

١٠٣٥ - (١٣) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٥).

١٠٣٦ - (١٤) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيتني الليلة وأنا نائم ثم كاني أصلي خلف شجرة ، فسجدت ،

(١) في سننه (٨٠٧) وهو ضعيف لانقطاعه ، وقد تناقض فيه الحافظ كما بينته في : تمام المنة في التملق على فقه السنة ، .

(٢) واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف ، وهو في الصحيح دون التكبير .

(٣) رقم (١٤١١) وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو لين الحديث .

(٤) واسناده ضعيف ، فيه مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ ، وعنه أبو قدامة ، واسمه الحارث ابن عبيد الايادي ، يخطيء كما في التقريب .

(٥) وأخرجه الحاكم (٢٢٠/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع^(١) عنيها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسميته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال: الترمذي: هذا حديث غريب^(٢).

الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ (والنجم)، فسجد فيها، وسجد من كان معه؛ غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى - أو تراب - فرمعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرأ. متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً». رواه النسائي^(٣).



(١) وفي بعض النسخ: وحطاً.

(٢) وفي نسخة: حسن غريب. وضمه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. كذا في: «التلخيص» (ص ١١٥)، وأما الحاكم فقال (٢٢٠/١) صحيح، رواه مكثيون لم يذكر واحد منهم يجرح، وهو من شرط الصحيح. ووافقه الذهبي!

(٣) في سننه (١٥٢/١)، وكذا الداوقني (ص ١١٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: «التلخيص» (ص ١١٤).

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية، قال: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز. فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا^(١) بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطأع بين قرني الشيطان». متفق عليه.

١٠٤٠ - (٢) وعن عتبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ فيها أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم.

١٠٤١ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه.

(١) أي لا تقربوا. من حان: إذا قرب. أو لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة. اهـ. موقاة.

(٢) أي تميل.

١٠٤٢ - (٤) وعن عمر بن عَبَسَةَ ، قال : قدمَ النبي ﷺ المدينةَ ، فقدمتُ المدينةَ ، فدخلتُ عليه ، فقلتُ : أخبرني عن الصلاةِ . فقال : « صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بين قرنيَّ شيطانٍ ^(١) ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ . ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ^(٢) ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنمُ . فإذا أقبلَ النبيُّ فصلٌّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصليَ العصرَ ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ حتى تغربَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغربُ بينَ قرنيَّ شيطانٍ ^(٣) ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ » . قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! فالوضوءُ حدثني عنه . قال : « ما منكم رجلٌ يُقربُ وضوءَهُ فيمضِضُ ويستنشِقُ فينتشر ^(٤) ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخبائمه ، ثمَّ إذا غسلَ وجهه كما أمره اللهُ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجهه من أطرافِ لحيته مع الماءِ ، ثمَّ يغسلُ يديه إلى المرفقينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماءِ ، ثمَّ يمسحُ رأسه ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسه من أطرافِ شعره مع الماءِ ، ثمَّ يغسلُ قدميه إلى الكعبينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجله من أنامله مع الماءِ . فإنَّ هوَ قامَ فصلى فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ومجَّده بالذي هوَ له أهلٌ ، وفرَّغَ قلبه لله ؛ إلاَّ انصرفَ من خَطِيئته كهيئة يومٍ ولدتهُ أمه » . رواه مسلم .

١٠٤٣ - (٥) وعن كريبٍ : أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، والمسورَ بنَ مخزَمَةَ ، وعبدَ الرحمنَ بنَ الأزهرِ ، أرسلوه إلى عائشةَ ، فقالوا : اقرأُ عليها السَّلامَ ، وسلِّها عن

(١) وفي نسخة : الشيطان .

(٢) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح ، ولم يبق على الأرض منه شيء ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي صحيح مسلم (٢/٢٠٩) واحدى المخطوطتين . وأما في الأصل والمخطوطة الاخرى ومطبوعة تروبوغ والتعليق الصديق ونسخة المرقاة فقد وردت فيها : (فيستتر ،

الركعتين بعد العصر . قال : فدخلتُ على عائشةَ ، فبلغتُها ما أرسَلوني . فقالت : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فخرجتُ إليهم ، فردوني إلى أُمِّ سَلَمَةَ . فقالتُ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ قَالَ : « يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَنَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَاتَانِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٠٤٤ - (٦) عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى النبي ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صلاةٌ ^(١) الصبح ركعتين ركعتين » . فقال الرجلُ : إني لم أكن صلّيتُ الركعتين اللتين قبلها ، فصلّيتها الآن . فسكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود . وروى الترمذي نحوه ، وقال : إسناده هذا الحديث ليس بمتصل ؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ^(٢) . وفي « شرح السنة » ونسخ « المصايح » عن قيس ابن قهيد ^(٣) نحوه .

(١) صلاة : بالنصب بتقدير : الزموا .

(٢) لكن الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم : « إعلام أهل العصر بأحكام وكمي الفجر » ، فليراجعه من شاء التفصيل .

(٣) بفتح القاف وهو لقب عمرو كما قال ابن حبان .

١٠٤٥ - (٧) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي .

١٠٤٦ - (٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رواه الشافعي^(٢) .

١٠٤٧ - (٩) وعن أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : « إِنْ جِئْتُمْ نَسَجَرًا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . رواه أبو داود ، وقال : أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ^(٣) أَبَا قَتَادَةَ .

الفصل الثالث

١٠٤٨ - (١٠) عن عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الشَّمْسَ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنْهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبْهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنْهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا » . ونهى رسول الله

(١) وقال: حسن صحيح . واسناده صحيح .

(٢) في مسنده (ص ٣٥) واسناده ضعيف جداً؛ لانه من روايته عن ابراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الاسمي ، حدثني اسحاق ابن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان ، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه احاديث صحيحة سيأتي بعضها في : الجمعة، باب التنظيف والتكبير ، وراجع : (زاد المعاد) .

(٣) الذي في سنن أبي داود (١٠٨٣) : لم يسمع من . وعلى كل حال فالحديث منقطع ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١) ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٤٩ - (١١) وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ ^(٢) صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكَمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . وَالشَّاهِدُ : النِّجْمُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٠ - (١٢) وَعَنْ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا . يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٥١ - (١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ - وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةُ الْكَعْبَةِ - : مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِعَمَّةٍ ، إِلَّا بِعَمَّةٍ ، إِلَّا بِعَمَّةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) ، وَرَزِينٌ .



(١) في: الموطأ، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاها .

(٢) المُخَمَّصُ : اسم موضع .

(٣) في: (المسند، ١٦٥/٥-١٦٦) وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٠٤١) .

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفردِ^(١) بسبعٍ وعشرينَ درجةً ». متفق عليه .

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرُ بحطْبِ فيحطْبَ، ثم أمرَ بالصلاةِ فيؤذَنَ لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ . - وفي رواية: لا يشهدون الصلاة^(٢) فأحرقَ عليهم بيوتهم؛ والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجدُ عرفاً^(٣) سمينا، أو مرامتين^(٤) حسنتينِ لشهد العشاءَ ». رواه البخاري . ولمسلم نحوه .

١٠٥٤ - (٣) وعن، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيصليَ في

(١) الفرد: بمعنى المنفرد .

(٢) قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية: لا يشهدون الصلاة، بل في رواية أخرى. نقله الطيبي، وكان صاحب المصابيح جعل الروایتين رواية واحدة . كذا في المرقاة (٦٧/٢)، والرواية المذكورة في «سنن أبي داود» (٥٤٨) بسند صحيح .

(٣) أي عظماً عليه لحم .

(٤) ثنية (مرواة) وهي ما بين ظلمي الشاة، كما قال الظليل .

بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم .
قال : « فأجيب » . رواه مسلم .

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر : أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ، ثم قال :
ألا صلّوا في الرّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة
ذات بردٍ ومطرٍ يقول : « ألا صلّوا في الرّحال » . متفق عليه .

١٠٥٦ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَ عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا يجعل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر
يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة
الإمام متفق عليه .

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لا صلاة بحضرة طعام^(١) ، ولا هو يدافع الأخبثان » . رواه مسلم .
١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم .

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم
إلى المسجد فلا يمنعها » . متفق عليه .

١٠٦٠ - (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال لرسول الله
ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد ؛ فلا تمسّ طيباً » . رواه مسلم .

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما
امرأة أصابت بخوراً ؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . رواه مسلم .

(١) وفي نسخة : الطعام .

الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوثننَّ خيرُ لهنَّ » . رواه أبو داود ^(١) .

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ المرأة في بيتها ^(٢) أفضلُ من صلاتها في حُجرتها ^(٣) ، وصلاحها في حُجرتها ^(٤) أفضلُ من صلاحها في بيتها » . رواه أبو داود ^(٥) .

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : إني سمعتُ جَبِيَّ أبا القاسمِ ﷺ يقول : « لا تُقْبِلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبَتْ للمسجدِ حتى تغتسلَ غسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » . رواه أبو داود ^(٦) ، وروى أحمد والنسائي نحوه .

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ؛ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَمْطَرَتْ فَرَّتْ بِالْجَلَسِ ؛ فِيهِ كَذَا وَكَذَا » يعني زانيةٌ .

(١) وهو حديث صحيح ، كما بينته في : « صحيح أبي داود » (٥٧٦) .

(٢) أي الداخلي لكامل سترتها .

(٣) أي صحن الدار .

(٤) بتلايت الميم ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، تحفظ فيه الامتعة النفيسة . من الخدع ، وهو : إخفاء الشيء ، أي في خزانتها .

(٥) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما

(٦) في «سننه» (٤١٧٤) واسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيدالله ، لكن رواه البيهقي في «سننه» ،

(١٢٣/٣) باسنادين آخرين عنه بمنه ، وأحدهما صحيح ، وهو في النسائي (٢٨٣/٢) باسناد رابع نحوه كما قال المؤلف ، ووجهه ثقات ، غير أن تابعيه لم يسم ، وإن قال راويه عنه : إنه ثقة .

رواه الترمذي^(١)، ولابي داود، والنسائي نحوه .

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم الصبح، فلما سلم قال: «أشهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أتقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة^(٢)، ولو علمتم ما فضيلته لابتدروا رتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله». رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب^(٤) القاصية». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٥).

١٠٦٨ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض؛ لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود، والدارقطني^(٦).

(١) في سننه (٢/١٢٩-١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. واسناده حسن، وهو عند أبي داود (٤١٧٣) والنسائي (٢/٢٨٣) نحوه، كما قال المؤلف من هذا الوجه دون قوله: «كل عين زانية». (٢) قال الطيبي: شبه الصف الأول في قرهم من الامام بصف الملائكة في قرهم من الله تعالى. كذا في: المرقاة، (٢/٧٢).

(٣) باسناد فيه جهالة واضطراب، لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن، وقد صححه جماعة من الائمة كما بينته في: صحيح أبي داود، رقم (٥٦٣).

(٤) زاد أبو داود: من الغم.

(٥) واسناده حسن، وصححه النووي كما ذكرت في: صحيح أبي داود، (٥٥٦).

(٦) في «سننه» (ص ١٦١) من طريق أبي داود، واسناده ضعيف، فيه أبو حناب يمينا بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف مدلس وقد عنفنه. لكن صح الحديث بلفظ آخر سباني في الكتاب صححه جماعة وقد تكلمت عليه في: صحيح أبي داود، (٥٦٠).

١٠٦٩ - (١٨) وعن عبد الله بن أرقم ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة، ووجدَ أحدُكم الخلاءَ فليبدَأْ بالخلاءِ ». رواه الترمذي^(١)، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه .

١٠٧٠ - (١٩) وعن ثوبان ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثٌ لا يجِلُّنَّ لأحدٍ أن يفعلنَّ: لا يؤمَّنُّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسهُ بالدعاءِ دونهم ، فإن فعلَ ذلكَ فقد خانهم . ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبلَ أن يستأذنَ ، فإن فعلَ ذلكَ فقد خانهم . ولا يُصلُّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ » . رواه أبو داود ، وللترمذي نحوه^(٢) .

١٠٧١ - (٢٠) وعن جابرٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تؤخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِهِ » . رواه في «شرح السنة»^(٣) .

الفصل الثالث

١٠٧٢ - (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلَّا منافقٌ قد علِمَ نِفائهُ، أو مريضٌ؛ إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجلينِ حتى يأتي الصلاةَ

(١) وقال (٢٦٣/١) : حديث حسن صحيح . وسنده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود ، (٨٠) .

(٢) وقال: حديث حسن . قلت: وفي إسناده اضطراب وجهالة، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الاول منه: إنه موضوع . وأما بقية الحديث فلها شواهد أوردتها في: «ضعيف السنن» (١٢-١٣) .

(٣) لقد أبعد النجعة ، فالحديث في سنن أبي داود (٣٧٥٨) بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في: «الصغير» (ص ١٧٠) بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره . وفيها محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه إمام الأئمة البخاري: منكر الحديث . وكذا قال النسائي . ثم إن الحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم برقم (١٠٥٧) ، على أن الخطابي قد حاول الجمع بينهما ، والله أعلم .

وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي رواية قال: من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلماً؛ فليحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد؛ إلا كتَبَ اللهُ له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفعهُ ^(١) بها درجة، وحطَّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقت صلاة المشاء، وأمرت فتياي يجر قون ما في البيوت بالنسار». رواه أحمد ^(٣).

١٠٧٤ - (٢٣) وعنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي». رواه أحمد ^(٣).

١٠٧٥ - (٢٤) وعن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه. فقال أبو هريرة: أمأ هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ - (٢٥) وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في مخطوطة الحاكم ويرفعه. خلافاً للنسخ الأخرى، وفي مسلم (١٤٤/٢): ويرفعه.. ويحط عنه.
(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) في: (المسند، ٥٣٧/٢) وإسناده حسن أو صحيح، رجاله ثقات. وشريك تابعه عنده المسعودي، فأبينا بذلك خطأهما، وقد صححه المنذري في: «الترغيب»، (١١٥/١) وتبعه مبرك.

« من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج حاجة ، وهو لا يريد الرجعة ؛ فهو منافق » . رواه ابن ماجه ^(١) .

١٠٧٧ - (٢٦) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من سمع النداء فلم يجبه ؛ فلا صلاة له إلا من عذر » . رواه الدارقطني ^(٢) .

١٠٧٨ - (٢٧) وعن عبد الله بن أم مكتوم ، قال : يا رسول الله ! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وأنا ضرير البصر ، فهل تجد لي من رخصة ؛ قال : « هل تسمع ؛ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؛ » قال : نعم . قال : « غيبها » ^(٣) . ولم يُرخص [له] ^(٤) . رواه أبو داود ^(٥) ، والنسائي .

١٠٧٩ - (٢٨) وعن أم الدرداء ، قالت : دخل علي أبو الدرداء وهو مُغضب ، فقلت : ما أغضبك ؛ قال : والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يُصلّون جميعاً . رواه البخاري .

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : إن عمر ابن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، وإن عمر غدا إلى السوق ،

(١) في سننه (٧٣٤) واسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ، عن ابن أبي فروة واسمه اسحاق بن عبد الله وهو ضعيف جداً .

(٢) في سننه (ص ١٦١) ، والافتقار عليه يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الأربعة ، وليس كذلك ، فقد رواه ابن ماجه (٧٩٣) واسناده صحيح ، وصححه جماعة كما سبق الإشارة إليه في التعليق على رواية أبي داود (١٠٥٢) .

(٣) كلمة حث واستعجال وضعت موضع : أجب .

(٤) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة عند النسائي والسياق له .

(٥) في سننه (٥٥٣) والنسائي (١٣٧/١) واسناده صحيح ، لكن ليس عندهما قوله : وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة . ومناه عند أبي داود وابن ماجه (٧٩٢) من طريق أخوي عن ابن أم مكتوم وإسناده حسن .

ومسكن سليمان بين المسجد والسوق ، فرَّ على الشفاء أم سليمان . فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ، فقالت : إنَّه بات يُصاى فغلبته عيناه . فقال عمر : لأنَّ أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة . رواه مالك ^(١) .

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنسان فافوقها ^(٢) جماعة » . رواه ابن ماجه ^(٣) .

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنتكم » . فقال بلال : والله لنمنعن . فقال له عبد الله : أقول : قال رسول الله ﷺ ؛ وتقول أنت : لنمنعن !

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً ما سمعت سبَّه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول : والله لنمنعن ! رواه مسلم .

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعن ^(٤) رجل أهله أن يأتوا المساجد » . فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإننا نمنعن . فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول هذا ؟ قال : فأكلمه عبد الله حتى مات . رواه أحمد ^(٥) .

(١) في: الموطأ، (١٣١/١) وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل: «فوقها» . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٣) في سننه، (٩٧٢) وإسناده ضعيف جداً ، فيه الربيع بن بدر عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبوه مجهول ، ورواه أحمد (٢٦٩ و٢٥٤/٥) عن أبي أمامة ، وإسناده كالذي قبله . وابن سعد في: الطبقات، (٤١٥/٧) عن الحكم بن عمير الثمالي ، وسنده مثله . يمكن رواه أحمد (٢٦٩/٥) عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً مرفوعاً نحوه ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا إرساله . والله أعلم .

(٤) في الأصل: «لايمنهن» ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٥) في المسند، (٣٦/٢) وسنده صحيح .

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ - (١) عن الثمان بن بشير ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِداحَ ^(١) ، حتى رأى أننا قد عقَلنا عنه ، ثمَّ خرج يوماً ، فقامَ حتى كاد أن يكثيرَ ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ ، فقال : « عبادَ الله ! لتُسَوَّيَنَّ صفوفكم ، أو ليُخالفَنَّ الله بينَ وجوهكم » . رواه مسلم .

١٠٨٦ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصُّوا ؛ فإنِّي أراكم من وراء ظهري » . رواه البخاري . وفي المتفق عليه قال : « أتمُّوا الصفوفَ ؛ فإنِّي أراكم من وراء ظهري » .

١٠٨٧ - (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سوُّوا صفوفكم ، فإنَّ تسويةَ الصفوفِ من إقامة الصلاة » . متفق عليه ؛ إلا أنَّ عندَ مسلم : « من تمام الصلاة » .

١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري* ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ منا كبتنا في الصلاة ، ويقول : « استوُّوا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم ، لِيُبَيِّنَ منكم أولو الأحلام والنهى ، ثمَّ الذين يلوئهم ، ثمَّ الذين يلوئهم » . قال أبو مسعودٍ : فأنتم اليومَ أشدُّ اختلافًا . رواه مسلم .

(١) جمع القِداح : وهو السهم قبل أن يراش ويركب نعله .

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُنْبِئِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ » ثلاثاً « وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتٍ »^(١) الأَسْوَأِ . رواه مسلم .

١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُوَخِّرَهُمُ اللَّهُ » . رواه مسلم .

١٠٩١ - (٧) وعن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حَلَقًا^(٢) ، فقال : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(٣) ! » . ثمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاثِمُونَ فِي الصَّفِّ » . رواه مسلم .

١٠٩٢ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولُهَا » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ

(١) جمع هيشة، وهي رفع الأصوات .

(٢) جمع حلقة على غير قياس .

(٣) جمع عزة: أي جماعات متفرقين .

الصف كأنها الحذف»^(١). رواه أبو داود^(٢).

١٠٩٤ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُتُوا الصَّفَّ المَقْدَمَ ، ثمَّ الذي يليه . فإِذَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُوَخَّرِ » . رواه أبو داود^(٣) .

١٠٩٥ - (١١) وعن البراء بن عازب ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الأُولَى ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ [العبد] بِهَا صَفًّا » . رواه أبو داود^(٤) .

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رواه أبو داود^(٥) .

١٠٩٧ - (١٣) وعن الثعالب بن بشير ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ . رواه أبو داود^(٦) .

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنس ، قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . وعن يساره : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رواه

(١) بالحاء المهملة ، وبفتحتين وهو الغم السود الصغار من غم الحجاز ، الواحدة : حذقة

(٢) وإسناده صحيح كما بينته في : (صحيحه) ، (٦٧٣) .

(٣) بإسناده صحيح أيضاً كما بينته في المصدر السابق (٦٧٥) .

(٤) زيادة من التعليق الصحيح . وفي الاصل : « من خطوة تمشيها يتصل بها صفاً » وهو خطأ .

(٥) بإسناده فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عنده بسند صحيح ، وقد

بينت ذلك كله في : «ضعيف أبي داود» (٨٦) و (صحيحه) ، (٦٧٠) .

(٦) إسناده حسن ، لكن أخطأ في منته بعض رواه فقال : «على ميامن الصفوف» ، وخالفه

جماعة من الثقات فرووه بلفظ : «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته في : (صحيح أبي

داود ، رقم (٦٨٠) وفي : (ضعيفه) ، رقم (١٠٤) .

(٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

أبو داود^(١) .

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خيَارُكُمْ أَلَيْبُنُكُمْ مَنَ كَبَّ فِي الصَّلَاةِ » . رواه أبو داود^(٢) .

الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » . رواه أبو داود^(٣) .

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « وَعَلَى الثَّانِي » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ » يعني أولاد الضَّانِ الصِّغَارِ .

(١) وإسناده ضعيف، فيه ضعيف، وآخر مجهول، كما بيئته في: (ضعيف السنن)، (١٠٣-١٠٢).

(٢) بسند ضعيف، فيه مجهولان، لكن الحديث صحيح، لأن له شواهد ذكرتها في: (صحيح

السنن)، (٦٧٦).

(٣) وكذا أحمد (٣/٢٦٨ و٢٨٦) وسنده صحيح على شرط مسلم.

رواه أحمد (١).

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان (٢)، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعته (٣) قطعته الله». رواه أبو داود (٤) وروى النسائي منه قوله: «ومن وصل صفاً إلى آخره» (٥).

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا (٦) الإمام وسدّوا الخلل». رواه أبو داود (٧).

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخّرهم الله في النار». رواه أبو داود (٨).

(١) في: «المسند» (٢٦٢/٥) وإسناده ضعيف، فيه فرج، وهو ابن فضالة، ضعفه الجمهور، وهو من روايته عن ثوبان بن عامر، وقد سئل الدارقطني عنها فقال: هذا كله غريب. ولكن غالبه ثابت في أحاديث تقدم بعضها، وتأني الأخرى.

(٢) الأصل: الشيطان. وكذا في النسخ الأخرى، والتصويب من «السنن» وكذا «المسند».

(٣) في: «السنن» و«المسند»: قطع صفاً.

(٤) وإسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح السنن» (٦٧٢).

(٥) ورواه الحاكم أيضاً (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: «وسطوا». وكذا في: «الجامع الصغير» معزواً لأبي

داود، لكن رواه البيهقي (١٠٤/٣) من طريق باللفظ الوارد هنا، فالظاهر أن الاختلاف في نسخ «السنن» قديم.

(٧) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن بشر بن خلاد، عن أمه، وهما مجهولان، لكن الشطر الثاني منه

يشهد له حديث ابن عمر.

(٨) ورجال ثلاث، لكنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وقد ضعفها

جماعة من النقاد منهم مخرجه أبو داود، لكن يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم من رواية مسلم (١٠٩٠).

١١٠٥ - (٢١) وعن وابصة بن معبد، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن^(١).



(١) وصححه أحمد وجماعة غيره، وهو حري بذلك، فإن له طرقاً وشواهد، وقد تكلمت عليها في: (صحيح السنن)، (٦٨٣).

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد الله بن عباس ، قال : بَتُّ فِي بَيْتٍ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ يَدَيَّ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَّلَنِي ^(١) كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ . متفق عليه .

١١٠٧ - (٢) وعن جابر ، قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، فَجِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ يَدَيْنَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . رواه مسلم .

١١٠٨ - (٣) وعن أنس ، قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي ^(٢) فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ ^(٣) خَلْفَنَا . رواه مسلم .

١١٠٩ - (٤) وعن ، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَأَبَامَهُ أَوْخَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رواه مسلم .

١١١٠ - (٥) وعن أبي بكر : أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ » . رواه البخاري .

(١) أي صرفني وأمالني .

(٢) وهو عتَمَ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . اهـ . من حاشية الاصل .

(٣) وهي أم أنس رضي الله عنه . اهـ . من حاشية الاصل .

الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سمرّة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدّمنا أحدنا . رواه الترمذي (١).

١١١٢ - (٧) وعن عمار [بن ياسر]: (٢) أنه أمّ الناس بالمداين، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك»؟ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود (٣).

١١١٣ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعدي، أنه سُئل: من أي شيء المنبر؟ فقال: هو من أثل (٤) الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري،

(١) وقال (٤٥٣/١): حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب . قلت : وفي اسناده اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عنه ، والأول ضعيف ، والحسن مدلس وقد عنعنه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) واسناده ضعيف ، لكن رواه باسناد صحيح نحوه ، وفيه أن حذيفة هو الامام ، وأب الذي جبهه هو أبو مسعود ، فلو أن المؤلف آثر هذه الرواية لكان أولى .

(٤) في «النهاية»: الاثل شجر شبيه بالطرفاء ، إلا أنه أعظم منه ، والغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

حتى سجد بالأرض . هذا لفظ البخاري ، وفي المتفق عليه نحوه ، وقال في آخره : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « أيها الناس ! إنما صنمتُ هذا لتأتمنوا بي ولتتملأوا صلاتي » .

١١١٤ - (٩) وعن عائشة ، قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِجَاءِ الْحِجْرَةِ . رواه أبو داود ^(١) .

الفصل الثالث

١١١٥ - (١٠) عن أبي مالك الأشعري ، قال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةٌ » . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « أُمَّتِي » . رواه أبو داود ^(٢) .

١١١٦ - (١١) وعن قيس بن عباد ، قال : بَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً ، فَنَحَّانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، إِذَا هُوَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : يَا فِتَى ! لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى ؛ وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَاؤُوا ^(٣) . قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ! مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ ؟ قَالَ : الْأَمْرَاءُ . رواه النسائي ^(٤) .

(١) وكذا البيهقي (١١٠/٣) واسناده صحيح ، وهو في صحيح البخاري ، بمعناه (١٧٨/٢) من الفتح .

(٢) بإسناد ضعيف فيه ، شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه .

(٣) في الأصل : ضلوا . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٤) في : سننه ، (١٣٠/١) واسناده صحيح .

(٢٦) باب الامامة

الفصل الأول

١١١٧ - (١) عن أبي مسعود ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله ؛ فإن كانوا في القراءةِ سواء ، فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنةِ سواء ، فأقدمهم هجرةً ؛ فإن كانوا في الهجرةِ سواء ، فأقدمهم سنناً . ولا يؤمُّ من الرجلُ (٢) الرجلَ في سلطانه . ولا يقعدُ في بيته على تكريمته إلا بإذنه . » رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا يؤمُّ من الرجلُ الرجلَ في أهله . »

١١١٨ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدٌ ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم . » رواه مسلم .
وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب « فضل الأذان » .

(١) في الأصل : « كتاب الله ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بربورغ ، والتعليق الصبيح ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» .

(٢) في الأصل : « ولا يؤمُّ من الرجل في سلطانه ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ومطبوعة بربورغ ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» .

الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ » . رواه أبو داود^(١)

١١٢٠ - (٤) وعن أبي عطية العُمَلي ، قال : كان مالكُ بن الحويرثُ بآتيننا إلى مصلانا يتحدثُ ، فحضرت الصلاةُ يوماً ، قال أبو عطيةَ : فقلنا له : تقدّم فصله . قال لنا : قدّموا رجلاً منكم يُصلي بكم ، وسأحدثنكم لم لأصلي بكم ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من زارَ قوماً فلا يؤمّهم ، وليؤمّهم رجلٌ منهم » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) ، والنسائيُ إلا أنه اقتصرَ على لفظِ النبي ﷺ .

١١٢١ - (٥) وعن أنسٍ ، قال : استخلف رسول الله ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ يوماً النَّاسَ وهو أعمى . رواه أبو داود^(٣) .

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلواتهمَ إذا هم : العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قويمٌ وهم له كارهون » . رواه الترمذي وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٤) .

(١) باسناد ضعيف ، فيه حسين بن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وفيه نظر ؛ فان راويه أبا عطية لا يعرف ، كما قال جماعة ، وانظر الحديث المتقدم (١١١٧) .

(٣) واسناده حسن ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح . انظر : (صحيح السنن) ، (٦٠٩) .

(٤) بل قال : حسن غريب من هذا الوجه . قلت : واسناده حسن .

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُقبلُ منهم صلاتُهُم: من تقدمَ قوماً لهم كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دباراً - والدبارُ: أن يأتيتها بعد أن تقوته - ورجلٌ اعتبَدَ^(١) محرّرةً». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنت الحرّ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشرطِ السّاعةِ أن يتدافعَ أهلُ المسجدِ ليجدونَ إماماً يُصليَ بهم». رواه أحمد، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برّاً كان أو فاجراً، وإنَّ عملَ الكبائرِ. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برّاً كان أو فاجراً، وإنَّ عملَ الكبائرِ. والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، برّاً كان أو فاجراً، وإنَّ عملَ الكبائرِ». رواه أبو داود^(٤).

(١) اعتبده: استعبده واتخذهُ عبداً. اه. قاموس.

(٢) واسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي، وهو ضعيف، عن عمران بن عبد المعافري، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة لها شواهد كثيرة منها ما قبله، ومنها حديث ابن عباس الأتي (١١٢٨).

(٣) في: المسند، (٣٨١/٦)، واسناده ضعيف، فيه مجهولان، كما بينته في: «ضعيف سنن أبي داود»، (٩١).

(٤) في: الجهاد، (٢٥٣٣)، ووجه ثقات، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط، ومكحول لم يلق أباه هريرة، كما قال الدارقطني، وأورده الذهبي في ما أنكر علي عبد الله بن صالح، من رواية الطبراني عنه، ثم قال: وهذا مع نكاحه منقطع. قلت: لا ذنب لعبد الله فيه، فقد تابعه ابن وهب عند أبي داود، فالعلة ما ذكرته. وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أنس بلفظ: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل...»، رواه أبو داود بإسناد، فيه مجهول.

الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بجاه ممر الناس، يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنت^(١) أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يغرى^(٢) في صدري، وكانت العرب تلو^(٣)م^(٤) بإسلامهم الفتح. فيقولون: أركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئكم والله من عند النبي^(٥) حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم^(٦) أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحدًا أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت^(٧) عني. فقالت امرأة من الحي:

(١) في الاصل: دون تكرار، والتصحيح من النسخ الاخرى.

(٢) في مخطوطة الحاكم: فكنت.

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم، وكذا في المخطوطتين: يغرى. أي يلقى به، يقال غري هذا الحديث في

صدري - بالكسر - يغرى بالفتح كأنه ألحق بالفراء، وفي نسخة: «المرفاة»، يغرى. وهي التي اعتمدها الشارح وقيدتها بالعين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفخيل، وقيل: من باب

الافعال يلقى مثل الفراء، وهو الصنع

(٤) بحذف احدى التاءين بمعنى تنتظر.

(٥) في مخطوطة الحاكم زيادة: صلى الله عليه وسلم، ولا وجود لها في النسخ الأخرى.

(٦) كذا في جميع النسخ بالفاء. والذي في البخاري: «ويؤمكم» بالواو، وكذا نقله المحد

ابن تيسية في «المنتقى»، والزيلعي في «نصب الرواية»، والجزوي في «جامع الأصول». فالظاهر أن ما وقع في المشكاة خطأ من النسخ.

(٧) أي اجتمعت وانضبت وارتفعت إلى أعالي البدن.

أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا أَسْتَ قَارِئِكُمْ! فاشترُوا، فَقَطَّعُوا لِي قَيْصًا . فافرحْتُ بِشَيْءٍ
فرحي بذلك القَيْصِ . رواه البخاري .

١١٢٧ - (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قال : لَمَّا قَدِمَ المَهاجِرُونَ الأُولُونَ المَدِينَةَ ، كانَ
يَوْمَئِذِهِمُ سَالمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ ، وفيهِمُ عمرُ ، وأبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الأَسَدِ .
رواه البخاري .*

١١٢٨ - (١٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم :
« ثلاثةٌ لا ترفعُ لهمُ صلاتُهُم فوقَ رؤوسِهِم شَيْراً : رجلٌ أمٌّ قومًا ومُ له كارِهونٌ ^(١) ،
وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ ^(٢) ، وأخوانٌ مُتصارِمَانِ ^(٣) » . رواه
ابنُ ماجه ^(٤) .



(١) لعدم قيامه بحق الامامة ، فلا يدخله فيه ما إذا كان السبب تعصبهم لمذهبهم ا

(٢) لعدم قيامها بحق الزوجية .

(٣) أي متقاطعان لعدم قيامها بحق الاخوة الاسلامية .

(٤) في سننه (٩٧١) ووجاله كلهم ثقات ، غير أن عبدة بن الاسود اتهمه ابن حبان بالتدليس ، فقال: يعتبر حديثه اذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات . قلت: ولم يبين السماع في هذا الحديث فيا وقفت عليه من مصادره الاخرى مثل: المعجم الكبير، للطبراني (٣/١٥٤/٢) و«الاحاديث المختارة»، لفضياء المقدسي (ق/٢٥٩-٢٦٠) ، وقد ذكر هو والمنذري في: «الترغيب» (١/١٧١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، فلعل عبدة صرح بالسماع عنده ، وقد حسن الحديث النووي والعراقي ، وصححه البوصيري . وعندي في ذلك وقفه لما ذكرت ، نعم له شاهد من حديث أبي امامة نحوه وقد تقدم (١١٢٢) .

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - (١) عن أنسٍ ، قال : ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ ، وإن كانَ ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفُ مخافةً أن تُفْتَنَ أمُّه . متفق عليه .

١١٣٠ - (٢) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ، ممَّا أعلمُ من شدَّةٍ وجَدِ أمُّه من بكائه » . رواه البخاريُّ (٩) .

١١٣١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ . وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء » . متفق عليه .

١١٣٢ - (٤) وعن قيس بن أبي حازم ، قال : أخبرني أبو مسعودٍ أنَّ رجلاً قال : والله يا رسولَ الله إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يطيلُ بنا ، فأرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثمَّ قال : « إنَّ منكم مُنفرينَ ؛ فأَيُّكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّزْ ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، والكبيرَ ، وذا الحاجةِ » . متفق عليه .

(١) وكذا مسلم (٤٤/٢) وقال : « فأخفف ، بدل « فاتجوَّز » ،

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصلونَ لكم فلينُ أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . رواه البخاري .

وهذا البابُ خالٍ عن : **الفصل الثاني**

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) من عثمان بن أبي العاص ، قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : « إذا أمنتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة » . رواه مسلم .
وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ ، قال له : « أم قومك » . قال : قلتُ : يا رسول الله ! إني أجدُ في نفسي شيئاً^(١) . قال : « أدنُه »^(٢) ، فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : « تحوّل » ، فوضعها في ظهري بين كتفي ، ثم قال : « أم قومك ، فمن أم قوماً فليُخفّف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضميف ، وإن فيهم ذا الحاجة . فإذا صلى أحدكم وحده فليُصل كيف شاء » .
١١٣٥ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصافات) . رواه النسائي^(٣) .

(١) يعني الوسوسة ، بدليل حديثه الآخر ، قال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، وانقل على يسارك ثلاثاً » ، قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله عني . رواه مسلم ، وأحمد .
(٢) الماء للسكر .

(٣) في سننه (١٢٣/١) وإسناده صحيح ، ورواه أحمد أيضاً ، والضمياء في : « المختارة » ،

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - (١) عن البراء بن عازب ، قال : كنتا نصلّي خلفَ النبي ﷺ ، فإذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لمْ يَحْنِ (١) أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . متفق عليه .

١١٣٧ - (٢) وعن أنس ، قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلما قضى صلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إني إمامُكُمْ فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، ولا بالسُّجُودِ ، ولا بالقيامِ ، ولا بالانصرافِ ؛ فأني أراكم أمامي وَمِنْ خَلْفِي » . رواه مسلم .

١١٣٨ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ : إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا قال : (ولا الضَّالِّينَ) فقولوا : آمين ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » . متفقٌ عليه ؛ إلا أنَّ البخاريَّ لم يذكر : « وإذا قال : (ولا الضَّالِّينَ) » .

(١) في مخطوطة الحاكم : يحنو

١١٣٩ - (٤) وعن أنسٍ : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فجَحشَ^(١) شقهُ الأيمنُ ، فصلى صلاةً من الصَّلواتِ^(٢) وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءه مُموداً ، فلما انصرفَ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمدُ ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون » .

قال الحميدي^(٣) : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جالساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناسُ خلفه قياماً لم يأمرهم بالقمودِ ، وإنما يؤخذُ بالآخر فالآخر^(٤) من فعل النبي ﷺ^(٥) . هذا لفظ البخاري . واتفق مسلمٌ إلى « أجمعون » . وزاد في روايته^(٦) : « فلا تختلفوا عليه ، وإذا سجد فاسجدوا » .

(١) صرع عنه : أي سقط عنه وجحش : أي اغتدش .

(٢) مي صلاة الظهر ، كما في رواية من حديث جابر عند البيهقي (٧٩/٣) ، وقد فانت الحافظ ابن حجر فقال في : «الفتح» ، (١٥١/٢) : لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس : فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية : الظهر ، أو العصر

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي ، من شيوخ البخاري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، مات سنة (٢١٩) . وكان الأولى بالؤلف أن يفصل بين قول الحميدي هذا وبين الحديث بقوله عقبه : متفق عليه . ثم يقول : قال البخاري ، قال الحميدي ... فان هذا يقنيه عن قوله : هذا لفظ البخاري . وعن الفصل بين الحديث وزيادة مسلم بقول الحميدي

(٤) في الأصل : بالآخر . دون تكرار ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٥) أقول : هذا الجواب صحيح لو كان هناك فلان ، والواقع أنه أمر منه ﷺ سابق ، وفعل متأخر عنه ، وحينئذ فالفعل لا ينهض على نسخ الأمر ، بل غاية ما يفيد أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب ، فيكون جلوس المؤمن وراء الإمام الجالس مستحباً ، وقيامهم وراءه جائزاً . وهذا هو الذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر في بحثه حول هذا الحديث . وبما يؤيد ذلك استمرار عمل الصحابة بهذا الحديث بعد وفاته ﷺ ، وفيهم بعض رواته كجابر رضي الله عنه ، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما قال الحافظ انه اشكى ، فحضرت الصلاة . فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جالساً . وروى عن أبي هريرة أنه أفق بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٦) كذا في الاصل : ومطبوعة تبربورغ والتعليق الصحيح . والذي في مخطوطة الحاكم : روايته .

١١٤٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : لما تقل رسول الله ﷺ ، جاء بلال يؤذنه بالصلوة . فقال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين (١) ، ورجلاه تخيطان في الأرض ، حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر ، فأومأ (٢) إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر ، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، [وكان أبو بكر] (٣) يصلي قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر . متفق عليه . وفي رواية لهما : يُسمع أبو بكر الناس التكبير .

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا نَحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن علي ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . رواه

(١) أي يشي معتدا عليها ، من ضعفه وتمايله ، واحدى يديه على عاتق أحدهما ، والأخرى على عاتق الآخر .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فأومى . وكذا في إحدى المخطوطتين قال الفاري : وهو غير صحيح .

(٣) الزيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح ، ومطبوعة بربورغ وموقاة المفاتيح .

الترمذي وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ^(١) .

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلَاةِ ، ومَحْنُ سَجُودٍ ، فاسْجُدُوا ولا تَعْدُوهُ ^(٢) شَيْئًا ، ومن أدركَ رَكْعَةً قَدَّمَ أدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رواه أبو داود ^(٣) .

١١٤٤ - (٩) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَلَّى لله أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَقِ » . رواه الترمذي ^(٤) .

١١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِي مَنْ » .

(١) أي ضعيف ، وعلته الحاجب بن أوطاة ، وهو مدلس ، وقد عنفنه . لكن رواه أبو داود من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود : أصحاب محمد ﷺ - : كان الرجل إذا جاء بسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ . قال : فبما معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا . فهذا معنى حديث علي ومعاذ ، وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ، كما ذكرته في (صحيح أبي داود) ، (٥٢٣) .

(٢) أي لا تحسبوا ذلك السجود .

(٣) في : (سننه) ، (٨٩٣) وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن أبي سليمان ، وهو لين الحديث ، كما في : (التقريب) ، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ! وفي : (المعرفة) : قال ابن حجر : وروى ابن حبان وصححه بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلته فقد أدركها » .

(٤) (رجال الثقات) ، وأعله الترمذي بالوقف ، وليس هذا بعلة ، ولولا أن فيه حبيب بن أبي ثابت راويه عن أنس ، وهو مدلس ، وقد عنفنه ؛ لحكمنا عليه بالصحة ، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقوفاً عليه . ورواه الترمذي ورجال الثقات ، غير البجلي هذا ، فقال الذهبي : ما علمت به بأساً .

صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا ، لَا ^(١) يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) .
١١٤٦ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » فقام رجلٌ فصَلَّى مَعَهُ .
رواه الترمذي ^(٣) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلتُ على عائشة ، فقلتُ :
أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتُ : بَلَى ، نَقُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال :
« أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لَا ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . فقال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمُخَضَّبِ ^(٤) » . قالتُ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لَيْنَوَهُ ^(٥) ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،
فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لَا ؛ ثُمَّ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمُخَضَّبِ » . قالتُ : فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنَوَهُ ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

(١) وفي مخطوطة الحاكم زيادة الواو ولا ينقص .

(٢) وفيه محسن بن علي الفهري ، وهو مجهول الحال ، كما قال ابن القطان وغيره ، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب ، عند أبي داود قبيل هذا الحديث ، وقد تكلمت عليهما في : (صحیحہ) .
(٥٧٢ و ٥٧٣) .

(٣) وقال (٤٢٩/١) : حديث حسن . قلت : واسناده صحيح ، واعلم أنه قد شاع الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية تعدد الجماعات في المساجد ، ولا بدل على ذلك البتة ، غاية ما فيه جواز اقتداء من صلى الفروض مع الجماعة الأولى بمن فاتته هذه الجماعة ، وقام هذا البحث راجعاً في تعليق أحد شاكر رحمه الله على الترمذي .

(٤) المركن وهي إجانة تفصل فيها الثياب .

(٥) أي يقوم .

فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «صعوا لي ماء في المخضب»، فعمد فاعتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله؟ والناس مكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر! أصل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فمرضت عليه حديثها فأنكر منه شيئاً؛ غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي [رضي الله عنه] (٢). منفق عليه.

١١٤٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير. رواه مالك (٣).

١١٤٩ - (١٤) وعن، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويحفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان. رواه مالك (٤).

(١) في مخطوطة الحاكم: من.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) في: (الموطأ)، (١١/١) أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: فهذا معضل.

(٤) في: (الموطأ)، (٩٢/١) وفيه ملبح بن عبد الله السعدي، وأورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤)

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

- ١١٥٠ - (١) عن جابر، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. متفق عليه.
- ١١٥١ - (٢) وعنه، قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة. رواه (١).

الفصل الثاني

- ١١٥٢ - (٣) عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما»، فجي بهما ترعد فرائضهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة»

(١) يابض في الأصول كلها، إلا مطبوعة بتربورغ فيها [رواه البيهقي ورواه البخاري] والظاهر أن جملة رواه البيهقي ملحقة من بعضهم، وأما قوله رواه البخاري فيبدو أنه خطأ مطبعي فليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، بل بلفظ الحديث رقم ١١٥٠. وأما هذا فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣١) والطحاوي (٢٣٧/١) والداوقطي (ص ١٠٢) والبيهقي (٨٦/٣) بإسناد صحيح عنه.

فصلياً معهم ، فإنها ^(١) لكما نافلة . رواه الترمذي ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بُسْرِ بْنِ مَحْجَنٍ ، عن أبيه ، أنه كان في مجلسٍ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأذنَ بالصلاة ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ورجع ، ومَحْجَنٌ في مجلسه ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تُصليَ مع الناس ؟ ألسنتَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » قال : بلى ، يا رسولَ الله ! ولكني كنتُ قد صليتُ في أهلي . فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتَ المسجدَ ، وكنتَ قد صليتَ ، فأقيمتَ الصلاةَ ؛ فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ » . رواه مالك ^(٣) ، والنسائي .

١١٥٤ - (٥) وعن رجلٍ من أسدِ بنِ خزيمةَ ، أنه سألَ أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، قال : يُصلي أحدنا في منزله الصلاةَ ، ثم يأتي المسجدَ ، وتقامُ الصلاةُ ، فأصلي معهم ، فأجدُ في نفسي شيئاً من ذلك . فقال أبو أيوبَ : سألنا عن ذلك النبي ﷺ ، قال : « فذلكَ له سهمٌ جمعٍ » . رواه مالك ، وأبو داود ^(٤) .

١١٥٥ - (٦) وعن يزيد بنِ حامرٍ ، قال : جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة ،

(١) كذا في جميع النسخ ؛ والذي في الاصل : فانها .

(٢) وقال (٤٢٦/١) : « حديث حسن صحيح ، قلت : وسنده صحيح .

(٣) في : « الموطأ » ، (١٣٢/١) باسناد صحيح .

(٤) في « سننه » ، مرفوعاً ، واسناده ضعيف ، فيه جهولان : أحدهما الرجل الأسدي ، ولذلك أوردته

في : « ضعيف السنن » (٩٠) ، ومن هذا الوجه رواه أيضاً مالك في « الموطأ » (١٣٢/١) لكنه عنده موقوف ، فاطلاق عزوه اليه لا يخفى ما فيه . وقوله : « له سهم جمع ، أي له نصيب من ثواب الجماعة .

فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة . فلما انصرف رسولُ اللهِ ﷺ رأني جالساً ، فقال : « ألم تُسَلِّمْ يا يزيدُ ؟ » قلتُ : بلى ، يا رسولَ اللهِ ! قد أسلمتُ . قال : « وما منعك أن تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهِمْ ؟ » قال : إني كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي ، أحسبُ أن قد صلَّيتُ . فقال : « إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيتَ ، تكنْ لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبةٌ » . رواه أبو داود ^(١) .

١١٥٦ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، رضي اللهُ عنهما ، أنَّ رجلاً سأله فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدركُ الصلاةَ في المسجدِ معَ الإمامِ ، فأصلي معه ؟ قال له : نعم . قال الرجلُ : أيتنهما أجعلُ صلاتي ؟ قال ابنُ عمرَ : وذلكُ إليك ؟ إنما ذلكَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، يجعلُ أيتنهما شاءَ . رواه مالكٌ ^(٢) .

١١٥٧ - (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونةَ ، قال : أتينا ابنَ عمرَ على البلاطِ ^(٣) ، وهم يُصلونَ . فقلتُ : ألا تُصلي معهم ؟ فقال : قد صلَّيتُ ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصلوا صلاةَ في يومٍ مرتينِ » . رواه أحمدٌ ^(٤) ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ .

١١٥٨ - (٩) وعن نافعٍ ، قال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَنْ صَلَّى المغربَ أو الصبحَ ، ثم أدركهُما معَ الإمامِ ؛ فلا يعدُّ لهما ^(٥) . رواه مالكٌ .



(١) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكروهم في : (صحيح السنن) ، (٤٩٠) .

(٢) في : (الموطأ) ، (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطها .

(٣) موضع معروف بالمدينة .

(٤) في المسند (٤١٩/٢) وإسناده حسن ، وصححه النووي وغيره ، كما بينته في : (صحيح

أبي داود) ، (٥٩٢) .

(٥) في : (الموطأ) ، (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطها .

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ - (١) عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشرة ركعةً ؛ بُني له بيتٌ في الجنةِ : أربعاً قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدها ، وركعتينِ بعدَ المغربِ ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ » . رواه الترمذي (١) .

وفي روايةٍ لمسلم (٢) أنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ اثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ ؛ إلا بُني الله له بيتاً في الجنةِ - أو إلا بُني له بيتٌ في الجنةِ - » .

١١٦٠ - (٢) وعن ابنِ عمر ، قال : صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدها ، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتهِ ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتهِ . قال : وحدثتني حفصة : أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ . متفق عليه .

(١) في سننه (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات ، لكن مؤمل ابن اسماعيل ميه الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء » . فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر » . وإسناده صحيح .
(٢) وفي مخطوطة الحاكم : مسلم .

١١٦١ - (٣) وعنه ، قال : كان النبي ﷺ لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته . متفق عليه .

١١٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعِهِ . فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين . رواه مسلم . وزاد أبو داود (١) : ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر .

١١٦٣ - (٥) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تماهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه .

١١٦٤ - (٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه مسلم .

١١٦٥ - (٧) وعن عبد الله بن مُغفَل قال : قال النبي ﷺ : « صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين » ، قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . متفق عليه .

١١٦٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ؛ فليصل أربعاً » . رواه مسلم .

وفي أخرى له ، قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

(١) في سننه (رقم ١٢٥١) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الفصل الثاني

١١٦٧ - (٩) عن أم حبيبة ، قالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وأربعٍ بعدها ؛ حرَّمهُ اللهُ على النارِ » . رواه أحمد ، والترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٦٨ - (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ ، تفتحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ » . رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه .

١١٦٩ - (١١) وعن عبد الله بن السائب ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي أربماً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماءِ ، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ » . رواه الترمذي^(٣) .

١١٧٠ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امرأً صلي قبلَ العصرِ أربماً » . رواه أحمد ، والترمذي^(٤) .

١١٧١ - (١٣) وعن علي [رضي اللهُ عنه]^(٥) ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي

(١) وقال (٢/٢٩٢/٤٢٧) : حديث حسن صحيح . قلت : أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً .

(٢) وضعفه بقوله عقبه (٢) رقم (١٢٧٠) : عبيدة ضعيف . وهو عبيدة بن معتب ، قال في : «التقريب» : ضعيف واختلط بآخره .

(٣) في سننه (٢/٤٤٣) رقم (٤٧٨) وقال حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٤) وقال (٢/٢٩٦/٤٣٠) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده حسن .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهما بالتسليم على الملائكة المقرئين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي^(١).

١١٧٢ - (١٤) وعنه، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود^(٢).

١١٧٣ - (١٥) وعنه أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بَسْوَةً؛ عُدَّتْ لَهُ بِعِبَادَةِ نَبِيِّ عَشْرَةَ سَنَةٍ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عمر بن أبي خنم، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضعفه جداً.

١١٧٤ - (١٦) وعنه عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^(٣).

١١٧٥ - (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسولُ الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود^(٤).

١١٧٦ - (١٨) وعنه ابن عباس، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «(إِدْبَارَ النَّجْمِ) (٥) الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ(أِدْبَارَ السُّجُودِ) (٦) الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

(١) وقال (٢/٢٩٤/٤٢٩): حديث حسن. قلت: وسنده حسن.

(٢) في سننه (٢/١٢٧٢) وإسناده حسن.

(٣) في سننه (٢/٢٩٩) معلقاً بدون اسناد، وأشار إلى ضعفه بقوله: وقد روي عن عائشة... وهو عند ابن ماجه موصولاً عنها، فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني. قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وكذبه غيره أيضاً.

(٤) في سننه (٢/١٣٠٣) بإسناد ضعيف، فيه مقاتل بن بشير العبلي. قال الذهبي: لا يعرف.

(٥) سورة الطور، الآية ٤٩: (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم).

(٦) سورة ق، الآية ٤٠: (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود).

رواه الترمذي^(١).

الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩) عن عمر [رضي الله عنه]^(٢) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أربعُ [ركعاتٍ] قبلَ الظهرِ، بعدَ الزوالِ، تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ. وما منُ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسَبِّحُ اللهُ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثمَّ قرأ: (بِتَفْيَافٍ ظِلَالُهُ عَنِ اليمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ)^(٤). رواه الترمذي^(٥)، والبيهقي^(٦) في «شعب الإيمان».

١١٧٨ - (٢٠) وعن مائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. متفق عليه.
وفي رواية للبخاري، قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

- (١) في: «التفسير»، من سننه (٢٢٢/٢) وقال: حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث وشدين ابن كريب قلت: وهو ضعيف كما في: «التقريب».
- (٢) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم.
- (٣) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم.
- (٤) سورة النحل، الآية ٤٨.

(٥) في: «التفسير» (١٩٢/٢) وقال: حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث علي بن عامر. قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه واصراره على خطئه، وشيخه فيه يحس البكاء، ضعيف أيضاً. ومن هذا الوجه رواه أبو محمد العدل في: «الفوائد» (ق ١/٢٢٧) عن ابن عمر، لم يقل عن أبيه، واقتصر على الجملة الأولى منه. وهكذا رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/١٥٠/٢) من طريق أخرى، عن أبي صالح مرسلاً. ورجاله ثقات.

١١٧٩ - (٢١) وعنه المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر . فقال : كان عمرُ يضربُ الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنّا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليهما ؟ قال : كان يرانا نُصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ^(١) . رواه مسلم .

١١٨٠ - (٢٢) وعنه أنس ، قال : كنّا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يُصليهما . رواه مسلم .

١١٨١ - (٢٣) وعنه مرثد بن عبد الله ، قال : أتيت عقبة الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة : إنا كنّا فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : فما ينمك الآن ؟ قال : الشغل . رواه البخاري ^٤ .

١١٨٢ - (٢٤) وعنه كعب بن عُجرة ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم رآهم يُسبحون بعدها ، فقال : « هذه صلاة البيوت » . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذي ^(٢) ، والنسائي : قام ناسٌ ينفلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

(١) فهما مستحبتان ، ونفي الأمر بهما لا يستلزم نفي المندوبية ، كما توهم البعض ، لأنها صلاة ، فهي عبادة أقرها رسول الله ﷺ ، فتبني على الأصل ، وهو المشروعية والاستحباب ، إلا بنهي وهو منفي ، بل ثبت الأمر بهما على التخيير كما تقدم ، فهو يفيد المندوبية أيضاً .

(٢) وقال (٢/٥٠٠/٦٠٤) : هذا حديث قريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . قلت : وفيه عدم جيمعاً اسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما في : «التقريب» .

١١٨٣ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيلُ القِرَاءَةَ في الرَكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود^(١).

١١٨٤ - (٢٦) وعن مكحولٍ يبلغُ به، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغربِ قبلَ أَنْ يتكلمَ رَكْعَتَيْنِ - وفي روايةٍ - : أربعَ رَكَعَاتٍ؛ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». مُرسلاً.

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفةَ نحوه، وزاد: فكانَ يقولُ: «عَجَلُوا الرَكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». رواهما رزين^(٢)، وروى البيهقي الزيادةَ عنه نحوهً في: «شعب الإيمان».

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاء، قال: إن نافعَ بنَ جُبَيْرٍ أرسله إلى السائبِ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاويةَ في الصلاة. فقال: نعم، صليتُ معه الجمعةَ في المقصورة^(٣)، فلما سلمَ الإمامُ قمتُ في مقامي، فصليتُ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تصلِها بصلوةٍ حتى تكلمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلوةٍ حتى تكلمَ أو تخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ - (٢٩) وعن عطاء، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صَلَّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يتقدَّمُ فيصلِّي أربعاً. وإذا كانَ بالمدينةِ صَلَّى الجمعةَ، ثمَّ رجَعَ إلى بيتهِ

(١) في سننه، (ج/٢ وقم/١٣٠١) بإسناد ضعيف، فيه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال ابن مندة: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.

(٢) وكذا في: «الترغيب»، (٢٠٥/١) وقال: ولم أره في شيء من الأصول. قلت: وقد رواه ابن نصر في: «قيام الليل»، (ص ٣١)، بالرواية الأولى بإسناده عن مكحول مرسلاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

(٣) موضع معين في الجامع، مقصور للسلطين.

فصلى ركعتين ، ولم يُصلِّ في المسجد . فقيل له . فقال : كان رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ ^(١) .
رواه أبو داود ^(٢) . وفي روايةِ الترمذي ^(٣) ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ
ركعتينِ ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً .



(١) يعني صلاة الركعتين في بيته ، كما يدل عليه سائر ألفاظ الحديث في مسلم وغيره . انظر :
«فتح الباري» ، (٣٥٥/٢) .

(٢) في : «السنن» (١١٣٠) بإسناد صحيح .

(٣) في سننه (٤٠٢/٢) ورجاله ثقات ، فهو صحيح ، لولا أن فيه عنقبة ابن جريج .

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ - (١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويُوترُ بواحدة، فيسجدُ السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج. متفق عليه.

١١٨٩ - (٢) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مُستيقظة حدثني؛ وإلا اضطجع. رواه مسلم.

١١٩٠ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. متفق عليه.

١١٩١ - (٤) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر. رواه مسلم.

١١٩٢ - (٥) وعن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالليل . فقالت : سبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ركعةً ، سوى ركعتي الفجر . رواه البخاري .

١١٩٣ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليُصليَ افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين . رواه مسلم .

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قام أحدُكم من الليل ، فليفتحِ الصلاةَ بركعتين خفيفتين » . رواه مسلم .

١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباسٍ ، قال : بيتٌ عند خالتي ميمونة ليلةً ، والنبي ﷺ عندها ، فتحدث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعةً ، ثم رقدَ ، فلما كان ثلثُ الليلِ الآخرِ أو بضعه قعدَ ، فنظرَ إلى السماءِ فقراً : (إنَّ في خلقِ السماواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لِأولي الألبابِ) (١) حتى ختمَ السورةَ ، ثم قامَ إلى القربةِ فأطلقَ شناقها (٢) ، ثم صبَّ في الجفنةِ (٣) ، ثم تَوَضَّأَ وَضوءاً حسناً بين الوضوءينِ (٤) ، لم يكسِرْ وقد أبلغَ ، فقام فصلى ، فقمتُ وثوَّأتُ ، فقامتُ عن يساره ، فأخذَ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتامتُ صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ (٥) ، وكان إذا نامَ نفخَ ، فأذنه بلالٌ بالصلاةِ ، فصلى ، ولم يتوضَّأ . وكان في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقِي نوراً ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠

(٢) أي خيطها الذي يشد به فيها .

(٣) أي القمعة .

(٤) أي من غير إسراف ولا تقتير ، بدل هذا على أن من كان بين طرفي الإفراط والتفريط

حسن اه . م . قاة .

(٥) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالغم كما يسمع من النائم .

وتحتي نوراً، وأما بي نوراً، وخاني نوراً، واجعل لي نوراً» - وزاد بعضهم - : « وفي لساني نوراً » - وذكر - : « وعصبي ولحي ودعي وشعري وبشري » . متفق عليه .
- وفي رواية لهما - : « واجعل في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً » . وفي أخرى لمسلم :
« اللهم أعطني نوراً » .

١١٩٦ - (٩) وعنه ، أنه رقدَ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فاستيقظَ ، فتسوّكَ ، وتوضأَ وهو يقولُ : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...)^(١) حتى ختمَ السورةَ ، ثمَّ قامَ فصلى ركعتينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ ، والسجودَ ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعاتٍ ، كلَّ ذلكَ^(٢) يستاكُ ويتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ ، ثمَّ أوترَ بثلاثٍ . رواه مسلم .

١١٩٧ - (١٠) وعن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : لا رُمقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ ، فصلى ركعتينِ خفيفتينِ ، ثمَّ صلى ركعتينِ طويلتينِ طويلتينِ طويلتينِ ، ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما ، ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما ، ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما ، [ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما]^(٣) ، ثمَّ أوترَ ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً . رواه مسلم .
قوله : ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما أربعَ مرَّاتٍ ، هكذا في

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠

(٢) أي فعل ذلك في ست ركعات .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم وهي متعينة ، لأنه يذكر بعد قليل أن قوله : (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) تكوّر أربع مرّات .

« صحيح مسلم » ، وأفرادِه من كتاب « الحميدي » ^(١) ، و « مؤطَّأ مالك » و « سنن أبي داود » و « جامع الاصول » .

١١٩٨ - (١١) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لما بدَّ نَ رسولُ الله ﷺ وتقلَّ كان أكثرُ صلَّاته جالساً . متفقٌ عليه .

١١٩٩ - (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعود ، قال : لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهما ، فذكرَ عشرينَ سورةً من أولِ المفصلِ ، على تأليفِ ابنِ مسعودٍ سورتينِ في ركعةٍ آخرهنَّ (حم الدخان) و (عم يتساءلون) . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

١٢٠٠ - (١٣) عن حذيفة : أنَّه رأى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ، وكان يقولُ : « اللهُ أكبرُ » ثلاثاً « ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمة » ، ثمَّ استفتحَ فقرأ البقرة . ثمَّ ركعَ ، فكان رُكوعُه نحواً من قيامه ، فكان يقولُ في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثمَّ رفعَ رأسه من الركوعِ ، فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقولُ : « لِرَبِّي الْحَمْدُ » . ثمَّ سجدَ ، فكان سجودُه نحواً من قيامه ، فكان يقولُ في سجودِه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . ثمَّ رفعَ رأسه من السجودِ ، وكان يعمدُ فيما بين السجودينِ نحواً من سجودِه ، وكان يقولُ : « رَبِّ

(١) يعني «الجمع بين الصحيحين» له .

(٢) من التبدین ، وهو الكبر والضعف ، أي مسه الكبر وأسن .

اغفر لي، رب اغفر لي». فصلّى أربع ركعات قرأ فيهنّ (البقرة) و (آل عمران) و (التيساء) و (المائدة) أو (الانعام)، شكّ شعبة. رواه أبو داود^(١).

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ». رواه أبو داود^(٢).

١٢٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا. رواه أبو داود^(٣).

١٢٠٣ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت. رواه أبو داود^(٤).

١٢٠٤ - (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرّ بممر وهو يصلي رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررت بك وأنت تُصلي تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال لعمري: «مررت بك وأنت تُصلي رافعا صوتك». فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمري:

(١) باسناد صحيح. وفي الأصل: «والانعام، والصواب من مخطوطة الحاكم.

(٢) وسنده حسن، كما بينته في: «التعليق الرغيب».

(٣) في سننه (٢ وم ١٣٢٨) باسناد ضعيف، لكن معناه صحيح، فان له شاهداً من حديث

عائشة، أخرجه مسلم.

(٤) باسناد حسن كما بينته في: «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ».

« اخفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ». رواه أبو داود ، وروى الترمذي نحوه ^(١) .

١٢٠٥ - (١٨) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ ،
والآيةُ : (إِنْ تُعَدَّ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) ^(٢) . رواه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ^(٣) .

١٢٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى عَيْنَيْهِ ». رواه الترمذي ^(٤) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١٢٠٧ - (٢٠) عن مسروقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى
رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتُ : الدائمُ . قلتُ : فأَيُّ حينٍ كانَ يقومُ من الليلِ ؟ قالتُ :
كانَ يقومُ إذا سمعَ الصَّارِخَ ^(٥) . متفق عليه .

(١) وقال (٣١٠/٢) : حديث غريب . قلت : واسناده صحيح ، فان الذي وصله ثقة ، كما بينته
في المصدر السابق .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١٨

(٣) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) وقال (٤٢٠/٢٨١/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح ؛ ومن أعله فما أصاب

كما بينته في : «التعليقات الجياد» .

(٥) أي صوت الديك .

١٢٠٨ - (٢١) وعن أنسٍ ، قال : ما كنتُ نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الليلِ مُصلياً إلاَّ رأيناهُ ، ولا نشاءُ أنْ نراه نائمًا إلاَّ رأيناهُ . رواه النسائيُّ^(١) .

١٢٠٩ - (٢٢) وعن مُحمَّد بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ ، قال : إنَّ رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ قال : قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ : والله لأرُقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله ، فلمَّا صلى صلاةَ العِشاءِ ، وهي العتمة ، اضطجعَ هويًّا^(٢) من الليلِ ، ثمَّ استيقظَ فنظَرَ في الأفقِ ، فقال : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا)^(٣) حتى بلغَ إلى^(٤) : (إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيْعَادَ)^(٥) ، ثمَّ أهوى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه ، فاستلَّ منه سواكًا ، ثمَّ أفرغَ في قدحٍ من إداوةٍ عنده ماءً ، فاستنَّ^(٦) ، ثمَّ قامَ ، فصلى ، حتى قلتُ : قدْ صلى قدرَ ما نامَ ، ثمَّ اضطجعَ ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدرَ ما صلى ، ثمَّ استيقظَ ، ففعلَ كما فعلَ أوَّلَ مرَّةٍ ، وقالَ مثلَ ما قالَ ، ففعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ . رواه النسائيُّ^(٧) .

١٢١٠ - (٢٣) وعن يعلى بن مَمْلَكٍ ، أنَّه سألَ أمَّ سلمةَ زوجَ النبي ﷺ عن

(١) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح على شرطها ، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» ، وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) أي زمانًا طويلًا .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩١ .

(٤) حوف (إلى) ليس موجوداً عند النسائي .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

(٦) استنَّ : استاك .

(٧) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح ، على شرط مسلم .

قراءة النبي ﷺ وصلاته؛ فقالت: وما لكم وصلاته؛ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود، والترمذي^(١)، والنسائي.



(١) وقال (١٥٢/٢): حسن صحيح غريب. قلت: واسناده صحيح.

(٣٢) باب ما يقول اذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق^(١) ، وقولك حق^(١) ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك » . متفق عليه .

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهتدي لما

(١) كذا في جميع النسخ . وفي مخطوطة الحاكم : الحق .

اخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .^(١)
رواه مسلم .

١٢١٣ - (٣) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَمَارَّ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَدُّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، » أَوْ قَالَ : « ثُمَّ دَعَا ؛ اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لَدُنِّي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » . رواه أبو داود^(٢) .

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بن جبل ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَنِيَتْ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ فِتْمَارٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » . رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود .

(١) أي انتبه واستيقظ .

(٢) في : د الأدب ، من د السنن ، (٥٠٦١/٢) واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن الوليد ، وهو المصري وهو لين الحديث ، كما في : د التقريب .

(٣) في المسند (٥/٢٣٥ و٣٤٤ و٣٤٤) وأبو داود في : د الأدب ، (٥٠٤٢) واسناده صحيح .

١٢١٦ - (٦) وعن شَرِيْقِ الْهُوزَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا»، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللَّهَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عَنْ أَبِي سَمِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِمَدِّ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا (٣). وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ يَقْرَأُ.

(١) فِي: «الْأَدَبِ»، (٥٠٨٥) وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ كَمَا تَرَى شَرِيْقِ الْهُوزَانِيِّ، وَلا يَعْرِفُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ. وَفِيهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، لَكِنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي: «الصَّلَاةِ»، (٧٦٦١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا، دُونَ قَوْلِهِ: [وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، عَشْرًا] وَدُونَ اسْتِعَاذَةِ مَنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ آثَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لَكَانَ أَوْلَى. وَهُوَ طَرِيقٌ نَالَتْ فِي «الْمُسْنَدِ»، انْظُرْ: «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ»، (٧٤١).

(٢) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْظُرِ الْحَدِيثَ (٨١٧).

(٣) قُلْتُ: وَزَادَ أَيْضًا [ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثَلَاثًا].

١٢١٨ - (٨) زعم ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أُبیتُ عند حُجرةِ النبي ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ من الليلِ يقولُ: «سُبْحانَ رَبِّ العالمينَ» الهَوِي^(١)، ثمَّ يقولُ: «سُبْحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ» الهَوِي^(٢). رواه النسائيُّ. ولتزمذي نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).



(١) هو الحين الطويل من الزمان وقيل: إنه مختص بالليل .
(٢) أخرجه في: «الأدب»، (٢٤٩/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج طرفه الأول بزيادة فيه (٥٢/٢)، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١٨١/٢) بتمامه .

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَمْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ ^(١) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، كَسَلَانَ » . متفق عليه .

١٢٢٠ - (٢) وعن المغيرة ، قال : قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه . فقيل له : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قال : « أَفَلَا أكونُ عبداً شكوراً » . متفق عليه .

١٢٢١ - (٣) وعن ابن مسعود ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قال : « ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنَيْهِ » . متفق عليه .

١٢٢٢ - (٤) وعن أم سلمة ، قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً ، يقول : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخُرَازِنِ ؟ ! وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ ! مَنْ يُوقِظُ

(١) أي قفاه ومؤخره .

صَواحبَ الحجراتِ - يريدُ أزواجه - « لَكِي يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ ». رواه البخاري .

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال قال رسولُ الله ﷺ : « بُزِلَ (١) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يُسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ». متفق عليه .
وفي روايةٍ لمسلمٍ : « ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدْوَمٍ وَلَا ظَلُومٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

١٢٢٤ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يُسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ». رواه مسلم .

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةً ، وَيَنَامُ سُدُسَةً ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ». متفق عليه .

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] (٢) ، قالت : كان - تعني رسول الله ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُجِيبِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ حُجَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا ، وَنَبَافَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . متفق عليه .

(١) أي نزولاً حقيقياً بليق بعظمته وجلاله ، لا تعرف كيفيته ، وهذا هو مذهب السلف كما قرره النووي .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِقيامِ الليلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنَاهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ » . رواه الترمذي^(١) .

١٢٢٨ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ » . رواه في « شرح السنة »^(٢) .

١٢٢٩ - (١١) وعن عمرو بن عبَّسة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَمَّنْ يَذْكُرُ اللهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ؛ فَكُنْ » . رواه الترمذي ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

(١) أخرجه في الدعوات ، (٢٧٢/٢) معلقاً ، وقد وصله الحاكم (٣٠٨/١) وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ! وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وهو وإن خرج له البخاري ، فإن فيه ضعفاً ، ومن طريقه رواه البيهقي في « سننه » (٥٠٢/٢) . وقال العراقي في « تحريج الاحياء » ، (١/٣٣١) بعدما عزاه إليه والى الطبراني : سنده حسن . ثم رواه البيهقي من حديث بلال بزيادة : « ومطرده لداء عن الجسد ، وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو الدمشقي ، وهو متروك . وعنه أبو عبدالله خالد بن أبي خالد ، ولم أجده من ترجمه ، وقد خالفه محمد القرشي فقد ذكر امم يزيد هذا فقال : ربيعة ابن يزيد . وكذلك قال عبد الله بن صالح في إسناده الى أبي أمامة ، وقد عرفت ضعفه ، وأما محمد القرشي فهو محمد بن سعيد الشامي ، كما قال الترمذي وهو المصلوب ، وهو كذاب .

(٢) ورواه ابن ماجه (وتم ٢٠٠) فلو عزاه إليه ايضاً لكان أولى . وإسناده ضعيف ، فيه مجالد ، وهو ابن سعيد ، وهو لين .

غريبٌ إسناداً^(١).

١٢٣٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصلى ، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ . رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من الليلِ فصلَّتْ ، وأيقظتْ زوجها فصلى ، فإنْ أبى نَضَحَتْ في وجهِ الماءِ » . رواه أبو داود^(٢) ، والنسائيُّ .

١٢٣١ - (١٣) وعن أبي أمامة ، قال : قيلَ : يا رسولَ الله أَيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ قال : « جَوْفَ الليلِ الآخرِ ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ » . رواه الترمذيُّ^(٣) .

١٢٣٢ - (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنْ في الجنةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من ياطنِها ، وباطنُها من ظاهرِها أعدّها اللهُ لمنْ ألانَ الكلامَ ، وأطعمَ الطعامَ ، وتابَ الصَّيامَ ، وصلى بالليلِ والناسُ نيامٌ » . رواه البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ »^(٤) .

١٢٣٣ - (١٥) وروى الترمذيُّ^(٥) عن عليِّ نحوه ، وفي روايته : « لمنْ أطابَ الكلامَ » .

(١) هذا معناه ، ولفظه | ... غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه | . قلت : وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم أيضاً ، والذهبي والنووي كما بينته في « التعليق الرغيب » .
(٣) في الدعوات ، (٢/٢٦٣) وقال : [هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : جوف الليل الآخر ، الدعاء فيه افضل أو أوجب أو نحو هذا] قلت : ورجاله ثقات ، لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، وابن جريج مدلس وقد غشاه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، كما قال ابن معين ، فاعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما .

(٤) وكذا أحمد (٥/٣٤٣) فلو عزاه إليه لكان أولى ، ورجاله ثقات غير ابن معانق أو أبي معانق وهو مجهول . وعزاه المنذري (١/٢١٤) لابن حبان في صحيحه ، وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه الحاكم (١/٣٢٨) ووافقه الذهبي ! كما يشهد له حديث علي بعده .

(٥) في البر ، (١/٣٥٨) وفي « صفة الجنة » ، (٢/٨٦) وضمه بقوله : [حديث غريب =

الفصل الثالث

١٢٣٤ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » .
متفق عليه .

١٢٣٥ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول : يا آل داود ! قوموا
فصلوا ، فإن هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار »^(١) .
رواه أحمد^(٢) .

١٢٣٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل » . رواه أحمد^(٣) .

١٢٣٧ - (١٩) وعن ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلاناً
يصلّي بالليل ، فإذا أصبح سرق . فقال : « إنّه سينهاه ما تقول » . رواه أحمد^(٤) .
والبيهقي في « شعب الأيمان » .

لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن ، وهو كوفي ، وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث [قلت :
لكن يشهد له الذي قبله ، وآخر ذكرته آنفاً .
(١) العشار : أخذ المشور من أهوال الناس .

(٢) في المسند (٢٢/٤) باسناد ضعيف ، فيه انقطاع بين الحسن ، وهو البصري ، وابن ابي العاص
وعلي ابن زيد ، وهو ابن جدعان ، فيه ضعف .

(٣) لقد ابعده المصنف النجمة فالحديث رواه مسلم ايضاً (١٦٩/٣) ، وسياتي لفظه في الصيام .

(٤) في « المسند » واسناده صحيح ، وانظر ان شئت الحديث (٢) من الاحاديث الضعيفة

والموضوعة ، (ص ١٤) .

١٢٣٨ - (٢٠) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا أو صلى ركعتين جميعا ، كُتبا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » . رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه ^(٢) .

١٢٣٩ - (٢١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشرفُ أمتي حملةُ القرآن ، وأصحابُ الليلِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٣) .

١٢٤٠ - (٢٢) وعن ابن عمر ، أن أباه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كان يصلي من الليل ماشاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) ^(٤) . رواه مالك ^(٥) .



(١) في « سننه » ، باب « قيام الليل » ، رقم (١٣٠٩) .

(٢) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي والنووي والعراقي ، كما بينته في « التعليق الراجح » .

(٣) وإسناده ضعيف جداً ، فيه سعد بن سعيد الجرجاني ، وهو ضعيف ، قال الذهبي [لا يصح حديثه هذا ، عن نهشل الفوشي ، وهو هالك]

(٤) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٥) في « الموطأ » ، (١١٩ / ١) بإسناد صحيح .

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ - (١) عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُفطرُ من الشهرِ حتى يُظنَّ^(١) أن لا يصومَ منه ، ويصومُ حتى يُظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً ، وكان لا نشأ أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه ، ولا نائماً إلا رأيتَه . رواه البخاري .

١٢٤٢ - (٢) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَبُّ الأعمالِ إلى الله أدومُها وإن قلَّ » . متفقٌ عليه .

١٢٤٣ - (٣) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خذُوا من الأعمالِ ما تطيقونَ ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . متفقٌ عليه .

١٢٤٤ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليُصَلِّ أَحَدُكُمْ نشاطَه ، وإذا فترَ فليقعدْ » . متفقٌ عليه .

١٢٤٥ - (٥) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصَلِّي فلنيرقدن حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدري لعلَّه يستغفرُ فيسبُّ نفسه » . متفقٌ عليه .

١٢٤٦ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وقَارِبُوا ، وأبشِرُوا ، واستَعِينُوا

(١) كذا في الاصل ، ومطبوعة بتربورغ ، ومخطوطة الحاكم . وفي التعليق الصحيح ، ونسخة المروقة : نظن .

بِالْقُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (١). رواه البخاري .

١٢٤٧ - (٧) وعن عمر [رضي الله عنه] (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من نامَ عن حزيه أو عن شيءٍ منه ، فقرأه فيما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ؛ كُتِبَ له كما قرأه من الليل » . رواه مسلم .

١٢٤٨ - (٨) وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري .
١٢٤٩ - (٩) وعن ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً .
قال : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يَدْرِكَهُ النَّعَاسُ ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . ذكره النووي في « كتاب الأذكار » برواية ابن السني (٣).

١٢٥١ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ نَارَ عَنْ وِطَانِهِ وَخِطَابِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْبِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، نَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَانِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْبِهِ

(١) الدلجة : آخر الليل

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « عمل اليوم والليلة » ، (رقم ٧١٢) واسناده ضعيف ، فيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف

وأهله إلى صلاته ، رغبةً فيما عِنْدِي ، وشفقاً مما عِنْدِي ، ورجلٌ غزا في سبيلِ اللَّهِ فانهزمَ مع أصحابه ، فلمَ ما عليه في^(١) الانهزامِ وما له في الرجوعِ ، فرجعَ حتى هُرِيقَ دمه ، فيقولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : انظروا إلى عَبْدِي رجعَ رغبةً فيما عِنْدِي ، وشفقاً مما عِنْدِي حتى هُرِيقَ دمه . رواه في « شرح السنَّة »^(٢) .

الفصل الثالث

١٢٥٢ - (١٢) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فوجدته يُصَلِّي جالساً ، فوضعتُ يدي على رأسه . فقالَ : « ما لك يا عبدَ اللَّهِ بنِ عمرو ؟ » . قلتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » . رواه مسلم .

١٢٥٣ - (١٣) وعن سالم بنِ أبي الجعدِ ، قال : قال رجلٌ من خِزاعةَ : لِيَتَنِي صَدَائِقُ فَاسْتَرَحْتُ ، فَكَأَنَّهُمْ حَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣) ، فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ ! أَرِحْنَا بِهَا »^(٤) . رواه أبو داود^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : من

(٢) ورواه احمد في مسنده ، (٣١٦/١) ، فالعزو اليه اولي ، ورجاله ثقات ، لكن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وحماد بن سلمة وان روى عنه قبل الاختلاط ، فقد روى عنه بعد الاختلاط أيضاً ؛ فلم يمكن تمييز ما قبله عما بعده ، لكن الحديث حسن او صحيح بالنظر الى شواهد ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، والذهبي ، انظر د الترغيب ، (٢١٩/١ - ٢٢٠)

(٣) في السنن : « عليه ذلك »

(٤) في السنن : « يا بلال اقم الصلاة ، ارحنا بها ،

(٥) رقم (٤٩٨٥) واسناده صحيح .

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ ؛ صلى ركعةً واحدةً ، تورُّه ما قد صلى » . متفق عليه .

١٢٥٥ - (٢) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوترُ ركعةٌ من آخر الليلِ » . رواه مسلم .

١٢٥٦ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يُوترُ من ذلكَ بخمس ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها . متفق عليه .

١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام ، قال انطلقتُ إلى عائشة ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ! أنبئيني عن خلقِ رسولِ الله ﷺ . قالتُ : أَلستَ تقرأ القرآنَ ؟ قلتُ : بلى . قالتُ : فإنَّ خلقَ نبيِّ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ القرآنَ . قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ! أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ . فقالتُ : كنَّا نعدُّه سواكِهِ وطهورَهُ ، فبِعِثَهُ (١) اللهُ ما شاء أن يعِثَهُ من الليلِ ، فيتسوكُ ، ويتوضأُ ، ويُصلي تسعَ ركعات ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ ، فيذكرُ اللهُ ، ويحمدهُ ، ويدعوهُ ، ثمَّ ينهضُ ، ولا يُسلمُ ،

(١) أي يوقظه .

فِيصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيُحَمِّدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ! فَمَا أَسْنَى ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْ تَرَ بَسِيعَ ، وَضَنَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ ضَنِيعِهِ فِي الْأُولَى ، فَتِلْكَ تَسْعُ يَا بُنَيَّ ! . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٨ - (٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٩ - (٦) وَعَنْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٦٠ - (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦١ - (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ

أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٢ - (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ^(١) : صِيَامِ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) فِي مَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ : بِثَلَاثَةِ

الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : كَانَ يوترُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا أوترَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أوترَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رواه أبو داود (١) ، وروى ابن ماجه الفصل الأخير .

١٢٦٤ - (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يوترُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يوترُ بِأَقْصَى مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ . رواه أبو داود (٢) .

١٢٦٥ - (١٢) وعن أبي أيوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه (٣) .

(١) بإسناد صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) بإسناد صحيح .

١٢٦٦ - (١٣) وعن عليٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ ، فأوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(١) .

١٢٦٧ - (١٤) وعن خارجةَ بنِ حذافةَ ، قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وقال : « إنَّ اللهَ أمدُّكم بصلوةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ : الوترُ جعله اللهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يطأعَ الفجرُ » . رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود .

١٢٦٨ - (١٥) وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَن وترِهِ فليُصَلِّ إذا أصبحَ » . رواه الترمذي مُرسلاً^(٣) .

١٢٦٩ - (١٦) وعن عبدِ العزيزِ بنِ جُريج ، قال : سألتُ عائشةَ [رضي اللهُ عنها]^(٤) : بأيِّ شيءٍ كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ ؟ قالتُ : كانَ يقرأُ في الأولى بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفي الثانيةِ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وفي الثالثةِ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمعوذتين . رواه الترمذي^(٥) ، وأبو داود .

١٢٧٠ - (١٧) ورواه النسائيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبزي .

١٢٧١ - (١٨) ورواه أحمدٌ عن أبيِّ بنِ كعبٍ .

(١) ورجالهم ثقات غير أن أبا إسحاق ، وهو السبيعي ، كان قد أخطأ ، ومع ذلك قال الترمذي :

حديث حسن .

(٢) وضعفه بقوله (٣/٣١٥) : حديث غريب . قلت : وعلمته عبد الله بن راشد الزوفي : قال الذهبي : [ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات] ، قلت : وقال : [يروي عن عبد الله ابن أبي مروة أن كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد اسناداً مشوشاً] قلت : وعن ابن أبي مروة يروي هذا الحديث الزوفي .

(٣) واسناده حسن ، وقد وصله الترمذي (٢/٣٣٠) بذكر أبي سعيد الخدري ، واسناده ضعيف جداً ، لكنه عند أبي داود بسند صحيح وسياق في الكتاب (١٢٧٩) .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، قلت : واسناده ضعيف ، لكن رواه الحاكم (١/٣٠٥) من طريق أخرى صحيحة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

- ١٢٧٢ - (١٩) والدارمي عن ابن عباس، ولم يذكر «والمعوذتين»^(١).
- ١٢٧٣ - (٢٠) وعمر الحسن بن علي [رضي الله عنهما]^(٢) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»^(٣)، تباركت ربنا وتعاليت^(٤). رواه الترمذي^(٥)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.
- ١٢٧٤ - (٢١) وعمر أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَأَمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائي^(٦)، وزاد: ثلاث مرات يُطِيلُ [في آخرهن]^(٧).

- ١٢٧٥ - (٢٢) وفي رواية للنسائي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان يقول إذا سَأَمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفعُ صوته بالثالثة^(٨).
- ١٢٧٦ - (٢٣) وعمر علي [رضي الله عنه]^(٩) قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر

(١) في جميع الاصول «يذكر» بالثنية، فالظاهر انه سبق قلم من المؤلف، والصواب «يذكر» يعني ابن أبزي وأبياً وابن عباس؛ فان هؤلاء جميعاً لم يذكروا المعوذتين في حديثهم، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة. اذ كل ذكر ماسمع، ولا مانع من ان يكون عليه الصلاة والسلام قراً احياناً هكذا وتارة هكذا. ولذلك امثلة كثيرة في عبادته ﷺ.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) زاد البيهقي وغيره «ولا يعز من عاديته».

(٤) زاد ابن مندة في «التوحيد»، (ق ٢/٧٠)، «لانجا منك الا إليك»، وسنده حسن.

(٥) وقال: حديث حسن. قلت: واسناده صحيح.

(٦) واسناده صحيح.

(٧) زيادة من سنن النسائي (٣٤٨/١).

(٨) واسناده صحيح. واعلم ان هذا الحديث حديث واحد، الا ان الرواة اختلفوا فيه، فبعضهم

جعله من حديث ابن أبزي عن ابي بن كعب، وبعضهم جعله من حديث ابن أبزي لم يجاوز به الى ابي. وأما كان فالحديث صحيح، لانها صحابيyan معروفان.

وتره : « اللهم إني أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٢٧٧ - (٢٤) عن ابن عباس ، قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنَّه فقيه .

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة : أوتر معاويةُ بعد المشاءُ بركعة ، وعنده مولى لابن عباس ، فأثنى ابن عباس فأخبره . فقال : دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ . رواه البخاري .

١٢٧٨ - (٢٥) وعن بُريدة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترِ فليسَ منَّا . الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترِ فليسَ منَّا . الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترِ فليسَ منَّا » . رواه أبو داود ^(٢) .

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من نامَ عن الوترِ أو نسيه فليُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه .

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالك ، بلغه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عن الوترِ : أو اجبُّ

(١) في د الادب ، (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن . قلت : وسنده صحيح .

(٢) رقم (١٤١٩) واسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن عبدالله العتكي ، وهو المروزي ، ضعيف .

(٣) رقم (١٤٣١) واسناده صحيح ، بخلاف اسناد الترمذي ، وكذا ابن ماجه ، فانه ضعيف ،

وقد سبق بيان علته قريباً (١٢٦٨) .

هو ؛ فقال عبدُ الله : قد أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وأوترَ المسلمون . فجعلَ الرجلُ يُردُّدُ عليه ، وعبدُ الله يقولُ : أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وأوترَ المسلمون . رواه في «الموطأ» (١)

١٢٨١ - (٢٨) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] (٢) قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوترُ ثلاثَ ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُورٍ منَ المفصلِ ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ ثلاثِ سورٍ آخرهنَّ (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) . رواه الترمذي (٣)

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافعٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ ، والسَّمَاءُ مُغِيمةٌ (٤) ، فخشِيَ الصَّبْحَ ، فأوترَ بواحدةٍ ، ثمَّ انكشفَ ، فرأى أنَّ عليه ليلًا ، فشفَعَ بواحدةٍ ، ثمَّ صلى ركعتينِ ركعتينِ ؛ فلما خشِيَ الصَّبْحَ أوترَ بواحدةٍ . رواه مالكٌ (٥)

١٢٨٣ - (٣٠) وعن عائشةَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي جالسًا ، فيقرأ وهو جالسٌ ، فإذا بقيَ من قراءتهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثينِ أو أربعينِ آيةً ، قامَ وقرأ وهو قائمٌ ، ثمَّ ركعَ ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ . رواه مسلم .

١٢٨٤ - (٣١) وعن أمِّ سلمةَ [رضي الله عنها] (٦) أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بحدِّ الوترِ ركعتينِ . رواه الترمذي (٦) ، وزاد ابنُ ماجهَ : خفيفتينِ وهو جالسٌ .

(١) (١٢٤/١) وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في سنة ، (٤٦٠/٣٢٣/٢) ساكتاً عليه ؛ وفيه الحارث ، وهو الأور ، ضعيف جداً ، منهم .

(٤) وفي نسخة : مغيمة .

(٥) في «الموطأ» ، (١٩/١٢٥/١) بإسناد صحيح .

(٦) في سنة ، (٤٧١/٣٣٥/٢) وسكت عليه ، ولكنه أشار إلى تقويته بجميعه عن جماعة من

الصحابة سماعاً ، منهم أبو أمامة ، وبأبي حديثه قريباً (١٢٨٧) . وانظر «صفة صلاة النبي» ، (ص ٨٠)

١٢٨٥ - (٣٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ بواحدةٍ . ثمَّ يركعُ ركعتينِ يقرأُ فيهما وهو جالسٌ ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ . رواه ابنُ ماجه (١) .

١٢٨٦ - (٣٣) وعن ثوبانَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : « إنَّ هذا السَّهرَ جُهدٌ وثِقَلٌ » (٢) ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعُ ركعتينِ ، فإنَّ قامَ من اللَّيلِ ، وإلاَّ كانتا له . رواه الدارمي (٣) .

١٢٨٧ - (٣٤) وعن أبي أمامةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّيها بعدَ الوترِ وهو جالسٌ ، يقرأُ فيها (إذا زُلزِلتْ) و (قلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) . رواه أحمد (٤) .



(١) في « سننه » (١/٣٧٧/١١٩٦) بإسناد صحيح

(٢) في مخطوطة الحاكم : « وكفل » .

(٣) في سننه (١/٣٧٤) بإسناد صحيح .

(٤) في « المسند » (٥/٢٦٠) بإسناد حسن .

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ؛ قنّت بعد الركوع ، فرُبما قال إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلّم ابن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرَ ، واجعلها سنين كسني يوسف » ، يجرُّ بذلك . وكان يقول في بعض صلاته : « اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياه من العرب ، حتى أنزل الله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)^(١) الآية . متفق عليه .

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصم الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ، كان قبل الركوع أو بعده ؛ قال : قبله ، إنما قنّت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، إنّه كان بعث أناساً يقال لهم : القراء ، سبعمون رجلاً ، فأصيّبوا ، فقنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم . متفق عليه .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَانهُمْ ظَالِمُونَ) .

الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) عن ابن عباسٍ ، قال : قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والمغرب والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » من الرّكعة الآخرة ، يدعُو على أحياء من بني سليم : على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ ، وَيَوْمَئِذٍ مَنْ خَلْفَهُ . رواه أبو داود ^(١) .

١٢٩١ - (٤) وعن أنسٍ : أن النبي ﷺ قنّت شهراً ثم تركه . رواه أبو داود ^(٢) ، والنسائي .

١٢٩٢ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعي ، قال : قلت لابي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر . وعثمان ، وعلي ، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنّون ؟ قال : أي بني ! محدث . رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في سنة ، (١٤٤٣) وإسناده حسن .

(٢) في السنة ، (١٤٤٤) وإسناده صحيح .

(٣) في سنة ، (٢٥٢/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٢٩٣ - (٦) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت المشرك الأواخر^(١) تخلف^(٢) فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود^(٣).

١٢٩٤ - (٦) وسئل أنس بن مالك عن القنوت. فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع. [وفي رواية: قبل الركوع]^(٤) وبعده. رواه ابن ماجه^(٥).

(١) في مخطوطة الحاكم: الآخر.

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم، وكذا هو في «السنن» وفي المطبوعتين والمخطوطتين (يتخلف)، وعلى ما شهما الاشارة الى أن في بعض النسخ (تخلف).

(٣) وم (١٤٢٩) بإسناد ضيف، لأنه من رواية الحسن: ان عمر بن الخطاب... وهذا منقطع.

(٤) سقطت من مخطوطة الحاكم، وهي ثابتة في سائر الاسول.

(٥) في «سننه»، (١١٨٣/١١٨٤) بإسنادين صحيحين، لكن الرواية الثانية ليست صريحة في

الرفع، ولفظها: عن حميد، عن انس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا

نقنت قبل الركوع وبعده أقول هذا متذكراً ما جاء في المصطلح ان قول الصحابي: كنا نفعل

كذا، إنما هو في حكم المرفوع، ولكن المصنف رواه بالمعنى، وما أظن هذا سائقاً في التأليف.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ - (١) عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصيرٍ ، فصلّى فيها ليالي ، حتى اجتمع عليه ناسٌ ، ثمّ فقدوا صوتَه ليلَةً ، وظنوا أنّه قد نامَ ، فجعل بعضهم يتنحج لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ . فقال : « ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعِكُم ، حتى خشيتُ أن يكتبَ عليكم ، ولو كتبَ عليكم ما قتمَ به . فصلّوا أيها الناسُ في بُيوتِكُم ، فإنّ أفضلَ صلاةٍ المرءُ في بيتهِ إلاّ الصلاةَ المكتوبةَ » . متفقٌ عليه .

١٢٩٦ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُرَغِبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمرَهم فيه بمنزلةٍ فيقولُ : « من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبيهِ » . فتَوّ في رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ ، ثمّ كان الأمرُ على ذلكَ في خلافةِ أبي بكرٍ ، وصَدَرَ من خلافةِ عمرَ على ذلكَ . رواه مسلم .

١٢٩٧ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجده ، فليجعلْ لبيتهِ نصيباً من صلاتِهِ ؛ فإنّ اللهَ جاعلٌ في بيتهِ من صلاتِهِ خيراً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) عن أبي ذرٍّ ، قال : صُمنّا مع رسول الله ﷺ ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا ، حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله ! لو نقلتنا قيام هذه الليلة ؟ فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ؛ حسب له قيام ليلة » . فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلثُ الليل ، فلما كانت الثالثة ، جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه ؛ إلا أن الترمذي لم يذكره : ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشة ، قالت : فقَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : « أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » . قلت : يا رسول الله ! إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك . فقال : « إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا ، فيففرُّ لا كثيرٌ من عددٍ شعرٍ غنمٍ كلبٍ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وزاد رزين : « بمن استحق النار » . وقال الترمذي : سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يُضعِفُ هذا الحديث ^(٢) .

(١) في آخر الصوم ، (١٩٤/١) وقال : حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

(٢) وقام كلام البخاري في الترمذي (١٤٣/١) . وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». رواه أبو داود^(١)، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢)، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يبصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تاملون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

١٣٠٢ - (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبي بن كعب، وتيمماً الداري أن يقوم للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالثنتين، حتى كنا نتميد على العصا^(٣) من طول القيام، فإنا كنا ننصرف إلا في

(١) رقم (١٠٤٤) باسناد صحيح، وفي عزوه لترمذي بهذا اللفظ نظر، فإني لم أراه عنده إلا بنحوه، فإن أواد المؤلف المعنى؛ ففي عزوه حينئذ قصور، إذ رواه الشيخان كذلك، وقد تقدم لفظها (١٢٩٥).

(٢) بتشديد الباء نسبة إلى قبيلة قارة. وفي مخطوطة الحاكم: عبد الرحمن بن القاري.

(٣) كذا في الأصل، وكذلك في النسخ الأخرى، وفي «الموطأ» (المصنف). وكذا هو في نسخة

من الكتاب كما في «المرواة».

فروع^(١) الفجر . رواه مالك^(٢) .

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعرَج ، قال : ما أدرَكُنَّا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْمَعُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِيُ يُقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ . رواه مالك^(٣) .

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكرٍ ، قال : سمعتُ أبي^(٤) يقولُ : كُنَّا نَصْرَفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ ، فَتَسْتَجِيبُ الْخُدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ . وَفِي أُخْرَى : مَخَافَةَ الْفَجْرِ . رواه مالك^(٥) .

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « هل تدْرين ما هذه الليلة ؟ » - يعني ليلة النصف من شعبان - قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ فقال : « فيها أن يكتب كلُّ مولودٍ [من] بني آدم في هذه السنَّةِ ، وفيها أن يكتب كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنَّةِ ، وفيها تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ ، وفيها تنزلُ أرزاقُهُمْ » .

(١) أي أوائله وأعالیه ، وفروع كل شيء أهلاه .

(٢) في «الموطأ» (٤/١١٥/١) بإسناد صحيح . وأما روايته عقب هذه عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمرو بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . فضعيفة لأن ابن رومان لم يدرك عمرو ولم يصح عنه إلا الرواية الأولى لما حلقته في رسالتي : « صلاة التراويح » ، فراجعها فانها مهمة .

(٣) في «الموطأ» (٦/١١٥/١) بإسناد صحيح .

(٤) الأصل (أبياً) وكذلك هو في جميع النسخ ، ومضى عليه القاري ، فالظاهر أنه خطأ قديم ، والتصويب من «الموطأ» ، ود سنن البيهقي (٤٩٧/٢) ، وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك أياً ، فان بين وفاتيها نحو مائة سنة ؛ وأبو بكر والد عبد الله ، هو بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري تابعي جليل .

(٥) في «الموطأ» (٧/١١٦/١) بسند صحيح بالرواية الأخرى ، وأما الأولى فلم أرها عنده .

فقلت: يا رسول الله اماناً من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى» ثلاثاً^(١). قلت: ولا أنت يا رسول الله؟! فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أن يتمدني الله منه برحمته» يقوله ثلاث مرات. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»^(٢).

١٣٠٦ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»^(٣). رواه ابن ماجه^(٤).

١٣٠٧ - (١٣) ورواه أحمد^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: «إلا اثنين»^(٦): مشاحن وقاتل نفس.

١٣٠٨ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه]^(٧)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها»^(٨).

(١) ليست هذه الكلمة في مخطوطة الحاكم.

(٢) لم أقف على الكتاب، ولا على اسناد الحديث، ولا على من تكلم عليه، وغالب الظن أنه ضعيف، اللهم إلا قوله: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله... الخ» فإنه ثابت في الصحيح.

(٣) أواد به صاحب البدعة المفاوق للجماعة. كذا في شرح السنة، (٢/١٨/٢).

(٤) رقم (١٢٩٠) باسناد ضعيف، فيه ابن هبة وهو ضعيف، وقد اضطرب في اسناده، وفيه انقطاع أيضاً، لما نص عليه المنذري، لكن الحديث قوي عندي لشواهد، وقد ذكرتها في تعليقي على رسالة الاخ محمد نسيب الرفاعي في هذه الليلة.

(٥) في المسند، (١٧٦/٢) وفيه ابن هبة أيضاً، وهذا وجه من وجوه اضطرابه في إسناده المشار إليه في الحديث الذي قبله.

(٦) في المسند، (لاثنين)

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٨) في ابن ماجه (نهارها).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِينَ
 مُسْتَقْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقْهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَابًا أَلَا كَذَابًا
 حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).



(١) وم (١٣٨٨) بأسناد واه جداً، فيه ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد
 ابن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يُتِمُّ الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. متفق عليه.

١٣١٠ - (٢) وعن معاذة، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات يزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

١٣١١ - (٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى^(١) مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ بِرَكْعَتَيْهِمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم.

١٣١٢ - (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى يوماً يصلون من الضحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين^(٢) ترمض الفصال». رواه مسلم.

(١) في مخطوطة الحاكم: وتجزى.

(٢) وفي مخطوطة الحاكم (حتى). ترمض. تحترق. الفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل

الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء، وأبي ذرٍّ [رضي الله عنهما] ^(١) قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار؛ أكفك آخره». رواه الترمذي ^(٢).

١٣١٤ - (٦) ورواه أبو داود ^(٣)، والدأري، عن نعيم بن همار ^(٤) الغطفاني، وأحمد ^(٥) عنهم ^(٦).

١٣١٥ - (٧) وعنه بريدة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقة» ^(٧)، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «الشخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تُنحيه عن الطريق، فإن لم تجد؛ فركمنا الضحى تجزئك». رواه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وقال (٢/٤٧٥/٢٤٠): حديث حسن غريب. قلت: واسناده شامي صحيح، علي ما في اسم شيخ الترمذي من الاختلاف في نسخه كما بينه المحقق أحمد شاكر. لكن الحديث على كل حال صحيح، فإن له طويلاً أخرى في «السند» (٦/٤٤٠/٤٥١) عن أبي الدرداء وحده، وسنده صحيح لولا أن شريح بن عبيد لم يدرك أبا الدرداء كما في «التهديب»، لكن يشهد له الذي بعده.

(٣) في سننه (١٢٨٩) وأحمد أيضاً (٥/٢٨٦/٢٨٧) بسند صحيح.

(٤) كذا في «السنن»، و«السند» بالراء، وعليه الأكثر، وفي بعض النسخ: (هماز) بالزاي.

(٥) في مخطوطة الحاكم: (الغطفان واحد).

(٦) يعني الصحابة المذكورين: أبا الدرداء، وأبا ذر، ونعيماً، وقد سبق تخريجنا لحديث أبي الدرداء آنفاً.

(٧) وفي مخطوطة الحاكم: صدقة.

أبو داود^(١).

١٣١٦ - (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى نَفَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللهُ لَهُ نَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^٢، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هذا الوجه.

١٣١٧ - (٩) وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَنَبِيِّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، تُغْفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه أبو داود^(٣).

الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ حَافِظًا عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه أحمد^٤، والترمذي^(٥)، وابنُ ماجه.

١٣١٩ - (١١) وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعة، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتها. رواه مالك^(٦).

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي

(١) رقم (٥٢٤٢)، وأحمد أيضاً (٢٥٤/٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.


قلت: وعنه أن فيه موسى بن فلان بن أنس وهو مجهول.

(٢) في سننه، (١٢٨٧)؛ بإسناد ضعيف.

(٣) وقال: (٤٧٦/٣٤١/٢) لا نعرفه إلا من حديث ناس بن فهم. قلت: وهو ضعيف.

(٤) في «الموطأ»، (٣٠/١٥٣/١) بإسناد صحيح.

الضحى حتى تقول: لا يدعها، ويدعها حتى تقول: لا يصلها. رواه الترمذي^(١).
 ١٣٢١ - (١٣) وعن مورق المجلي^٢، قال: قلت لابن عمر: تُصلي الضحى؟
 قال: لا. قلت: فممر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالتبى صلى الله
 عليه وسلم؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري^٣.



(١) وقال (٤٣/٢ ~ ٤٧٧): حديث حسن قريب. وأقول: إسناده ضعيف: فيه عطية الودفي وهو ضعيف مدلس، انظر تفصيل تدليسه في كتابي «الأحاديث الضعيفة»، (ج ١/٣٢).

(٣٩) باب النطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ليِّلالٌ عندَ صلاةِ الفجرِ : « يا بلالُ ! حدِّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلامِ ؛ فأني سمعتُ دفَّ نعليك بينَ يديَّ في الجنةِ » . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أنظهرُ طهوراً من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ ، إلا صلَّيتُ بذلكَ الطهورِ ما كتَّبتُ لي أن أصلي . متفق عليه .

١٣٢٣ - (٢) وعن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُعلمنا الاستخارةَ في الأمورِ ، كما يُعلمنا السورةَ من القرآنِ ، يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركع ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ ليقل : اللهمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعَمَلِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي

عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : « ويسمّي حاجته » .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن عليّ [رضي الله عنه]^(١) قال : حدّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً ، ثمَّ يقومُ فيتطهّرُ ، ثمَّ يُصلي ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ ؛ إلاَّ غفرَ اللهُ له ، ثمَّ قرأ : (والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكرُوا اللهَ فاستغفروا لنوبهم) ^(٢) » . رواه الترمذي ^(٣) ، وابن ماجه ؛ إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية .

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حرّبه ^(٤) أمرُ صلى . رواه أبو داود ^(٥) .

١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدة ، قال : أصبح رسولُ الله ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال : « بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ ما دخلتُ الجنةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خشخشتك ^(٦) أمامي » . قال : يا رسولَ الله ! ما أذنتُ قطُّ إلاَّ صليتُ ركعتين ، وما أصابني حدّ قطُّ إلاَّ توضأتُ عنده ورأيتُ أن اللهَ عليّ ركعتين . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

(٣) في « سننه » ، (٢٥٨/٢٥٧/٢) وقال : حديث حسن . قلت : واسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضاً (رقم ١٥٢١) خلافاً لما بشعره كلام المؤلف .

(٤) أي أمه .

(٥) وكذا أحمد (٣٨٨/٥) واسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبدالله الدؤلي ، عن عبد العزيز أخي حذيفة ، وهما مجهولان .

(٦) الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

« بهيا » . رواه الترمذي^(١) .

١٣٢٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الجليل الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » . رواه الترمذي ، وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٢) .



(١) في المناقب ، من السفن (٢/٢٩٣) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه أحمد أيضاً (٥/٣٦٠) وأسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي .
(٢) وقام كلام الترمذي (٢/٤٤٤/٣٤٧٩) : وفي أسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . قلت : بل هو ضعيف جداً . قال الحاكم : ووى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . وهذا الباب خال عن للفصل الثالث .

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - (١) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباسُ ايا عمّاهُ ! ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أُخبرك ، ألا أفعلُ بك ، عشرَ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلكَ ؛ غفرَ اللهُ لك ذنبكَ أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سرّه وعلايته : أن تُصليَ أربعَ ركعاتٍ ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ . قلتَ : سبحانَ اللهُ ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، خمسَ عشرةَ مرّةً ، ثم ترُكعُ ، فتقولُها وأنت راکعٌ عشرًا ، ثم ترفعُ رأسك من الركوع ، فتقولُها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا ، فتقولُها وأنت ساجدٌ عشرًا ، ثم ترفعُ رأسك من السجود فتقولُها عشرًا ، ثم تسجدُ فتقولُها عشرًا ، ثم ترفعُ رأسك فتقولُها عشرًا ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ ، تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ ؛ إن استطعتَ أن تُصليَها في كلِّ يومٍ مرّةً فافعلْ ، فإن لم تفعلْ ؛ ففي كلِّ جمعةٍ مرّةً ، [فإن لم تفعلْ في كلِّ شهرٍ مرّةً] (٣) ، فإن لم تفعلْ

(١) كلمة باب زيادة اقتضاها نسق الكتاب وما يقتضي به تقسيم المؤلف للأبواب ، وهي موجودة في فهرس الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) زيادة ليست في الأصل ، وهي موجودة في مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتربورخ ومرقاة

المنابع .

ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرِكَ مرة». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣٢٩- (٢) وروى الترمذي^(٢) عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ منَ عمله صلواته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيء، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكملُ بها ما انتقص من الفريضة، ثمَّ يكونُ سائرُ عمله على ذلك». وفي رواية: «ثمَّ الزكاةُ مثل ذلك، ثمَّ تؤخذُ الاعمالُ على حسب ذلك». رواه أبو داود^(٣).

١٣٣١- (٤) ورواه أحمد^(٤) عن رجلٍ.


(١) رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم ابن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (٣٠٨/١) ثم الذهبي إلى تقويته، وهو حق، فان للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن للحديث أصلاً أصيلاً، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع، أو قال: انه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادي في جزءه، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقق القول عليه العلامة أبو الحسنات الكونوي في: «الأثار المرفوعة في الاخبار الموضوعية» (ص ٣٥٣/٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فانه يعني عن كل ما كتب في هذا الموضوع، وقد أشار المؤلف إلى تقويته أيضاً بذكره طريق أبي رافع عقبه وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث وأحاديث اخرى، مبسطة في آخر هذا الكتاب.

(٢) في «سننه» (٣٥٠/٢) وقال: حديث غريب، يعني ضعيف، وعلته أنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بصير بن محمد بن عمرو بن حزم وهو مجهول.

(٣) ورواه النسائي أيضاً (٨١/١ - ٨٢) والترمذي (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) وقال: حديث حسن. ورجاله ثقات، وفي أسناده اختلاف، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، منها ما ذكره المؤلف عقبه.

(٤) في «المستد» (٣٧٧، ٧٢/٥) وكذا الحاكم (٢٦٣/١) وإسناده صحيح.

١٣٣٢ - (٥) وعنه أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أذنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من الرُّكعتينِ ^(١) يُصَلِّيهِمَا ، وإنَّ البِرَّ لِيُذْرَعُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ ما دامَ في صَلَاتِهِ ، وما تقربَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه » ، يعني القرآنَ . رواه أحمدُ ^(٢) ، والترمذيُّ .



(١) في مخطوطة الحاكم : ركعتين ، وفي الاصل « والمرقاة » : الركعتين .

(٢) في « المسند » ، (٢٦٨/٥) والترمذي في التفسير من « سننه » ، (١٥٠/٢) وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس ، قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر عمره ، قلت وفوقه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضاً .

(٤) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنسٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ بالمدينة أربعاً ، وصلى المضرَ بذِي الحليفةِ ركعتين . متفق عليه .

١٣٣٤ - (٢) وعن حارثة بنِ وهبِ الحِزاعيِّ ، قال : صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنا قطُّ وأَمَنُهُ ^(١) بمنا ^(٢) ، ركعتين . متفق عليه .

١٣٣٥ - (٣) وعن يعلى بنِ أميةَ ، قال : قلتُ لعُمَرَ بنِ الخطابِ : إنما قال اللهُ تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ^(٣) ، فقد أَمِنَ النَّاسُ . قالَ عمرُ : عجبتُ ممَّا عجبتُ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : « صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم .

١٣٣٦ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينةِ ، قيلَ له : أقمتمُ بمكةَ شيئاً ؟ قال : « أقمنا بها عشرأ » . متفق عليه .

١٣٣٧ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : سافرَ النبيُّ ﷺ سفراً ، فأقامَ تسعةَ عشرَ

(١) عطف على أكثر ، وقط مفرداً هنا ، والمعنى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال أنا بنى مراقبة .

(٢) وفي بعض النسخ : بنى ، غير منصرف .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

يوماً يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباسٍ : فنحن نُصلي فيما بيننا وبين مكة ، تسعة عشر^(١) ، ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . رواه البخاري^٥ .

١٣٣٨ - (٦) وعن حفص بن حاصم ، قال : صحبتُ ابن عمرَ في طريق مكة ، فصلّى لنا الظهرَ ركعتين ، ثم جاءَ رحله ، وجلس ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلتُ : يستحون^(٢) . قال : لو كنتُ مسيحاً أتممتُ صلاتي . صحبتُ رسولَ الله ﷺ ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأب بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كذلك . متفق عليه .

١٣٣٩ - (٧) وعن ابن عباسٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ بين الظهرِ والمصْرِ إذا كان على ظهرِ سِرٍ ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ . رواه البخاري^٥ .

١٣٤٠ - (٨) وعن ابن عمرَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي في السفرِ على راحلته حيث توجهت به ، يومئذٍ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوترُ على راحلته . متفق عليه .

(١) أي يوماً .
(٢) أي يتنفلون .

الفصل الثاني

١٣٤١ - (٩) عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ : قصر الصلاة وأتم . رواه في « شرح السنة » (١) .

١٣٤٢ - (١٠) وعن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل البلد ا صلوا أربعاً ، فإننا سافر » . رواه أبو داود (٢) .

١٣٤٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين . وفي رواية قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ؛ وصليت معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، ولا ينقص في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار ، وبعدها ركعتين . رواه الترمذي (٣) .

(١) ورواه الداوقني (ص ٢٤٢) وعنه البيهقي (١٤٢/٣) واسناده ضعيف ، فيه طلحة بن عمرو . قال الداوقني : ضعيف ، ثم رواه من طريق اخرى عنها وقال : هذا اسناد صحيح . قلت : وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، ترجمه الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وبقية رجاله ثقات ، وبعارضه حديثها الآتي (١٣٤٨) وهو أصح .

(٢) في «سننه» (١٢٢٩) باسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد ، وهوب بن جدهان ، ضعيف .

(٣) في «سننه» (٤٣٧/٢) وقال : حديث حسن ، سمعت محمداً (بني البخاري) يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً اعجب الي من هذا ، ولا أروي عنه شيئاً قلت : وهو سيء الحفظ ، وشيخه فيه عطية وهو العوفي ، ضعيف ومدلس . لكن في الباب أحاديث اخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً .

١٣٤٤ - (١٢) وعن معاذ بن جبل ، قال : كان النبي ﷺ في غزوة تبوك : إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والمصر ، وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للمصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما . رواه أبو داود^(١) ، والترمذي .

١٣٤٥ - (١٣) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع ؛ استقبال القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابته^(٢) . رواه أبو داود^(٣) .

١٣٤٦ - (١٤) وعن جابر ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة^(٤) ، فجننت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود^(٥) .

(١) رقم (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٤) وقال : حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة . فالحديث صحيح .

(٢) أي حيث ذهب به موكوبه .

(٣) رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن ، ورواه ابن حبان في « كتاب الثقات » ، والضياء المقدسي في « المختارة » ، وصححه ابن السكن وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » .

(٤) في الأصل : حاجته ، وكذا في « المرقاة » وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم وهو ما في « سنن أبي داود » .

(٥) رقم (١٢٢٧) وإسناده على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا عنمة أبي الزبير ، فإنه مدلس ،

لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي « في سننه » (٥/٢) وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى عن جابر فنبت الحديث والمحدث

الفصل الثالث

١٣٤٧ - (١٥) عن ابن عمر ، قال : صلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بمِنَى ركعتين ، وأبو بكرٌ بعده ، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ ، وعثمانُ صدرًا منْ خِلافتِهِ . ثمَّ إنَّ عثمانَ صَلَّى بعدُ أربعًا . فكانَ ابنُ عمرَ إذا صَلَّى معَ الإمامِ صَلَّى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صَلَّى ركعتين . متفق عليه .

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ، ثمَّ هاجرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، ففُرِضَتُ أربعًا ، وتُرِكَتْ صلاةُ السفرِ على الفريضةِ الأولى . قال الزُّهريُّ : قلتُ لعروة : ما بالُ عائشةِ تُتَمُّ ؟ قال : تأولتُ كما تأولَ عثمانُ^(١) . متفق عليه .

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم صلى اللهُ عليه وسلم في الحضرِ أربعًا ، وفي السفرِ ركعتين ، وفي الخوفِ ركعةً . رواه مسلم .
١٣٥٠ - (١٨) وعن ابنِ عمرَ ، قالَا : سَنَّ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ السفرِ ركعتين ، وهما تمامٌ غيرُ قِصْرٍ ، والوترُ في السفرِ سُنَّةٌ . رواه ابنُ ماجه^(٢) .

١٣٥١ - (١٩) وعن مالكٍ ، بلغه أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يَقْصِرُ في الصلاةِ في مثلِ

(١) فيه إشعارٌ بضعفِ حديثها المتقدم (١٣٤١) فإنها لو كانت تعلم أن النبي ﷺ ، أم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان ، فتأمل .

(٢) في «الوتر» (رقم ١١٩٤) وإسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو منهم كما قال أبو بصير في «الزوائد» ، (ق ٢/٧٥) .

ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسفانَ ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ . قال مالكٌ : وذلكَ أربعةُ بُرُودٍ^(١) . رواه في «الموطأ»^(٢) .

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء ، قال : صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سَفْرًا ، فإرأيتُه تركَ ركعتينِ إذا زاعتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٣) .

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع ، قال : إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عبيدَ الله يتنفلُ في السفرِ فلا ينكرُ عليه . رواه مالكٌ^(٤) .



(١) جمع برود ، وهو فوسخان ، أو اثنا عشر ميلًا .

(٢) بلافاً بدون اسناد ، فلا يصح عن ابن عباس .

(٣) قلت : ورجاله ثقات ، غير أبي بسرة النخاري . قال الذهبي : لا يعرف .

(٤) في «الموطأ» ، (٢٤/١٥٠/١) قال : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم ، قال : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ؛ بيد أنهم » وذكر نحوه إلى آخره .

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه ^(١) ، وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث : « نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق » .

١٣٥٦ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . رواه مسلم .

١٣٥٧ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » . متفق عليه . وزاد مسلم : قال :

(١) أي لمسلم عن أبي هريرة .

«وهي ساعة خفيفة». وفي روايةٍ لهما، قال: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ خيراً إلاَّ أعطاهُ إِيَّاهُ»^(١).

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ». رواه مسلم^(٢).

الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجتُ إلى الطَّوْرِ، فلَقِيتُ كعبَ الأُجبارِ، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوراةِ، وحدَّثتهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ فيما حدَّثتهُ أن قلتُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتُ عليه الشَّمْسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه ماتَ، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما من دابةٍ إلاَّ وهي مُصيخةٌ»^(٣) يومَ الجمعةِ من حينَ تَصبحُ حتى تَطلعَ الشَّمْسُ، شفقاً من السَّاعةِ، إلاَّ الجِنَّ والإنسَ. وفيه ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ اللهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إِيَّاهُ. قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قلتُ: بل في كلِّ جمعةٍ. فقرأ كعبُ التَّوراةَ، فقال: صدقَ رسولُ اللهِ صلى

(١) زاد أحمد (٢٧٢/٢): وهو بعد العصر، ورجاله ثقات، غير محمد بن سامة الانصاري؛ فلم أعرفه.

(٢) وقد أعل بالوقف، وسائر الاحاديث في الباب مخالفه، فانظر (١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦٥)، وقد أشار إلى هذا، الامام أحمد بقوله: أكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس. ذكره الترمذي (٣٦١/٢)، ومن شاء التفصيل حول الحديث؛ فليراجع (فتح الباري)، (٣٥١/٢).

(٣) أي منتظرة اقيام الساعة. موقاة.

اللهُ عليه وسلم . قال أبو هريرة : لقيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ ، فحدَّثتُه بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثتُه فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ لَهُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ : قَدْ عَلِمْتَ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا » ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي » ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ . رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ : صَدَقَ كَعْبٌ .

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي

تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

١٣٦١ - (٨) وعن أوُس بنِ أوُس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّمَّةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا :

(١) فِي دِ الْمَوْطَأِ ، (١٦/١٠٨/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَعَنْهُ تَلَفَاهُ الْآخَرُونَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

(٣٦٣/٢) ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) وَقَالَ (٣٦٠/٢) : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ يَضَعُفَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . قَالَتْ :

لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْحَدِيثُ (١٣٦٥) وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالتَّهَدِيُّ وَالتَّوَيْمِيُّ .

يا رسول الله ! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليكَ وقد أُرِمتَ ؟ قال : يقولونَ بليت . قال : « إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ » . رواه أبو داود ^(١) ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارمي ، والبيهقيُّ في « الدعوات الكبير » .

١٣٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اليومُ الموعودُ يومُ القيامةِ ، واليومُ المشهودُ يومُ عرفةَ ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ ، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتْ على يومٍ أفضلَ منه ، فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو اللهَ بخيرٍ إلاَّ استجابَ اللهُ له ، ولا يستعبدُ من بشيٍّ إلاَّ أعاده منه » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ ^(٢) إلاَّ من حديثِ موسى بنِ عبيدةٍ وهو بضَعْفٌ .

الفصل الثالث

١٣٦٣ - (١٠) عن أبي لبابة بن عبد المنذر ، قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيامِ وأعظمُها عندَ اللهِ ، وهوَ أعظمُ عندَ اللهِ من يومِ الاضحى ويومِ الفطرِ ، فيه خمسٌ خِلالَ : خلقَ اللهُ فيه آدمَ ، وأهبطَ اللهُ فيه آدمَ إلى الأرضِ ، وفيه توفى اللهُ آدمَ ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاهُ ، ما لم يسألْ حراماً ، وفيه تقومُ الساعةُ ، ما من ملكٍ مُقربٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رِيحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلاَّ هوَ مُسْفِقٌ من يومِ الجمعةِ » . رواه ابنُ ماجه ^(٣) .

(١) رقم (١٠٤٧) وإسناده صحيح ، وقد صححه جماعة .

(٢) في الترمذي (٢/٢٣٦ بولاق) : لا يعرفه .

(٣) في « سننه » (١٠٨٤) وكذا أحمد (٣/٤٣٠) بإسناد حسن كما في (الزوائد) .

١٣٦٤ - (١١) وروى أحمد^(١) عن سمد بن عبادة^(٢) : « أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال : أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟ قال : « فيه خمسٌ خلالٍ » وساق إلى آخر الحديث .

١٣٦٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سُمِّيَ يومَ الجمعة ؟ قال : « لأنَّ فيها طُبِعتْ طينةُ أديك آدمَ ، وفيها الصَّعقةُ والبِئنةُ وفيها البَطْشَةُ ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ من دَمَا اللهُ فيها استُجيبَ له » . رواه أحمد^(٣) .

١٣٦٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكَثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » . قال : قلتُ : وبعدَ المَوْتِ ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » ، فنبى اللهُ حيُّ يُرْزَقُ » . رواه ابنُ ماجه^(٤) .

١٣٦٧ - (١٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ

(١) في المسند ، (٢٨٤/٥) وإسناده كالذي قبله .

(٢) الأصل : (معاذ) ، وكذلك هو في جميع نسخ الكتاب ، والتمويب من المسند ، و (الترغيب) ، (٢٤٨/١) .

(٣) في المسند ، (٣١١/٢) وإسناده ضعيف ، فيه فوج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة ، كما في (الفتح) ، (٣٤٦/٢) .

(٤) في سننه ، (١٦٣٧) ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع في موضعين كما بينه البوصيري ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٣٦٠) .

مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . رواه أحمد^(١) ،
والترمذي وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

١٣٦٨ - (١٥) وعن ابن عباس : أنه قرأ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(٢)
الآية ، وعنده يهودي . فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً . فقال
ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين ، في يوم الجمعة ، ويوم عرفة . رواه
الترمذي^(٣) وقال : هذا حديث حسن غريب .

١٣٦٩ - (١٦) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال :
« اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان » . قال : وكان يقول : « ليلة الجمعة
ليلة أنغر ، ويوم الجمعة يوم أزهر » . رواه البيهقي في « الدعوات الكبير »^(٤) .

(١) في المسند ، (١٦٩/٢) والترمذي في (الجنائز) (١٠٩/١) ورجاله موثقون ، إلا أنه
منقطع كما ذكر الترمذي . لكن رواه الطبراني موصولاً ، كما في « الفيض » ، وله طريق أخرى في
المسند ، (٢٢٠، ١٧٦/٢) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٣) وتام كلامه في « التفسير » ، (١٧٥/٢) : وهو صحيح .

(٤) وعزاه في « الجامع الصغير » ، للبيهقي في « الشعب » ، وتعقبه شارحه المناوي بقوله :
وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه رواه وأقره ، وليس كذلك ، بل عقبه البيهقي بما نعه : تفرد
به زياد النميري ، وعنه زائدة بن أبي الرقاد ، وقال البخاري : زائدة عن زياد منكر الحديث ،
وجعله جماعة ، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٢/١١) .

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنها قالا : سمينا رسول الله ﷺ يقولُ على أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لِيَذْتَهِبَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَمْعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعد الضمري^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مَجْمَعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالك^(٣) عن صفوان بن سليم .

(١) في بقية النسخ ، (الضمري) والصواب (الضموي) نسبة إلى ضمرة بن بكر ، وكذا على الصواب وقع في « المعاصيح » (٩٣) وغيره من الكتب الجامعة ، تبعاً لاصولها في هذا الحديث .

(٢) وقال : (٣٧٣/٢) : حديث حسن ، قلت : وإسناده حسن وصححه جماعة ، وهو صحيح بإعتبار شواهد ، وقد اتبعه المصنف بذكر بعضها

(٣) في « الموطأ » ، (٢٠/١١١/١) عن صفوان . قال مالك : لا أدري أعني النبي ﷺ أم لا ، انه قال : فذكره . وهو موصل على تروده في رفعه .

١٣٧٣ - (٤) وأحمد^(١) عن أبي قتادة .

١٣٧٤ - (٥) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فب نصف دينار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

١٣٧٥ - (٦) وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة على من سمع النداء » . رواه أبو داود^(٣) .

١٣٧٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله »^(٤) . رواه الترمذي وقال : هذا حديث إسناده ضعيف^(٥) .

١٣٧٧ - (٨) وعن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . رواه أبو داود^(٦) ، وفي « شرح السنة » بلفظ « المصايح » عن رجل من بني وائل^(٧) .

(١) في (المسند) ، (٣٠٠/٤) ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم (٤٨٨/٢) وتعبه الذهبي بما لا يجدي ؛ لكن قد اختلف في إسناده ، فقبل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن جابر . وهو الراجح ، كما قال الدارقطني ، أخرجه ابن ماجه (١١٢٦) وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه قدامة بن وثبة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ، وهو عند ابن ماجه منقطع كما قال المنذري .

(٣) في « سننه » ، (١٠٥٦/٢٧٨/١) بإسناد ضعيف ، فيه أبو سلمة بن نبيه ، وهو مجهول نكرة ، كما قال الذهبي ، ومثله شيخه عبد الله بن هارون .

(٤) أي الجمعة واجبة على كل من كان يحمل لو أتى إليها أمكنه الرجوع بعدها إلى وطنه قبل دخول الليل .

(٥) بل هو إسناده تالف هالك ، فيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد كذبوه ، وعنه معاروك بن عباد ، وعنه حجاج بن نصير ، وكلاهما ضعيف .

(٦) في « سننه » ، (١٠٦٧/٢٨٠/١) ورجاله ثقات من رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع فقال : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً » .

(٧) ولفظه في « المصايح » (ص ٩٣) : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو =

الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخافون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً بصلتي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة، كتب مُناقفاً في كتاب لا يمحي ولا يُبدل» - وفي بعض الروايات^(١) - «ثلاثاً». رواه الشافعي^(٢).

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو صبي، أو تملوك. فمن استغنى بلهواً أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». رواه الدارقطني^(٣).

= ملوكاً أو مريضاً، وقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤) وفيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جداً.

(١) في «مسند الشافعي»: وفي بعض الحديث.

(٢) في «مسنده» (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي، وهو واهٍ كما سبق آنفاً.

(٣) في «سننه» (ص ١٦٣ - ١٦٤) وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة. ومعاذ بن محمد الانصاري، وهما ضعيفان، وأبو الزبير مدلس، وقد عنفنه.

(٤٤) باب الشّظيف والتّكبير

الفصل الأوّل

١٣٨١ - (١) عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدّهن من دهنه ، أو يمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاري ^١ .

١٣٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم .

١٣٨٣ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . ومن مسّ الحصى ^(١) فقد لّما » . رواه مسلم .

١٣٨٤ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأوّل فالأوّل ، ومثل الهجير كتل الذي

(١) أي سواه للسجود .

يُهْدِي بَدَنَهُ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بِقَرَّةٍ ، ثُمَّ كَبَشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بِيضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ وَاصْفُفْهُمْ وَاسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . متفق عليه .

١٣٨٥ - (٥) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُلْتَ

لصاحبك يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَمَوْتَ » . متفق عليه .

١٣٨٦ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، فَيَقْمُدُ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

رواه مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ،

ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ لِإِمَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » . رواه أبو داود ^(١) .

١٣٨٨ - (٨) وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ غَسَّلَ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ^(٣) ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ،

(١) في « الطهارة » ، (٣٤٣) ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق مداس ، وقد عنفنه ، لكن

قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٨١/٣) وكذا الحاكم (٢٨٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله : غَسَّلَ ، أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل ، وذلك يكون اغض لطرفه إذا خرج

إلى الجمعة ، واغتسل بعد الجماع .

(٣) وبكَّرَ : أي أتى الصلاة في أول وقتها ، وابتكَّرَ : أدرك أول الخطبة . من « جامع

الاصول » ، (١٣٥) .

ودنا من الإمام واستمع ولم يلبغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها». رواه الترمذي^(١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٣٨٩ - (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه^(٢).

١٣٩٠ - (١٠) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد^(٣).

١٣٩١ - (١١) وعن سمرة بن جندب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احضروا الله كركر وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أبو داود^(٤).

١٣٩٢ - (١٢) وعن [سهل بن] ^(٥) معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسرأ إلى جهنم». رواه الترمذي^(٦) وقال: هذا حديث غريب.

(١) وقال (١٩٦/٣٦٨/٢): حديث حسن وإسناده صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٣٧٢).

(٢) الصواب ان يقال: رواه أبو داود، فان هذا انظره (١٠٧٨/٢٨٣/١) ورواه ابن ماجه (١٠٩٥/١) نحوه، واسنادهما صحيح.

(٣) في الموطأ، (١٧/١١٠/١) عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وهذا معضل.

(٤) في «سننه» (١١٠٨/٢٨٩/١) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الأزدي المتكفي أورد ابن أبي حاتم (١٩٠/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (١١/٥) والطائفة (٢٨٩/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (٢٥٥/١) من رواية الطبراني والاصهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

(٥) سقطت من جميع النسخ، ولا بد من إتباعها كما في الترمذي وغيره.

(٦) وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد، عن زياد بن فالد، وكلاهما ضعيف.

١٣٩٣ - (١٣) وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود .

١٣٩٤ - (١٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا نَمَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . رواه الترمذي^(٢) .

الفصل الثالث

١٣٩٥ - (١٥) عن نافعٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِهِ ويجلسَ فيه . قيلَ لِنافعٍ : في الجمعةِ ؟ قال : في الجمعةِ وغيرِها . متفق عليه .

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ : فرجلٌ حضرَها بِلُغْوٍ ؛ فذلكَ حظُّه منها . ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ ؛ فهو رجلٌ دعا اللهُ ، إن شاء أعطاهُ وإن شاء منعه . ورجلٌ حضرَها بِإِنصَاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةً مسلمٍ ، ولم يؤذِ أحداً ؛ فهي كقنَّارةٍ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادةٌ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وذلكَ بأنَّ اللهَ يقولُ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(١) وقال (٣٩٠/٢) : حديث حسن . قلت : وإسناده حسن ، وله شهادات من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في الكامل ، (ق ١/٢١٧) وإسنادهما ضعيف .

(٢) وقال (٤٠٤/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ووجاله ثقات ، غير أن محمد ابن اسحاق مدلس ، وقد عنفنه ، لكن أخرجه أحمد (١٣٥٠٣٢/٢) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحة عنه ، فثبت الحديث والمحدثه .

أمثالها) (١١) . رواه أبو داود (٣) .

١٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَهُوَ كَثَلِ الْحَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » . رواه أحمد (٣) .

١٣٩٨ - (١٨) وعن عبيد بن السباق ، مُرسلاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَا مُمْشِرَ الْمَسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَمَلَهُ اللَّهُ عِيدًا ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » . رواه مالك (٤) ، ورواه ابن ماجه عنه .

١٣٩٩ - (١٩) وهو عن ابن عباسٍ مُتَّصِلًا .

١٤٠٠ - (٢٠) وعن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَقًّا عَلَى الْمَسْلَمِينَ أَنْ يَتَسَلَّوْا (٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ » . رواه أحمد (٦) ، والترمذي وقال : هذا حديثٌ حسن .

(١) سورة « الانعام » ، الآية (١٦٠) ، وقامها : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون) .

(٢) رقم (١١١٣) باسناد حسن .

(٣) في « المسند » (٢٣٠/١) باسناد ضعيف ، فيه مجالد ، وهو ابن سبيد . قال الحافظ في « التقريب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ولذلك أشار المنذري في « الترفيب » (٢٥٧/١) الى تضعيف الحديث .

(٤) في « الموطأ » (١١٣/٦٦/١) ، وإسناده مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) كما ذكر المصنف ، لكن فيه ضعيفان ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في « المعجم الصغير » للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات ، فالحديث به حسن أو صحيح .

(٥) في الاصل (تفتسلوا) والتصحيح من مخطوطة الحاكم .

(٦) في « المسند » (٢٨٣/٢٨٢/٤) والترمذي (٤٠٧/٢) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفي

سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو القوي الكوفي . قال الحافظ : ضعف كبير فتغير وصار ينقلن .

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

- ١٤٠١ - (١) عن أنسٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمسُ . رواه البخاريُّ .
- ١٤٠٢ - (٢) وعن سهل بن سعدٍ ، قال : ما كنا نَقِيلُ^(١) ولا تنَدِي إلا بعد الجمعة . متفقٌ عليه .
- ١٤٠٣ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلَاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ ، يعني الجمعة . رواه البخاريُّ .
- ١٤٠٤ - (٤) وعن السائب بن يزيدٍ ، قال : كان النداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلَهُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ، على هدى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكرٍ ، وصهرٍ ، فلما كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ^(٢) . رواه البخاريُّ .
- ١٤٠٥ - (٥) وعن جابر بن سمرةٍ ، قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ، ويُذكَرُ النَّاسَ ، فكانتُ صلاتُهُ قصداً ، وخطبتهُ قصداً . رواه مسلم .

(١) نَقِيلُ : من القبلولة .

(٢) موضع في سوق المدينة .

١٤٠٦ - (٦) وعن عمّار ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ ^(١) منْ فِقْهِهِ ، فأطِيبُوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ ، وإنَّ منَ البَيَانِ سِحْرًا » . رواه مسلم .

١٤٠٧ - (٧) وعن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خُطِبَ احمَرَّتْ عيناهُ ، وعلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ ، يقولُ : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ » ، ويقولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ويقرُنُ بينَ أصبعَيْهِ : السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . رواه مسلم ^(٢) .

١٤٠٨ - (٨) وعن يعلى بنِ أميةَ ، قال : سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ على المنبرِ : (ونادوا يا مالِكُ ليقضِ علينا ربك) ^(٣) . متفقٌ عليه .

١٤٠٩ - (٩) وعن أمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ ، قالتُ : ما أخذتُ (ق - والقرآنَ المَجِيدِ) إلاَّ عن لسانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ . رواه مسلم .

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرو بنِ حرَيْثٍ : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَ وعليه عمامةٌ سوداءُ قد أرخى طرفيها بينَ كتفيه يومَ الجمعةِ . رواه مسلم .

١٤١١ - (١١) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطبُ :

(١) أي علامة .

(٢) في صحیحہ ، (١١/٣) وقام الحديث عنده ، ويقول : « اما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : انا اولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » .

(٣) سورة الزخرف ، الآية ٧٧ ، وقامها (ونادوا يا مالِكُ ليقضِ علينا ربك) قال : إنكم ما تكون .

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوّزَ فيها » .
رواه مسلم .

١٤١٢ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أدرك ركعةً من الصلوة مع الإمام فقد أدرك الصلوة كلّها » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٤١٣ - (١٣) عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ خطبتين ، كان يجلسُ إذا صعد المنبرَ حتى يفرغ ، إراه المؤذن ، ثم يقوم فيخطبُ ، ثم يجلسُ ولا يتكلمُ ، ثم يقوم فيخطبُ . رواه أبو داود ^(١) .

١٤١٤ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديث ^(٢) .

(١) في « سننه » ، (رقم ١٠٩٢) باسناد ضعيف ، فيه العمري ، وهو عبد الله بن عمرو بن حفص العمري الكبير ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

(٢) لانه متهم بالكذب ، رماه به الامام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يبدو ان معنى الحديث صحيح ، فراجع « فتح الباري » (٣٣٢ - ٣٣٣) .

الفصل الثالث

١٤١٥ - (١٥) عن جابر بن سُمرة ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطَبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ ^(١) وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ . رواه مسلم .

١٤١٦ - (١٦) وعن كعب بن عُجرة : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُخْطَبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يُخْطَبُ قَاعِدًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَاعِدًا) ^(٢) . رواه مسلم .

١٤١٧ - (١٧) وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ : أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : تَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ يَدِي هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ . رواه مسلم .

١٤١٨ - (١٨) وعن جابر ، قال : لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَالَ : « اجْلِسُوا » ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ » .


(١) في مخطوطة الحاكم (قعد) .

(٢) ليس المراد بقوله (أكثر من ألفي صلاة) صلاة الجمعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة بل المراد الصلوات الخمس ، والمراد بيان كثرة صحبته . ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله .

(٣) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

رواه أبو داود^(١).

١٤١٩ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أدركَ من الجمعة ركعةً فليُصلِّ إليها أخرى ، ومن فاتتهُ الرِّكعتانِ ، فليُصلِّ أربعمائةٍ » أو قال : « الظهر » . رواه الدارقطني^(٢).



(١) في دسنه ، (رقم ١٠٩١) وقال : المعروف مرسل . قلت : ورجاله ثقات ، غير أن ابن جوع مدلس كما قال الدارقطني وغيره ، وقد عنعنه .

(٢) في دسنه ، (ص ١٦٧) بإسناد ضعيف ، فيه ياسين الزيات ، وهو ضعيف جداً ، اتهمه ابن حبان بالوضع ، وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره ، وله طرق وشواهد كلها ضئيلة ، وبمضها أشد ضعفاً من بعض ، انظر « تلخيص الحبير » ، (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. وروى نافع نحوه^(١) وزاد: فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا رجلاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

١٤٢١ - (٢) وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن علي بن أبي طالب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم نبت قائماً، وأتموا

(١) أي عن ابن عمر

لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا ووجاه المدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه .

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حنمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٢٢ - (٣) وعن جابر ، قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال ^(١) : «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٢) وَسِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سِيفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » ^(٣) ، قَالَ : فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَمَدَ السِّيفَ وَعَلَّقَهُ ، قَالَ : فَنُودِيَ ^(٤) بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ . متفق عليه .

(١) قيل ، هي اسم شجرة في موضع الفزوة ، سميت بها ، وقيل : لأن أقدامهم نقيت من المشي فلنوا عليها الخرق ، وقيل : هي جبل فيه سواد وبياض وحمرة : وكانت رقاع في الجبل ، والاصح أنه موضع كما في معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ويؤيد ما رجحه قول أبي هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل . الحديث ، رواه أبو داود (١٢٤١) ورجاله ثقات . ونخل ، سبأتي أنه موضع ، فذات الرقاع موضع أيضاً ، ولكنه اخص من (نخل) .

(٢) هو غوث بن الحارث . كما في (مسند أحمد ، ٣/٣٩٠) بسند صحيح .

(٣) زاد أحمد : فسقط السيف من يده ، فأخذ رسول الله ﷺ فقال : « من يمنعك مني ؟ قال :

« كن خير آخذ ، وسنده صحيح كما تقدم .

(٤) في مخطوطة الحاكم : ونودي .

١٤٢٣ - (٤) وعنه ، قال : صلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الخوفِ ، فصففنا خلفه صفين ، والمدو وبيننا وبين القبلة ، فكبرَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ، ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ والصف الذي يليه ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ المدوِّ ، فلما قضى النبي صلى اللهُ عليه وسلم السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليه ، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ، ثم قاموا ، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ ، وتأخَّرَ المقدَّمُ ، ثم ركعَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ المدوِّ ، فلما قضى النبي صلى اللهُ عليه وسلم السجودَ والصف الذي يليه ، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ فسجدوا ، ثم سأمَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم وسأمنا جميعاً . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٤٢٤ - (٥) عن جابرٍ : أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان يُصلي بالناسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ^(١) ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثم سأمَ ، ثم جاءَ طائفةٌ أخرى ، فصلَّى بهم ركعتينِ ، ثم سأمَ . رواه في « شرح السنة »^(٢) .

(١) اسم موضع بين مكة والطائف .

(٢) ورواه الدارقطني (١٨٦) ثم منه ، والنسائي (٢٣١/١) مختصراً ، وفيه الحسن البصري

وقد عنفته ، ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه ، وقال : إنه اختلف عليه في إسناده .

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين
 ضَبْنَانَ^(١) وعُسْفَانَ ، فقال المشركون : لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم
 وأبنائهم ، وهي المصْرُ ، فأجمعوا أمرهم ، فتميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل
 أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلي بهم ، وتقوم طائفة
 أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ، ولرسول الله ﷺ
 ركعتان . رواه الترمذي^(٢) ، والنسائي .



(١) موضع أو جبل بين الحرمين . و (عسفان) موضع على مرحلتين من مكة
 (٢) في التفسير ، (١٧٢/٢) والنسائي (٢٣٠/١) ، وقال الترمذي : حديث حسن . قلت
 بل هو صحيح فإن أسناده حسن ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجالہ ثقات

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، متفق عليه.

١٤٢٧ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. زواه مسلم.

١٤٢٨ - (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

١٤٢٩ - (٤) وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يذفنن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . متفق عليه .

١٤٣١ - (٦) وعن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : « امرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلأهن » ، قالت امرأة : يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » . متفق عليه .

١٤٣٢ - (٧) وعن عائشة ، قالت : « إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان ، وفي رواية : تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بُعث ، والنبي ﷺ متمشٍ بثوبه ، فانهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : « دعهما يا أبا بكر ! فاتتها أيام عيدي - وفي رواية : يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا - » . متفق عليه .

١٤٣٣ - (٨) وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً . رواه البخاري .

١٤٣٤ - (٩) وعن جابر ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدي خالف الطريق . رواه البخاري .

١٤٣٥ - (١٠) وعن البراء ، قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : « إن أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نُصلي ، ثم نرجع فنحمر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا ، ومن ذبح قبل أن نُصلي ^(١) ، فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء » . متفق عليه .

١٤٣٦ - (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صلينا ، فليذبح على

(١) الاصل : يصلي ، والتصحيح من النسخ الاخرى .

اسم الله . متفق عليه .

١٤٣٧ - (١٢) وعن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . متفق عليه .

١٤٣٨ - (١٣) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس ، قال : قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليّة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . رواه أبو داود (١) .

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يطعمَ ، ولا يطعمُ يومَ الأضحى حتى يُصليَ . رواه الترمذي (٢) ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ

(١) رقم (١١٣٤) وإسناده صحيح .

(٢) وقال (٤١٦/٢) : حديث غريب ، قلت : وإسناده صحيح ، ورجالها ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة ، وقد روى عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة ، فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه .

كَبَّرَ فِي الْمَيْدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفر بن محمد ، مُرسلاً ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا
بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْمَيْدَيْنِ وَالْأَسْتِغْثَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً ، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَجَهَرُوا
بِالْقِرَاءَةِ . رواه الشافعي^(٢) .

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص^(٣) ، قال : سألتُ أبا موسى وحذيفة : كيف
كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكبِّرُ في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبِّرُ أربعاً
تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . رواه أبو داود^(٤) .

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِوِلَ يَوْمَ الْمَيْدِ قَوْساً فخطبَ
عليه . رواه أبو داود^(٥) .

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء ، مُرسلاً ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَطَبَ يَتَمَدَّدُ عَلَى
عَنْزَتِهِ اعْتِماداً . رواه الشافعي^(٦) .

(١) وقال (٤١٦/٢) : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي
عليه السلام . قلت أسناده ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، فإنه منهم ، لكن الحديث قوي بشواهد
الكثيرة ، وهي مذكورة في كتب «التخريج» .

(٢) في «مسنده» (ص ٤٣) وهو مع إرساله ضعيف جداً ، لانه من روايته عن ابراهيم بن محمد
وهو ابن أبي يحيى الاسلمي ، وهو منهم ومن طريقه أيضاً رواه عن علي موقوفاً عليه .

(٣) ليس الحديث من رواية سعيد هذا ، بل من رواية أبي عائشة ، جليس لأبي هريرة أن
سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليان ... كذا هو في «السنن» (١١٥٣) .

(٤) وإسناده ضعيف ، لان أبا عائشة المذكور غير معروف كما قال الذهبي .

(٥) رقم (١١٤٥) بسند ضعيف فيه أبو جناب ، واسمه يحيى بن أبي حية ، قال الحافظ : ضعفوه
لكثرة تدليسهم .

(٦) في «مسنده» (٤٤) وهو مع إرساله واحد جداً ، فيه ابراهيم المذكور قريباً عن ليث ،
وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

١٤٤٦ - (٢١) وعن جابر ، قال : شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في يومِ عيدٍ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، فلما نفضى الصلاةَ قامَ متكئاً^(١) على بلالٍ ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ، ووعظَ الناسَ ، وذكرهم ، وحشهم على طاعته [ثم قال :]^(٢) ومضى إلى النساءِ ومعه بلالٌ ، فأمرهنَّ بتقوى اللهِ ، ووعظهنَّ ، وذكرهنَّ^(٣) . رواه النسائيُّ^(٤) .

١٤٤٧ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَعَ في غيره . رواه الترمذي^(٥) ، والدارمي .

١٤٤٨ - (٢٣) وعنه ، أنَّه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ ، فصلى بهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ العيدِ في المسجدِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه^(٦) .

١٤٤٩ - (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ وهوَ بنجران^(٧) عَجَلِ الأضحى ، وأخِرِ الفطرِ ، وذكرِ الناسِ .

(١) في (النسائي) ، (متوكئاً)

(٢) زيادة من النسائي

(٣) وقامه عند النسائي: وحمد الله وأثنى عليه، ثم حشهم على طاعته، ثم قال: تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الغندين: بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجملان ينزهن فلاندهن وأقراطهن وخواتهن، يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به:

(٤) في (سننه)، (٢٣٣/١) واستاده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحه)، (١٩/٣) نحوه كلامهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وهو في (الصحيحين)، من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً.

(٥) في (سننه)، (٤٢٤/٢ - ٤٢٥) وقال: حديث حسن قلت: بل صحيح، فإن له شواهد كثيرة، بعضها في البخاري.

(٦) وإسناده ضعيف، كما بينته في رسالتي «صلاة العيدين»

(٧) بلد في اليمن من ناحية مكة. معجم البلدان.

رواه الشافعي (١).

١٤٥٠ - (٢٥) وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يفتروا إلى مصلاتهم. رواه أبو داود (٢)، والنسائي.

الفصل الثالث

١٤٥١ - (٢٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٥٢ - (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، ومهم جلوس في مصلاتهم، فإن كانت له حاجة سمعت ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن

(١) وفيه إبراهيم بن محمد المتقدم (١٤٤٢).

(٢) رقم (١١٥٧) وسنده صحيح.

الحكم، فخرجت مُخَاصِراً^(١) مروانَ حتى أتينا المُصَلَّى ، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلْتِ قدْ
بَنَى منبراً من طينٍ ولَبِينٍ ، فإذا مروانُ يُنازِعُنِي يَدَهُ ، كأنَّه يَجْرُهُ نِحوَ المنبرِ وأنا
أَجْرُهُ نِحوَ الصَّلَاةِ ، فلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا
يَا أَبَا سَمِيدٍ ! قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ . قُلْتُ : كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ،
ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ انصرفت . [رواه مسلم] ^(٢) .



(١) المحاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل آخر ومما ماشيان ، ويد كل واحد منها ضد خصم صاحبه . كما في النهاية .

(٢) ساقطة من مخطوطة الحاكم .

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - (١) عن أنسٍ ، قال : ضحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أقرنينِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، قال : رأيتُهُ واضماً قدمه على صفاحيهما^(١) ويقولُ : « بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ » . متفق عليه .

١٤٥٤ - (٢) وعن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأُ في سوادٍ وببركٍ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ^(٢) ، فأُتِيَ به ليُضحىَ به ، قال : « يا عائشةُ أهلبِي المُدْيَةَ » ، ثمَّ قال : « اشحذِيها بحجرٍ » ، ففعلتُ ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ ، فأضجعه ثمَّ ذبحه ، ثمَّ قال : « بسمِ اللهِ ، اللهمَّ تقبَّلْ منْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »^(٣) ، ثمَّ ضحىَ به . رواه مسلم .

١٤٥٥ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحُوا إلاَّ مُسِنَّةً^(٤) ، إلاَّ أنْ يَمَسَّرَ عَلَيْكُمْ ؛ فَنذبحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّئَانِ » . رواه مسلم .

(١) جمع صفع ، وهو الجنب .

(٢) قوله يطأ في سواد : أي يطأ الأرض . ويمشي في سواد : أي رجلاه سوداوان . وببرك في سواد : أي كان بطنه وصدوه أسود . وينظر في سواد : أي أسود العين . كذا قال الطيبي .

- (٣) أي من ذبح منهم ، أو المواد المشاركة في الثواب مع الأمة ، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يسكني عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً .

(٤) هي الثنينة من كل شيء من الابل والبقر والغنم ، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الابل ما دخل في السادسة .

١٤٥٦ - (٤) وعن عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صِحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتَدُودٌ ^(١) ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ضَحُّ بِه أَنْتَ » - وَفِي رِوَايَةٍ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنِي جَدْعٌ ، قَالَ : « ضَحُّ بِه » . . . متفق عليه .

١٤٥٧ - (٥) وعن ابنِ عمرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمِصْلِيِّ . رواه البخاري .^{*}

١٤٥٨ - (٦) وعن جابرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ » . رواه مسلم ، وأبو داود ، واللفظُ له ^(٢) .

١٤٥٩ - (٧) وعن أمِّ سلمةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » ، - وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا » ، - وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ » . رواه مسلم .

١٤٦٠ - (٨) وعن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » . رواه البخاري .^{*}

(١) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول .

(٢) ورواه الترمذي أيضاً (٢٨٤/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وقد صح أن البعير يجزى عن عشرة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج بحديث ابن عباس الآتي (١٤٦٩) .

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابرٍ ، قال : ذبحَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يومَ الذَّبْحِ كبشَيْنِ أقرنينِ أملحينِ مَوْجُوعَيْنِ ^(١) ، فلَمَّا وجَّهَهُمَا قال : « إني وجَّهْتُ وجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثمَّ ذَبَحَ . رواه أحمد ^(٢) ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وفي رواية لأحمد ^(٣) ، وأبي داود ، والترمذي : ذبحَ بيده وقال : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِجْ مِنْ أُمَّتِي » .

١٦٤٢ - (١٠) وعن حَنَسٍ ، قال : رأيتُ عَلياً [رضي الله عنه] ^(٤) يُضْحِجِي بِكَبْشَيْنِ ، فقلتُ له : ما هذا ؟ فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ ، فَأَنَا أُضْحِي

(١) أي خصيين .

(٢) في « المسند » (٢٧٥/٣) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والدارمي (٧٥/٢) - (٧٦) من طريق أبي عياش عن جابر . وأبو عياش هذا ، هو العافري المصري ولم يوثقه أحد ، وأشار الحافظ في «التقريب» ، الى تليين حديثه . ووقع في طريق ابن ماجه وحده انه الزورقي ، وهذا آخر ، لكن السند بذلك ضعيف : فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف غير روايته عن الشاميين وهذه منها . ثم ان قوله في الحديث : على ملة ابراهيم . لم يرد إلا في رواية أبي داود ، وهي شاذة عندي وكانت مدرجة ، والله أعلم .

(٣) في « المسند » ، (٣٦٢ ، ٣٥٦/٣) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (٢٨٧/١) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع بن جابر . قلت : ثم هو على ذلك كثير التدليس ، كما قال الحافظ ، وقد عذبه ، فالسند ضعيف . (٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

عنه . رواه أبو داود ^(١) ، وروى الترمذي نحوه .

١٤٦٣ - (١١) وعن عليّ ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ ^(٢) ، وألاً نُضْحِي بِمُقَابِلَةِ وَلَا مُدَابِرَةَ ^(٣) ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خِرْقَاءَ ^(٤) . رواه الترمذي ^(٥) ، وأبو داود ، والنسائيّ ، والدارميّ ، وانتهت روايتهُ إلى قوله : والأذن .

١٤٦٤ - (١٢) وعن ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُضْحِي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ ^(٦) . رواه ابنُ ماجه ^(٧) .

(١) رقم (٢٧٩٠) والترمذي (٢٨٢/١) وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وشيخه أبو الحسناء مجهول ، كما قال الحافظ والذهبي ، ومن هذا الوجه رواه أحمد (١٥٠/١) .

(٢) أي ننظر إليهما ونأمل في سلامتهما .

(٣) هي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها . وعكسها المدابرة ، وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها .

(٤) الشرقاء مشقوقة الأذن طولاً . والغرقاء مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً .

(٥) في سنة ، (٢٨٣/١) وأبو داود (٢٨٠٤) ، والنسائي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) ، والدارمي (٧٧/٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البخاري : لم يثبت رفهه . قلت : وفي إسناده أبو اسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي وكان اختلط ، وليس في رواية هذا الحديث عنه من حدث عنه قبل الاختلاط . لكن الجملة الأولى منه طريقها عند ابن ماجه (٣١٤٣) غير هذه ، وإسنادها حسن ، وهو رواية للنسائي ، وسائر الحديث عند ابن ماجه (٣١٤٢) من الوجه الأول . وكذلك رواه أحمد من الوجهين (١/٨٠، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٢) ، وللجملة الأولى عنده طريق ثالث (١٣٢/١) .

(٦) أي مكسور القرن مقطوع الأذن .

(٧) رقم (٣١٤٥) وكذا أحمد (١/٨٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠) وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢٠٤/٢) والدارمي (٧٧/٢) . والترمذي (٢٨٤/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه جري بن كليب . قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . ووثقه ابن حبان والعملي ، وأشار الحافظ إلى تليين حديثه .

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتقى من الضحايا؛ فأشارَ بيده فقال : « أربعا : المَرَجاءُ البَيْنُ ظَلَمُها ^(١) ، والمَوراءُ البَيْنُ عَورُها ، والمَريضَةُ البَيْنُ مَرَضُها ، والمَجفَاءُ التي لا تُنقى » ^(٢) . رواه مالك ^(٣) ، وأحمدُ ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُضحي بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ ^(٤) ، ينظرُ في سوادٍ ، وبأكلٍ في سوادٍ ، ويمشي في سوادٍ . رواه الترمذي ^(٥) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٦٧ - (١٥) وعن جُباحِشٍ من بني سليمٍ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ : « إنَّ الجذعَ يُوفى مِمَّا يُوفى منه الثَّني » ^(٦) . رواه أبو داود ^(٧) ، والنسائيُّ ، وابن ماجه .

١٤٦٨ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « نِمَتِ

(١) أي عوجها .

(٢) أي لانقي لها . والنقي : الشحم .

(٣) في « الموطأ » ، (١ / ٤٨٢ / ٢) وعنه الداودي (٧٦ / ٢) وفي إسنادها انقطاع بتبين من كتب الآخرين ، وقال الترمذي (٢٨٣ / ١) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح ، وقول ابن المديني أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي لم يسمع من عبيد بن فيروز ، مزود بتصريحه بسماعه منه لهذا الحديث عند النسائي (٢٠٣ / ٢) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وكذا أحمد (٤ / ٢٨٩ ، ٢٨٤) .

(٤) يعني يشبه فحل الابل في نبله . قاهوس .

(٥) وقال (٢٨٣ / ١) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده صحيح .

(٦) انظر الحديث (١٤٥٤) .

(٧) رقم (٢٧٩٩) وإسناده صحيح ، ولحديث سبب يوضح الناحية الفقهية منه ، وقد ذكرته في الاحاديث الضعيفة ، (ص ٨٣) .

الأضحية الجذع من الضأن . رواه الترمذي ^(١) .

١٤٦٩ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحية ، فاشتر كنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ^(٢) .

١٤٧٠ - (١٨) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض ، فطيبوا بها نفساً » . رواه الترمذي ^(٣) ، وابن ماجه .

١٤٧١ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبده فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : إسناده ضعيف .

(١) وإسناده ضعيف كما حققته في المصدر المتقدم (ص ٨٠ - ٨١) ، وازيد هنا فأقول : ان نسخ الترمذي اختلفت في حكمه على الحديث ، ففي بعضها : حسن غريب . وفي بعضها : غريب بدون تحسين ، وهذا هو الأقرب الى حال اسناده . والله أعلم .

(٢) قلت : واسناده صحيح ، وجاله رجال الصحيح

(٣) وقال (٢٨٢/١) : حديث حسن غريب ، قلت : فيه ابو المتى سليمان بن يزيد ، وهو واحد

كما قال المنذري (١٠١/٢) والذهبي في « التلخيص » (٢٢٢/٤) .

الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جندب بن عبد الله ، قال : شهدتُ الأضحية يومَ النَّحرِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلمْ يمدُّ أنْ صَلَّى وفرغَ منْ صلاتِهِ وسلَّمَ ، فإذا هوَ يرىَ لحمَ أضاحيِّ قدْ ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِهِ ، فقال : « مَنْ كَانَ ذَبِيعَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - ^(١) ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى » - وفي روايةٍ : قالَ : صَلَّى ^(٢) النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ يومَ النَّحرِ ، ثمَّ خَطَبَ ، ثمَّ ذَبَحَ ، وقالَ : « مَنْ كَانَ ذَبِيعَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » . متفقٌ عليه .

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قالَ : الأضحيةُ يومانِ بعدَ يومِ الأضحية . رواه مالكٌ ^(٣) .

١٤٧٤ - (٢٢) - وقال : وبلغني ^(٤) عن عليِّ بن أبي طالبٍ مثله .

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابنِ عمرَ ، قالَ : أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضْحِي . رواه الترمذي ^(٥) .

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيدِ بنِ أرقمَ ، قالَ : قالَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

(١) في مخطوطة الحاكم : يُصَلِّي

(٢) سقطت من مخطوطة الحاكم

(٣) في الموطأ ، (١٢/٤٨٧) وإسناده صحيح

(٤) فهو ضعيف لانقطاعه .

(٥) وقال (٢٨٥/١) : هذا حديث حسن . قلت : ورجاله ثقات إلا ابن أرملة مدلس ،

وقد عنفته .

وسلم: يا رسول الله! ما هذه الأضحية؟ قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)
 قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قالوا: فالصوفُ
 يا رسول الله؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصَّوْفِ حَسَنَةٌ». رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه



(١) وفي مخطوطة الحاكم (ص ٣٦٨/٤)

(٢) في المسند، (٣٦٨/٤) وابن ماجه (٣١٢٧) واستادهما وإبراهيم، فان فيه عائد الله، عن
 أبي داود، والأول منكر الحديث، والآخر بضم، ولا يفتر أحد لتصحيح الحاكم إياه وسبكون
 ميرك ثم الفاري عليه، فقد تعقبه المنذري بقوله (١٠١/٢): بل واهية، عائد الله هو المجاشعي
 وأبو داود هو نبيع بن الحارث الاعمى، وكلاهما ساقط. وقال الذهبي في تلخيصه، (٣٨٩/٢):
 قلت: عائد الله، قال أبو حاتم منكر الحديث. وفي هذا التعقب قصور لا يخفى.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا فرع ولا عتيرة » . قال : والفرع : أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة : في رجب . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٤٧٨ - (٢) عن مخنف بن سليم ، قال : كُنَّا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة ، فسمته يقول : « يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ضعيف الإسناد^(٢) ، وقال أبو داود : والعتيرة منسوخة .

(١) قال الخطابي : العتيرة تفسرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب . وقال الترمذي : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يعظمون شهر رجب ، لأنه أول شهر من أشهر الحرم .
(٢) ليس في الترمذي هذا التضعيف ، بل فيه خلافه ، فإنه قال : (٢٨٦/١) : حديث حسن غريب . ولعل المؤلف لم يقع في نسخه من « السنن » حسن ، بل غريب فقط ، ثم ووى ذلك بالمعنى مفسراً له بقوله : ضعيف الإسناد ، كما سبق له ذلك مراراً . أقول هذا بياناً لما قال =

الفصل الثالث

١٤٧٩ - (٣) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُسْرِتْ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَمَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » . قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِجَةً ^(١) أَنْشَى ، أَفَأُضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ ، وَتَقَصَّ مِنْ شَارِبِكَ ، وَتَحَلَّقَ عَاتِكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَالنَّسَائِيُّ .



= الترمذي ، والا فاسناد الحديث ضعيف حقاً ، لأن مداره على أبي رملة ، واسمه عامر ، وهو مجهول لا يعرف قال الذهبي . قال عبد الحق : اسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر .

(١) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ، ثم يقع على كل شاة ، لأن من شأنها أن تمنح لها وهو المراد هنا ، كذا في « حاشية السندي » ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « ضحية » بدل « منيحة » .

(٢) رقم (٢٨٧٩) والنسائي (٢/٢٠٢) وفي اسنادهما عيسى بن هلال الصدي ، وفيه عندي جهالة فقد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، (٣/١٠٢٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنما وثقه ابن حبان ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق .

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ — (١) عن عائشة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت: إنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبَعثَ مُنادياً: الصلاةُ جَامِعةٌ، فَتقدَّمَ فصلتني أربعَ ركعاتٍ ^(٢) في ركعتينِ وأربعِ سجّدتٍ. قالتْ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجّدتُ سجوداً قطُّ كانَ أطولَ منه. متفقٌ عليه.

١٤٨١ — (٢) وعنها، قالتْ: جهرَ النبيُّ ﷺ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الخسوفِ بقراءةٍ. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ — (٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، قال: انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوّلِ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوّلِ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ

-
- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
 - (٢) أي ركوعات :
 - (٣) وفي مخطوطة الحاكم : خسفت .

الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا يحسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكلمتكم^(١) ، فقال : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرأ قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : بيم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » : قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » . متفق عليه .

١٤٨٣ - (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ، وقالت : ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا يحسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ، ثم قال : « يا أمة محمد ! والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . متفق عليه .

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى ، قال : حسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلّى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ، ما رأيت قط يفعلهُ ، وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى

(١) أي تأخوت .

ذَكَرَهُ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ « متفقٌ عليه .

١٤٨٥ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : انكسفت ^(١) الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ ^(٢) بأربعِ سجّاداتٍ . رواه مسلم .

١٤٨٦ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : صلى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشمسُ ثمانَ ركعاتٍ ^(٣) في أربعِ سجّاداتٍ .
١٤٨٧ - (٨) وعن عليٍّ . مثلُ ذلكَ . رواه مسلم .

١٤٨٨ - (٩) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ ، قال : كنتُ أُرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ ^(٤) كسفتِ الشمسُ ، فنبذْتُهَا ^(٥) ، فقلتُ : واللهِ لا نُظَرَنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كُسوفِ الشمسِ . قال : فأثبتهُ وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديه ، فجعلَ يُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ ويكبِّرُ ويحمدُ ويدعو حتى حُسِرَ عنها ، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سورتينِ وصلى ركعتينِ . رواه مسلمٌ في « صحيجه » عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ ، وكذا في « شرح السنّة » عنه . وفي نسخ « المصاييح » عن جابرِ ابنِ سمرةَ ^(٦) .

(١) وفي مخطوطة الحاكم : انكسف .

(٢) أي صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات . وهذه الرواية مع ورودها في « صحيج مسلم » فإنها شاذة ، وكذلك حديث ابن عباس بعده ، وحديث أبي بن كعب (١٤٩٢) كله شاذ لخالفته لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين (١٤٨٠/١٤٨٢) وقد حقت ذلك في جزء مفرد في صلاة الاستسقاء .

(٣) هي رواية شاذة أيضاً ، فانظر التعليق السابق .

(٤) وفي مخطوطة الحاكم : إذا .

(٥) في مخطوطة الحاكم : فنبذتها .

(٦) يشير الى أن قوله : « جابر بن سمرة » سهو والصواب « عبد الرحمن بن سمرة » .

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما] ^(١) قالت: لقد أمر ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة ^(٣) في كسوف الشمس. رواه البخاري ^٤.

الفصل الثاني

١٤٩٠ - (١١) عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً . رواه الترمذي ^(٤) ، وأبو داود ، والنسائي ^٥ ، وابن ماجه .

١٤٩١ - (١٢) وعن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة ، بمض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرَّ ساجداً ، فقيل له : تسجد في هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » ، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟ رواه أبو داود ، والترمذي ^(٥) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : مؤ .

(٣) أي فك الرقاب من العبودية .

(٤) وقال (٤٥١/٢ - ٤٥٢) : حسن صحيح . كذا قال ، وفيه علتان : الأولى في سنده

نعلبة بن عباد ، قال ابن حزم وغيره : مجهول ، وأشار الحافظ ابن حجر الى انه لين الحديث والأخرى مخالفته للحديث الصحيح الصحيح في جهده ﷺ بالقراءة انظر (١٤٨١) .

(٥) في (المنافق) ، (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده حسن .

الفصل الثالث

١٤٩٢ - (١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّولِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم قام الثانيةً فقرأ بسورة من الطُّولِ، ثم ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلسَ كما هو مستقبلُ القبلة يدعو حتى انجلي كسوفُها». رواه أبو داود^(١).

١٤٩٣ - (١٤) وعن الثمان بن بشير، قال: كُستفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فجعلَ يُصلي ركعتينِ ركعتينِ ويسألُ عنها، حتى انجلتِ الشمسُ رواه أبو داود^(٢). وفي رواية النسائي: أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم صلى حين انكسفتِ الشمسُ مثلَ صلَاتنا يركعُ ويسجدُ.

وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستمجلاً إلى المسجدِ، وقد انكسفتِ الشمسُ، فصلَّى حتى انجلتْ، ثم قال: «إن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان إلاَّ لموتِ عظيمٍ من عظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهُما خليقتان من خلقه، يُحدثُ اللهُ في خلقه ما شاء، فأثبتهما انخسف^(٣) فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث اللهُ أمراً^(٤)».

(١) رقم (١١٨٢) باسناد ضعيف، فيه ابو جعفر الرازي، وهو ضعيف سيء الحفظ. وانظر التعليق على الحديث (١٤٨٥).

(٢) رقم (١١٩٣) والنسائي (٢١٩/١ - ٢٢١) وفي اسناده انقطاع واضطراب. كما بينته في الجزء المشار إليه سابقاً

(٣) في مخطوطة الحاكم: انخسفت.

(٤) في مخطوطة الحاكم: أمران.

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خال عن : الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) عن أبي بكرّة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمرٌ سروراً^(١) - أو يُسرّه - خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى . رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٤٩٥ - (٢) وعن أبي جعفر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النّشاشين^(٤) ، فخرَّ ساجداً . رواه الدارقطني^(٥) مُرسلاً^(٦) ، وفي « شرح السنّة » لفظ « المصاييح » .

(١) نصب بتقدير (يوجب) أو حال بمعنى ساوياً .

(٢) في أوخره الجهاد ، (٢٧٧٤/٨٩/٣) والترمذي في السير ، (٢٩٩/١) واسناده حسن .

(٣) بضم النون وتخفيف الياء ، وفي نسخة بتشديدها . قال ميرك : النفاشي بتشديد الباء والنفاش

بجذفها ، هو القصير جداً ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة . ذكره القاري .

(٤) وله علة أخرى شر من الارسال ، وهي انه من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر ، كذلك

أخرجه الدارقطني في سننه ، (ص ١٥٧) ، وجابر هذا منهم وقد وصله يوسف بن محمد بن

المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا رأى الرجل مضرب الخلق خور ساجداً ، وإذا رأى

الفردي خور ساجداً ، وإذا قام من منامه خور ساجداً شكراً لله . رواه ابن عدي في الكامل ،

(ق ١/٣٥٧) ويوسف هذا متروك .

١٤٩٦ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مُزِيدُ^(١) المدينة، فلما كنّا قريباً من عزّوزاء^(٢)، نزل ثمّ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثمّ خرّ ساجداً، فكثّ طويلاً، ثمّ قام فرفع يديه ساعةً، ثمّ خرّ ساجداً، فكثّ طويلاً، ثمّ قام فرفع يديه ساعةً، ثمّ خرّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربّي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربّي شكراً، ثمّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربّي لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربّي شكراً، ثمّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربّي لأمتي، فأعطاني الثلثَ الآخرَ، فخررتُ ساجداً لربّي شكراً». رواه أحمد، وأبو داود^(٣).



(١) في مخطوطة الحاكم: يريد المدينة فلما كان قريباً.

(٢) بالمد، وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة.

(٣) في أوخر د الجهاد، (٢٧٧٥/٨٩/٣) واسناده ضعيف، فيه يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول كما في التلويح، ولم أجد الحديث في «مسند أحمد»، وإنما فيه (٧٥/١) ١٨٢ عن سعد قصة أخرى تشبه هذه، وليس هي.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ - (١) عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهرَ فيها بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة . متفق عليه .

١٤٩٨ - (٢) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ^(١) إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . متفق عليه .

١٤٩٩ - (٣) وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشارَ بظهر كفيه إلى السماء . رواه مسلم .

١٥٠٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صيباً نافعاً » . رواه البخاري .

١٥٠١ - (٥) وعن أنس ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال :

(١) أي : لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه - إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه - لو لم يكن عليه ثوب ، وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة ، في الرد على نفي مشروعية ذلك ، وهي بخطه محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق العامرة

ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعتَ هذا ؟ قال : « لانيَّه حديثُ عهدٍ بربِّه » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى ، فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبال القبلة ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله . رواه أبو داود^(١) .
١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة^(٢) له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها ، فيجعله أعلاها^(٣) ، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه . رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود .

١٥٠٤ - (٨) وعن عمير مولى أبي اللحم ، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي ، رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه . رواه أبو داود^(٥) ، وروى الترمذي ، والنسائي نحوه .

(١) وقم (١١٦٣) وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن الحارث الحمصي ، وهو غير معروف العدالة كما قال الذهبي .

(٢) كساء أسود مربع ، له علامان في طرفيه من صوف وغيره .

(٣) فيه إشعار بأن ذلك من السنة عند تسيره ، فتأمل ، فإنه في الفقه عزيز ، وقد قال به الطحاوي

(١٩١/١) .

(٤) في « المسند » (٤١/٤) ، وأبو داود (١١٦٤/٣٠٢/١) وإسناده صحيح .

(٥) رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح ، وكذلك رواه أحمد (٢٢٣/٥) ، ورواه الترمذي

(٤٤٣/٢ - ٤٤٤) والنسائي (٢٢٥/١) فقالا : عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم فجعلاه من

« مسند » أبي اللحم ، وهو وهم ، لعله من سعيد بن أبي هلال ، فإنه كان اختلط ، لكن رواه أحمد

من طريقه عن عمير ، لم يذكر أبي اللحم ، والله أعلم .

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الاستسقاء - مُتَبَدِّلاً ، مُتَوَاضِعاً ، مُتَخَشِعاً ، مُتَضَرِّعاً . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وهبمتك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميتة » . رواه مالك^(٢) ، وأبو داود .

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكب^(٣) فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغنياً ، مريئاً ، مريماً^(٤) ، نافماً ، غير ضار ، عاجلاً غير آجل » ، قال : فأطبقت عليهم السماء . رواه أبو داود^(٥) .

(١) وقال (٤٤٥/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٢) عزوه لملك لا يخلو عن مسامحة ، فإنه عنده (٢/١٩٠/١) عن عمرو بن شبيب مرسلاً ، وأما

أبو داود فرواه (١/١٧٦/٣٠٥/١) عنه عن أبيه عن جده . وهذا إسناده حسن .

(٣) في « النهاية » : أي يتحامل على يديه إذا رفعها ومددها في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها . هكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ، والذي في « السنن » ، على اختلاف نسخها ورواياتها بالياء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي ، قلت : والذي في « سنن أبي داود ، (١/١١٦٩/٣٠٣/١) لفظه : أتت النبي ﷺ يواكب ، وكذا هو في « المستدرک » ، (١/٣٢٧) و« سنن البيهقي » ، (٣/٣٥٥) وهو الصواب ، لأن ما قاله الخطابي لم تأت به رواية ، ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس هو واضح المعنى ، كما قال ميرك . ثم الحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي وهو كما قال ، وقد أعل بما لا يقدرح .

(٤) أي كثيراً .

(٥) وإسناده صحيح كما سبق آنفاً .

الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) عن عائشة ، قالت : شكا النَّاسُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قحوطَ المطرِ ، فأمرَ بمنبرٍ ، فوَضَعَ له في المصلَى ، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشةُ : فخرجَ رسولُ الله ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ ، فقعَدَ على المنبرِ ، فكبَّرَ وحمِدَ اللهَ ، ثمَّ قالَ : « إنَّكم شكوتُم جدبَ ديارِكم واستنخارَ المطرِ عنِ إِبَّانِ زمانِهِ عنكم ، وقد أمرَكم اللهُ أنْ تدعوه ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم » ثمَّ قالَ : « الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مالِكِ ^(١) يومِ الدينِ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ يفعلُ ما يريدُ ، اللهم أنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الغنيُّ ، ونحنُ الفقراءُ ، أنزلِ علينا الغيثَ ^(٢) ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ » ، ثمَّ رفعَ يديه ، فلم يترك الرِّفْعَ حتَّى بدا يياضُ إبْطيه ، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهْرَهُ ، وقلبَ أوَّ حوَّلَ رداًه ، وهو رافعٌ يديه ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ ، فصلى ركعتينِ ، فأنشأ اللهُ سحابةً ، فرعدتْ وبرقتْ ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللهِ ، فلم يأتِ مسجدهُ حتَّى سالتِ السيولُ ، فلمَّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ^(٣) ضحكَ حتَّى بدتْ نواجذُه ^(٤) ، وقالَ : « أشهدُ أنَّ اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وأني عبدُ اللهِ ورسولُه » . رواه أبو داود ^(٥) .

- (١) بالالف في جميع النسخ ، والصواب (ملك) كما في (السنن) ، وبؤيدده قول أبي داود في آخر الحديث انه قراءة أهل المدينة كما يأتي .
 (٢) في مخطوطة الحاكم : (الغيث علينا) :
 (٣) هو ما يرد به الحر والبرد من المساكن .
 (٤) أي آخر أضراسه .
 (٥) رقم (١١٧٣) وقال : هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقولون : (ملك يوم الدين) وان هذا الحديث حجة لهم . قلت : وإسناده حسن .

١٥٠٩ - (١٣) وعن أنس^(١)، أن عمر بن الخطاب كان^(٢) إذا قُحطوا استسقى بالمعبس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك بنبيتنا فتسقمينا، وإنا نتوسلُ إليك بعم نبيتنا، فاسقمنا. قال: فيسقمون^(٣). رواه البخاري.

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: خرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. رواه الدارقطني^(٤).

(١) سقطت كلمة أنس من مخطوطة الحاكم.

(٢) فيه إشارة إلى تكرور استسقاء عمر بدعاء المعباس رضي الله عنها، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه إنما ترك التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه، بيانا لجواز التوسل بالفضول مع إمكان التوسل بالفاضل!! فاننا نقول: لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والانصاف.

(٣) في الاصل: (فاسقمنا فيسقموا)، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم، وهو كذلك في «صحيح البخاري».

(٤) في «سننه» (ص ١٨٨) والحاكم أيضاً (٣٢٥/١ - ٣٢٦)، وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عون، مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه، ولم أعرفها، وقد رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢/٢٩٧/٧) من غير طريقها.

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نُصِرْتُ بالصَّبَا ، وأهلكتُ عادٌ بالدَّبُورِ » . متفق عليه .

١٥١٢ - (٢) وعن عائشة ، قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ^(١) ، إنَّما كانَ يتبسَّمُ ، فكانَ إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرفَ في وجهه . متفقٌ عليه .

١٥١٣ - (٣) وعنها ، قالت : كانَ النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفتِ الرِّيحُ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ » ، وَإِذَا تَخَيَّلَتْ ^(٢) السَّمَاءُ ، تَمَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « لَمَلَّةٌ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : (فَمَلَأَ رَأْوُهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا) ^(٣) » - وفي روايةٍ - : وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ :

(١) أي اللحمة المشرقة على الخلق ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الخلق من أعلى الفم ، والجمع لهوات .

(٢) قال في القاموس : تخيَّلت السماء : تهيأت للطر .

(٣) سورة الأحقاف الآية ٢٤ وتامها : (قالوا : هذا عارض مطرنا بل هو ما استعجلتم به

ريح فيها عذاب اليم) .

« رحمةٌ ». متفق عليه .

١٥١٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ ، ثمَّ قرأ : (إنَّ اللهُ عندهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الغَيْثَ)^(١) الآية : رواه البخاريُّ .

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ايستِ السَّنَةُ بأنَّ لا تُمَطَّرُوا ؛ ولكنَّ السَّنَةَ أنْ تُمَطَّرُوا وتُمَطَّرُوا ولا تُنبتِ الأرضُ شيئاً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللهِ ، تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ ، فلا تسبُّوها ، وسلوا اللهَ من خيرِها ، وعوذوا به من شرِّها » . رواه الشافعيُّ^(٢) ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « الدعواتِ الكبيرِ » .

١٥١٧ - (٧) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رجلاً لَمِنَ الرِّيحِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « لا تلعنوا الرِّيحَ ، فإنَّها مأمورةٌ ، وإنَّه من لَعَنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه » . رواه الترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٣) .

١٥١٨ - (٨) وعن أبي بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) سورة لقمان الآية ٢٤ وقامها : (وبعلم ما في الارحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت إن الله عليم خبير) .

(٢) في « مسنده » ، (٤٧) وأبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) باسناد صحيح .

(٣) وفي نسختنا من « السنن » ، طبع بولاق (٢٥٧/٢) حسن غريب . قالت : وهو اللائق باسناده ، بل هو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ولا علة فيه

« لا تسبوا الرياح ، فإذا رأيتم ما نكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » . رواه الترمذي ^(١)

١٥١٩ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : ما هبت ريح قطه إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » . قال ابن عباس في كتاب الله تعالى : (إنا أرسلنا عليهم ريحا صر صرا) ^(٢) و (أرسلنا عليهم الرياح المقيم) ^(٣) (وأرسلنا الرياح لواقع) ^(٤) و (أن يرسل الرياح مبشرات) ^(٥) . رواه الشافعي ^(٦) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا من السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله ، وقال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » ، فإن كشفه حمد الله ، وإن مطرت ، قال : « اللهم سقيا نافعاً » .

(١) في « سننه » ، (٤١/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ورجال ثقاة ، إلا أن حبيب ابن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

(٢) أي شديدة البرد ، سورة القمر ، الآية : ١٩ .

(٣) أي ما ليس فيه خير ، سورة الذاريات ، الآية : ٤٦ (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الرياح المقيم) .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٢٢ .

(٥) في مخطوطة الحاكم (أرسلنا) وهو كذلك في بعض النسخ ، يبدو أنه خطأ قديم ، إذ أنه كذلك في « مسند الشافعي » ، وهو خطأ قطعاً ، لأنه خلاف ما في القرآن .

(٦) سورة الروم ، الآية : ٤٦ (ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته) .

(٧) في « مسنده » (٤٧) باسناد ضعيف جدا ، فيه العلاء بن راشد ، مجهول ، برويه عنه ابراهيم ابن أبي يحيى ، وهو الاسلمي منهم .

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له^(١).

١٥٢١ - (١١) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب^(٢).

الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن [عامر بن] ^(٣) عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك.

(١) وفي إسناد الشافعي (٤٧) الاسمي المذكور، لكنه لم يتفرد به، فانه عند أبي داود (٥٠٩٩) وغيره من طريق اخرى بسند صحيح نحوه.

(٢) قلت: وعلته أبو مطر، شيخ الحجاج بن أرطاة، وهو مجهول، كما قال الحافظ الذهبي.

(٣) سقط من الاصول كلها، والصواب إثباته، كما في (الموطأ)، (٢/٢٦/٩٩٢).

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكثوا العاني »^(١) . رواه البخاري .

١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » . متفق عليه .

١٥٢٥ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم ست » . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . رواه مسلم .

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب ، قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهاها عن سبع ، أمرنا: بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشميت العاطس ، ورد

(١) أي الأسير .

السَّلامِ ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وإِبرارِ المَقْسِمِ ، ونَصْرِ المَظْلُومِ . ونَهَانَا : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الحَرِيرِ ^(١) ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدَّبِياجِ ، وَالمِثْرَةِ الحَمْرَاءَ ^(٢) ، وَالقَسْنِيَّ ، وَآيَةَ الفِضَّةِ . - وَفِي رِوَايَةٍ : - وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ ^(٣) مِنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ . متفق عليه .

١٥٢٧ - (٥) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ المَسْلَمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المَسْلَمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ ^(٤) الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » . رواه مسلم .

١٥٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ : يَا بَنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَمَنْ تَعُدَّنِي . قال : يَا رَبُّ ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي ^(٥) فَلَانًا مَرَضَ فَمَنْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا بَنَ آدَمَ ! اسْتَطَعْمَتَكَ فَمَنْ تَطْعَمُنِي . قال : يَا رَبُّ ! كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّه اسْتَطَعْمَكَ عِبْدِي فَلَانٌ فَمَنْ تَطْعَمُهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا بَنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَمَنْ تَسْقِيَنِي . قال : يَا رَبُّ ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟ قال : اسْتَسْقَاكَ عِبْدِي فَلَانٌ فَمَنْ تَسْقِيهِ ، أَمَا [عَلِمْتَ] ^(٦) أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ » . رواه مسلم .

- (١) أي الثوب المنسوج من الأبرسيم اللين ، والاستبرق : المنسوج من الغليظ ، والدباج : الرقيق ، وقيل : الحرير المركب من الأبرسيم وغيره مع غلبة الأبرسيم . مرفأة .
 (٢) الوطاء على السرج والقسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بجربر يؤتى به من مصر .
 (٣) في مخطوطة الحاكم : وإنه .
 (٤) بضم الظاء ، وسكون الراء ، أي ووضعها .
 (٥) في الأصل عبداً ، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم . وهو كذلك في «صحيح مسلم» .
 (٦) زيادة من مخطوطة الحاكم ومن المرفأة .

١٥٣٩ -- (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»، فقال له: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله». قال: كلا، بلُحمى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُهُ القبور. فقال: «فنعْمُ إذن». رواه البخاري.

١٥٤٠ -- (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منّا إنسانٌ، مسحَ يمينه، ثم^(١) قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤك، شفاءً لا يُعادِرُ سقمًا». متفق عليه.

١٥٤١ -- (٩) وعنها، قالت: كان^(١) إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيْءَ منه. أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبي ﷺ بأصبعه: «بِسْمِ اللَّهِ، تربةُ أرضنا، بريقةٍ بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذنِ ربِّنا». متفق عليه.

١٥٤٢ -- (١٠) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفثَ على نفسه بالمعوذاتِ، ومسحَ عنه يديه، فأمّا اشتكى وجعَه الذي توفِّي فيه، كنتُ أنفثُ عليه بالمعوذاتِ التي كان ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبي ﷺ متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم، قالت: كان إذا مرضَ أحدٌ من أهلِ بيته نفثَ عليه بالمعوذاتِ.

١٥٤٣ -- (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكّا إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألمُ منْ جسدِكَ، وقلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَلاثًا، وقلْ سبعَ مرّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهبَ اللهُ ما كانَ بي. رواه مسلم.

(١) سقطت من مخطوطة الحاكم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد اشتكيت ؟ فقال : « نعم » . قال : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك . رواه مسلم .

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يموذ الحسنة والحسين : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ^(١) ، ومن كل عين لامة ^(٢) » ، ويقول : « إن أباكما كان يموذها إسماعيل وإسحاق » . رواه البخاري . وفي أكثر نسخ « المصاييح » : « بهما » على لفظ التثنية .

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بُرد الله به خيراً يُصب منه » . رواه البخاري .

١٥٣٧ - (١٥) وعنه وعن أبي سعيد ^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما يُصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياها » . متفق عليه .

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعك ^(٤) ، فمسسته بيدي ، فقلت : يا رسول الله ! إنك لتُوعك وعكاً شديداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجل ، إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم » . قال : فقلت : ذلك لأن لك أجرين ؟ فقال : « أجل » . ثم قال : « ما من مسلم يصيبه

(١) هي بتشديد الميم : كل دابة ذات سم يقتل ، والجمع الهوام

(٢) أي جماعة للشر على المعيون ، من له إذا جمه .

(٣) في مخطوطة الحاكم : وعن أبي سعد . والتصحيح من النسخ الأخرى

(٤) الوعك : حرارة الحمى وألمها .

أذى من مرضٍ فإسواه، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سيئاته، كما تحطَّ الشجرة ورقها .
متفق عليه .

١٥٣٩ - (١٧) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً ألجَعُ عليه أشدَّ من رسولِ
الله ﷺ . متفق عليه .

١٥٤٠ - (١٨) ورواه، قالت: مات النبي ﷺ بين حافيتي وذافيتي^(١)، فلا
أكرهُ شدةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري .

١٥٤١ - (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
« مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تصرعُها مرَّةٌ وتُمدُّها أخرى،
حتى يأتيه^(٢) أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزةِ المجذبة^(٣) التي لا يُصِيبُها شيءٌ حتى
يكونَ انجمافها^(٤) مرَّةً واحدةً . متفق عليه .

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مثلُ المؤمن كمثل
الزَّرعِ لا تزالُ الرِّيحُ تُمِيطُهُ، ولا يزالُ المؤمنُ يُصِيبُهُ البلاءُ، ومثلُ المنافقِ كمثل
شجرةِ الأرزةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصَدَ . متفق عليه .

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ السَّائبِ فقال: « مالكِ
مُترَفَفين؟ »^(٥) قالت: الحمى لا يبارك اللهُ فيها، فقال: « لا تُسبِّي الحمى، فإنها تُذهبُ
خطايا بني آدم، كما يُذهبُ الكبر خبثَ الحديد . رواه مسلم .

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا مَرِضَ العَبْدُ

(١) الحافنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، و الذافنة: الذقن .

(٢) في الاصل: يأتي .

(٣) أي الثابتة الغائقة .

(٤) أي انقطاعها وانقلاعها ،

(٥) من الزفرة، وهي الارتعاد من البرد .

أَوْ سَافِرٍ؛ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري .
 ١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنسٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه .

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه .

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشة ، قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهُ جَمَعَهُ رُحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كُتِبَ اللهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رواه البخاري .

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أسامة بن زيدٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ^(٣) أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرُسٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَتَعَ بَأْرُسٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». متفق عليه .

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنسٍ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . رواه البخاري .

(١) في الأصل: كل ، وكذا في مخطوطة الحاكم ، والتصحيح من «التزغيب والترهيب» .

(٢) أي عذاب .

(٣) في بعض النسخ (الني) .

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي [رضي الله عنه]^(١)، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من مسلمٍ يموتُ مسلماً غُدوةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي، وإنْ عادَهُ عشيّةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكان له خريفٌ^(٢) في الجنة ». رواه الترمذي^(٣)، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان يُصِيبُنِي. رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلمَ محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ ستين خريفاً^(٥) ». رواه أبو داود^(٦).

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلمٍ يموتُ مسلماً فيقولُ سبعَ مرّاتٍ: أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي بستان.

(٣) في د سننه، (١٨١/١) وقال: حديث حسن غريب، وقد روي عن علي من غير وجه،

منهم من وقفه ولم يرفعه، قلت: وإسناده ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٠٩٩/١٨٥/٣)،

من طريقين آخرين مرفوعاً، وقال: اسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، وصحح

الحاكم (٣٤١/٣) إحدى طرقه ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم.

(٥) أي سنة.

(٦) في د سننه، (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف، فيه الفضل بن دهم الواسطي، وهو ابن كمال الحافظ

في « التقريب ».

يشفيك؛ إلا شفي، إلا أن يكون قد حضر أجله». رواه أبو داود^(١) والترمذي.
 ١٥٥٤ - (٣٢) وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن
 الأوجاع كلها أن يقولوا: «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق
 نَعَّار^(٢)، ومن شر حر النار». رواه الترمذي^(٣) وقال: هذا حديث غريب، لا يعرف
 إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء،
 تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما [أن]»^(٤) رحمتك في السماء فاجعل رحمتك
 في الأرض، اغفر لنا حوبنا^(٥) وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من
 رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع؛ فيبرأ». رواه أبو داود^(٦).

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «إذا جاء الرجل يمد مريضاً فليقل: اللهم أشف عبدك بنكائك^(٧) عدواً أو عشي
 لك إلى جنازة». رواه أبو داود^(٨).

(١) رقم (٣١٠٦) والترمذي في «الطب»، (١٠/٢)، وقال: حديث حسن غريب، قلت:
 وإسناده صحيح.

(٢) أي فوار الدم.

(٣) في «سننه»، (٨/١ - ٩) وسنده ضعيف، لما ذكره الترمذي.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) أي ذنبنا.

(٦) في «الطب» من «سننه» (٣٨٩٢) وفيه زيادة بن محمد، وقد ضعفه البخاري جداً
 بقوله: منكر الحديث. وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي، ومن هذا الوجه رواه الحاكم
 (٣٤٤/١).

(٧) أي يجرح.

(٨) رقم (٣١٠٧) وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٥٤٩/١) ووافقه الذهبي.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: (إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) (١). وعن قوله: (مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ) (٢)، فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: « هذه معاتبه الله العبد بما يصيبه من الخبيث والتسكبه (٣)، حتى البضاعة يضمها في يد قبيصه، فيفقددها، فينزعه لها، حتى إن العبد لينخرج من ذنوبه، كما يخرج التبر الأغر من الكبر ». رواه الترمذي (٤).

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يصيب عبداً نكبةٌ فافوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) (٥). رواه الترمذي (٦).

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته (٧) إليّ ».

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ابتلي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٣) أي الخنة.

(٤) في التفسير، (١٦٤/٢)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وإسناد ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جعدان وهو ضعيف، وأميه وهي زوجة أبيه، ولم يرو عنها غيره فهي مجهولة. ومن هذا الوجه رواه أحمد أيضاً (٢١٨/٦).

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٦) في التفسير، (٢١٨/٢)، وقال: حديث غريب. أي ضعیف، وعلته أنه من رواية عبيد الله بن الوازع، حدثني شيخ من بني مرة وهما مجهولان.

(٧) أي أقبضه.

المسلم بيلاه في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسَّله وطهره. وإن قبضه غفر له ورحمه». رواها في «شرح السنة»^(١).

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والغريق شهيداً، وصاحب ذات الجنب شهيداً، والمبطون شهيداً، وصاحب الحريق شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة يموت بجمع»^(٢) شهيداً». رواه مالك^(٣)، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعد، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الانبياء»، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان صلباً في دينه اشتدَّ بلاءه، وإن كان في دينه رقةً هوّن عليه، فإزال كذلك حتى يمشي على الأرض ماله ذنب». رواه الترمذي^(٤)، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذي^(٥) والنسائي.

١٥٦٤ - (٤٢) وهنرا، قالت: رأيت النبي ﷺ، وهو بالموت، وعنده قدح

(١) لقد أبعده النجمة، فالحدثان في «المسند» (٣/٢٠٣/٢) بإسنادين حسنين، وروى (١٨٤/٢-١٩٤-١٩٨-٢٠٥) الأول منها من طريق أخرى نحوه، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٣٤٨/١) ووافقه الذهبي.

(٢) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم، يموت وفي بطنها ولد.

(٣) في «الموطأ»، (٣٦/٢٣٣/١)، وهو حديث صحيح لصحاحه لشواهده الكثيرة، وقد ذكرتها في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

(٤) في «الزهدي»، (٦٤/٢) وإسناده حسن.

(٥) في «سننه» (١٨٣/١) وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن ابن العلاء وهو ابن الجلاج، وهو مجهول كما أشار الى ذلك الترمذي بقوله: إنما نعرفه من هذا الوجه.

فيه ماء وهو يُدخَلُ يدهُ في القدحِ ، ثمَّ يمسحُ وجههُ ، ثمَّ يقولُ : «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَي مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ ، أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ» . رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه .

١٥٦٥ - (٤٣) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أرادَ اللهُ تعالى بعبده الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِقَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه الترمذي^(٢) .

١٥٦٦ - (٤٤) وعنهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ ، مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ » . رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه .

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » . رواه الترمذي^(٤) وروى مالكٌ نحوه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ يُبَلِّغَهُ الْمَنزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ » . رواه

(١) في الباب السابق وقال : حديث حسن غريب ، كذا في مستخرجات السنن ، ونقل عنه الحافظ انه قال : غريب فقط دون التحسين ، وهذا هو الاقرب لحال إسناده ، فان فيه موسى بن مرقس ، ولم يوثقه أحد ، ولا روى عنه غير اثنين .

(٢) وقال (٦٤/٢) : حديث حسن غريب ، قلت : وسنده حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) بإسناد الذي قبله .

(٤) في د الزهد ، (٦٤/٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي ، ورواه

أحمد أيضاً (٤٥٠٣٨٧/٢) .

أحمد، وأبو داود^(١).

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شخير، قال قال رسول الله ﷺ: «مُثَلِّبُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تَسَعُ وَتَسْمُونَ مَنْبِيَّةً، إِنْ أَخْطَأْتَهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٢).

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُسْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْصَتِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن طاهر الرّام، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأَسْقَامَ، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا وَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ. وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْنَى، كَانَ كَالْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، ثُمَّ يَدْرِي لَمْ عَقَلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ». فقال رجل: يا رسول الله! وما الأَسْقَامُ؟ والله ما مرضت قط. فقال: «قُمْنَا عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رواه أبو داود^(٤).

(١) في «سننه» (٣٠٩٠)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد هذا فإنه مجهول كما في «التقريب».

(٢) وفي نسخة من «السنن» (٢٢/٢)، حسن غريب، وقد نقل المناوي عنه أنه قال: حسن. قلت: وإسناده حسن.

(٣) في «الزهد» (٦٥/١) وإذا استغوبه - والله أعلم - لانه من رواية عبد الرحمن بن قفراء عن الاعمش، وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقريب» ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلس، وقد عنعنه، فقول ميرك: وإسناده جيد والحديث حسن؛ غير جيد. نعم هو حسن باعتبار أن له شاهدا عن ابن عباس، انظر الترغيب (١٤٦/٤) و«المجمع»، (٣٠٥ - ٣٠٤/٢).

(٤) رقم (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور، رجل من أهل الشام، وهو مجهول كما في «التقريب».

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض ففقسوا له في أجله ^(١) ، فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً ، ويطيبُ بنفسه » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب ^(٢) .

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بنِ صردٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من قتلَه بطنُه لم يمدِّبْ في قبره » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب ^(٣) .

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنسٍ ، قال : كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ ، فرضَّ ، فأناهُ النبيُّ ﷺ يهودُهُ ، فعمدَ عندَ رأسه ، فقال له : « أسلم » . فنظرَ إلى أبيه وهوَ عنده ، فقال : أطعَ أبا القاسمِ : فأسلمَ . فخرجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ : « الحمدُ لله الذي أنقذَه من النَّارِ » . رواه البخاريُّ .

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ : طِبَّتْ وطابَ ممشاكُ ، وتبواتَ من الجنةِ منزلاً » . رواه ابنُ ماجه ^(٤) .

(١) أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله ، بأن تقولوا : لا بأس طهور .

(٢) يعني ضعيف ، فإن فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التميمي ، وهو منسكرو الحديث ، كما في «التقريب» ، والحديث في «الطب» من الترمذي (١٠/٢) وابن ماجه (١٤٣٨) وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» ، وقم (١٨٢) .

(٣) الذي في نسختنا من سنن الترمذي (١٩٨/١) ، حسن غريب . قلت : ورجالها ثقات إلا أن أبا اسحاق السبيعي كان اختلط ، لكن إسناده الآخر عند أحمد (٢٦٢/٤) صحيح ، وبه رواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٨٨) .

(٤) وقم (١٤٤٣) وإسناده ضعيف ، فيه ابوسنان القسبي ، واسمه عيسى بن سنان ، وهو ابن =

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابن عباسٍ ، قال : إنَّ عليّاً خرجَ من عندِ النبي ﷺ في وجهه الذي توفِّي فيه ، فقال الناسُ : يا أبا الحسن ! كيف أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أصبحَ بحمدِ اللهِ بارئاً . رواه البخاريُّ .

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباحٍ ، قال : قال لي ابنُ عباسٍ : ألا أريك امرأةً من أهلِ الجنةِ ؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأةُ السوداءُ أتتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إني أضرعُ ، وإني أتكشِّفُ^(١) ، فادعُ اللهُ [لي]^(٢) ، فقال : « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ اللهُ أنْ يُعافيكِ » . فقالت : أصبرُ ، فقالت : إني أتكشِّفُ ، فادعُ اللهُ أنْ لا أتكشِّفَ ، فدعاها . متفقٌ عليه .

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ ، قال : إنَّ رجلاً جاءه الموتُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئاً له ، مات ولم يُبْتَلِ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويحك ! وما يدريكَ لو أنَّ اللهُ ابتلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه من سيئاته » . رواه مالكٌ^(٣) مُرسلاً .

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شدَّاد بن أوسٍ ، والصَّنْبُجِيّ ، أنَّهما دخلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانيه ، فقالا له : كيف أصبحتَ ؟ قال^(٤) : أصبحتُ بنعمةٍ . قال^(٤) شدَّاد : أبشِرْ بكفَّاراتِ السيئاتِ ، وحطِّ الخطايا ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول : إذا أنا^(٥) ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً ، فحمدني على ما ابتليتهُ ،

= كافي الميزان ، و « التقريب » ، ومن طريقة أخوجه الترمذي في « البر والصلة » ، (٣٦١/١) ، وقال : حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً شيئاً من هذا .

(١) في مخطوطة الحاكم انكشف . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) ساقطة من الاصل واستدركت من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « الموطأ » (٨/٩٤٢/٢) وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٤) في مخطوطة الحاكم : فقال .

(٥) كذا الاصل ، وفي مخطوطة الحاكم (أنا إذا) وفي « المسند » ، (إني إذا) وفي « المجموع » (٣٠٣/٢) :

« إذا ، دون قوله : « أنا ، أو « إني ، وعزاه لاحمد والطبراني في « الكبير » و « الاوسط » ،

فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قيّدت عبدي وابتليته ، فأجرؤا له ما كنتم تجرؤون له وهو صحيح . رواه أحمد (١) .

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفرها من العمل ، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه » . رواه أحمد (٢) .

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عاد مريضاً ، لم يزل يحوض الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها » . رواه مالك (٣) ، وأحمد .

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء ، فليستنعق في نهر جارٍ - وليستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشف عبدك ، وصدق رسولك - بمد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينمسن فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسماً بإذن الله عز وجل » . رواه الترمذي ، وقال :

(١) في « المسند » (١٢٣/٤) واسناده حسن ، وإن كان فيه ابن عباس ، فإنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها ، خلافاً لما يشير إليه كلام المنذري (١٥١/٤) وصرح به الهيثمي حيث قال : إنه من رواية اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني ، وهو ضعيف في غير الشاميين وخفي عليها أن الصنعاني هذا ينسب إلى صنعاء دمشق لا اليمن ، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» .

(٢) في « المسند » (١٥٧/٦) وفيه إيث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) في « الموطأ » (١٧/٩٤٦/٢) بلاغاً دون سند ، وهو عند أحمد (٣٠٤/٣) باسناد ، رجاله - ثقات ، إلا أن هشياً مدلس وقد عنفنه ، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة .

هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تسبها فإنّها تنفي^(٢) الذنوب كما تنفي^(٣) النارُ خبثَ الحديدِ». رواه ابن ماجه^(٤).

١٥٨٤ - (٦٢) وعن، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «أبشِرْ فإنّ الله تعالى يقول: هي ناري أسأطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من التّار يوم القيامة». رواه أحمد، وابن ماجه^(٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الربّ سبحانه وتعالى يقول: وعزّي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفّي كلّ خطيئة في عنقه بسقم في بدنه، وإقتار في رزقه». رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعُدناه، فجعل يبكي، فعُوتب. فقال: إني لأبكي لأجل المرض، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المرضُ كفارة». وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصيبني في حال اجتهاد، لأنّه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فتمعه منه المرض. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يمود مريضاً إلاّ بعد

(١) أي ضعيف، وعلته أن فيه وجلاً لم يسم. أخرجه في «الطب» (١٠/٢).

(٢) في الأصل تنفي، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٣) في «الطب» (٣٤٦٩) بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٤) رقم (٣٤٧٠)، وكذا الحاكم (٣٤٥/١) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.

ثلاث . رواه ابن ماجه ^(١) ، والبيهقي ^(٢) في « شعب الإيمان » .
 ١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمر بن الخطاب ، [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك ، فأب دعاه كدعاه الملائكة » . رواه
 ابن ماجه ^(٤)

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابن عباس ، قال : من السنة تخفيف الجلوس وقلة
 الصخب في العيادة عند المريض ، قال : وقال رسول الله ﷺ لما كثر لفظهم
 واختلافهم : « قوموا عني » . رواه رزين .
 ١٥٩٠ - (٦٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العيادة
 فواق ^(٥) ناقة » .

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيب ، مرسلًا : « أفضل العيادة سرعة
 القيام » . رواه البيهقي ^(٦) في « شعب الإيمان » .

١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى رجلاً ، فقال
 له : « ما تشتهي ؟ » قال : أشتهي خبز بر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان
 عنده خبز بر فليبعثه إلى أخيه » . ثم قال النبي ﷺ : « إذا اشتهى مريض أحدكم

(١) رقم (١٤٣٧) بإسناد ضعيف جداً ، فيه مسامة بن علي ، وهو وهم ، وقال أبو حاتم : هذا
 حديث باطل موضوع ، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (رقم ١٤٥) ، ولا يقويه حديث دلابعد المريض
 إلا بعد ثلاث ، فإنه مثله في الوهن ، كما بينته في المصدر المذكور عقب هذا الحديث .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) رقم (١٤٤١) وإسناده ضعيف ، لانقطاعه بين ميسون بن مهران وعمر رضي الله عنه .

(٤) أي قدر ما بين الحديثين لأنها تحلب ثم ترك سوبعة يرضها الفصيل لتدر ثم تحلب .

(٥) لو قال : رواها لكاتب أولى ، فإنها حديثان بإسنادين مختلفين ، وقد أخرجها ابن أبي
 الدنيا في المرض والكفارات ، (ق ١٨٢/١٥١ ، ١/١٦٥) ، وفي إسناد الأول جماعة لم أجد من
 ذكرهم ، وفي سند الحديث الآخر شيخ من البصريين لم أيسم ، وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ،
 من رواية الديلمي في مسند الفردوس ، عن جابر ، وفيه ضعيف وآخر متهم كما بينه المناوي .

شيئاً فليطعمه^(١) . رواه ابن ماجه^(١) .

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: توّفي رجل بالمدينة يمّناً ولدَ بها، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقال: «يا ليتَه ماتَ بغيرِ مولده». قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولده قيسَ له من مولده إلى مُنقطعِ أثره^(٢) في الجنة». رواه النسائي^(٣)، وابن ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ غربةٍ شهادة». رواه ابن ماجه^(٤).

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقيَ فتنةَ القبرِ، وغُدِيَ وريحَ عليه برزقه من الجنة». رواه ابن ماجه^(٥)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٩٦ - (٧٤) وعن المرابط بن سارية، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُختصمُ الشهداءُ والمتوقِّفونَ على فرُشهم إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ يتوقِّفونَ من الطَّاعونِ، فيقولُ الشهداءُ: إخواننا قتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوقِّفونَ: إخواننا ماتوا على فرُشهم كما مِتُّنا فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جراحِهم، فإنَّ أشبهتَ جراحهم»

(١) رقم (٣٤٤٠) بسند ضعيف، فيه صفوان بن هيرة: قال الحافظ: لبن الحديث .

(٢) أي محل قطع خطواته

(٣) في (سننه) (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤) بسند حسن .

(٤) رقم (١٦١٣) وإسناده ضعيف، فيه الهذيل بن الحكم أبو المنذر . قال الذهبي: قال

البخاري: منكر الحديث، فمن هنا كبره هذا الحديث .

(٥) رقم (١٦١٥) بإسناد واه جداً، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الاسمي، وهو منهم كما سبق مراراً، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» .

جراح المقتولين ، فإنّهم منهم ومعهم ، فإذا جرحهم قد أشبهت جراحهم .
رواه أحمد^(١) ، والنسائي .

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « الفارّ من الطّاعون كالفارّ
من الزّحف ، والصابر فيه له أجر شهيد » . رواه أحمد^(٢) .



(١) في المسند ، (١٢٩٠، ١٢٨/٤) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون ، وله شاهد من حديث
عتبة بن عبد باسناد لا بأس به كما قال المنذوي (٢٠٤/٢) .

(٢) في المسند ، (٣٦٠، ٣٥٢/٣) وسنده ضعيف ، فيه عمرو بن جابر الحضرمي ، وهو ضعيف
كما في « التقريب » ، وقد كذبه أحمد وغيره . لكن له شاهد من حديث عائشة ، أخرجه أحمد
(٢٥٥، ١٤٥، ١٣٣/٦) بسند صحيح ، فلو آثره المؤلف علم ، هذا لكان أولى .

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يتمنى أحدُكم الموتَ ، إمّا مُحسناً فلملّه أن يزدادَ خيراً ، وإمّا مُسيئاً فلملّه أن يَسْتَعْتَبَ » (١) . رواه البخاري .

١٥٩٩ - (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتمنى أحدُكم الموتَ ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ؛ إنّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه ، وإنّه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُه إلا خيراً » . رواه مسلم .

١٦٠٠ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتمنين أحدُكم الموتَ من ضرِّ أصابه ، فإن كان لا بُدَّ فاعلّاً فليقبل : اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي » . متفقٌ عليه .

١٦٠١ - (٤) وعن عبادة بن الصّامتِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . فقالت عائشةُ أو بعضُ أزواجِه : « إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ » . قال : « لَيْسَ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ،

(١) أي يسترضي، أي يطلب رضا الله عنه بالتوبة

فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بمذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامته ، فكره لقاء الله ، وكره الله لقاءه . متفق عليه .

١٦٠٢ - (٥) وفي رواية عائشة^(١) : « والموت قبيل لقاء الله » .

١٦٠٣ - (٦) وعن أبي قتادة ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بمجانزة ، فقال : « مستريحٌ ، أو مُستراحٌ منه » فقالوا : يا رسول الله ! ما المستريحُ ، والمستراحٌ منه ؟ فقال : « العبدُ المؤمنُ يُستريحُ من نَصَبِ الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبدُ الفاجرُ يُستريحُ منه العبادُ ، والبلادُ ، والشجرُ ، والدوابُّ » . متفق عليه .

١٦٠٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي ، فقال : « كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ » . وكان ابنُ عمر يقولُ : إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصُّباحَ ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ ، وخذ من صحَّتِكَ لمرضِكَ ، ومن حياتِكَ لموتِكَ . رواه البخاري .

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيامٍ يقولُ : « لا يموتَنَّ أحدٌكم إلاَّ وهو يُحسنُ الظنَّ باللهِ » . رواه مسلم .

(١) يعني عند مسلم (٦٥/٨) وعلقه البخاري (٢٣٢/٤) ولكنه لم يبق لفظه .

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] ^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أنباتكم: ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة؟ وما أول ما يقولون له؟». قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «إن الله يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقول: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك. فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي». رواه في «شرح السنة»، وأبو نعيم في «الحلية» ^(٢).

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا ذكر هاذم ^(٣) اللذات الموت». رواه الترمذي ^(٤)، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله! والحمد لله. قال: «إيس ذلك؟ ولكن من استحي من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء». رواه أحمد،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) ج ٨ ص ١٧٩ وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد (٢٣٨/٥) فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى.

(٣) بالذال المعجمة، أي قاطعها، وفي نسخة بالذال المهملة، أي كاسرها. مرقاة.

(٤) وقال (٥٠/٢): حديث حسن غريب، وأقول: بل هو حديث صحيح، فان اسناده حسن وله شواهد كثيرة، انظرها إن شئت في «الجامع الصغير».

والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ

الموتُ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢).

١٦١٠ - (١٣) وعن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بِمِرْقِ

الجبينِ»^(٣). رواه الترمذي^(٤)، والنسائي، وابن ماجه.

١٦١١ - (١٤) وعن عبيد^(٥) الله بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«موتُ الفجأةِ أخذةُ الأسفِ». رواه أبو داود^(٦)، وزاد البيهقي في «شعب

الإيمان». ورزق في كتابه: «أخذةُ الأسفِ للكافرِ ورحمةُ للمؤمنِ».

(١) أوردته في «صفة القيامة»، (٧٥/٢) وإنما استقر به، لأن فيه الصباح بن محمد، وهو ضعيف

وقد تفرد به كما أشار إليه الترمذي، ومن طريقه رواه الحاكم (٣٢٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي مع أنه قال في الصباح هذا: «رفع حديثين هما من قول عبد الله. قال ابن حبان: يروي الموضوعات».

(٢) ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية»، (١٨٥/٨) والحاكم (٣١٩/٤) وابن المبارك في

«الزهدي»، (ق ٢/٨٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، (ق ٢/٤٤) وابن بشران في

«الأمالي» (ج ١/١١٠/٢٦) والقضاعي في «مسند الشهاب»، (١/٣)، وقال أبو نعيم: غريب، وأما

الحاكم فقال: صحيح الإسناد! فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ابن زياد، هو الإفريقي ضعيف،

لكن أوردته المنذري في «التاريخ»، (١٦٨/٤) والهيتمي في «المجمع»، (٣٢٠/٢) من رواية الطبراني

في «الكبير»، وقال الأول: إسناده جيد، وقال الآخر: رجاله ثقات، فلينظر سند الطبراني

هل هو من غير طريق الإفريقي هذا؟

(٣) قيل: هذا كناية؛ يعني: يشتهد الموت على المؤمن بحيث يعوق جبينه من الشدة لتمحيص

ذنوبه ورفع درجته.

(٤) وقال (١٨٣/١): حديث حسن. قلت: وسنده صحيح.

(٥) في مخطوطة الحاكم: عبدالله، وفي النسخ الأخرى: عبيد الله، والتصحيح من «سنن أبي داود»

والمسند، وغيرهما.

(٦) في «سننه» (٣١١٠) وإسناده صحيح. ورواه أحمد أيضاً (٢١٩/٤) و(٤٢٤/٣)

والبيهقي (٣٧٨/٣). الأسف: روي بفتح السين بمعنى الغضب، وبكسرهما بمعنى الغضبان

١٦١٢ - (١٥) وعن أنسٍ ، قال : دخل النبي ﷺ على شابٍ وهو في الموتِ ، فقال : « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله يا رسول الله وإني أخفُ ذنوبي . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الوطنِ ؛ إلا أعطاهُ الله ما يرجو وآمنه مما يخافُ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : « لا تمنوا الموتَ فإنَّ هولَ المطلعِ شديدٌ ، وإنَّ من السَّعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ ويرزُقَه اللهُ عزَّ وجلَّ الأمانةَ » . رواه أحمد (٢) .

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أمامةٍ ، قال : جلسنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فذكرنا ورققنا ، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، فأكثرَ البكاءَ ، فقال : يا ليتني متُّ . فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : « يا سعدُ ! أعندي تمنى الموتِ ؛ » فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ قال : « يا سعدُ ! إن كنتِ خلقتَ للجنةِ فاطالَ عمرُكُ وحسنَ من عملِكُ ؛ فهو خيرُ لكَ » . رواه أحمد (٣) .


١٦١٥ - (١٨) وعن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ ، قال : دخلتُ على خَبَّابٍ وقد اكتبوى سبماً ، فقال : لو لا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يتمنَّ أحدُكم الموتَ »

(١) وفي نسخة من « السنن » (١٨٤/١) حسن فريب ، وهذا هو اللائق بحال إسناده ، فان رجاله ثقات ، وفي سيار بن حاتم كلام لا يضر ، فالسند حسن .

(٢) في « المسند » (٣٣٢/٣) باسناد ضعيف ، فيه الطارث بن يزيد ، أو ابن أبي يزيد ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان .

(٣) في « المسند » (٢٦٧/٥) بسند ضعيف ، فيه علي بن يزيد ، وهو الاثباتي ، ضعيف .

لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملكُ درهماً ، وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهمٍ ، قال : ثمَّ أتى بكفنه ، فلمَّا رآه بكى ، وقال : لكنَّ حمزة لم يوجد له كفنٌ إلاَّ بُردةٌ ملحاً^(١) ، إذا جُعِلتْ على رأسه قلصتْ عنْ قدميه ، وإذا جُعِلتْ على قدميه قلصتْ عنْ رأسه ، حتى مُدَّتْ على رأسه ، وجُعِلَ على قدميه الأذخرُ . رواه أحمد^(٢) ، والترمذي ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر : ثمَّ أتى بكفنه إلى آخره .



(١) أي فيها خطوط بيض وسود .

(٢) في: «المسند» (١١١/٥) ووجهه ثقات ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ، لكن رواه الترمذي (٢٨١/١-١٨٢) من طريق شعبة عنه ، وهو إننا سمع منه قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، ومن هذه الطريق رواه أحمد أيضاً (١١٠/٥) مختصراً مثل الترمذي .

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالاً^(١): قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا موتاكم^(٢) لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: (إنا لله وإنا إليه راجعون)^(٣)، اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها». فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ - (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق^(٤) بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا

(١) في الأصل: قال. وهو خطأ.

(٢) أي الذين حضرهم الموت، ومثله الحديث الآتي (١٦٢٦) إن صح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٤) شق بصره: إذا نظر إلى شيء، لا يرتد إليه طرفه.

وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه « رواه مسلم .
١٦٢٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد
جِبْرَةَ (١) . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله ، دخل الجنة » رواه أبو داود (٢) .
١٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأ سورة (يس)
على موتاكم » رواه أحمد (٣) وأبو داود ، وابن ماجه .
١٦٢٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ قبَّلَ عُمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ
وهو ميتٌ ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان . رواه الترمذي (٤)
وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) بوژن عنية ، برد موسى مخطط .
(٢) في « سننه » (٣١١٦) وكذا ابن مندة في « التوحيد » ، (ق ٤٨ / ٢) والحاكم (٣٥١ / ١)
وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، ورجاله كلهم ثقات غير صالح بن أبي عروب ،
وقد روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن مندة : هو مصري مشهور .
(٣) في « المسند » (٢٦ / ٥) بسند ضعيف ، فيه أبو عثمان - وليس بالهندي - من أبيه وكلاهما
مجهول ، ثم هو موقوف ومضطرب كما بيثته في غير ماموض ، آخرها الرد على كتاب « التاج » وقد نشر
القسم الأول منه في « مجلة المسلون » ، ولعله سينشر باقيه في « مجلة حضارة الاسلام » .
(٤) وقال (١٨٤ / ١) ، حديث حسن صحيح ، قلت : وفيه عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف كما
قال الحافظ في « التقريب » .

١٦٢٤ - (٩) وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ . رواه الترمذي^(١)، وابن ماجه .

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض ، فأناه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لأرى^(٢) طلحة إلاَّ قد حدث به الموت ، فأذوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله . » رواه أبو داود^(٣) .

الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقيتوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربَّ العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » قالوا : يا رسول الله كيف للأخياء ؟ قال : « أجود وأجود » رواه ابن ماجه^(٤) .

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، اخرجي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان ، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السماء فيُفْتَحُ لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان ، فيقال : مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، ادخلي حميدة ، وأبشري

(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وقد رواه البخاري في « صحيحه » أيضاً بمعناه .

(٢) أي لا أظن .

(٣) رقم (٣١٥٩) بإسناد ضعيف ، فيه عذرة أو عروة -- شك بعض الرواة -- بن سعيد

الأنصاري عن أبيه ، وهما مجهولان كما في « التقريب » ، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً .

(٤) رقم (١٤٤٦) وفيه إسحاق بن عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أبي طالب ، وهو مجهول الحال

لم يوثقه أحد .

روحٍ وريحانٍ وربٍ غيرِ غضبانٍ ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك ، حتى تنتهيَ إلى السماء التي فيها الله ، فإذا كان الرجلُ السَّوءُ ، قال : اخرجي أيتها النفسُ الخبيثةُ كانتِ في الجسدِ الخبيثِ ، اخرجي ذميمةً ، وأبشري بحميمٍ وغسَّاقٍ^(١) ، وآخرَ من شكله أزواجٍ^(٢) ، فاتزالُ يقالُ لها ذلك ، حتى تخرجَ ، ثمَّ يُعرجُ [بها]^(٣) إلى السماء ، فيفتجُ لها فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان ، فيقال : لامرئاً بالنفسِ الخبيثةِ كانتِ في الجسدِ الخبيثِ ، إرجعي ذميمةً ، فإنَّها لا تفتحُ لك أبوابَ السماء ، فتُرسلُ من السماءَ ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ . رواه ابن ماجه^(٤) .

١٦٢٨ - (١٣) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرجت روحُ المؤمن تلقَّاهَا ملكانِ يُصعِدانها » . قال حماد : فذكرَ من طيبِ ريحها وذكرَ المسك ، قال : « ويقول أهلُ السماء : روحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسدك كنتَ تعمريه ، فينطلقُ به إلى ربِّه ، ثمَّ يقول : انطلقوا به إلى آخرِ الأجل » . قال : « وإنَّ الكافرَ إذا خرجت روحُه » قال حماد : وذكرَ من تنبَّها وذكرَ لعنًا « ويقول أهلُ السماء : روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض ، فيقال : انطلقوا به إلى آخرِ الأجل » قال أبو هريرة : فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رِبطةً^(٥) كانت عليه على أنفه هكذا . رواه مسلم .

١٦٢٩ - (١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرَ المؤمنُ أتتْ

(١) ما يفسق ، أي يسيل من صديد أهل النار .

(٢) أي أصناف

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) رقم (٤٢٦٢) بسند حسن ، وكذا رواه أحمد (٣٤٤ / ٢ - ٣٤٥) .

(٥) الرِبطة : كل ملاءة ليست بذات لفين ، كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، أو كل ثوب لين

رقيق ، ود رسول الله ﷺ الرِبطة على الأنف لما كوشف له وشم من نثر ربح روح الكافر .

ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك، إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليأناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض أفيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بنائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا. فيقول: قدم مات، أما أناكم؟ فيقولون: قد ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح^(١)، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل. فتخرج كأتسن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أتت هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار. رواه أحمد والنسائي^(٢).

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانهيننا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجي ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة! اخرجي إلى مفقرة من الله ورضوان» قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السماء، فأخذها،

(١) المسح: بكسر الميم البلاس.

(٢) في «سننه»، (١/٢٥٩ - ٢٦٠) بإسناده صحيح.

فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يمترون - يعني بها - على ملائكة من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى يذهبوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم^(١)، فيشيعه من كل سماء مقرَّبوا بها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى» قال: «فتعادُ روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي مُنادٍ من السماء: أن [قد]^(٢) صدق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة» قال: «فيأتيه من روحها وطيبها، فيفسح له في قبره مدَّ بصره» قال: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت تُوعد. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجهُ ينجي بالخير. فيقول: أنا عمك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي». قال: «وإنَّ العبدَ الكافرَ إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح^(٣)،

(١) أي المستفتحين من الملائكة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) المسوح: جمع مسح بالكسر وهو اللباس الغثن.

فيجاسون منه مدَّ البصرِ ، ثمَّ يحييُّ ملكُ الموتِ ، حتى يجاسِبَ عندَ رأسِهِ ، فيقولُ :
أيتها النفسُ الخبيثةُ اخرجي إلى سُخْطِ منِ اللهِ « قال : « ففرَّقْ »^(١) في جسدهِ ،
فينزعُها كما ينزعُ السَّقُودُ^(٢) من الصُّوفِ المبلولِ ، فيأخذُها . فإذا أخذها لم يدعُوها في
يدهِ طرفَةَ عينٍ ، حتى يجعَلوها في تلكِ المسوحِ ، وتخرجُ منها كأنَّ ربحَ جيفةٍ وُجدتْ
على وجهِ الأرضِ ، فيصدونَ بها ، فلا يمرُّونَ بها على ملامٍ من الملائكةِ ، إلا قالوا :
ما هذا الروحُ الخبيثُ ؟ فيقولونَ : فلانُ بنُ فلانٍ ، بأقبحِ أسمائه التي كان يسميُ بها
في الدنيا ، حتى يَنْتَهِي به إلى السماءِ الدنيا ، فيستفتحُ له ، فلا يفتَحُ له « ، ثمَّ قرأ رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : (لا تفتَحُ لهمُ أبوابُ السماءِ ولا يدخُلونَ الجنةَ حتى
يلبِغَ الجملُ في سَمِّ الخياطِ)^(٣) « فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : اكتبُوا كتابه في
سجينِ ، في الأرضِ السفلى ، فتطرحُ روحه طرْحاً » ثمَّ قرأ : (ومن يُشركْ
باللهِ فكأنَّما خرَّ من السماءِ فتخطفهُ الطيرُ أو تهوي به الريحُ في مكانٍ
سحيقٍ)^(٤) « فتعادُ روحه في جسدهِ ، ويأتيه ملكانِ ، فيجلِسانه ، فيقولانِ له :
من ربِّك ؟ فيقولُ : هاهُ هاهُ ، لا أدري . فيقولانِ له : ما دينُك ؟ فيقولُ : هاهُ
هاهُ ، لا أدري . فيقولانِ له : ما هذا الرجلُ الذي بعثَ فيكم ؟ فيقولُ : هاهُ هاهُ ،
لا أدري . فينادي مُنادٍ من السماءِ : أنْ كذَّبَ ، فأفرشوه من النَّارِ ، وافتحوا له
باباً إلى النارِ ، فيأتيه من حرِّها وسمومِها ، ويضيقُ عليه قبره حتى تختلفَ فيه أضلاعُه ،

(١) نفوق : بجذف إحدى التائين ، قال الطيبي : أي كراهية الخروج إلى ما يستحق من العذاب
الأمم . اهـ مرقاة .

(٢) الحديدة التي يشوى بها اللحم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٤٠ . وأولها : (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح

لهم أبواب السماء ...) .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣١

وبأبيه رجلٌ قبيحُ الوجه ، قبيحُ الثياب ، مُنتنُ الريح ، فيقولُ : أبشِرْ بالذي يسوؤُك ، هذا يومُك الذي كنتَ توعِدُ . فيقولُ : مَنْ أنتَ ؟ فوجهُكَ الوجهُ ينجيُ بالشرِّ . فيقولُ : أنا عملُكَ الخبيثُ . فيقولُ : ربُّ الأتقىمِ السَّاعةِ . وفي روايةٍ نحوهُ وزادَ فيه : « إذا خرجَ روحُه صلَّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ ، وفتحتْ له أبوابُ السَّماءِ ، ليسَ منَ أهلِ بابٍ إلاَّ وهمُ يدعونَ اللهَ أنْ يُعْرِجَ بروحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ . وتُزَعُ نفسُهُ - يعني الكافرَ - معَ العُرُوقِ ، فيلعنُهُ كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ ، وتُغلقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منَ أهلِ بابٍ إلاَّ وهمُ يدعونَ اللهَ أنْ لا يُعْرِجَ روحَهُ مِنْ قِبَلِهِمْ » . رواه أحمدُ (١) .


١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاةً أتتهُ أمٌ بشرتُ بنتُ البراء بنِ معرورٍ ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن إن لقيتَ فلاناً فاقرأ عليه مني السَّلَامَ . فقال : غفرَ اللهُ لكِ يا أمُّ بشرٍ ! نحنُ أشغلُ من ذلكَ فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أرواحَ المؤمنين في طيرٍ خضِرٍ تعلقُ (٢) بشجرِ الجنةِ » ؟ قال : بلى قالت : فهوَ ذلكَ رواه ابنُ ماجه (٣) ، والبيهقيُّ في كتاب « البعثِ والنشورِ » .

(١) في (المستد) (٢٨٧/٥ - ٢٨٨ - ٢٩٥ - ٢٩٦) وإسناد الرواية الأولى صحيح ، وأما الأخرى ففيها بونس بن خباب ، وهو ضعيف . ورواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الأولى .
(٢) أي تأكل وترعى .

(٣) في « سننه » (١٤٤٩) وسنده ضعيف . فيه عنمة محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ؛ وقد روى أحمد (٤٥٥/٣) هذه الفصة على خلاف هذه الرواية ، ونظفه : قال : قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ عليّ ابني السلام - تعني مبشراً - فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ! أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ : « إذا نسا المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة » ؟ قالت : صدقت ، فأستغفر الله وسنده صحيح

١٦٣٢ - (١٧) وعنه ، عن أبيه ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « إنهما نسمة المؤمن طيرٌ تعلقُ في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه » .
رواه مالك^(١) ، والنسائي ، والبيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر ، قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموت ، فقلتُ : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام . رواه ابن ماجه^(٢) .



(١) في « الموطأ » (٤٩/٢٤٠/١) وعنه ابن ماجه (٤٢٧١) وكذا النسائي (٢٩٢/١) وسنده صحيح .

(٢) رقم (١٤٥٠) ورجاله ثقات ، إلا أن أحمد بن الأزهر قال أبو أحمد الحاكم عنه : كان كبير فربما يلقن . وقال ابن حبان في « الثقات » : يخطيء .

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُنْغَسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي » . فَمِمَّا فَرَّغْنَا أَذِنَّاهُ ، فَأَلْقَى الْبِنَاحِقُونَ^(١) ، فَقَالَ : « أَشْعِرْهَا^(٢) إِيَّاهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « اغْسِلْنَهَا وَتَرَأُ : ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، وَابْدَأِي بِمِائِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . وَقَالَتْ : فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٣) فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة ، [رضي الله عنها]^(٤) قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٥) ، مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) أي أزاره المشدود به خصمه .

(٢) أي اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

(٣) أي صفائر . وهذه سنة مهجورة في جناز النساء ؛ فرحم الله من أحيائها .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن والكورسف : القطن .

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رواه مسلم .

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوق قصته^(١) ناقته وهو محرم فأت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه ماءً وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فِي نَوْبِهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا^(٢) رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » . متفق عليه .

وسند ذكر حديث خباب : قُتِلَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فِي « بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبِيسُوا مِنْ نِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ نِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدَ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) وروى ابن ماجه الى « مَوْتَاكُمْ » .

١٦٣٩ - (٦) وعن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا » . رواه أبو داود^(٤) .

(١) من الوقص وهو كسر العنق ، أي اسقطته فاندق عنقه .

(٢) لا تخمروا : لا تغطوا ولا تستروا .

(٣) وقال (١٨٥/١) : حديث حسن صحيح قلت : وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣١٥٤) ، وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال الحافظ : لين

الحديث افرط فيه ابن حبان .

١٦٤٠ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بئيباً جُدِّدٍ، فلبسها، ثم قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « الميتُ يُبعثُ في نِيابِهِ التي يموتُ فيها » . رواه أبو داود ^(١)

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصَّامِتِ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيرُ الكفنِ الحُمَةُ ^(٢) ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ » . رواه أبو داود ^(٣)

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذي ^(٤) ، وابنُ ماجه . عن أبي أمامة .

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلي أحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفنوا بدمائهم ونِيابِهِم . رواه أبو داود ^(٥) ، وابنُ ماجه .

(١) رقم (٣١١٤) وإسناده صحيح .

(٢) واحد الحلل أي الأزار والرداء .

(٣) رقم (٣١٥٦) وإسناده ضعيف، فيه حاتم بن أبي نصر، وهو مجهول كما في «التقريب» ولا يقويه الذي بعده لشدة ضعفه . كما ستري ، وروى ابن ماجه (١٤٧٣) الجملة الأولى من هذا الوجه

(٤) في (الأضاحي ، ١/٢٨٦) وكذا ابن ماجه (٣١٣٠) ، وقال الترمذي : حديث غريب قلت : وآفته عصور ابن معدان أبو عائذ ، قال ابن أبي حاتم (٣/٣٦٢) : قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبي : هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي امامة عن النبي ﷺ بالمناكير بما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . قلت : وهذا من روايته عن سليم ! وقال النسائي : ليس بثقة . (٥) رقم (٣١٣٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) بإسناد ضعيف، فيه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب ، وهما ضعيفان .

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سمد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وهو خيرٌ مني، كُفِنَ في بُرْدَةٍ، إنْ غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وإنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وأراه قال: وقُتِلَ حَمَزَةُ وهو خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أو قال: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، ولقدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثمَّ جَمَلَ يَبْكِي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍ بعدما أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَيْصَهُ، قَالَ: وَكَانَ ^(١) كَسَا عَبَّاسًا قَيْصًا. متفقٌ عليه.

(٥) المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك سالمة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . متفق عليه .

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد [الخدري] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنائز ، فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالمة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالمة قالت لأهلها : يا ويلها ! أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصمق » ^(٢) . رواه البخاري .

١٦٤٨ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فن تسمها فلا يقعد حتى توضع » . متفق عليه .

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر ، قال : مررت بجنائز ، فقام لها رسول الله ﷺ وقتنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية . فقال : « إن الموت فزع ؛ فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » . متفق عليه .

١٦٥٠ - (٥) وعن علي ، [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : رأينا رسول الله ﷺ قام

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي مات أو غشي عليه .

فَقَسْنَا، وَقَمَدَ قَمَدًا. يَبْنِي فِي الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَمَدَ بَعْدُ.

١٦٥١ - (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٢ - (٧) وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمَى ^(٢) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٣ - (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبِتُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِتُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٤ - (٩) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَائِزِهِ فَقَرَأْتُ حَتَّى الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَتَعَلَّمُوا أَنْتَاسَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٦٥٥ - (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَائِزِهِ فَيَحْفَظُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَةَ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَاجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

(١) فِي دِ الْمَوْطَأِ (٣٣/٢٣٢) وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَي أَخْبَرَهُمْ مَوْتَهُ.

(٣) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِهِ (١٦٧٣).

النَّارِ . وفي رواية : « وقِه فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » قال حتى تَمَيَّتُ أَنْ أكونَ أَنَا ذَلِكِ المَيِّتِ . رواه مسلم .

١٦٥٦ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما تُوفِّيَ سعدُ بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصابني عليه ، فأشكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سُهَيْلٍ وأخيه . رواه مسلم .

١٦٥٧ - (١٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : صليتُ وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطحها . متفق عليه .

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر دُفين ليلًا ، فقال : « متى دُفِنَ هذا؟ » قالوا : البارحة . قال : « أفلا آذتُموني ^(١)؟ » قالوا : دفنناه في ظلمة الليل ففكرهنا أن نوقظك ، فقام فصَفَفْنَا خلفه ، فصلى عليه . متفق عليه .

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ، أو شابًا ، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذتموني ^(٢)؟ » قال : فكأنتهم صغروا أمرها ، أو أمره . فقال : « دُثُونِي على قبره » فدَلُّوه فصلى عليها ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . » متفق عليه . وافظه لمسلم .

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُريبِ مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، أنه مات له ابن بقديد ^(٣) أو بمسغان ، فقال : يا كُريبُ ! انظر ^(٣) ما اجتمع له من الناس .

(١) أي أخبرتوني . وفي مخطوطة الحاكم : آذيتموني في الموضعين ، وهو خطأ .

(٢) موضع قريب بمسغان ، وعسغان : موضع بين الحرمين .

(٣) في مخطوطة الحاكم : انظرونا .

قال: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : « (١) هُمُ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرَجُوهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَأْمُونٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » (٢) . رواه مسلم .

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة ، [رضي الله عنها] (٣) عن النبي ﷺ ، قال : « مَأْمُونٌ مَيِّتٌ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمَسَالِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . رواه مسلم .

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنس ، قال : مرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ مرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا . فَقَالَ : « وَجِبَتْ » فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ : « هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . متفق عليه وفي رواية : « الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

١٦٦٣ - (١٨) وعن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » قلنا : وثلاثة ؟ قال : « وثلاثة » قلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » ، ثم لم نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ . رواه البخاري .

١٦٦٤ - (١٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رواه البخاري .

(١) في غلطوة الحاكم: يقول .

(٢) أي قبل شفاعتهم أي دعاءهم .

(٣) زيادة من غلطوة الحاكم .

١٦٦٥ - (٢٠) وعن جابرٍ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ من قَتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقولُ : «أيُّهُمَ أَكثَرُ أَخَذَ للقرآنِ ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحدِ ، وقال : «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامةِ» . وأمرَ بدفنِهِم بدمائِهِم ، ولم يُصلِّ عليهِم ، ولم يُغسلوا . رواه البخاري .

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ معرورٍ^(١) ، فركبه حينَ انصرفَ من جَنَازَةِ ابنِ الدَّخْدَاحِ ، ونحنُ نمشي حوله . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «الرَّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنَازَةِ ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها ، والسَّقَطُ يُصلَّى عليه ، ويُدعى لوالدَّيْنِ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ» . رواه أبو داود^(٢) .
وفي رواية أحمد ، والترمذي^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال : «الرَّاكِبُ خلفَ الجَنَازَةِ ، والماشي حيثُ شاءَ منها ، والعَطْفَلُ يُصلَّى عليه» . وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بنِ زيادٍ^(٤) .

(١) أي عار من السرج ونحوه .

(٢) رقم (٣١٨٠) وإسناده صحيح .

(٣) وقال (١٩٢/١) : حديث حسن صحيح .

(٤) يعني بدل : المغيرة بن شعبة . وهو خطأ بين ، إذ ليس في الصحابة والتابعين أحد

بهذا الاسم .

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبأبكر وعمر يمشون أمام الجنائز. رواه أحمد^(١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرونه مُرسلاً.

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجل مجبول.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرّات؛ فقد قضى ما عليه من حقها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٢).

١٦٧١ - (٢٦) وقد روى في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين^(٣).

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبانا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». رواه الترمذي^(٤)، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذي:

(١) في «المسند»، (١٤٠، ١٢٢، ٣٧٨/٢) من طرق عديدة عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح غاية، ولا يعله إلال بعض المحدثين له بالارسال، لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها.

(٢) وتام كلامه (١٩٤/١): ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعفه شعبة.

(٣) ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٢/٣) وفيه الواقدي، وهو كذاب.

(٤) في «سننه»، (١٨٨/١) وابن ماجه (١٤٨٠) بسند ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف، وأما أبو داود فرواه (٣١٧٧) من طريق أخرى عن ثوبان بلفظ آخر، قال: أقي =

وقد روي عن ثوبان موقوفاً^(١).

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي^(٢)، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه.

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلي على الجنائز، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهداً وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بدمه». رواه أحمد^(٤)، وأبو داود، والترمذي.

= بدابة وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إن الملازمة كانت غشي، فلم أكن لأركب وهم يشون، فلما ذهبوا ركبت»، وإسناده صحيح، فلو أثر المصنف هذا اللفظ لأصاب.

(١) وقام كلام الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - : والموقوف منه أصح. قلت: لينظر في لفظه، فإن كان بهذا اللفظ فهو في حكم المرفوع كما لا يخفى، هذا إن صح الإسناد إليه. (٢) وضعفه وقال (١/١٩١): والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة التواء على الجنائز بفاتحة الكتاب. ثم ساق إسناده إليه بذلك ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وقد رواه البخاري كما تقدم (١٦٥٤).

(٣) رقم (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) ورجالها ثقات، إلا أن محمد بن اسحاق مدلس، وقد عنقته، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع، كما في (التلخيص، ص ١٦١) فثبت الحديث والمحمد لله.

(٤) في (المسند، ٢/٣٦٨) والترمذي (١/١٩٠) ورواه الحاكم (١/٣٥٨) أخرجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قال وأعله بعضهم بالارسال، وليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة. ورواه أبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨).

وابن ماجه .

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائي^(١) عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: « وأنشأنا ». وفي رواية أبي داود: « فأحنيه على الإيمان، وتوفه على الإسلام »، وفي آخره: « ولا تُضَلَّنَا بِمَدَّةٍ ».

١٦٧٧ - (٣٢) وعن وائلة بن الاسقع، قال: صأى بنا رسول ﷺ على رجل من المسلمين، فسمِعته يقول: « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحِبْلِ جِوَارِكَ، فَعِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه .

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ، وَكُفُّوا عَنِّ مَسَاوِيَهُمْ ». رواه أبو داود، والترمذي^(٣).

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صليتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حبال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قریش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حبال وسط السرير، فقال له الملاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؛ ومن الرجل مقامك منه؛ قال: نعم. رواه الترمذي^(٤) وابن ماجه . وفي رواية أبي داود^(٥) نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيبة المرأة .

(١) في « سننه » (٢٨١/١) وكذا الترمذي (١٩٠/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ابو ابراهيم هذا مجهول . وانظر « تلخيص الحبير » ، (ص ١٦١) .
(٢) رقم (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وإسناده جيد
(٣) وإسناده ضعيف ، قال الترمذي (٣٨٩/١) : حديث غريب ، سمعت محمداً يقول : عمران ابن أنس المكِّي منكر الحديث .

(٤) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي (١٩٣/١) : حديث حسن .

(٥) رقم (٣١٩٤) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان ابن حنيفة ، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية ، فُررَّ عليهما بجنائز ، فقاما ، فقيل لهما : إنَّها من أهل الأرض ، أي من أهل الدِّمة ، فقالا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّتْ به جنائزُ فقام ، فقيل له : إنَّها جنائزُ يهودي . فقال : « أليست نساءً ؟ » . متفق عليه .

١٦٨١ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تبعَ جنائزاً لم يقعدْ حتى توضعَ في اللحدِ ، فعرضَ له خبرٌ من اليهودِ ، فقال له : إنَّنا هكذا نصنعُ يا محمدُ ! قال : فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « خالفوهم » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي^(١) .

١٦٨٢ - (٣٧) وعن علي بن عاصم قال : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمرنا بالقيامِ في الجنائزِ ، ثم جلسَ بعد ذلك وأمرنا بالجلوسِ . رواه أحمد^(٢) .

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين ، قال : إنَّ جنائزَ مرَّتْ بالحسن بن عليِّ وابنِ عباسٍ ، فقام الحسنُ ولم يقم ابنُ عباسٍ ، فقال الحسنُ : أليس قد قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لجنائزِ يهودي ؟ قال : نعم ، ثم جلسَ . رواه النسائي^(٣) .

(١) قلت : لكنه عند أبي داود من طريق أخرى ، وفيها عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه وهما ضعيفان .

(٢) في « المسند » ، (٨٢ / ١) وإسناده حسن .

(٣) في « سننه » ، (٢٧٢ / ١) وإسناده صحيح .

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنائز، فقام الناس حتى جاوزت الجنائز. فقال الحسن: إني أمرت بجنائز يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا، وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي (١).

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا لها، فليست لها تقومون؛ إني أتقومون لمن معها من الملائكة». رواه أحمد (٢).

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إني أتقوم يهودي. فقال: «إني أتقمت للملائكة». رواه النسائي (٣).

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها

(١) في د سننه ، (٢٧٢ / ١) واسناده صحيح .

(٢) في د المسند ، (٤١٣ ، ٣٩١ / ٤) باسناد ضعيف ، فيه ابث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) ورجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق مداس ، وقد عنعن عنه وعند ابن ماجه والترمذي وكذا أحمد

(٧٩ / ٤) والحاكم (٣٦٢ / ١) والبيهقي (٣٠ / ٤) ، ومع ذلك قال الترمذي : حديث حسن ، وقال

الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأنت أعلمُ بسرِّها وعلايتها، جئنا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ « رواه أبو داود^(١) .
 ١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيَّب، قال: صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ
 لَمْ يَمْلِكْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رواه مالك^(٢) .
 ١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: يقرأ الحسن^(٣) على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ،
 ويقول: اللَّهُمَّ اجْمَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفِرْطًا وَذَخْرًا وَأَجْرًا .
 ١٦٩١ - (٤٦) وعن جابرٍ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطفلُ لا يُصَلَّى
 عليه، ولا يَرثُ، ولا يُورَثُ، حتى يسْتَهْلَ» . رواه الترمذي^(٤) . وابن ماجه إلا أنَّه لم يذكر:
 « ولا يورث » .
 ١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يقومَ
 الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه . رواه الدارقطني في «المجتبى»^(٥) في
 كتاب الجنائز .

(١) وكذا أحمد في «المسند» (٢/٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٨) بسند ضعيف، فيه علي بن شامخ .
 (٢) واسناده صحيح .
 (٣) كذا في جميع النسخ، وفي البخاري (١/٣٣٥) وقال الحسن: يقرأ ...
 (٤) في «سننه» (١/١٩٢) وابن ماجه (١/٤٨٣/١٥٠٨) باسنادين واهيين عن أبي الزبير عنه
 معنعناً . وذكر الترمذي أنه روي عن جابر موقوفاً قال: وكان هذا أصح
 (٥) لا أعرف للدارقطني كتاباً بهذا الاسم «المجتبى» ولعله من أسماء كتابه «السنن» ،
 فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص ١٩٧) وأخرجه أبو داود (٥٩٧) واسناده صحيح، وقد
 أوردته في «صحيح أبي داود» .

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ -- (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا^(١)، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ -- (٢) وعن ابن عباس، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ^(٢) حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ -- (٣) وعن سفیان التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًا. رواه البخاري.

١٦٩٦ -- (٤) وعن أبي الهيثج الأسدي، قال: قال لي عليّ: أَلَا^(٣) أَبْشُكَ عَلَى مَا بَشِيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ عَمَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

(١) في التمامية: الأحد: الشق الذي يعمل في جانب لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

(٢) كساء له حمل.

(٣) بتشديد اللام لتحضيض.

- ١٦٩٧ - (٥) وعن جابرٍ ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصصَ القبرُ ، وأن يُبنى عليه ، وأن يُقعدَ عليه^(١) . رواه مسلم .
- ١٦٩٨ - (٦) وعن أبي هريرةَ الفَتَوِيّ ، قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تجلسوا على القبورِ ، ولا تُصنّوا إليها » . رواه مسلم .
- ١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأنَّ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتمحرقَ ثيابهَ فتنلُصَّ إلى جلده ؛ خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

- ١٧٠٠ - (٨) عن عمرو بن الزبيرِ ، قال : كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحدُ ، والآخرُ لا يلحدُ . فقالوا : أيُّهما جاء أولاً عملَ عمله . فجاءَ الذي يلحدُ ، فلحدَّ لرسولِ اللهِ ﷺ . رواه في «شرح السنّة»^(٢) .
- ١٧٠١ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللحدُ لنا ، والشقُّ لغيرنا » . رواه الترمذي^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في مسلم (٦٢/٣) : [وان يقعد عليه وان يبنى عليه] بتقديم وتأخير .

(٢) وإسناده ضعيف لا رساله ، وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من طريق اخرى عن عائشة نحوه ، وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبيد الله القرشي ، وهو ضعيف كما في «التقريب» .

(٣) وقال (١٩٥/١) : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وهو كما قال الترمذي حديث حسن باعتبار شواهد التي منها ما ذكره المؤلف بعده ، وقد عزه البوصيري في «الزوائد» لمسلم من حديث سعد ، وهو من أوامه ، فإنه عنده بلفظ آخر ، وليس من قوله ﷺ بل حكاية عما صنع به ﷺ حين دفنه وقد تقدم (١٦٩٣) .

- ١٧٠٢ - (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله^(١) .
- ١٧٠٣ - (١١) وعن هشام بن عامر ، أن النبي ﷺ قال يوم أُحُدٍ : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآناً » رواه أحمد ، والترمذي^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى ابن ماجه إلى قوله : « وأحسنوا » .
- ١٧٠٤ - (١٢) وعن جابر ، قال : لما كان يوم أُحُدٍ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : « ردوا القتلى إلى مضاجعهم » . رواه أحمد ، والترمذي^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، ولفظه للترمذي :
- ١٧٠٥ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : سئل^(٤) رسول الله ﷺ من قبل رأسه . رواه الشافعي^(٥) .
- ١٧٠٦ - (١٤) وعن ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأوأها تلاء للقرآن » . رواه الترمذي . وقال في « شرح السنّة » : إسناده ضعيف^(٦) .

(١) في « المسند » (٣٦٢/٤) وابن ماجه أيضاً (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه .

(٢) في « الجهاد » (٣٢٠/١) وقال : حديث حسن صحيح ، قلت : وإسناده صحيح .

(٣) وقال (٣٢٠/١) : حديث حسن صحيح ، ونبیح ثقة ، وهذه فائدة عزيزة لأتبعها في كتب الرجال وهي توثيق الترمذي لنبیح هذا ، وهو العنزي الراوي عن جابر ، وقد وثقه أيضاً أبو زوعة والمعالي وابن حبان ، وبقية الرجال ثقات ؛ فالإسناد صحيح .

(٤) أي جُر بلطف .

(٥) في « مسنده » (ص ٢٠٣) بسند ضعيف ، فيه عمر بن عطاء ، وهو ابن وراز ، وهو ضعيف .

(٦) وهو كما قال ، فإن فيه يحيى بن اليان ، وهو سمي الحفظ ، والحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس

وقد عنفه ، ومنه يتبين أن قول الترمذي : (١٩٧/١) : حديث حسن ، غير حسن .

١٧٠٧ - (١٥) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » . وفي رواية : « وعلى سنة رسول الله » . رواه أحمد^(١) ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى أبو داود الثانية .

١٧٠٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا ، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصاء . رواه في « شرح السنة » ، وروى الشافعي من قوله : « رش »^(٢) .

١٧٠٩ - (١٧) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ . رواه الترمذي^(٣) .

١٧١٠ - (١٨) وعن ، قال : رش قبر النبي ﷺ ، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقرية ، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجله . رواه البيهقي في « دلائل النبوة » .

(١) في المسند ، (٢٧/٢ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩) مرفوعاً من قوله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا ... » وسنده صحيح ، والترمذي (١٩٥/١) من طريق الحجاج عن نافع عنه . والحجاج هو ابن أرمطة وهو مدلس ، ومن طريقه رواه ابن ماجه (١٥٥٠) ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن نافع ، فعلى الحجاج تلقاه عن الليث فدلسه لضعفه . ورواه أبو داود (٣٢١٣) بالاسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ .

(٢) قلت : بل رواه بنامه باسناد واحد ، ولكنه فرقه في موضعين ، وهو مع إرساله ، فيه ابراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى الاسلمي ، وهو متروك .

(٣) وقال (١٩٦/١) : حديث حسن صحيح ، قلت : وفي اسناده مدلسان : ابن جويج ، وابو الزبير ، ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة ، وقد مضى لفظه برقم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) لكنه زاد الكتابة ، وبدونها رواه أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٨٥/١) مصرحاً بتحديث ابن جويج وابو الزبير ، فصح الحديث والمحدث . وروى النهي عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقي (٤/٤) من طريق ابن جويج عن سليمان بن موسى عن حابر ورجاله ثقات ، لولا أن ابن جويج مدلس

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ^(١) ، قال : لما ماتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فِدْفَنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ . قَالَ الْمُطَلِّبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِياضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : « أَعْلَمُ ^(٢) بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

٧١١٢ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، فقلتُ : يا أمّاه ! اكشفي لي عن قبرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيهِ ، فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ ، مبطوحةٍ ^(٤) بطحاءِ المرصّةِ الحمراء . رواه أبو داود ^(٥) .

١٧١٣ - (٢١) وعن البراء بن عازب ، قال : خرّجنا مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) كذا في الاصول كلها : المطلب بن أبي وداعة وهو صحابي معروف . لكن لم يقع في «صنف أبي» داود إلا المطلب فقط دون أن ينسب ، فزاد المصنف من عنده ابن أبي وداعة ظناً منه أنه هو . وليس كذلك ، فإن الحديث من رواية كثير بن زيد عن المطلب ، وكثير هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة ، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب الخزومي التابعي ، وهو ثقة ، وقد روى الحديث من صحابي شهد القصة كما صرح بذلك المطلب ؛ فالحديث متصل وليس بموسل كما ادعى مبارك (٢) في السنن : « أتعلم »

(٣) رقم (٣٢٠٦) ورجاله ثقات ، وفي كثير بن زيد كلام لا يضر ، فالحديث حسن ، وقد رواه ابن ماجه (١٥٦١) من طريقه بإسناده عن انس مختصراً أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . وسنده حسن أيضاً .

(٤) أي ملقاة فيها البطحاء ، وهو الحصى الصغار ، ولا يلزم من ذلك أن يكون القبر مسطحاً لآمكان تكويم الحصى على القبر حتى يكون مسطحاً ؛ فلا منافاة حينئذ بين هذا الحديث ان صح وبين الحديث الصحيح المتقدم برقم (١٦٩٥) .

(٥) رقم (٣٢٢٠) بإسناد ضعيف ، فيه عمرو بن عثمان بن هاني ، وهو مجهول الحال ، وهذا معنى قول الحافظ فيه : مسنور .

وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهينا إلى القبر ولمّا يُلحدُ بعدُ ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبل القبلة ، وجلسنا معه . رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه وزاد في آخره : كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ .

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » . رواه مالك ^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنس ، قال : شهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفِنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارَفِ ^(٣) اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : « فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا » . فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا . رواه البخاري .

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمر بن العاص ، قال لابنه وهو في سياق الموت : إِذَا أَنَا

(١) رقم (٣٢١٢) وإسناده صحيح ، وكذا رواه أحمد (٢٩٧/٤) وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده صحيح أيضاً .

(٢) في (الموطأ) ، (٤٥/٢٣٨/١) بلاغاً وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) بإسناد حسن . وكذا رواه أحمد (١٦٨٠٥٨/٦ - ١٦٩ - ٢٠٠، ٢٦٤) وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) ، (١٨٦/٢) ، وله عند أحمد (١٠٥، ١٠٠/٦) طويق أخرى عن عمرة عن عائشة ، فالحديث صحيح ورواه أحمد ، وابن سعد في (الطبقات) ، (٣٥٣/٨) بإسناد صحيح عنها موقوفاً ، وله حكم المرفوع . (٣) يقاروف : يجامع ، أو يقترف ذنباً .

مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتُموني فشنوا^(١) عليّ التراب شنًا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَمُ لها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رسلُ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مات أحدكم فلا تجسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليُقرَأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمة البقرة». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»^(٢) وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه^(٣).

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشي^(٤)، وهو موضعٌ، فحُمِلَ إلى مكة فدفنَ بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبرَ عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت^(٥):

وكتًّا كندمانِي جذِمةَ حِقْبَةٍ من الدهرِ، حتى قيل: لن يتصدَّعا
فلما تفرَّقنا، كآني ومالكاً لَطولِ اجتماعِ لم نَدتْ ليلةَ مَعا
ثمَّ قالت: والله لو حضرْتُك ما دُفنتُ إلاَّ حيثُ متَّ، ولو شهدْتُك ما زُرْتُك.
رواه الترمذي^(٦).

(١) أي صبوا. في مخطوطة الحاكم: سنوا بالسين المهملة.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير»، (٢/٣٠٨/٣) واغلال في «كتاب القراءة عند القبور»، (ق ٢/٢٥) باسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البجلي، وهو ضعيف، عن ابوبن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك.


(٣) والموقوف لا يصبح اسناده، فيه عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج، وهو مجهول كما تقدم (١٥٦٣).

(٤) موضع قريب من مكة.

(٥) وهذان البيتان تمثلت بهما عائشة، وهما من كلمة لمتهم بن نويرة بن أبي مالك بن نويرة. وندمانا جذية: مالك وعقيل.

(٦) في «سننه»، (١/١٩٦) وهو مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس وقد ضعفه، وأورده في «المجموع»، (٣/٦٠) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

- ١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع ، قال : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِه مَاءً . رواه ابنُ ماجه ^(١) .
- ١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . رواه ابنُ ماجه ^(٢) .
- ١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم ، قال : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ » . رواه أحمد ^(٣) .



(١) رقم (١٥٥١) بسند ضعيف جدا، فيه مندل بن علي، وهو ضعيف : أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو متروك .

(٢) رقم (١٥٦٥) وإسناده جيد .

(٣) لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في « المجمع » ، وكذا المنذري في « التروغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري (١٩٠ / ٤) ثم الهيثمي (٦ / ١٣) نحوه من حسنة عمارة بن حزم ، برواية الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنسٍ ، قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين^(١) ، وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يمودُ بنفسه^(٣) ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان . فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ : وأنت يا رسول الله ؛ فقال : « يا ابن عوفٍ إنَّها رحمةٌ » ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إنَّ العينَ تدمعُ ، والقلبَ يحزنُ ، ولا نقولُ إلا ما يرضي ربنا ، وإنا ببفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . متفق عليه .

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيدٍ ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : أن ابناً لي قبضَ فأتنا . فأرسل يقرئُ السَّلامَ ، ويقولُ : « إنَّ لله ما أخذَ ، وله ما أعطى ، وكلُّه عنده بأجلٍ مُسمًى ، فلنتصبرْ ولنحتسبْ » . فأرسلت إليه تُقسمُ عليه ليأتيها ، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبي بنُ كعبٍ ، وزيدُ ابنُ

(١) أي الحداد .

(٢) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السَّلام . في « النهاية » : [الظئر: المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكور والائى] . اهـ .

(٣) أي يموت .

ثابت ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبيُّ ونفسه تنقمعُ^(١)، ففاضت عيناهُ . فقال سمدٌ : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده . فإنما يرحمُ الله من عباده الرُحماء » . متفقٌ عليه .

١٧٢٤ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال : اشتكى سمدٌ من عبادة شكوى له ، فأناه النبي ﷺ بمودته مع عبد الرحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وعبد الله ابن مسعود ، فلما دخل عليه وجدته في غاشية^(٢) ، فقال : « قد قضى ؟ » قالوا : لا ، يا رسول الله ! فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ ، ولكن يُعذبُ بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحمُ ، وإن الميتَ يُعذبُ^(٣) ببكاءِ أهله » . متفقٌ عليه .

١٧٢٥ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضربَ الخُدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهليةِ » . متفقٌ عليه .

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بردة ، قال : أُغميَ على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أمُّ عبد الله تصيحُ برثة^(٤) ، ثم أفاق ، فقال : ألم تعلمي ؟! وكان يحدثُها أن رسول الله ﷺ قال : « أنا بريٌّ ممَّن حلقَ^(٥) وصلقَ وخرقَ » . متفقٌ عليه . ولفظه لمسلم .

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعٌ في

(١) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة .

(٢) أي شدة المرض .

(٣) أي يتألم ، أو يعذب يوم القيامة ، إذا كان راضياً به ولم ينهم عنه ، وهو الأقرب ؛

للحديث الآتي برقم (١٧٤٢) .

(٤) أي بصوت مع بكاء فيه ترجيع .

(٥) أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة . وصلق - وفي رواية - : سلق أي رفع صوته بالبكاء والنوح . وخرق : أي قطع ثوبه المصيبة .

أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّمَعُنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ « وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ قَبْلَ مَوْتِهَا ؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » ^(١) . رواه مسلم .

١٧٢٨ - (٧) وعن أنسٍ ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ ، فقال : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . قالت : إِيكَ عَنِي ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ . فقيل لها : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فقالت : لَمْ أَعْرِفْكَ . فقال : « إِنَّهَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » . متفق عليه .

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ ^(٢) » . متفق عليه .

١٧٣٠ - (٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ ^(٣) ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَوْ اثْنَانِ » . رواه مسلم ^(٤) . وفي روايةٍ لها ^(٥) : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ » .

(١) أي من أجل جوب كائن بها .

(٢) أي إلا مقدار ما يبر الله تعالى نفسه فيه بقوله : (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) [رويم الآية ٢٣] واردها أي داخلها ، ولكن المؤمن لا تضره النار ، بل تكون عليه رداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم ، كما ثبت في الحديث عند الحاكم وغيره .

(٣) أي تطاب بموته ثواباً عند الله بالصبر عليه .

(٤) ورواه البخاري (٩٧/٣ - فتح) من حديث أبي سعيد الغدري نحوه ، وسيأتي برقم (١٧٥٢) .

(٥) يعني من حديث أبي هريرة ، وهو عند البخاري معاق (١٩٤/٣) .

١٧٣١ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ اللهُ : ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخُدري ، قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّاتِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ . رواه أبو داود ^(١) .

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاصٍ [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « عَجِبَ الْمُؤْمِنُ : إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ ، فَاَلْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٣) .

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ . فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) ^(٤) » . رواه الترمذي ^(٥) .

(١) وقم (٣١٢٨) بسند ضعيف ، فيه محمد بن الحسن بن عقبة عن أبيه ، عن جده ، وثلاثهم ضعفاء .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) لقد أبعده المصنف النجعة ، فالحديث في «مسند أحمد» (١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢) بسند صحيح عن

سعد بن أبي وقاص ، وفي «مسلم» (٢٢٧/٨) عن صهيب دون قوله : « فالؤمن من » .

(٤) سورة الدخان الآية : ٢٩

(٥) وقال في «التفسير» (٢/٢١٩) : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي بضعفان في الحديث

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فقالت عائشة: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُوقَةً!» فقالت: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» قال: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا عَنِّي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَيْدِي؟» فيقولون: نعم. فيقول: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولون: نعم. فيقول: مَاذَا قَالَ عَيْدِي؟ فيقولون: حَمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعُ. فيقول الله: «أَبْنُوا الْعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَاسْمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه أحمد، والترمذي^(٢).

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي^(٣)، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بركة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَى تَكَلَّى كُسَى بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ^(٤).

(١) وفي نسخة من السنن، (١/١٩٧): حسن غريب، وفيه عبد الله بن بارق الحنفي، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: ما أرى به بأساً.

(٢) وقال (١/١٩٠): حديث حسن غريب. قلت: وإسناده ضعيف، فيه أبو سنان، واسمه عيسى بن سنان القسبي، قال الحافظ: لين الحديث.

(٣) وهو ضعيف، غلطه وإصراره عليه. وقد روي الحديث من طرق أخرى وإمته.

(٤) وقام كلامه (١/٢٠٠): وليس إسناده بالقوي. وعلته هنية بنت عبيد بن أبي بركة،

قال الحافظ: لا تعرف.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نبي جعفر ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » . رواه الترمذي ^(١) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ نَحَّحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . متفق عليه .

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : سمعتُ عائشة ، وذكراً لها أن عبد الله بن عمر يقول : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ، تقول : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أما إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ؛ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أخطأ ^(٢) ، إِنَّمَا صرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكي عليها ، فقال : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنِّي لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » متفق عليه .

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة ، فجيئنا لشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، فإني لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمرو لعمر بن عثمان وهو مواجهه : أَلَا تَسْمَعُ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ

(١) وقال (١٨٦/١) : حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح .

(٢) لم يخطئ ، ابن عمر رضي الله عنه ولم ينس ، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضي الله عنها ، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث ، بل رواه جماعة من الصحابة ، منهم أبوه كما هو مذكور في الحديث الآتي بعده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ، فإذا هو بركبٍ تحت ظلِّ شجرة^(١)، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؛ فنظرت، فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته، فقال: أدعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه، وأصحابه. فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله عليه؛ ولكن: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت عائشة: حسبكم القرآن: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢). قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فإنا قال ابن عمر شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - تعني شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم تطعمنه، فقال: «انههن»، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبتنا يا رسول الله! فرجعت أنه قال: «فاحت في أفواههن التراب»

(١) الشجرة: من شجر الطلح. اه مختار

(٢) سورة الانعام، الآية: ١٦٤

فقلت: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ، لمَ تفعلُ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ولمَ تتركُ رسولَ اللهِ ﷺ من العناء^(١). متفق عليه .

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضٍ غريبة، لا بكينته بكاءٌ يُتحدَّثُ عنه فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه، إذْ أُبليتِ امرأةٌ تريد أن تُسمدني^(٢)، فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أتريدن أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البكاءِ فلم أبك. رواه مسلم .

١٧٤٥ - (٢٤) وعن الثُّمَّانِ بنِ بشيرٍ، قال: أُغميَ على عبدِ اللهِ بنِ رواحةٍ، فجعلتِ أختُه عمرةٌ تبكي: واجبلاه! واكبلاه! واكبلاه! فقال حينَ أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيلَ لي: أنتِ كذلكِ! زاد في روايةٍ: فلَمَّا ماتَ لم تبكِ عليه. رواه البخاري .

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما منَ ميتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسبدها! ونحو ذلك، إلا وكَلَّ اللهُ بهِ ملكينِ يلهزانِه^(٣)، ويقولان: أهكذا كنتِ؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن^(٤).

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: ماتَ ميتٌ من آلِ رسولِ اللهِ ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرٌ ينهأهنَّ ويطردهنَّ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «دعهنَّ فإنَّ العينَ دامةٌ، والقلبَ مصابٌ، والمهدَ قريبٌ». رواه

(١) أي تعب الخطاير .

(٢) من الاسعاد قال في (النهاية) : هو اسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها اخرى

من جاراتها فتساعدنها على النياحة

(٣) أي يضربانه وبدفمانه .

(٤) وإسناده حسن .

أحمد، والنسائي^(١).

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «مهلاً يا عمراً» ثم قال: «إيا كنن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهبا كان من العين ومن القلب؛ فمن الله عز وجل ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان». رواه أحمد^(٢).

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاري تليقاً، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة^(٣) على قبره سنة ثم رفمت، فسمعت صائحاً يقول: الا هل وجدوا ما فقدوا؛ فأجابه آخر: بل يدسوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى قوماً قد طرخوا أردبتهم يشون في قُصص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبفعل الجاهلية تأخذون؛ أو بصنيع الجاهلية تشبهون؛ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم». قال: فأخذوا أردبتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه^(٤).

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبع

(١) في د سننه (٢٦٣/١) بسند ضعيف، فيه سلة بن الأزوق، قال الذهبي: لا يعرف.
 (٢) في المسند، (٣٣٥/١) ورواه في مكان آخر منه لم يتسرلي الوقوف عليه الآن، وسنده ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ابن جدهان، ضعيف، وبه أعلى الهيثمي (١٧/٣).
 (٣) أي الغلظة كما في الفتح، (١٦١/٣).
 (٤) رقم (١٤٨٥) وإسناده واه جداً، فيه علي بن الحزور، عن نبيع وهو ابن الحارث أبو داود الاصبى، وهو كذاب منهم بالوضع، والاول متروك.

جنازةً معها رائحةٌ^(١). رواه أحمد، وابن ماجه^(٢).

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدت عليه، هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته ﷺ قال: «صغارهم دما ميص^(٣) الجنة، يلقى أحدهم أباه فيأخذُ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يُدخله الجنة». رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجالُ بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تلمننا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأناهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأةٌ تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: «واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال «أو واحد». ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره^(٤) إلى الجنة إذا احتسبته». رواه أحمد^(٥)، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

(١) الرواة: النائحة الصالحة.

(٢) في «سننه» (١٥٨٣) بسند ضعيف، فيه أبو يحيى، وهو القات الكوفي، وهو ضعيف.

(٣) الدعاميص: ج دعوص. وهي دوية تفوس في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعوص: الدخال في الأمور.

(٤) السرور: هو ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. نهاية.

(٥) في «المسند» (٢٤١/٥) وابن ماجه (١٦٠٨) وإسنادها ضعيف، فيه يحيى بن عبيد الله

ابن موهب، ضعيف؛ ولرواية ابن ماجه شاهد في «المسند» (٣٢٩/٥) عن عبادة بن الصامت.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ ؛ كَانُوا لَهُ حَصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » . فقال أبو ذرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قال : « وَاثْنَيْنِ » . قال أبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيِّدُ القُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قال : « وَوَاحِدًا » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قُرَّةَ المُرَّانِي : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُحِبُّهُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ . فَقَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا تُحِبُّهُ إِلَّا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هِ خَاصَّةٌ ، أَمْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : « بَلْ لِكُلِّكُمْ » . رواه أحمد (٢) .

١٧٥٧ - (٣٦) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] (٣) ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ السَّقِطُ لِيُرَاغِمَ (٤) رَبَّهُ إِذَا أُدْخِلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ ، فَيُقَالُ : أَيُّهَا السَّقِطُ المِرَاغِمُ رَبَّهُ ! أُدْخِلْ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » . رواه ابن ماجه (٥) .

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ابْنِ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أُرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ

- (١) ونظام كلامه (١٩٧/١) : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قلت : والراوي له عن أبي عبيدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول ، ومن طريقه ، رواه ابن ماجه أيضاً (١٦٠٦) .
- (٢) في « المسند » ، (٣٥/٥) وإسناده صحيح ، ورواه النسائي أيضاً (٢٩٦/١) .
- (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
- (٤) يرغم ربه : يجادل ويخاصم .
- (٥) رقم (١٦٠٨) بإسناد ضعيف ، فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف

الجنة» . رواه ابن ماجه ^(١) .

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن عليّ ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلمٍ ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُها وإن طالَ عهدُها ، فيُحدثُ لذلكَ استرجاعاً ؛ إلاّ جددَ اللهُ تبارك وتعالى له عندَ ذلكَ ، فأعطاهُ مثلَ أجرِها يومَ أُصيبَ بها » . رواه أحمد ^(٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكُم فليسترجِعْ ، فإنّه من المصابِ » ^(٣) .

١٧٦١ - (٤٠) وعن أمّ الدرداء ، قالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ : « إنّ الله تبارك وتعالى قال : يا عيسى ! إني باعتُ منْ بـمـدك أمةً إذا أصابهم ما يُحبّونَ حمدوا اللهَ ، وإن أصابهم ما يكرهونَ احتسبوا وصبروا ، ولا حلمَ ولا عقلَ . فقال : ياربُّ ! كيف يكونُ هذا لهم ولا حلمَ ولا عقلَ ؟ قال : أعطيتهم من حلمي وعلمي » . رواهما البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٤) .

(١) رقم (١٥٩٧) وإسناده حسن، وصححه البوصيري .

(٢) في « المسند » ، (٢٠١/١) بسند ضعيف، فيه هشام بن أبي هشام، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم؛ وهو غير هشام أبي المقدم العجلي المتهم كما استظهره الحافظ ابن حجر في « التعميل » .

(٣) عزاه المصنف كما يأتي للبيهقي في « الشعب » ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، (٣٣١/٢) : [رواه البزار وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف، ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك] قلت : ورواه أبو نعيم في « أخبار اصهبان » (١٨٣/١) وفيه عمر بن عطاء وهو ابن وراز، ضعيف عن يحيى بن عبيد الله المدني ، وهو متروك عن أبيه ، وهو مجهول .

(٤) ورواه أبو نعيم في « الحلية » ، (٢٤٣/٥، ٢٢٧/١) وابن أبي الدنيا في « الصبر » ، (١/٤٧) واخرانطي في « فضيلة الشكر » ، (ق١/٢٩) وابن عساكو في « التاريخ » ، (١/١٢٧/١٤) ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن صالح فيه ضعف .

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لِحْمِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ^(١) فَاشْرَبُوا فِيهَا لِاسْتِغْيَةِ كَلْبِهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . رواه مسلم .

١٧٦٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : زار النبي ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » . رواه مسلم .

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رواه مسلم .

(١) أي قربة ، فإنه جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قوب ، بخلاف سائر الظروف فإنها تجعل الماء حاراً ، فيصير النبيذ مسكراً ؛ فوخص لهم في شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير مسكراً

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآخِرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(١).

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلما كانَ ليلتها من رسولِ الله ﷺ يخرجُ من آخر الليلِ إلى البقيعِ، فيقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَأَنَا كَمَا تَوَعَّدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرَقَدِ^(٢)». رواه مسلم:

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقولُ يا رسولَ الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن محمد بن الثَّمامِ، يرفعُ الحديثُ إلى النبي ﷺ، قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رواه البيهقي في

(١) قلت: وإسناده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

(٢) أي مقبرة المدينة.


« شمس الإيمان » مُرسلاً^(١).

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: « كنت نهيئُكُمْ عن زيارة القبور، فزُوروها، فإنَّها تُزهِدُ في الدنيا، وتُذكرُ الآخرة ». رواه ابن ماجه^(٢).

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زَوَّاراتِ القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣). وقال: قد رأى بعضُ أهلِ العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخِّصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رُخِّصَ دخلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ^(٤). وقال بعضهم: إنَّما كرهَ زيارةَ القبور للنساء لقلَّةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعهنَّ. ثم كلامه.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كنتُ أُدخلُ بيتي الذي فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وإني واضعٌ ثوبي، وأقول: إنَّما هو زوجي وأبي، فلما دُفِنَ عمرُ [رضي الله عنه]^(٥) معهم؛ فوالله ما دخلتهُ إلا وأنا مشدودةٌ عليَّ نيايبي حياءً من عمر. رواه أحمد^(٦).

٢٠٢/٦



(١) وهو حديث موضوع، كما بينته في الأحاديث الضعيفة، (٤٩)، وقد تم طبع الجزء الأول وفيه المائة الأولى منها. والموفق الله تعالى.

(٢) وم (١٥٧١) بسند ضعيف، وحسنه البوصيري، وفيه عننة ابن جريج.

(٣) وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٤) وهذا هو الحق، كما بينته في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها ».

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٣٧/٩).

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبعوثاً إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ، فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ، فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَنُزِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُتِمِّيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَا يَبْلُغُ؟ قَالَ: «وَلَا

صاحبُ إيلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ، ومن حقَّها حلبُها يومَ ورْدِها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ ، يُطع لها بقاعِ قرقر^(١) أو فرما كانت لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً ، تطوُّه بأخفافها ، وتمعضه بأفواهِها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألفَ سنةٍ ، حتى يُقضى بينَ العبادِ ؛ فيرى سبيلَه : إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ . قيل : يا رسولَ اللهِ ! فالبقرُ والغنمُ ؟ قال : « ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ يُطع لها بقاعِ قرقرٍ ، لا يفقدُ منها شيئاً ، ليس فيها عَقْصاءٌ ولا جَلْحاءٌ ولا عَضْباءٌ^(٢) تنطحه بقرونها ، وتطوُّه بأظلافِها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألفَ سنةٍ ، حتى يُقضى بينَ العبادِ ؛ فيرى سبيلَه : إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ! فالخيلُ ؟ قال : « فالخيلُ ثلاثةٌ : هي لرجلٍ وزرٌّ ، وهي لرجلٍ سترٌ ، وهي لرجلٍ أجرٌ ؛ فأما التي هي له وزرٌّ : فرجلٌ ربطها رِياءً وفخرًا ونِواءً^(٣) على أهلِ الإسلامِ ، فهي له وزرٌّ ؛ وأما التي هي له سترٌ : فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ ، ثم لم ينسَ حقَّ اللهِ في ظُهورِها ولا رِقابِها ، فهي له سترٌ ؛ وأما التي هي له أجرٌ : فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ لأهلِ الإسلامِ في مَرَجٍ وروضةٍ ، فأكلتْ من ذلك المَرَجِ أو الروضةِ من شيءٍ إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلتْ حسناتٌ ، وكتبَ له عددٌ أرواؤها وأبوالِها حسناتٌ ، ولا تقطعُ طولَها^(٤) فاستنتتْ شرفاً أو شرفينِ إلا كُتِبَ اللهُ له عددٌ آثارها وأرواؤها حسناتٍ ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه ، ولا يُريدُ أن يسقيها ، إلا كُتِبَ اللهُ له عددٌ ما شربتْ حسناتٍ » . قيل : يا رسولَ اللهِ !

(١) الفاع : الأرض الواسعة المستوية . والقوقر : الأملس .

(٢) العقصاء : ملتوية القرنين الجلحاء : التي لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن .

(٣) النِواء : المنازعة والمعادة .

(٤) الطول : الجبل . واستنتت : نشطت لمواضعها . شرفاً : أي شوطاً ، أو موضعاً عالياً من الأرض .

فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِزَةُ الْجَامِعَةُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^(١) ». رواه مسلم .

١٧٧٤ (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا^(٢) أَفْرَع^(٣) لَهُ زَبَيْبَتَانِ^(٤) ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِبِهِزِّ مَتَبِهِ ، يَعْنِي شِدْقِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ تَلَا : (وَلَا يُحْسِبِينَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ)^(٥) الْآيَةَ . رواه البخاري .

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . متفق عليه .

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنَا كُمُ الْمَسْدُقِ^(٦) ، فَانْصُدُّرُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » . رواه مسلم .

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنهما]^(٧) قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فَأَتَاهُ

(١) سورة الزوال الآيات ٧-٨ والفاذة . أي المنفردة في معناها

(٢) السجاع : الحبة الذكور .

(٣) الأفروع من الحيات : المتمتع شعر رأسه لكثرة سمته .

(٤) الزبببتان : هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ وتماها : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله

هو خيراً لهم بل هو شر لهم ، سيطوفون بها حولاً به يوم القيامة ، والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) .

(٦) أي أخذ الصدقة وهو العامل .

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم .

أبي بصدة قته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . متفق عليه .
وفي رواية : إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته ، قال : « اللهم صل عليه » .
١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة ،
فقيل : منع ابنُ جميل ، وخالد بن الوليد ، والعبَّاسُ . فقال رسولُ الله ﷺ :
« ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً فأغنناه اللهُ ورسولُه ، وأمَّا خالدُ فإنَّكم
نظلمونَ خالداً ، قدِ احتبسَ أذراعُه وأعتدَّه في سبيلِ اللهِ ، وأمَّا العبَّاسُ فمبيَّ عليٌّ
ومثلها ممها » . ثمَّ قال : « يا عمرُ ! أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صنَّوْأبيه » .
متفق عليه .

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من
الأزد ، يُقالُ له : ابنُ اللثبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي .
فضطَبَ النبيُّ ﷺ فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ، ثمَّ قال : « أما بعد ، فإنِّي استعملُ رجلاً منكم
على أمورٍ ممَّا ولايَ اللهُ ، فيأتي أحدُهم فيقول : هذا لكم ، وهذه هديةٌ أُهديتُ لي ،
فهلَّا جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمِّه ، فينظرُ أهدي له أم لا ؟ ! والذي نفسي بيده
لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلاَّ جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبتِه ، إن كانَ بغيرِ أه رغاءٍ
أو بقرأ له خوارٌ ، أو شاةَ تيمر » . ثمَّ رفعَ يديه حتى رأيناُ عفرَتي ^(١) إبطيه ، ثمَّ قال :
« اللهم هل بلغتُ ؟ اللهم هل بلغتُ ؟ » . متفق عليه . قال الخطَّابي : وفي قوله : « هلَّا
جلسَ في بيتِ أمِّه أو أبيه ، فينظرُ أهدي إليه أم لا ؟ » دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ

(١) في الأصل (غفرة) وفي المخطوطة (عفرة) وما أثبتناه موافق لصحيح مسلم .
وقال النووي في شرح هذه الكلمة : | هي بضم العين المهملة وفتحها ، والفاء ساكنة
فيها . . والاشهر الضم ، وقال الاصمعي وآخرون : عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع ، بل
فيه شيء كلون الارض] .

يُتَذَرَعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ، وَكُلُّ دَخَلٍ ^(١) فِي الْمَقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حَكْمُهُ عِنْدَ الْاِنْفِرَادِ كَحَكْمِهِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ أَمْ لَا؛ هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٧٨٠ - (٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ لَنَا مَخِيطًا» ^(٢) فَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) ^(٣) كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَانْطَاقَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ اللَّهُ! إِنَّهُ مُكَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبِ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبَرَكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٢ - (١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعَثُونَ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرِحْتُمْ بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ، فَإِنَّ عَدَاوَةَ

(١) فِي مَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ: دَخِيلٌ.

(٢) الْاِبْرَةِ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَاتَانِ: ٣٤، ٣٥.

(٤) فِي الْاَصْلِ: عَيْبِكُمْ، وَمَا أَتَيْنَاهُ مُوَافِقًا لِمَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ وَدِ الْمَرْقَاةِ، وَمَطْبُوعَةِ بَرِبُورِغِ وَالتَّعْلِيْقِ الصَّبِيحِ.

فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم .
رواه أبو داود .

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدقكم » قالوا : يا رسول الله . وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم »
رواه أبو داود .

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاصية ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يمتدون علينا ، أفنكثهم من أموالنا بقدر ما يمتدون ؟ قال : « لا » رواه أبو داود .

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . رواه أبو داود ، والترمذي .

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا جَلْبَ (١) ولا جَنْبَ ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتهم إلا في دورهم » . رواه أبو داود .

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » . رواه الترمذي ، وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر .

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي [رضي الله عنه] (٢) : أن العباس سأل رسول الله ﷺ

(١) الجلب في الزكاة : أن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ، ولا يأتي مياهم وأماكنهم لأخذ الصدقات ، ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم إليه .

والجنب في الزكاة : أن ينزل الساعي بأقصى محال إنزال الصدقة ، ثم يأمر بالانعام أن تحضر ، وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكّين .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

في تمجيل صدقة قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي .

١٧٨٩ - (١٨) وعنه عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مالٌ فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأنّ المنسب بن الصباح ضعيف .

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؛ فقال أبو بكر: والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر [رضي الله عنه]^(٢): فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق . متفق عليه .

١٧٩١ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه». رواه أحمد .

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٧٩٢ - (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « مامن رجلٍ لا يؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يومَ القيامةِ في عنقه شجاعاً » ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله: (ولا يحسبنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهم اللهُ من فضله) ^(١) الآية . رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « ماخالطتِ الزكاةُ مالاَ قطُّ إلا أهلكته » . رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحليدي ^(٢) وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليك صدقةٌ، فلا تخرجها، فيهلكُ الحرامُ الحلالَ . وقد احتجَّ به من يرى تملُّقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في « المنتقى » .

وروى البيهقي في « شمع الإيمان » عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة . وقال أحمد في « خالطت »: تفسيره أن الرجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإِنما هي للفقراء .



(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٠)، وقامها: (آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم؛ بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، وله ميراث السموات والأرض، والله بما تعملون خبير) .
(٢) وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عثمان بن أبي صفوان، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم .

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(١) من الإبل صدقة». متفق عليه.

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه». وفي رواية قال: «ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فن سئله من المسلمين على وجهها فليمطها، ومن سئله فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها؛ من النعم من كل خمس شاة. فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض^(٢) أتنى. فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون^(٣) أتنى. فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين؛

(١) الذود: جماعة الإبل ما بين اثنين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشر. ولا واحد لها من لفظها.

(٢) بنت مخاض: هي التي تمت لها سنة.

(٣) بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ففيها حِقَّةٌ^(١) طرورةُ الجمل. فاذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جذعةٌ^(٢). فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون. فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حِقَّتَانِ طرورتا الجمل. فاذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها. فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّةٌ؛ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعَنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ؛ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي [مَعَهَا]^(٣) شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَنْدَهُ حِقَّةٌ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ، وَعَنْدَهُ بِنْتُ خَاضٍ؛ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ خَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ خَاضٍ، وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ، وَعَنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْدَهُ بِنْتُ خَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعَنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَفِي صَدَقَةِ النَّمْرِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً؛ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا

(١) حِقَّة: هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وطرورة الجمل: مركوبة للفحل.

(٢) جذعة: هي التي تم لها أربع سنين.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم

زادَتْ على ثلاثمائة ، في كلِّ مائة ؛ شاةٌ . فإذا كانت سائمةً الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ؛ فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاءَ ربُّها . ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرَمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ^(١) ، ولا تَنْسُ إلا ماشاءَ المُصدِّق . ولا يُجمَعُ بينَ منفَرَقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشِيَةَ الصدقةِ ، وما كان من خياطينِ فَإِنَّهُمَا يتراجعانِ بينهما بالسوية^(٢) . وفي الرِّقَّةِ^(٣) رُبْعُ العُشْرِ . فَإِنْ لم تَكُنْ إلا تسعينَ ومائةً ؛ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها . رواه البخاري .

١٧٩٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّيِّءُ وَالْعِيونُ أَوْ كانَ عَشْرِيًّا^(٤) ؛ العُشْرُ . وما سَقِيَ بالنضجِ ؛ نِصْفُ العُشْرِ » رواه البخاري .

١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجاءُ جَرُحُها مُجَبَّارٌ ؛ والبئرُ جُبَّارٌ ، والمعدنُ جَبَّارٌ ، وفي الرِكاظُ الحِمْسُ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن علي [رضي الله عنه]^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عن الخليلِ والرقيقِ ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ : من كلِّ أربعينَ درهماً درهماً ، وائس في تسعينَ ومائةً شيءٌ ، فإذا بلغتْ مائتينِ ؛ ففيها خمسةُ دراهمٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

(١) العوار : بفتح العين العيب والنقص

(٢) في مخطوطة الحاكم : على السوية .

(٣) الرقعة : الدرهم المضروبة .

(٤) العثري : ذكر في القاموس أنه ماسقة السماء . والحق ما ذكره آخرون : من أن العثري :

ماسقي بالمعثور ، وهو شبه نهر يجفر في الأرض تسقى به البقول والنخل والزرع

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعمور^(١) عن علي ، قال زهيرٌ أَحْسَبُهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ العَشْرِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرْمًا ، وَليْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَمَّ مِائَتِي دَرْمًا . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دَرْمًا ؛ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفِي النِّعَمِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا^(٢) زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ . وَفِي البَقْرِ : فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَليْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ . »

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقْرِ : مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِمِيُّ .

١٨٠١ - (٨) وعن أنس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٨٠٣ - (١٠) وعن موسى بن طلحة ، قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ . مَرْسَلٌ ، رَوَاهُ فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » .

(١) وهو ضعيف جداً .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فَإِنْ .

(٣) واستقر به ، واسناده حسن .

١٨٠٤ - (١١) وعن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا مُتَخَرِّصٌ كَمَا تُتَخَرِّصُ النُّخْلُ، نَمَّ تَوَدَّيْ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تَوَدَّيْ زَكَاةُ النُّخْلِ تَمْرًا». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ - (١٢) وعن سهل بن أبي حثمة، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا، وَدَعَا الثُّلَاثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلَاثَ فَدَعَا الرَّبْعَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ، فَيَخْرُصُ النُّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ. رواه أبو داود.

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ^(١) زَقٌّ». رواه الترمذي، وقال: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ.

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي.

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لهُمَا: «تَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُمَا؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا.

(١) الزق: جلد يميز ولا يفتق، الشراب اه. قاموس.

قال: « فأديا زكاته ». رواه الترمذي ، وقال: هذا حديثٌ قد رواه^(١) المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شبيبٍ نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن هزيمة يضمنان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ^(٢) .

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة ، قالت : كنتُ ألبسُ أوصاحاً^(٣) من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ! أكنزُ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تُودى زكاته فزُكِّي ، فليس بكنزٍ » . رواه مالك ، وأبو داود .

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . رواه أبو داود^(٤) .

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع^(٥) ، فنكح المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليّ ، أن النبي ﷺ ، قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ،

(١) الأصل : روى . والتصحيح من الترمذي .

(٢) لكن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أخرى من عمرو بن شبيب به نحوه .

وإسناده حسن ، كما حلقته في : « التعليق الرغيب » .

(٣) أوصاح : ج وضح وهو نوع من الحلبي .

(٤) وإسناده ضعيف .

(٥) في غطوطة الحاكم : الثرع وقد ذكر القاموس أن الفرع موضع من أضخم أعراف المدينة .

ولافي المرايا^(١) صدقةٌ ، ولا في أقلّ من خمسة أوسقٍ صدقةٌ ، ولا في العواملِ صدقةٌ ،
 ولا في الجبهةِ صدقةٌ . قال الصقر^(٢) : الجبهة الخليل والبعال والمبيد . رواه الدارقطني .
 ١٨١٤ - (٢١) وعن طاوسٍ ، أنّ معاذَ بنَ جبلٍ أتى بوقصِ البقر ، فقال : لم
 يأمرني فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ . رواه الدارقطني ، والشافعي ، وقال : الوقص :
 ما لم يبلغ الفريضة .



(١) المرايا : واحدة العربة : وهي النخلة يعمرها صاحبها رجلاً محتاجاً ويعمل له ثمرها . قال
 ابن حجر : فليس فيها صدقة لأنها في الغالب تكون دون النصاب ولأنها تخرج عن ملك مالكها
 قبل الوجوب .

(٢) الصقر : اسم واو يكنى بأبي سعيد .

﴿٢﴾ صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥ - (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذَكَرِ، والأُنثى، والصغيرِ، والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كنتُ أُخرجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧ - (٣) عن ابنِ عباسٍ، قال: في آخرِ رمضانَ أُخْرِجُوا صدقةَ صومِكم. فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ - (٤) وعنه، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرَ الصيامِ من اللغوِ والزَّفَثِ، وطُعمَةً للمساكين. رواه أبو داود^(١).

(١) وإسناده جيد.

الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاجِ مكّة: «ألا إن صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ مُدَّانٍ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعامٍ». رواه الترمذي.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبة، أو ثعلبة بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبيِ صَعبٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزكّيه اللهُ، وأما فقيركم فيُردُّ عليه أكثرُ ممَّا أعطاه». رواه أبو داود.



(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١ - (١) عن أنسٍ ، قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ في الطريق ، فقال : « لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها » . متفق عليه .

١٨٢٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرًا من تمر الصدقةِ فجعلها في فيه ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « كخِ كخِ » ليطرحها ، ثمَّ قال : « أما شعرتَ أننا لاناكلُ الصدقةَ ! » . متفق عليه .

١٨٢٣ - (٣) وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هذه الصدقاتُ إنما هي أوساخُ النَّاسِ ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّدٍ » . رواه مسلم .

١٨٢٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعامٍ سألَ عنه « أهديتُ أم صدقة ؟ » فإن قيل : صدقةٌ ؛ قال لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هديَّةٌ ، ضربَ يده فأكل ^(١) معهم . متفق عليه .

١٨٢٥ - (٥) وعن عائشة ، قالت : كانَ في بريدة ثلاثُ سننٍ : إحدى السننِ

(١) في مخطوطة الحاكم : يأكل .

أنها عَصَقَتْ فَخَبِرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِأَحْمٍ ، فَمُرَّبٌ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .
متفق عليه .

١٨٢٦ - (٦) وعنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .
رواه البخاري .

١٨٢٧ - (٧) وعن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَا أُجِبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » . رواه البخاري .

١٨٢٨ - (٨) وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عن أبي رافع ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : إِصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ . فَاذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْأَلْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

- ١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة^(١) سوي ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.
- ١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.
- ١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جليدين، فقال: « إن شئنا أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ». رواه أبو داود، والنسائي^(٢).
- ١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ». رواه مالك، وأبو داود.
- ١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: « أو ابن السبيل ».
- ١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، فأناه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ». رواه أبو داود.

(١) المرة: القوة.

(٢) وإسناده قوي.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شربَ عمرُ بن الخطابِ [رضي الله عنه] ^(١) لبنًا فأعجبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أَنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَمِّ الصدقةِ وهم يسقون، فلبوا من ألبانها فجعلتهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عمرُ يدهُ، فاستقاهُ ^(٢). رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان» ^(٣).



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في الأصل: استقاء وكذا في التعليق الصحيح ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لما في

مخطوطة الحاكم والمروقة.

(٣) وهو ضعيف لانقطاعه بين يزيد بن أسلم وهو.

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمّلت^(١) حمالة. فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فأنمرّك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يُمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة، حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش. فإسواهن من المسألة يا قبيصة. سحت يأكلها صاحبها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُبْرًا، فَلْيَسْتَقِيلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) الجمالة: بفتح الحاء في القاموس، حل: كفل وفي المشارق، الجمالة الضمان. والجميل الضامن. وقالوا: الجمالة: ما يتحمّله الإنسان عن الفوم من الدية والغرامة في ماله وذمته. ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمّل الديات ويظهر من ذلك أن تحمل الجمالة مخصوص باصلاح ذات البين وتكفل الديات.

« ما يزال الرجل يُسألُ النَّاسَ حتى يأتي يومَ القيامةِ ليسَ في وجهِهِ مُزعةٌ^(١) لحمٍ ». متفق عليه .

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ لهُ مسألتهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ ؛ فيُباركُ لهُ فيما أُعطيتهُ » . رواه مسلم .

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لأنَّ يأخذُ أحدٌ كحبله فيأتي بحزمةٍ حطبٍ على ظهره ، فيبيعها ، فيكفَّ الله بها وجهه ، خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطوه أو منعوه » . رواه البخاري .

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام ، قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثمَّ سأتهُ فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : « يا حكيمُ ! إنَّ هذا المالَ خَصِيرٌ^(٢) حلوا ، فمن أخذهُ بسخاوةٍ نفسٍ يورثُ لهُ فيه ، ومن أخذهُ بإشرافٍ نفسٍ لم يُباركْ لهُ فيه ، وكانَ كالثدي يأكلُ ولا يشبعُ ، واليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى » . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله ! والذي بَشَتْك بالحقِّ لأرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا . متفق عليه .

١٨٤٣ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكرُ الصدقةَ والنفقةَ عن المسألة : « اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، واليدُ العُلْيَا هي المُنفقةُ [واليدُ]^(٣) السُّفْلَى هي السَّائلةُ » . متفق عليه .

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : إنَّ أناساً من الأنصارِ سألوا

(١) قطعة لحم

(٢) خضر : طوي ناعم مرغوب فيه غابة الرغبة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٦- كتاب الزكاة ٤- باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له الحديث (١٨٤٥)

رسول الله ﷺ فأعطانم، ثم سألوه فأعطانم، حتى نفد ما عنده. فقال: « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يمفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ». متفق عليه.

١٨٤٥ - (٩) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يطعني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني. فقال: « خذه فتموته، وتصدق^(١) به، فاجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تتبعه نفسك ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « المسائل كدوخ^(٢) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش، أو كدوخ ». قيل: يارسول الله! وما يغنيه؟ قال: « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي^(٣).

(١) في مخطوطة الحاكم: فتموته أو تصدق.

(٢) كدوخ: أي خدوش وجروح.

(٣) وإسناده صحيح.

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظليّة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » . قال الثَّقَلَيْنِي (١) ، وهو أحدُ رُوَاتِهِ ، في موضعٍ آخرَ : وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة ؛ قال : « قَدَرٌ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ » . وقال في موضعٍ آخرَ « أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمَ » . رواه أبو داود (٢) .

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من بني أسدٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْ قِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي .

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيَةٍ ؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ (٣) . وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ ؛ كَانَ خَوْشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا (٤) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » . رواه الترمذي .

١٨٥١ - (١٥) وعن أنسٍ : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ؛ فقال : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » فقال : بلى ، جلس نلبس (٥) بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرَب فيه من الماء . قال : « ائْتِنِي بِهِمَا ، فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني .

(٢) وإسناده صحيح . وفي مخطوطة الحاكم : رواه مالك وأبو داود .

(٣) في مخطوطة الحاكم : مقطع .

(٤) الرضف : الحجارة المهاء .

(٥) في مخطوطة الحاكم : بلبس .

وقال: « من يشتري هذين ؟ » قال رجل: « أنا أخذهما بدرهم . قال: « من يزيد علي درهم ؟ » مرتين أو ثلاثا ، قال رجل: « أنا أخذهما بدرهمين ؛ فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري » ، وقال: « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلِكَ ، واشترِ بالآخرِ قدوما ، فأنتي به » ، فأناه به . فشد فيه رسولُ الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال: « اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أربنتك خمسة عشر يوما » فذهب الرجلُ يحتطب ويبيع ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسولُ الله ﷺ: « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يومَ القيامة . إنَّ المسألة لا تصلحُ إلا لثلاثة : لذي فقرٍ مُدقع ، أو لذي غُرْمٍ مُفطع ، أو لذي دمٍ مُوجع » . رواه أبو داود ، وروى ابنُ ماجه^(١) إلى قوله : « يومَ القيامة » .

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس ؛ لم تُسدَّ فاقته . ومن أنزلها بالله ، أو شكَّ الله له بالغي ، إمّا يموتِ عاجل ، أو غني آجل » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) .

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابنِ الفِرَاسِيِّ ، أن الفِرَاسِيَّ قال : قلتُ لرسولِ الله ﷺ :

(١) وإسنادها ضعيف .
(٢) وهو حديث حسن لطوفه .

أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ، وَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ » .
رواه أبو داود ، والنسائي .

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن السَّاعِدِيِّ ، قال : استعملني عمرُ على الصدقةِ ، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه ، أمرَ لي ^(١) بمائةٍ ، فقلتُ : إتيما عمَّيتُ اللهُ ، وأجرني على الله ، قال : خذْ ما أعطيتَ ، فإنني قد عمَّيتُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فعمَّلتني ، فقلتُ مثلَ قولِكَ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أُعْطيتَ شيئاً من غيرِ أنْ نسألهُ فكلُّه وتصدِّقْ » . رواه أبو داود .

١٨٥٥ - (١٩) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] ^(٢) ، أنه سمعَ يومَ عرفةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ . فقال : أفي هذا اليومِ ، وفي هذا المكانِ تسألُ من غيرِ اللهِ ؟! فخفقه ^(٣) بالدرةِ .
رواه رزين .

١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه] ^(٤) ، قال : تلعَّمن ^(٥) أيها الناسُ ! أنْ الطمعَ فقرٌ ، وأنْ الإياسَ غنىٌ ، وأنْ المرأةَ إذا يَدَّسَ عن شيءٍ استغنى عنه .
رواه رزين .

١٨٥٧ - (٢١) وعن ثوبانَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ يَكْفَلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ، فَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » فقال ثوبانُ : أنا ؛ فكان لا يسألُ أحداً شيئاً . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٥) .

(١) في الأصل : أمرني ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) خفقة : أي ضربه . والدوة : العصا التي يضرب بها .

(٤) في المرفأة و «التعلبق الصبيح» : تعلقون . وهو خبر بمعنى الأمر

(٥) بإسناد صحيح .

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : دعاني رسولُ الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ :
« أن لا تسألَ النَّاسَ شيئاً » ، قلتُ : نعم . قال : « ولا تسوِّطَكَ إن سقطَ منك
حتى تنزلَ إليه فتأخذه » . رواه أحمد .



(٥) باب الانفاق وكرهية الأمسك

الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان لي مثل أحد ذهباً ، لسررتي أن لا يمر علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء ، إلا شيء أُرِصدهُ لدينٍ » . رواه البخاري .

١٨٦٠ - (٢) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه ؛ إلا ما كان بنزلاً ، فيقولُ أحدهما : اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللهم أعطِ مُمسكاً تلفاً » . متفق عليه .

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أنفقي ولا تُخنصي فيُحصي الله عليك ، ولا تُوعي فيُوعي الله عليك ، ارضخي ^(٣) ما استطعت » . متفق عليه .

١٨٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك » . متفق عليه .

١٨٦٣ - (٥) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم ! إن تبذل

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الإيحاء : حفظ الأمتعة بالوعاء ، والمراد به أن لا تنمي فضل الزاد عن افتقر إليه .

(٣) أي أعطي ولو شيئاً بسيراً

الفضل خير لك ، وإن تمسكته شر لك ، ولا تلام على كفافي ، وأبدأ بمن تعمل . رواه مسلم .

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل البخيل والمنصديق ، كمثل رجلين عليهما جنتان ^(١) من حديد ، قد اضطرت ^(٢) أيديهما إلى ندييهما وراقبيهما ، فجعل المنصديق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، والبخيل كلما تم بصدقة قلبت ، وأخذت كل حلقة بمكانها . متفق عليه .

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظنم ؛ فإن الظنم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم . رواه مسلم .

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبيلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها . متفق عليه .

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تحشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل ؛ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان . متفق عليه .

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذر ، قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هم الأخسرون ورب الكعبة . فقلت : فإني وأبي وأمي ، من هم ؟ قال : « هم الأثرون أموالاً ، إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا ، وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم . متفق عليه .

(١) أي درعان .

(٢) أي ضمت وألصقت .

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
« البسخيُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الجنةِ ، قريبٌ من الناسِ ، بعيدٌ من النارِ .
والبخيلُ بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الجنةِ ، بعيدٌ من الناسِ ، قريبٌ من النارِ . ولجَاهِلٌ
سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ » . رواه الترمذي ^(١) .

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ
بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ » . رواه أبو داود .

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ ، كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ » .
رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والترمذي وصححه .

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ
فِي مُؤْمِنٍ : الْبَخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ » . رواه الترمذي .

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ^(٣) وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ » . رواه الترمذي .

(١) وإسناده ضعيف جداً ، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (١٥٣) .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي خداع يفسد بين الناس .

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « شَرُّ مَا فِي الرَّجْلِ شُحُّ هَالَعٌ ^(١) ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ ^(٢) » رواه أبو داود .
وسند كحديث أبي هريرة : « لا يجتمع الشحُّ والإيمان » . في « كتاب الجهاد » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة [رضي الله عنها] ^(٣) أن بعض أزواج النبي ﷺ قُنِنَ للنبي ﷺ : « أينما أسرعُ بك لحوقاً قال : أطولُ لكنَّ يداً ، فأخذوا ^(٤) قصبةً يذرعونها ، وكانت سودةً أطولهنَّ يداً ، فلمنا بمدُّ أنما كان طولُ يديها الصدقةً ، وكانت أسرعنا لحوقاً به زينبُ ، وكانت تحبُّ الصدقةً . رواه البخاري . وفي رواية مسلم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أسرعُكنَّ لحوقاً بي أطولُ لكنَّ يداً » . قالت : وكانت ^(٥) يتطاوأنَّ أَيْتُنَّ أطولُ يداً؟ قالت : فكانت أطولنا يداً زينبُ ؛ لأنَّها كانت تعملُ يديها وتصدقُ .
١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « قال رجل : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فخرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ؟ ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فخرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فخرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

(١) أي جازع يحمل على الحرص .

(٢) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) التذكير هنا للتعظيم ، كما في قوله تعالى : (وكانت من القانتين) .

(٥) أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين .

يدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَجَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ ؟ فَأُنْبِي ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَمَّا هُوَ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَمَّا هُوَ أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَمَّا هُوَ يَتَبَرُّ فَيَنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، .
متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

١٨٧٧ - (١٩) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « يِنَارُ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَمَسَعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ؛ فَتَحْتَى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأُفْرَغَ مَاءُهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرِبَتْهُ^(١) مِنْ تِلْكَ الشِّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجَلَ قَامَ فِي حَدِيقَتِهِ ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ؛ الْأَسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : لِإِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ ، وَيَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا قُلْتُ هَذَا ؛ فَإِنِّي أَنْظِرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكْلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ . » . رواه مسلم .

١٨٧٨ - (٢٠) وعنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أِبْرَصٌ ، وَأَقْرَعٌ ، وَأَعْمَى . فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ ؛ فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأِبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ نَحْسَنُ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ » . قَالَ : « فَسَحَّه فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، وَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ : الْبَقْرُ - » . شَكَ إِسْحَقُ « إِلَّا أَنْ الْأِبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقْرُ . » . قَالَ :

(١) يسكون الراء : مسيل الماء ، أي السهل من الأرض . اهـ . مرقاه .

فَأَعْطِي نَافَةَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : « فَأَتَى الْأَقْرَعَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَ نِي النَّاسُ » . قَالَ : « فَسَحَّه ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ » ، قَالَ : « وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ . فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . قَالَ : « فَأَتَى الْأَعْمَى ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ » ، قَالَ : « فَسَحَّه ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأَعْطِي شَاةً وَالْبَدَأَ . فَأَتَتْجَ هَذَانِ ^(١) ، وَوُلِدَ هَذَا ^(٢) ؛ فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقْرِ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ » . قَالَ : « ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَّعُ بِهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ : إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ ، فَقَبِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَالًا ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَبْرًا عَنْ كَبْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ » . قَالَ : « وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ » . قَالَ : « وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ ، انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ، شَاةً أَتَبَّعُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ ؛ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ

(١) أي الناقة والبقرة

(٢) أي الغنم

اليوم بشيء أخذته لله . فقال : أَمْسِكْ مَا لَكَ ، فَإِنَّهَا ابْتُلِيَتْمْ ؛ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ . متفق عليه .

١٨٧٩ - (٢١) وعن أم مجيد ، قالت : قلت : يا رسول الله إنا المسكين ليقف على بابي حتى أستحبي ، فلا أجد في بيتي ما أدفع في يده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعي في يده ولو ظلفاً محرراً » . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٨٠ - (٢٢) وعن مولى لعمان [رضي الله عنه]^(١) ، قال : أهدي لأم سلمة بضة من لحم ، وكان النبي ﷺ يحب اللحم ، فقالت للخادم : ضعيه في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله ، فوضعتنه في كوة البيت . وجاء سائل فقام على الباب ، فقال : تصدقوا ، بارك الله فيكم . فقالوا : بارك الله فيك . فذهب السائل ، فدخل النبي ﷺ فقال : « يا أم سلمة ! هل عندكم شيء أطعمه ؟ » فقالت : نعم ، قالت للخادم : اذهبي فأتي رسول الله ﷺ بذلك اللحم . فذهبت ، فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة^(٢) ، فقال النبي ﷺ : « فإن ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل » . رواه البيهقي في « دلائل النبوة » .

١٨٨١ - (٢٣) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١) ، قال : قال النبي ﷺ : « ألا أخبركم بشر الناس منزلاً ؟ » قيل : نعم ، قال : « الذي يسأل بالله ولا يعطي به » . رواه أحمد .

١٨٨٢ - (٢٤) وعن أبي ذر ، أنه استأذن على عثمان ، فأذن له ويده عصاه ، فقال عثمان : يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالا ، فاترى فيه ؟ فقال : إن

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) المروة : الحجارة .

كان يصل فيه حق الله ، فلا بأس عليه . فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويقتبل مني أذر خلني منه ست أواقٍ » ، أنشدك بالله يا عثمان ! أسمعته ؛ ثلاث مررات ، قال : نعم . رواه أحمد^(١) .

١٨٨٣ - (٢٥) وعن عقبه بن الحارث ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً ، فخطبى رقاب الناس إلى بعض حجر نساينه ، ففزع الناس من سرعتيه ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعتيه ؛ قال : « ذكرت شيئاً من تبر عندنا ففكرت أن يجديني ، فأمرت بقسمته » . رواه البخاري . وفي رواية له ، قال : « كنت حلفت في البيت تبراً من الصدقة ، ففكرت أن أيتته » .

١٨٨٤ - (٢٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٢) ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها ، فشغلتني وجع نبي الله ﷺ ، ثم سألتني عنها « ما فعلت الستة أو السبعة ؟ » قلت^(٣) : لا والله ، لقد كان شغلتني وجعك . فدأبها ، ثم وضعها في كفي ، فقال : « ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده ؟ » . رواه أحمد .

١٨٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ دخل على بلال ، وعنده صبيرة من تمر ، فقال : « ما هذا يا بلال ؟ » قال : شيء أخرته لغيري . فقال : « أما تخشى أن

(١) وكذا الترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح ، وسيأتي معزواً إليهما بأتم مما هنا بعد .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) في مخطوطة الحاكم : قالت .

ترى له غداً بُخاراً في نار جهنم يوم القيامة؛ أنفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش إفتلاً»^(١).

١٨٨٦ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيحًا أَخَذَ بَعْضُنْ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بَعْضُنْ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْعُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

١٨٨٧ - (٢٩) وعن عليّ [رضي الله عنه]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالصدقة، فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّأها». رواه رزين^(٣).



(١) حديث صحيح لطريقه .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) ورواه الطبراني، وإسناده ضعيف .

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدَّقَ بِمِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي رَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ»^(١)، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصتُ صدقةً من مالٍ [شيئاً]^(٢)، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله». رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله؛ دُعي من أبواب الجنة، وللجنة أبوابٌ قننٌ كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الزمان» فقال أبو بكر: ما على من دُعي من تلك الأبواب من

(١) أي مهره.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبوابِ كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم». متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبعَ منكم اليومَ جنازةً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطممَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنةَ». رواه مسلم.

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يأساءُ المسلماتِ! لا تحقرنَّ جارةٌ لجاريتها ولو فرسن^(١) شاةً». متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابرٍ وحذيفةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعملَ بيديه فينفعَ نفسه، ويتصدقَ». قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فيعينُ ذا الحاجةَ الملهوفَ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمرُ بالخيرِ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيُمسكُ عن الشرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ سلامي من النَّاسِ عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلعُ فيه الشمسُ: يمدلُ بينَ الاثنينِ صدقةً، ويؤمنُ

(١) فرسن الشاة: لحم بين ظلفي الشاة، وأريد به المبالغة، أي ولو شيئاً سبوا.

الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه .

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ؛ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظْمًا ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَّزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » . رواه مسلم .

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ بَكَرْتَ تَسْبِيحَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ ، وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٍ ، وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٍ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً » . قالوا : يا رسولَ الله ! أبايتنا شَهَوَاتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْنَا فِي حَرَامٍ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ ١٢ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا ١٣) وَضَعْنَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » . رواه مسلم .

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نَمَّ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ ١٤) الصَّفِيَّةُ ١٥) مَنِحَةٌ ١٦) ، وَالشَّاءُ الصَّفِيُّ ١٧) مَنِحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ ١٨) وَتَرُوحُ بِأَخْرٍ » . متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم : لو .

(٢) اللقحة : بكسر اللام ويجوز فتحها : أي الناقة ذات اللبن الغريبة النتاج . اه مرقاة .

(٣) منحة : بكسر الميم : أي عطية بالنصب على التمييز ، وقيل : على الحال ، والمنح : إعطاء ذات

لبن فقيرا ليشرب لبنها ثم يردها على صاحبها إذا ذهب دوها . اه مرقاة . والصفي : الغزيرة اللبن

(٤) أي يجلب من ابنها ملاء . إناء : وقت الغدوة ، وملاء : إناء آخر وقت الرواح ، وهو المساء .

اه مرقاة .

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يَغْرِسُ غرساً ، أو يزرعُ زرعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ ؛ إلا كانت له صدقةٌ » . متفق عليه .

١٩٠١ - (١٤) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ : « وما سُرقَ مِنْهُ له صدقةٌ » .

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غُفِرَ لامرأةٍ مومِسةٍ مرَّتْ بِكَلْبٍ على رأسِ رَكيٍّ (١) ، بلهتْ كادَ يَقْتُلُهُ العَطشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِجَارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ ، فغُفِرَ لها بِذلكَ » . قيل : إنَّ لنا في البهائمِ أجراً ؛ قال : « في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ » . متفق عليه .

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « عَذِبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الجوعِ ، فلمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا ، ولا ترسلُها فتأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ (٢) الأَرْضِ » . متفق عليه .

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مرَّ رجلٌ بَغُصْنِ شجرةٍ على ظَهْرِ طَريقٍ ، فقال : لَأَنْجِحَنَّ هَذَا عَن طَريقِ المُسلمينَ لا يُؤْذِيهِمْ ، فأَدْخَلَ الجَنَّةَ » . متفق عليه .

١٩٠٥ - (١٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رُجلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شجرةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَريقِ كانتْ تُؤْذِي النَّاسَ » رواه مسلم .

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي بَرزَةَ ، قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! علمني شيئاً أتفَعُّهُ به . قال : « اعزَلِ الأذى عَن طَريقِ المُسلمينَ » . رواه مسلم .

وسندُ كَرُحِديثِ عَدِيِّ ابنِ حَاطِمٍ : « اتَّقُوا النَّارَ » في « بابِ علامَاتِ النُّبُوَّةِ » إن شاء اللهُ تعالى .

(١) قال في اللسان : الركي جنس الركيّة ، وهي البئر ووجهه ركي وركايا .

(٢) أي هوامها وحشراتنا .

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، جئت، فلما تبيننت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول ما قال: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي^(١).

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفى غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». رواه الترمذي^(٢).

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق^(٣)، وأن تفرغ من ذلوك في إناه أخيك». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسمك

(١) في الاصل: والدار، وهو غلط.

(٢) باسناد ضعيف

(٣) في مخطوطة الحاكم: طلق.

في وجه أخيك صدقة ، وأمرُك بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ ، وإرشادُك الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلَالِ لك صدقةٌ ، ونصرُك الرَّجُلَ الرَّدِيَّ البصيرَ لك صدقةٌ ، وإمادتُك الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطريقِ لك صدقةٌ ، وإفراغُك من دَانُوك في دَانِوِكَ أخيك لك صدقةٌ « رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادَةَ ، قال يارسولَ الله إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت ، فأبي الصدقةِ أفضلُ ؛ قال : « الماءُ » فحضرَ بئراً ، وقال : هذه لأمِّ سعدٍ . رواه أبو داود ، والنسائي (١) .

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ ؛ كساهُ اللهُ من خَضِرِ الجَنَّةِ . وأيُّما مسلمٍ أطعم مسلماً على جوعٍ ؛ أطعمهُ اللهُ من ثَمَارِ الجَنَّةِ . وأيُّما مسلمٍ سقا مسلماً على ظَمَأٍ ؛ سقاهُ اللهُ من الرَّحِيقِ المَخْتومِ » . رواه أبو داود ، والترمذي (٢) .

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ في المالِ لِحَقًّا سوى الزكاةِ » ثمَّ تلا : (ليس البِرُّ أنْ تُؤْتُوا وُجوهَكُم قِبَلَ المَشْرِيقِ والمَغْرِبِ) (٣) الآية . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ . وقامها : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه - ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والأهراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

١٩١٥ - (٢٨) وعن بهيئة ، عن أبيها ، قالت : قال : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الماء »^(١) . قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الملح » . قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » . رواه أبو داود^(٢) .

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أجبى أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية^(٣) منه فهو له صدقة » . رواه [النسائي]^(٤) ، والدارمي .

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من منح منحة ابن أورق ، أو هدى زقاقاً^(٥) ، كان له مثل عتق رقبة » . رواه الترمذي^(٦) .

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جري جابر بن سليم ، قال : أتيت المدينة ، فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله . قال : قلت : عليك السلام يا رسول الله ! مرتين . قال : « لا تقل عليك السلام . عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » . قلت : أنت رسول الله ؟ فقال : « أنا رسول الله ، الذي إن إصابتك ضرٌّ فدعوته^(٧) كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة ، فدعوته أنبت لها لك ، وإذا كنت بأرضٍ ففر أو فلاة فضلت راحلتك

(١) عند عدم احتياج صاحبه إليه .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) العافي : الوارد ، وكل طالب رزق أو خير ، من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر ، من عفوه أي أتته أطلب معرفته . والعافية الجماعة وضيم منه ، لحاصل الأرض وربها . اهـ مرفأة .

(٤) زيادة من المرفأة ، والتعليق الصبيح ، وجاء في المرفأة ما يلي : وفي نسخة : رواه الدارمي

والأول هو الصحيح [.

(٥) أي طريقاً ، والمراد : أي عروف ضالاً طريقاً .

(٦) وإسناده صحيح .

(٧) الضمير في «دعوته» ، يعود على «الله» من قوله : «أنا رسول الله» .

فدهوته ردها عليك». قلت: اعهد إلي. قال: «لا تسبَّن أحدًا». قال: فما سببت بعده حرًا ولا عبداً، ولا بعبيراً ولا شاة. قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن نكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك؛ إن ذلك من المعروف وارفَع إزارك إلى نصف الساق، فإن آيت فإلى الكمين، وإيالك وإسبال الإزار؛ فإنها من الخيلة، وإن الله لا يحب الخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يلمُ فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه». رواه أبو داود^(١)، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكون لك أجر ذلك ووبأله عليه».

١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلُّها غير كتفها». رواه الترمذي وصحَّحه^(٢).

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين مسلم كساً مسلماً ثوباً؛ إلا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقَةٌ». رواه أحمد، والترمذي^(٣).

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: «ثلاثة يُحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل يتصدق بصدقة يمينه يُخفيها - أراه قال: من شماله -، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه، فاستقبل العدو». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غير محفوظ، أحد رواه أبو بكر بن عيَّاش^(٤) كثير الغلط.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) بإسناد ضعيف.

(٤) في مخطوطة الحاكم: عباس وهو غلط.

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثلاثةٌ يَبْغُضُهُمُ اللهُ ؛ فأما الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ : فرجلٌ أتى قوماً فسأَلَهُمُ باللهِ ولم يسأَلَهُمُ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ، فنَعَوْهُ ، فَنَخَلَتْ رِجْلُهُ بِأَعْيَانِهِمْ ، فأَعْطَاهُ سِرًّا ، لا يَعلَمُ بِمَطِيئَتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ . وقومٌ سارُوا ليلتَهُمُ حتى إذا كانَ التَّوَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُمَدُّ لَهُ ، فوضَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فقامَ بِسَمَائِقِي وَبِتَلَوَاتِي (١) . ورجلٌ كانَ في سَريَّةٍ ، فلَقِيَ المَدُوءَ ، فَهَزِمُوا ، فأقبلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقتلَ أو يُفْتَحَ لَهُ . والثلاثةُ الذينَ يَبْغُضُهُمُ اللهُ : الشَّيخُ الزَّانِي ، والفَقيرُ المَخْتالُ ، والنَّسِيءُ الظَّالِمُ » . رواه الترمذي ، والنسائي (٢) .

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَمَلَتْ تَمِيدُ ، فخلَقَ الجِبَالَ ، فقال : بها (٣) عليها ؛ فاستقرَّتْ ، فمَجِبَتْ الملائكةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ . فقالوا : ياربُّ ! هلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ ؟ قال : نَعَمْ ، الحَدِيدُ . فقالوا : ياربُّ ! هلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ ؟ قال : نَعَمْ ، النَّارُ . فقالوا : ياربُّ ! هلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قال : نَعَمْ ، المَاءُ . فقالوا : ياربُّ ! هلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ ؟ قال : نَعَمْ ، الرِّيحُ . فقالوا : ياربُّ ! هلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قال : نَعَمْ ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صَدَقَةً بيمينِهِ يُحْفِيها مِنْ شِمَالِهِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ (٤) .

وَدُكِرَ حَدِيثٌ مَعَاذَ : « الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ » في « كتاب الإيمان » .

(١) دل الحديث على أنه من كلامه ﷺ ، والعبارة هذه تدل على أنه من كلامه تعالى (بتلفظي) .

(٢) إسناده ضعيف . وجاء في نسخة « التعليق الصبيح » زيادة بعد النسائي وهي : [ولم يذكر

الثلاثة الذين يبغضهم الله] .

(٣) أي : ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت .

(٤) يعني ضعيف ، وعلمته أن فيه سليمان بن أبي سليمان ؛ قال الذهبي : لا يكاد يعرف .

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامن عبدٍ • مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلْتَهُ حَاجِبَةُ الْجَنَّةِ، كُنَّهْمُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إِنْ كَانَتْ إِبْلَاءَ فَبِمِيزِنٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةَ فَبِقَرْتَيْنِ». رواه النسائي.

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رواه أحمد^(١).

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قال سفيان: «إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَا» فوجدناه كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعف^(٢).

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذرٍّ: يا نبي الله! أرايت الصدقة ماذا هي؟ قال: «أضفاف مضاعفة»، وعند الله المزيّد». رواه أحمد.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة!

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن حكيم وحده .

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحسنها ، كانت له صدقة » . متفق عليه .

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » . رواه مسلم .

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار يُنفقه الرجل دينار يُنفقه على عياله ، ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله » . رواه مسلم .

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! أي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ؛ إنا هم بني . فقال : « أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » . متفق عليه .

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَأَنَّهُ فَاسَأَنَهُ^(١)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؟ قالت^(٢): فقال لي عبدُ الله: بل اثبتيه أنت. قالت: فإطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ بيابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلقيتُ عليه المِهابَةُ. فقالت^(٣): فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: تُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَبْنَائِهِمَا فِي مُجُورِهِمَا؛ وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ. قالت: فدخل بلالٌ على رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ الزَيَابِ؟» قال: امرأةٌ عبدِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ عليه وسلم: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». متفق عليه، واللفظُ مُسَلَّمٌ.

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقتُ ولبدةٌ في زمانِ رسولِ الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَوْ أَحْبَبْتِيهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشة، قالت: يارسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقرَّبهما منك باباً». رواه البخاري.

(١) في مخطوطة الحاكم: نسله.

(٢) في مخطوطة الحاكم: فقالت.

(٣) في مخطوطة الحاكم: قالت.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا طبختَ صرْفَةً فأكثرَ ماءَها ، وتماهدتَ جيرانك » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة ، قال : يا رسولَ الله ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ المِقْلِ ، وأبدَأَ بِمَنْ نَعُولُ » . رواه أبو داود .

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمان^(١) بنِ عامرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وهي على ذي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ : صدقةٌ وصلَةٌ » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(٢) .

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : عندي دينارٌ فقال : « أنفقهُ على نفسك » . قال : عندي آخرُ . قال : « أنفقهُ على ولدك » . قال : عندي آخرُ . قال : « أنفقهُ على أهلك » . قال : عندي آخرُ . قال : « أنفقهُ على خادمك » . قال : عندي آخرُ . قال : « أنت أعلمُ » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٣) .

١٩٤١ - (١٣) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرُكم بخيرِ النَّاسِ ؟ رجلٌ مُمسكٌ بِمِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي عُغَيْبَةٍ^(٤) لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟

(١) في النسخ كلها سليمان ، وهو سهو من الكتاب ، والصواب سلمان كما قال ميرك .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) عُغَيْبَةٌ : تصغير غنيم بمعنى قطيع من الغنم .

رجُلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعطي بهِ . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي^(١) .

١٩٤٣ - (١٤) وعن أمِّ بُجَيْدٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُدُّوا السَّائِلَ

ولو بظِلْفِ مُحَرَّقٍ » رواه مالك ، والنسائي ، وروى الترمذي وأبو داود معناه .

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من استعاذَ مِنكم

باللهِ فأعِيذُوهُ ، وَمَنْ سألَ باللهِ فأعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكم فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكم

مَمْرُوفًا فَكافَتْهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُسْكَفَتْهُ فادْعُوا له حتى تُرَوِّا أنْ قدْ كافَأْتُمُوهُ » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . « لا يُسألُ

بوجهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ » . رواه أبو داود^(٣) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز نظر من وجوه :

الأول : أنه ضعيف لا يصح إسناده ، فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ ، وقد تفرد به كما قال ابن عدي في « الكامل » ، (ق ١/١٥٥) ثم الذهبي ، وهو ضعيف أسوء حفظه ، فلا يحتج به ، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء في « المختارة » ، تعقبه المحقق عبد الرؤوف المناوي بقوله : [قال في « المهذب » : فيه سليمان بن معاذ ، قال ابن معين : ليس بشيء اه . وقال عبد الحق وابن القطان : ضعيف] قلت : وقال الحافظ في « التقريب » : سمي الحفظ .

الثاني : لو صح الحديث لم يدل على ما ذهب إليه من رأى عدم الجواز ، لان المتبادر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئاً من حطام الدنيا ، أما أن يسأل به الهداية الى الحق الذي يوصل به الى الجنة ، [فلا يبدو لي أن الحديث يتناوله بالنهي ، ويؤيدني في هذا ما قاله الحافظ المراتي :] وذكر الجنة إنما هو لتنبية به على الأمور العظام لا للتخصيص ؛ فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدينية ، بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفماً كما يشير إليه استعادة النبي ﷺ به . [نقله المناوي وأقره .

الثالث : إنما يوجب النووي للحديث بالكراهة لا بعدم الجواز فقال : [باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة] والكراهة عند الشافعية للتزبه .

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(١)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^(٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضمنها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بئخ بئخ، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) اختلف المحدثون في ضبط هذه الكلمة؛ فقالوا: بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضما، والمد فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ؛ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » . متفق عليه .

١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأة من كسب زوجها من غير أمره ؛ فإلها نصف أجره » . متفق عليه .

١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موقراً طيبةً به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به ؛ أحد المتصدقين » . متفق عليه .

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أُمِّي افْتَلَقَتْ نَفْسَهَا ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عامَ حجّةِ الوداعِ : « لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلاّ بإذنِ زوجها » . قيل : يا رسولَ الله ! ولا الطعامَ ؟ قال : « ذلكَ أفضلُ أموالنا » . رواه الترمذي .

١٩٥٢ - (٦) وعن سعدِ ، قال : لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جليلةٌ كأنّها من نساءِ مُصر ، فقالت : يا نبيَّ الله ! إنّنا كَلَّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحِلُّ لنا من أموالهم ؟ قال : « الرُّطْبُ تأْكُلْنَهُ ومُهْدِيَنَهُ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن مُعْمِرِ مَوْلَى أَبِي اللحمِ ، قال : أمرني مولاي أن أقدّدَ لحماً ، فجاءني مسكينٌ ، فأطعمتهُ منه ، فعلمتُ بذلكَ مولاي ، فضرّبتُني ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له ، فدماه ، فقال : « لمْ ضرّبتَهُ ؟ » قال : يُعطي طعماً بغيرِ أنْ أمره . فقال : « الأجرُ بينكما » . وفي روايةٍ قال : كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ : أتصدّقُ من مالِ مواليّ بشي ؟ قال : « نعم ، والأجرُ بينكما نصفانِ » . رواه مسلم .

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١)، قال: سَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ ^(٢) أَنَّهُ يُبَيْعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْمَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْثِهِ». وفي رواية: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْمَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْثِهِ». متفق عليه.

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرَيْدَةَ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِبْرَاطُ». قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قالت: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأُحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». رواه مسلم.



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في مخطوطة الحاكم: ببيعه برخص.

كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ]»^(١) رمضان فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

١٩٥٩ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم يُضاعفُ الحسنةُ بمشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ ، قال الله تعالى : إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به ، يدعُ شهوتهُ وطعامهُ من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحةٌ عندَ فطره ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولخُلوْفٌ^(١) فمِ الصائمِ عندَ الله أطيبُ عندَ الله من ربحِ المسكِ والصيامُ جنةٌ^(٢) . وإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يرفُثْ^(٣) ولا يصخبْ ، فإن سابَّهُ أحدُ أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائمٌ . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدَت^(٤) الشياطينُ ومردةُ الجنِّ ، وغلقتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَحْ منها بابٌ ، وفتحتْ أبوابُ الجنةِ فلم يُغلقْ منها بابٌ ، ويُنادي مُنادٍ : يا باغي الخيرِ أقبلْ ، ويا باغي الشرِّ أقصرْ ، وللهُ عتقاءُ من النارِ^(٥) وذلكَ كلُّ ليلةٍ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٦) .

(١) الخُلوْف بالضم : تغير رائحة الفم .

(٢) الجنة : أي الوقاية ، والمراد أنه حجاب وحصن للصائم من المعاصي .

(٣) يرفُث : يتكلم بقبیح . يصخب : يرفع صوته بالهذيان .

(٤) صفدت : أي قيدت بالأصفاد . ومردة الجن : جمع مارء ، وهو المتجرد للشر .

(٥) في الاصل : تكورت : من النار .

(٦) وهو كما قال ، لكن له شاهد في المسند ، يتقوى به وهو الذي بعده .

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أناكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتخلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم». رواه أحمد، والنسائي^(١).

١٩٦٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب اإني منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليلة فشفعني فيه، فيشفعان». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢).

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا كل محروم». رواه ابن ماجه^(٣).

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم

(١) وهو حديث جيد لشواهد.

(٢) ورواه أحمد، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) وإسناده حسن.

من شعبان فقال: «يا أيها الناس! قد أظلمتكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقربَ فيه بِحُصْلَةٍ من الخيرِ كان كمن أَدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أَدَّى فريضةً فيه كان كمن أَدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصَّبرِ، والصبرُ نوابهُ الجنَّةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزدادُ فيه رزقُ المؤمنِ، من فطَرَ فيه صائماً كان له مُغفرةٌ لدنوبيهِ، وعِتقٌ رَقَبَتِهِ من النارِ، وكان له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن يَنْتَقِصَ من أجرِهِ شيءٌ» قلنا: يا رسولَ اللهِ! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نَفْطِرُ به الصائمَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يعطي اللهُ هذا الثوابَ من فطَرَ صائماً على مَذَقَةٍ^(١) ابنٍ، أو تمرَةٍ أو شربةٍ من ماءٍ، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللهُ من حوضي شربةٍ لا يظلمُ حتى يَدْخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وأوسطُهُ مَغْفِرَةٌ، وآخِرُهُ عِتقٌ من النَّارِ. ومن خَفَّفَ عن مملوكٍ فيه؛ غَفَرَ اللهُ له وأعتقه من النارِ»^(٢).

١٩٦٦ - (١١) وعنه ابنُ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ

أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كلَّ سائلٍ^(٣).

١٩٦٧ - (١٢) وعنه ابنُ عمرَ، أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ الجنَّةَ

تُرْخَرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولِ قَابِلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ رِيحٌ تحتَ العرشِ من ورقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ، فيقُانَ ياربُّ؛

(١) أي شربة من اللبن المزوج بالماء.

(٢) رواه البيهقي كما يأتي، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقي كما يأتي، وإسناده ضعيف جداً.

اجعل لنا من عبادك أزواجًا تقرّ بهم أعيننا، وتقرّ أعينهم بنا» .
 روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان» .

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُفْقَرُ
 لآمَتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ » . قيل : يا رسول الله ! أهي ليلة القدر ؟ قال : « لا ، ولكنَّ
 العاملَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » . رواه أحمد .



(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتطروا حتى تروه، فإن غم^(١) عليكم فاقدروا له». وفي رواية قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة. ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين، يعني مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهرنا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(٢). متفق عليه.

(١) غم: أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين.

(٢) قوله: لا ينقصان: أي غالباً عن الثلاثين. أو لا ينقصان معاً في سنة واحدة. أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم. وليس المراد أنها لا ينقصان حساً كما أجمعوا عليه. اهـ. مرقاة.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدَّ من أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً ؛ فليصم ذلكَ اليومَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبانُ ؛ فلا تصوموا » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(١) .

١٩٧٥ - (٧) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ » . رواه الترمذي .

١٩٧٦ - (٨) وعن أمِّ سلمة ، قالت : مارأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٩٧٧ - (٩) وعن عمارة بن ياسرٍ [رضي الله عنهما] ^(٢) ، قال : من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال : « أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ » قال : نعم ، قال :

(١) واستنكره الامام أحمد ، لكن سنده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

« أنشهد أن محمداً رسولُ الله؛ » قال : نعم . قال : « يا بلال ! أذن في الناس أن يصوموا غداً » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٧٩ - (١١) وعنه ابن عمر ، قال : تراءى^(١) الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولُ الله ﷺ أني رأيتُه ، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه . رواه أبو داود ، والدارمي .

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتحفظُ^(٢) من شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيره . ثم يصومُ لرؤيةِ رمضانَ ، فإنْ غمَّ عليه عدُّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ . رواه أبو داود^(٣) .

١٩٨١ - (١٣) وعنه أبي البخري^(٤) ، قال : خرجنا للمُهمرةِ فلما نزلنا بيطنَ نخلة^(٥) ، تراءينا الهلالَ . فقال بعضُ القومِ : هو ابنُ ثلاثٍ . وقال بعضُ القومِ : هو ابنُ ليلتينِ ، فلقينا ابنَ عباسَ ، فقلنا : إنا رأينا الهلالَ فقال بعضُ القومِ : هو ابنُ ثلاثٍ ، وقال بعضُ القومِ : هو ابنُ ليلتينِ . فقال : أيُّ ليلةٍ رأيتموه ؟ قلنا : ليلةً كذا وكذا . فقال : إن رسولَ الله ﷺ مدَّه^(٦) للرؤيةِ فهو لليلةٍ رأيتموه .

(١) التراءى : أن يُرى القوم بعضهم بعضاً .

(٢) يتحفظ : يتكلف في عد أيام شعبان لحفاظة صوم رمضان .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) أبو البخري : اسمه أسعد بن فيروز الكوفي .

(٥) قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق ، قاله ابن حجر . اهـ مرقاة

(٦) مدَّه للرؤية : أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال . مرقاة .

وفي رواية عنه . قال : أهلنا^(١) رمضان ونحن بذاتِ عَرَقٍ^(٢) ، فأرسلنا رجلاً
إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى قد
أَمَدَهُ لرؤيته ، فإنْ أغميَ عليكم فأكلوا العِدَّةَ » . رواه مسلم .



(١) أي وأبنا هلال ومضان .
(٢) اسم موضع .

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » . متفق عليه .

١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . رواه مسلم .

١٩٨٤ - (٣) وعن سهلٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطْرَ » . متفق عليه .

١٩٨٥ - (٤) وعن عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أقبلَ الليلُ من ههنا وأدبرَ النهارُ من ههنا وعربتِ الشمسُ ، فقد أفطَرَ الصائمُ » . متفق عليه .

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ في الصَّومِ . فقال له رجلٌ : « إنك تُواصلُ يا رسولَ الله ! قال : « وأبكم مثلي ، إني أبيتُ يُطعمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . متفق عليه .

(١) ليس هذا العنوان موجودا في الأصل ولا في جميع النسخ . وإنما نقلناه من شرح الفاري في «مرواة المفاتيح» .

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) من حفصة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجَمِّع ^(٢) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي ^(٣)، وقال أبو داود: وقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأنبلي كلهم عن الزهري.

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ ^(٤) وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ ^(٥) حَاجَتَهُ مِنْهُ». رواه أبو داود ^(٦).

١٩٨٩ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْطَاهُمْ فِطْرًا». رواه الترمذي ^(٧).

١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَيُفْطِرُ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الاجماع: المزمم والاتفاق، يقال: أجمع على الأمر وأزمع عليه إذا سمع العزم. قال تعالى: (وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمراً) [سورة يوسف، الآية: ١٠٢]، أي أحكموه بالزيمة.

(٣) وإسناده صحيح، ولا يعله وقف من أوقفه.

(٤) أي أذان الصبح في رمضان.

(٥) أي حتى يشرب الماء الذي هو فيه.

(٦) وإسناده صحيح، وله بعض الشواهد.

(٧) إسناده ضعيف.

٧- كتاب الصوم ٢- باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم الحديث (١٩٩٤)

فإنه طهورٌ . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي (١) . ولم يذكره « فإنه برّكة » غير الترمذي .

١٩٩١- (١٠) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يُفطرُ قبل أن يُصليَ على رُطباتٍ ، فإن لم تكن فتميراتٌ ، فإن لم تكن تميراتٌ حسي حَسَوَاتٍ من ماءٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢) .

١٩٩٢- (١١) وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ فطَّرَ صائِماً ، أو جهزَ غازياً ، فله مثلُ أجرِهِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ومُحِبِّي السُّنَّةِ في « شرح السُّنَّةِ » ، وقال : صحيحٌ (٣) .

١٩٩٣- (١٢) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أفطَرَ قال : « ذهبَ الظَّمأُ ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبَّتَ الأجرُ إن شاء اللهُ » . رواه أبو داود (٤) .

١٩٩٤- (١٣) وعن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ، قال : إنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطَرَ قال : « اللهم لك صُمتٌ ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ » . رواه أبو داود مُرسلاً (٥) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وهو كما قال ، وإسناده جيد .

(٣) وهو كما قال ، وهو في « سنن البيهقي » (٢٤٠/٤) .

(٤) وإسناده حسن .

(٥) ولكن له شواهد يقوى بها .

الفصل الثالث

١٩٩٥ - (١٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عجّلَ الناسُ الفِطْرَ ؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يؤخِّرونَ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

١٩٩٦ - (١٥) وعن أبي عطية ، قال : دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة ، فقلنا : يا أمَّ المؤمنينِ ارجلَانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ : أحدهما : يُعجِلُ الإفطارَ ويُعجِلُ الصلاةَ ، والآخِرُ : يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الصلاةَ . قالتُ : أيهما يُعجِلُ الإفطارَ ويُعجِلُ الصلاةَ ؟ قلنا : عبدُ الله بنُ مسعودٍ ، قالتُ : هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ . والآخِرُ أبو موسى . رواه مسلم .

١٩٩٧ - (١٦) وعن العرياض بن سارية ، قال : دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضانَ ، فقال : « هَلُمَّ إلى العَداءِ المباركِ » . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) .

١٩٩٨ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ سَحُورُ المؤمنِ التَّمْرُ » . رواه أبو داود .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والممل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري :

٢٠٠٠ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأبيه ^(١) . متفق عليه .

٢٠٠١ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم . متفق عليه .

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . متفق عليه .

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليصم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق عليه .

٢٠٠٤ - (٦) وعن عائشة ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله اهلكك . قال : « ما لك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ،

(١) الأرب : مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء : معناها واحد . وهو

حاجة النفس ووطرها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبته تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «إيها؟» ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ - والعرق المكنل^(١) الضخم - قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أأفقر مني يا رسول الله؟ فوالله، ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمته أهلكت». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) من عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبَلُها وهو صائمٌ، ويمسُّ لسانها. رواه أبو داود^(٢).

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأناه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌ. رواه أبو داود^(٣).

٢٠٠٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه^(٤) التي وهو

(١) زنبيل ينسج من خوص النخل، يسع خمسة عشر صاعاً. وانظر القاموس.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) في إسناده ضعف.

(٤) سبقه وغلبه بلا اختياره.

صائمٌ ، فليسَ عليه قضاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ؛ فَلْيَقْضِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عيسى بنِ يونسَ . وقال محمدٌ - يعني البخاري - : لا أراهُ محفوظًا .

٢٠٠٨ - (١٠) وعن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قَالَ : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي .

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ ، قَالَ : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي بِتَسْوِئِكَ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الترمذي ، وأبو داود (١) .

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَكَيْتُ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رواه الترمذي ، وقال : ليسَ إسنادهُ بالقويِّ ، وأبو مَاتِكَةَ الرَّأويُّ يُضَعِّفُ .

٢٠١١ - (١٣) وعن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ (٢) بِصَبْ ثُلَى عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . رواه مالك ، وأبو داود (٣) .

٢٠١٢ - (١٤) وعن شدَّادِ بنِ أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ يَخْنَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمْضَانَ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) من طريق مالك ، وإسناده صحيح .

الحاجمُ والمَحْجُومُ» . رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي^(١) . قال الشيخُ الإمامُ
مُحْيِي السَّنَةِ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ^(٢) : «تَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ : أَي تَمَرَّضًا
لِلْإِفْطَارِ : الْمَحْجُومُ لِلضَّمْفِ ، وَالْحَاجِمُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى
جَوْفِهِ بِمِصِّ الْمَلَاذِمِ^(٣) .

٢٠١٣ - (١٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ
وَإِنْ صَامَهُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبخاري
في ترجمة باب^(٤) ، وقال الترمذي : سمعتُ مُحَمَّدًا - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس
الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث .

٢٠١٤ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كَمِ مَنْ صَامَهُ
لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظُّمَأُ ، وَكَمِ مَنْ قَامَهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » . رواه
الدارمي^(٥) .

وَدُكِرَ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي « بَابِ سِنَنِ الْوُضُوءِ » .

الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ

(١) وإسناده صحيح ، ولا داعي لتأويله بما حكاه المؤلف ، فقد ثبت أن النبي ﷺ وخص
بالحجامة للصائم . وذلك دليل على نسخ هذا الحديث .

(٢) وفي المخطوطة : رحمه الله .

(٣) جمع ملزمة : قارورة الحجامين .

(٤) يعني تعليقاً ، وأشار لضعفه .

(٥) وإسناده جيد .

الصائم: الحِجَامَةُ، والتي^١، والاحتِلامُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمن بنُ زيدٍ الراوي يُضَعَّفُ في الحديث.
 ٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابتِ البُناني، قال: سئل أنسُ بنُ مالكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لا؛ إلاَّ من أجلِ الضَّعْفِ. رواه البخاري^٤.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تليقاً، قال: كان ابنُ عمرَ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ ثمَّ تركه فكانَ يَحْتَجِمُ بالليلِ.

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء، قال: إن مَضْمَضَ ثمَّ أفرغ مافي فيه من الماء، لا يضرُّه أن يزدردَ ريقه وما بقي في فيه، ولا يعضُّ العِذْقَ^(١)، فإن ازدردَ ريقَ الملكِ لا أقول: إنه يَفْطُرُ، ولكن يُنْهَى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.



(١) الملك: الذي يعض. وازدرد: أي ابتلع

(٤) باب صوم المسافرين

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة ، قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :
أصوم في السفر وكان كثير الصيام . فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .
متفق عليه .

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان ، فبنا من صام ومنا من أفطر ، فلم
يبب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رواه مسلم .

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل^(١) عليه ، فقال : « ما هذا » قالوا : صائم . فقال : « ليس من البر
الصوم في السفر » . متفق عليه .

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فبنا
الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار ؛ فسقط الصوامون ، وقام المفطرون
فضربوا الأبنية^(٢) وسقوا الركاب^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون

(١) أي رجلا سقط من ضعف بسبب الصوم ، وجعل عليه ظلة تقيه حر الشمس .

(٢) أي الخيام

(٣) أي الابل التي يسار عليها

اليوم بالأجر . متفق عليه .

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعا بماه فزفَعَهُ إلى يده ليراهُ الناسُ فأفطر حتى قَدِمَ مكة ، وذلك في رمضان . فكان ابنُ عباسٍ يقول : قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر . فمن شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطر . متفق عليه .

٢٠٢٤ - (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر [رضي الله عنه] ^(١) أنه شرب بعد العصر .

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس بن مالك الكعبي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ شَطْرَ الصلاةِ ، والصومِ عن المسافرِ وعن المرضعِ والحلي . » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن الحبحب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كان له حوله ^(٣) ناوي إلى شبعٍ فليصمُ رمضانَ من حيثُ أدركه . » رواه أبو داود .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وإسناده جيد .

(٣) أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها . أي موكب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلقه جهد ومشقة . والأمر في الحديث محمول على الندب .

الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابرٍ : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ حَامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ ، فصامَ حتَّى بلغَ كُرَاعَ^(١) النَمِيمِ ، فصامَ النَّاسُ ، ثمَّ دعا بِقَدْحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعَهُ ، حتَّى نظَرَ النَّاسُ إليه ، ثمَّ شَرِبَ ، فقِيلَ لَهُ بِمَدِّ ذلكَ : إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ . فقالَ : « أولئك المصائمُ ، أولئك العصاةُ » . رواه مسلم .

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صائمٌ رمضانَ في السَّفَرِ كالْمُفْطِرِ في الحَضَرِ » . رواه ابنُ ماجه .

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزةَ بنِ عمروٍ والأسديِّ ، أنه قالَ : يارسولَ الله ! إني أجدُ في قوَّةِ على الصِّيَامِ في السَّفَرِ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ ؟ قالَ : « هي رُخْصَةٌ مِنْ الله عزَّ وجلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . رواه مسلم .

(١) موضع على ثلاثة أميال من عسفان .

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن معاوية المدونيّة، أنّها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يُصيّبنا ذلك فنؤمّرُ بقضاء الصوم ولا نؤمّرُ بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعمم عنه مكان كل يوم مسكين » . رواه الترمذي ، وقال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك ، بأنه أن ابن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد . رواه في «الموطأ» .



(٦) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ . وفي رواية، قالت: كان يصومُ شعبانَ كلَّهُ، وكان^(١) يصومُ شعبانَ إلا قليلاً . متفق عليه .

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ النبي ﷺ يصومُ شهرًا كلَّهُ؟ قالت: ما علمتُهُ صامَ شهرًا كلَّهُ إلا رمضانَ، ولا أفطرَهُ كلَّهُ حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله . رواه مسلم .

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سأله، أو سألَ رجلاً وعمرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلانِ! أما صُممتَ من سرِّ شعبانَ؟» قال: لا . قال: «فاذا أفطرتَ فصمِّ يومينِ» . متفق عليه .

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ

(١) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح، بدون واو .

(٢) أي آخره .

بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ .
رواه مسلم .

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يتحرَّى
صيامَ يومٍ فضَّلَه على غيره إلاَّ هذا اليومَ : يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشهرُ ، يعني شهرَ
رمضانَ . متفق عليه .

٢٠٤١ - (٦) وعنهُ ، قال : حينَ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ
قالوا : يا رسولَ اللهِ ! إنَّه يومٌ يُعظِّمُهُ اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :
« لئن بَقِيتُ إلى قَابلٍ ، لأصومنَّ النَّاسِعَ » . رواه مسلم .

٢٠٤٢ - (٧) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ : أن ناساً تماروا عندَها يومَ
عرفةٍ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم : ليس
بصائمٍ ، فأرسلتُ إليه بقَدَحِ ابنِ وهو واقفٌ على بئيرِهِ بمرقةٍ فشربَهُ . متفق عليه .

٢٠٤٣ - (٨) وعن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العشرِ^(١)
قطاً . رواه مسلم .

٢٠٤٤ - (٩) وعن أبي قتادةَ : أن رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال :
كيف تصومُ ؟ فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ من قولِهِ ، فلما رأى عمرُ غضبَهُ ، قال :
رضينا باللهِ ربنا ، وبالإسلامِ ديننا ، وبمحمدٍ نبينا ، نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ ، وغضبِ
رسولِهِ ، فجعلَ عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غضبُهُ . فقال عمرُ : يا رسولَ
اللهِ ! كيفَ من يصومُ الدهرَ كلَّهُ ؟ قال : « لا صامَ ولا أفطرَ » أو قال : « لمْ
يصمْ ولمْ يفطرْ » . قال : كيفَ من يصومُ يومينِ ويُفطرُ يوماً ؟ قال : « ويُطبقُ

(١) المراد من العشر عشر ذي الحجة .

ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقتُ ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحسن»^(١) على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين. فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي». رواه مسلم.

٢٠٤٦ - (١١) وعن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم.

٢٠٤٧ - (١٢) وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه مسلم.

٢٠٤٨ - (١٣) وعن أبي سميد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر. متفق عليه.

٢٠٤٩ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ - (١٥) وعن نبیسة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله». رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » . متفق عليه .

٢٠٥٢ - (١٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومته أحدكم » . رواه مسلم .

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » . متفق عليه .

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ! قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك [عليك] ^(١) حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك ^(٢) عليك حقا . لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . صم كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم ، وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرة ، ولا تزد على ذلك » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم و «التعليق الصبيح» .

(٢) الزور جمع زائر .

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنيْنِ والخميسَ . رواه الترمذي ، والنسائي .

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنيْنِ والخميسِ ، فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » . رواه الترمذي .

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذرٍّ ! إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسةَ عَشْرَةَ » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وقتلما كان يُفطِرُ يومَ الجمعة . رواه الترمذي ، والنسائي .
ورواه أبو داود إلى ثلاثةِ أيَّامٍ .

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشهرِ السَّبْتِ والأحدِ والاثنيْنِ ، ومن الشهرِ الآخِرِ الثلاثةَ والأربعاءَ والخميسَ . رواه الترمذي .

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أمِّ سلمة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ ، أولُها الاثنيْنِ والخميسُ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلمِ القرشي ، قال : سألتُ - أو سئلتُ - رسولُ الله ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال : « إنَّ لأهلكَ عليكَ حقاً ، صُمَ رمَضانَ والذي بَليهِ ، وكلُّ

أربمء وخيس، فاذا أنت قد صمت الدهر كله». رواه أبو داود، والترمذي.
 ٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئى عن صوم يوم عرفة
 بعرفة. رواه أبو داود^(١).

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بسر، عن أخيه الصماء، أن رسول الله ﷺ
 قال: «لاصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا
 لحاء^(٢) عنبية، أوعود شجرة قلبمضغه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،
 وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في
 سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين السماء والأرض». رواه
 الترمذي.

٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة
 الباردة الصوم في الشتاء». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.
 ٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في «باب الأضيحة».

الفصل الثالث

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة،
 فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم

(١) إسناده ضعيف.

(٢) أي قشرها.

الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. منفق عليه.

٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إتسما يوماً عيداً للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد.

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتماهدنا عنده، فلما قرض رمضان لم يأمرنا، ولم يتها عنه، ولم يتماهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصة، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حَضْرٍ ولا في سَفْرٍ. رواه النسائي.

٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم». رواه ابن ماجه^(١).

٢٠٧٣ - (٣٨) وعن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الإثنين والخميس. فقال: «إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا ذا هاجر بين^(٢)، يقول: دعها حتى يصطلحا». رواه أحمد، وابن ماجه.

(١) بإسناد ضعيف.

(٢) ذا: مزيدة. هاجر: بالثنية أي قاطعين. اه مرعاة.

٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، بَعُدَّهَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْنُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا » .
رواه أحمد .

٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن سلمة بن قيس^(١) .



(١) قال الفاري في « المرقاة »: وما وقع في نسخ « المشكاة » سلمة بن قيس ؛ غلط ، والصواب : سلمة بن قيس . اهـ . مرقاة .

(٧) باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ». ثم أنا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حنيس^(٢)، فقال: «أريديه فلقد أصبحت صائمًا». فأكل. رواه مسلم.

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأنته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمرٍ في وعائه، فإني صائمٌ». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة فدعا لامّ سليم وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ». وفي رواية قال: «إذا دعيت أحدكم فليجيب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم». رواه مسلم.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) تمرٌ مخلطٌ بسمنٍ واقط فيمجن شديداً ثم بندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. اه. قاموس.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانئ [رضي الله عنها]^(١) ، قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوأيدة بإناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم تاوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً ، فقال لها : « أكنتِ تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضركِ إن كان تطوعاً » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي . وفي رواية لأحمد ، والترمذي نحوه ، وفيه : فقالت : يا رسول الله ! أما إنني كنتُ صائمةً فقال : « الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطَرَ »^(٢) .

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنتُ أنا وحفصة صائمتين ، فمرض لنا طعامُ اشتبهناهُ ، فأكلنا منه ، فقالت حفصة : يا رسول

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) إسناده جيد ، وقد رواه الحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٧٦/٤) من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعاً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن سماكاً لم يتفرد به ، فقد رواه شعبة : حدثني جمدة عن أم هانئ به ، قال شعبة : فقلت لجمدة : أسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ . رواه الداؤدوني في «الأفراد» ج (٢) رقم ٣٠ - ٣١ من نسختي (والبيهقي وأحمد (٣٤١/٦) ، فلهذا طريق أخرى ثقوي الأولى ، وله طريق ثالث ، أخرجه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن أم هانئ نحوه . وهذا إسناد قوي في المتابعات ، وقد قال الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٣٣١/٢) : إسناده حسن .

الله إنا كنا صائمين ، فعرض لنا طعامٌ اشتَهيناهُ ، فأكلنا منه . قال : « أفضيا يوماً آخر مكانه » . رواه الترمذي . وذكر جماعة من الحُفَاطِ رَوَوْا عن الزُّهري عن عائشة مُرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح .
ورواه أبو داود ، عن زُمَيْلِ مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة .
٢٠٨١ - (٦) وعن أمِّ عمارَةَ بنتِ كعب ، أن النبي ﷺ دخلَ عليها ، فدعت له بطعام ، فقال لها : « كُلي » فقالت : إني صائمةٌ . فقال النبي ﷺ : « إن الصائم إذا أكلَ عنده ، صلتُ عليه الملائكةُ حتى يفرغوا » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُرَيْدَةَ ، قال : دخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يتفدَّى ، فقال رسولُ الله ﷺ : « الغداءُ يا بلالُ ! » قال : إني صائمٌ يا رسولَ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : « نأكلُ رزقنا ، وفضلُ رزقِ بلالٍ في الجنةِ ؛ أشمرت يا بلالُ أن الصائمَ تسبِّحُ^(١) عظامه ، وتستغفر^(٢) له الملائكةُ ما أكلَ عنده » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) في الأصل : بسبح .

(٢) في الأصل : يستغفر .

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». رواه البخاري.

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم، قد تواطأت»^(١) في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليمتحرّها في السبع الأواخر». متفق عليه.

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر: في تاسعة تبق، في سابعة تبق، في خامسة تبق». رواه البخاري.

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة بركة^(٢)، ثم أطلع رأسه^(٣) فقال: «إني اعتكف العشر الأول ألتس هذه الليلة، ثم أعتكف

(١) أي توافقت.

(٢) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم: أي قبة صغيرة من لبود.

(٣) في مخطوطة الحاكم: اطلع على رأسه، وهو خطأ.

العشر الأوسط، ثم أتيت فقيلاً لي: «إنها في العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فأيعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتسوها في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر». قال: فطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوق كف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللفظ لمسلم إلى قوله: «فقيلاً لي: إنها في العشر الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: «ليلة ثلاث وعشرين». رواه مسلم^(١).

٢٠٨٨ - (٦) وعن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصيب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكلم الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقالت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطمئع يومئذ لا شمع لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدة متزراً، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

(١) وكذا أبو داود، وسيأتي لفظه بعد ستة أحاديث.

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إِيَّاكَ عَفُوًّا تَحِبُّ الْعَفْوَ فاعْفُ عني» . رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه^(١).

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكره، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسعِ يَبْتَقِينَ، أو في سبعِ يَبْتَقِينَ، أو في خمسِ يَبْتَقِينَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ» . رواه الترمذي.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضانَ» . رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحق . ووقوفاً على ابن عمر .

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أصلي فيها بحمدِ الله، فرني بديلةً أنزلها إلى هذا المسجد . فقال: «انزل ليلة ثلاثٍ وعشرين» . قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخلُ المسجدَ إذا صلى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصليَ الصبحَ، فإذا صلى الصبحَ وجدَّ دابتهً على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بيادته . رواه أبو داود .

(١) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصامت ، قال : خرج النبي ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر ، ففلاحي رجلان من المسلمين ، فقال : « خرجت لأخبركم ليلة القدر ، ففلاحي فلان وفلان فرُفمت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » . رواه البخاري .

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان ليلة القدر نزل جبريل [عليه السلام]^(١) في كسبكتة^(٢) من الملائكة ، يُصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل ، فإذا كان يوم عيدهم - يعني يوم فطرهم - باهى بهم ملائكته ، فقال : يا ملائكتي ! ما جزاء أجيرٍ وفي عمله؟ قالوا : ربنا جزاؤه أن يُوفى أجره . قال : ملائكتي ! عبدي وإمائي قَضُوا فريضتي عليهم ، ثم خرجوا يُعجبون إلى الدعاء ، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجبتهم . فيقول : أرجعوا فقد غفرت لكم ، وبدلت سيئاتكم حسنات . قال : فيرجعون مغفوراً لهم . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي جماعة .

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه .

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . متفق عليه .

٢٠٩٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض ، وكان يعتكف كل عام عشرًا ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض . رواه البخاري .

٢١٠٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . متفق عليه .

٢١٠١ - (٥) وعن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : « فإوف بندرك » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين . رواه الترمذي .

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود ، وابن ماجه عن أبي بن كعب .

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٥ - (٩) وعنهما ، قالت : كان النبي ﷺ يمود المريض وهو معتكف ، فيمسه كما هو فلا يُعرجُ يسألُ عنه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٦ - (١٠) وعنهما ، قالت : السنة على المعتكف أن لا يمود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه المرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة ، إلاً لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلاً بصوم ، ولا اعتكاف إلاً في مسجد جامع^(١) . رواه أبو داود .

(١) في مخطوطة الحاكم : في المسجد الجامع .

الفصل الثالث

٢١٠٧-- (١١) من ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراه أسطوانة التوبة^(١). رواه ابن ماجه.

٢١٠٨- (١٢) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المتكف: «هو يتكفُ الذنوب»^(٢) ويُجزي^(٣) له من الحسناتِ كامل الحسناتِ كلها». رواه ابن ماجه.



-
- (١) هي من اسطوانات المسجد النبوي، سميت بذلك لأنَّ أبا لبابة تاب الله عليه عندها.
 (٢) منصوب بنزع اخلافه، أي يجتبي عن الذنوب.
 (٣) في الاصل: ويميز، وبلية النسخ: يجزي.

كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري.

٢١١٠ - (٢) وعن عتبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة ^(٢)، فقال: «أيكم يحب أن يندو كل يوم إلى بطنحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوين ^(٣) في غير إثم ولا قطع رحم؟» قلنا: يا رسول الله! كلنا يحب ^(٤) ذلك. فقال: «أفلا يندو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقة أو ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل». رواه مسلم.

٢١١١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات ^(٥) عظام سمان» قلنا: نعم. قال:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الصفة: مكان في مؤخر المسجد أهد لتزول الغراب فيه، من لا مأوى له ولا أهل.

(٣) أي ناقتين عظيمتي السنام.

(٤) في مخطوطة الحاكم: نحب.

(٥) هي الحوامل من النوق.

« فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان »
رواه مسلم .

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماهرُ بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع^(١) فيه ، وهو عليه شاق^(٢) ، له أجران » . متفق عليه .

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا على اثنين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ؛ ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفق منه آناه الليل وآناه النهار » . متفق عليه .

٢١١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(٣) ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو ؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ليس لها ريح وطعمها مر ؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الریحانة ، ريحها طيب وطعمها مر » . متفق عليه . وفي رواية : « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويمتل به كالأترجة ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويمتل به كالتمرة » .

٢١١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين » . رواه مسلم .

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، أن أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت

(١) التعتعة في الكلام : التردد من حصر وعي . انظر «اللاموس» .

(٢) الأترجة : وهي ثمرة معروف ، يقال له : ترنج . وهو جامع لطيب الطعم والرائحة .

فسكنت ، فقرأ فجالت ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالتِ الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يحبى قريباً منها ، فأشفق أن تُصيبه ، ولما أخرجه رفع رأسه إلى السماء ، فإذا مثل الظلمة ، فيها أمثال المصايح ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ ، فقال : « اقرأ يا ابنِ حُضَيْرِ ! اقرأ يا ابنِ حُضَيْرِ ! » قال : فأشفقتُ بإرسولِ الله أن تطأ بحببِي ، وكان منها قريباً ، فانصرفتُ إليه ، ورفعتُ رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظلمة ، فيها أمثالُ المصايح ، فخرجت حتى لا أراها . قال : « وتذري ما ذاك ؟ » قال : لا . قال : « تلك الملائكةُ دنت لصورتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظرُ الناسُ إليها لا تتوارى منهم . » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي مسلم : عرَّجت في الجو ، بدل : فخرجتُ على صيغة المتكلم .

٢١١٧ - (٩) وعن البراء ، قال : كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنين^(١) ، فغشتهُ سحابةٌ ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر^(٢) ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينةُ نزلت بالقرآن » . متفق عليه .

٢١١٨ - (١٠) وعن أبي سعيد بن المَعْلَى ، قال : كنتُ أصلي في المسجدِ فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه [حتى صليت]^(٣) ثم أتيتُه ، فقلت : يا رسول الله ! إني كنتُ أصلي . قال : « ألم يقل الله : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)^(٤) » ثم قال : « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ » فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ! إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن .

(١) الشطن : الحبل الطويل الشديد القتل .

(٢) في مخطوطة الحاكم : تنفر .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم ، قال الفاري في المرقاة : حتى صليت ، كما في نسخة .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٣٤ .

قال: « (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته ». رواه البخاري .

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجملوا بيوتكم مقابر . إنَّ الشيطانَ ينفرُ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة » . رواه مسلم .

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنَّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران ، فإنَّهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو غيايتان^(١) ، أو فرقان^(٢) من طير صواف^(٣) تُحاجَّانِ عن أصحابهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » . رواه مسلم .

٢١٢١ - (١٣) وعن النوَّاس بن سَمْعَانَ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « يُؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تقدِّمه سورة البقرة وآل عمران ، كأنَّهما غمامتان أو ظلماتان سودوانِ بينهما شرق^(٤) » ، أو كأنَّهما فرقان من طير صواف^(٥) تُحاجَّانِ عن صاحبهما » . رواه مسلم .

٢١٢٢ - (١٤) وعن أبي بن كعب ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا المنذر ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى ملكٌ أعظمُ ؟ » قلتُ : اللهُ ورسوله أعلمُ . قال : « يا أبا المنذر ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى ملكٌ أعظمُ ؟ » قلتُ :

(١) وهي بالباءين : ما يكون أدون منها بالكشافة ، وأقرب إلى رأس صاحبها .

(٢) فسرت هذه الكلمة في حاشية الاصل بطائفتين من الطير . وفي «الفاموس» : الفرق طائر ،

وجمه فرقان

(٣) أي ضوء ونور .

يُمَلِّئِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا . قَالَ : « أَمَلَانِهِ صَدَقَكَ ، وَهُوَ كَذُوبٌ . وَتَلْمُ مِنْ تَخَاطَبٌ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ » . رواه البخاري .

٢١٢٤ - (١٦) . وعنه ابن عباس ، قال : بينما جبريلُ عليه السلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ تقيضاً^(١) من فوقه ، فرفعَ رأسه ، فقال : « هذا بابٌ من السماءِ فُتِحَ اليومَ ، لم يُفْتَحْ قطُّ إلاَّ اليومَ ، فنزلَ منه ملكٌ ، فقال : هذا ملكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزلْ قطُّ إلاَّ اليومَ ، فسلمَ ، فقال : أبشِرْ بُشُورَيْنِ أَوْتِيْتَهُمَا لَمْ يُوْتِيَاهُمَا نبيٌّ قبلكَ : فاتحةُ الكتابِ ، وخواتيمُ سورةِ البقرةِ ، لن تقرأَ بحرفٍ منهما إلاَّ أعطيتَهُ » . رواه مسلم .

٢١٢٥ - (١٧) . وعنه أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الايتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ ، من قرأَ بهما في ليلةٍ كفتاهُ » . متفق عليه .

٢١٢٦ - (١٨) . وعنه أبي الدرداءِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من حفظَ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ من [فتنةٍ]^(٢) الدجالِ » . رواه مسلم .

٢١٢٧ - (١٩) . وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجزُ أحدُكم أن يقرأَ في ليلةٍ ثلثَ القرآنِ ؟ » قالوا : وكيف يقرأُ ثلثَ القرآنِ ؟ قال : « قلْ هو اللهُ أحدٌ » (يَمْدُلُ^(٣) ثلثَ القرآنِ » . رواه مسلم .

٢١٢٨ - (٢٠) . ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ .

٢١٢٩ - (٢١) . وعنه عائشةُ : أن النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريَّةٍ ، وكان يقرأُ لأصحابِهِ في صلاتِهِمْ فيختمُ بـ (قلْ هو اللهُ أحدٌ) فلما رجعوا ذكرُوا ذلك

(١) أي صوتاً .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) بالتذكير والتأنيث .

للنبي ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فسألوه، فقال: «لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبُّه». متفق عليه.

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحبُّ هذه السورة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، قال: «إِنَّ حُبَّكَ لِيَبَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وروى البخاري معناه.

٢١٣١ - (٢٣) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَرَاتِبَاتُ أُنزِلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرْمَلْهُنَّ قَطُّ» (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). رواه مسلم.

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَظَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ: لما أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «بَابِ الْمَرَاةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة تحت العرش يوم القيامة : القرآن يُحاجُّ العباد^(١) ، له ظهر^(٢) و بطن^(٣) ، والامانة ، والرحم تُنادي : ألامن وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعته الله » . رواه في « شرح السنة » .

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتنق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » . رواه الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » . رواه

(١) أي يخاصمهم فيما صنعوا وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده ، ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم على حقوقه ، وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك . لمعات
(٢) ظهره : ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه . وبطنه : ما وقع التفاوت في فهمه من العباد . وفيه تنبيه على أن كلامهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه لمعات
(٣) وإسناده حسن .

الترمذي^(١)، والدارمي^(٢)، والبيهقي^(٣) في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٤).

٢١٣٧ - (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها، لا أقول: (آلم) حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً^(٥).

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارثِ الأعور^(٦)، قال: مررتُ في المسجدِ، فإذا النَّاسُ يخوضون في الأحاديثِ، فدخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: أو قد فعلوها؟ قلتُ: نعم. قال: أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إيتها ستكونُ فتنَةٌ». قلتُ: ما المخرجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كتابُ الله، فيه نَبَأٌ ما قبلكم، وخبرٌ ما بعدكم، وحُكْمٌ ما بينكم، هوَ الفضلُ ليس بالهزلِ، مَنْ تركَهُ من جبارٍ قصمه اللهُ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله اللهُ، وهو حبلُ اللهِ المتينُ، وهو الذِّكْرُ الحكيمُ، وهو الصِّراطُ المستقيمُ؛ هو الذي لا زبغُ به الأهنأ، ولا تلتبسُ به الألسنةُ، ولا يشبعُ منه العلماءُ، ولا يخلقُ عن كثرةِ الردِّ، ولا ينقضِي عجايبُه؛ هو الذي لم تنتهِ الجنُ إذ سمعته حتى قالوا: (إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشدِ فآمنَّا به)^(٧)، مَنْ قال به صدقَ، ومن عمل به أُجِرَ، ومن حكم به عدلٌ، ومن دعا إليه هُديٌ^(٨) إلى صراطٍ مستقيمٍ». رواه

(١) وإسناده ضعيف جدا، وقال الذهبي: حسنه الترمذي فلم يحسن.

(٢) وهو صحيح.

(٣) وهو ضعيف جداً، كما تقدم.

(٤) سورة الجن، الآية ١.

(٥) وفي بعض النسخ: هدي، بالبناء للفاعل.

الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ إسنادهٌ مجهولٌ، وفي الحارثِ مقال .
٢١٣٩ - (٣١) وعن مُعَاذِ الجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قرَأَ
القرآنَ وعَمِلَ بما فيه ، ألبسَ والِداهُ نَجَاجاً يومَ القيامةِ ، ضوؤهُ أحسنُ منِ ضوءِ
الشَّمسِ في بُيوتِ الدنيا لو كانت فيكم ؛ فإظنُّكم بالذي عملَ بهذا ١٢٠ » . رواه أحمد ،
وأبو داود ^(١) .

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لو
جُمِلَ القرآنُ في إهابٍ ^(٢) ثم ألقِيَ في النَّارِ ما احترقَ » . رواه الدارمي .

٢١٤١ - (٣٣) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] ^(٣) ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ
قرأ القرآنَ فاستظهره ، فأحلَّ حلاله ، وحرَّم حرامه ؛ أذخَله اللهُ الجنَّةَ ، وشفَّعه
في عَشْرَةِ مَنْ أَهَلَ بيته ، كما هم قد وجبتْ له النَّارُ » . رواه أحمد ، والترمذي ،
وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وحَفْصُ بنُ سليمانَ
الرَّأوي ليسَ هو بالقوي ، يَضَعُ في الحديثِ .

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بنِ كعبٍ :
« كيفَ تقرأ في الصَّلَاةِ ؟ » فقرأ أمَّ القرآنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفسي
بيده ، ما أنزلتْ في التَّوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزَّبُورِ ولا في القرآنِ مثلُها ،
وإنَّها سَبْعٌ مِنَ المَثاني والقرآنُ ^(٤) العَظِيمُ الذي أعطيتُهُ » . رواه الترمذي ، وروى
الدارمي من قولهِ : « ما أنزلتْ » ولم يذكرْ أبي بنِ كعبٍ . وقال الترمذي : هذا
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) وإسناده ضيف .

(٢) الإهاب : الجلد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) في الأصل : الفرقان ، وفي بقية النسخ : القرآن .

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مَسْكَا ، تَفُوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جُوفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ ^(١) عَلَى مَسْنَكٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ (حَمَّ) الْمُؤْمِنِ إِلَى (إِلَيْهِ الْمَصِيرِ) ^(٢) ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يَمْسِيَ . وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يَمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢١٤٥ - (٣٧) وعنه النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَنِّي طَامٌ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِينَ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا الشَّيْطَانُ » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢١٤٦ - (٣٨) وعنه أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٤٧ - (٣٩) وعنه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لَكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ (يَسَّ) ، وَمَنْ قَرَأَ (يَسَّ) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ^(٣) .

(١) أي : ربط .

(٢) سورة غافر ، الآيات : ٢-٤ ، والآيات بتامها : (تنزل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير) .

(٣) أي ضعيف .

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قرأ (طه) و (يس) قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليها ، وطوبى لأجواف تحمِلُ هذا ، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا . رواه الدارمي .

٢١٤٩ - (٤١) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (حم) الدخان في ليلة ، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وعمر بن أبي خنيم الراوي يُضعفُ ، وقال محمد - يعني البخاري - : هو منكر الحديث .

٢١٥٠ - (٤٢) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة غفر له » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب^(١) ، وهشام أبو المقدم الراوي يُضعفُ .

٢١٥١ - (٤٣) وعن العرابض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات^(٢) قبل أن يرقد ، بقول : « إنَّ فيهنَّ آيةٌ خيرٌ من ألف آيةٍ »^(٣) . رواه الترمذي وأبو داود .

٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن معدان مرسلًا .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ سورةَ في القرآن ، ثلاثون آيةً شفعتُ لرجلٍ حتى غفرَ له ، وهي : (تبارك الذي

(١) وفي نسخة ، التعليق الصبيح ، زيادة كلمة : ضعيف . ولا وجود لهذه الزيادة في النسخ الأخرى .

(٢) بكسر الباء . هي التي انتتحت بسبحان ، وسبح ، ويسبح . وهي : سورة الاسراء ،

والعديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتفان ، والأعلى . مرقاة .

(٣) وإخفاء الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي ، وإخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة . مرقاة .

بيده الملك^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس ، قال : ضربَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ خبَاءَهُ^(٣) على قبرٍ وهو لا يحسبُ أنه قبرٌ ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة (تبارك الذي بيده الملك^(١)) حتى ختمها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تُنجيه من عذابِ الله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب^(٤) .

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابرٍ ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينامُ حتى يقرأ : (آلَ تَزْيِيلٍ) و(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ . وكذا في « شرح السنة » . وفي « المصايح » : غريبٌ .

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباسٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي الله عنهم]^(٥) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « (إِذَا زُلْزِلَتْ) تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ » . رواه الترمذي .

٢١٥٧ - (٤٩) وعن مَحْقِلِ بْنِ إِسَارٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قَالَتْ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ

(١) سورة تبارك ، الآية : ١ .

(٢) واسناده حسن .

(٣) الغباء : الغيبة .

(٤) يعني ضعيف .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

آياتٍ من آخر سورة (الحشر) وَكَلَّ اللَّهُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً . وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . رواه الترمذي^(١)، والدارمي^٢ . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قرأ أكل يومٍ مائتي مرةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مُحْسِبِي عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . رواه الترمذي^(٢)، والدارمي^(٢) وفي روايته : « خَمْسِينَ مَرَّةً » ، ولم يذكر : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » .

٢١٥٩ - (٥١) وعن ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قرأ مائة مرةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : يَا عَبْدِي ادْخُلْ إِلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ » . رواه الترمذي^٢ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . قَالَتْ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « الْجَنَّةُ » . رواه مالك^٢ ، والترمذي^٢ ، والنسائي^٢ .

٢١٦١ - (٥٣) وعن فروة بن نوفل ، عن أبيه : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْبِتُ إِلَى فِرَاشِي . فَقَالَ : « اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » . رواه الترمذي^٢ ، وأبو داود^٢ ، والدارمي^٢ .

(١) وفي مخطوطة الحاكم زيادة : والنسائي .

(٢) وإسناده ضعيف .

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ ^(١) ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ بِ (أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ (أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، وَيَقُولُ : « يَا عُقْبَةُ ! تَمُودُ بِهِمَا ، فَانْمُودْ مُتَمُودًا بِمِثْلِهِمَا » . رواه أبو داود ^(٢) .

٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن خُبَيْبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْرَكْنَاهُ ، فَقَالَ : « قُلْ » . قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُؤَدِّينَ ، حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَسْكُفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْرَأُ سُورَةَ (هُودٍ) أَوْ سُورَةَ (يُوسُفَ) ؟ قَالَ : « لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) » . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي .

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْرَبُوا ^(٤) الْقُرْآنَ ، وَاتَّبِعُوا ^(٥) غَرَائِبَهُ ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ » .

(١) الجحفة : هي ميقات أهل الشام . والأبواء : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي بينوا معانيه وأظهروها .

(٥) في الأصل : ابتغوا . وما أتبعناه موافق لمخطوطة حاكم قطر ود التعليق الصبيح ، ود المرقاة .

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] ^(١): « أن النبي ﷺ قال: « قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار. »

٢١٦٧ - (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف ^(٢) درجة، وقراءته في المصحف تُصَفُّ على ذلك إلى ألفي درجة. »

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابن عمر، [رضي الله عنهما] ^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء. » قيل: يا رسول الله وما جلاؤها؟ قال: « كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن » روى البيهقي الأحاديث الأربعة ^(٤) في «شعب الإيمان». »

٢١٦٩ - (٦١) وعن أبي يعقوب بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم؟ قال: « قل هو الله أحد ^(٥) ». قال: فأية في القرآن أعظم؟ قال: « آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) ^(٦) ». قال: فأية يا نبي الله! تحب أن تُصيبك وأمتك؟ قال: « خاتمة سورة (البقرة)، فإنها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تشرك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه. » رواه الدارمي.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ذات ألف درجة في الثواب.

(٣) وكلها ضعيفة الاسناد.

(٤) سورة الاخلاص.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« في فاتحة الكتاب شفاءٌ من كلِّ داءٍ » . رواه الدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١) ،
٢١٧١ - (٦٣) وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] (٢) ، قال : من قرأ آخرَ آلهِ
عمرانِ في ليلةٍ كتبَ له قيامُ ليلةٍ .

٢١٧٢ - (٦٤) وعن مكحولٍ ، قال : من قرأ سورةَ (آل عمران) يومَ الجمعةِ صلَّتْ
عليه الملائكةُ إلى الليلِ .
رواهما الدارمي .

٢١٧٣ - (٦٥) وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ [رضي الله عنه] (٣) أن رسولَ الله ﷺ
قال : « إنَّ اللهَ حَمَّ سُوْرَةَ (البقرة بآيتين) ، أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ،
فَتَمَلَّوْهُنَّ وَعَلِّمُوْهُنَّ نِسَاءَكُمْ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُمَاءٌ » . رواه الدارمي مرسلًا .
٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعبٍ [رضي الله عنه] (٣) ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اقرؤوا سورةَ (هود) يومَ الجمعةِ » . رواه الدارمي مرسلًا .

٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيدٍ [رضي الله عنه] (٣) ، أن النبي ﷺ قال : « من قرأ
سورةَ (الكهف) في يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ ما بينَ الجمعتينِ » . رواه البيهقي في
« الدعوات الكبير » (٣) .

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال : اقرؤوا المنجية وهي (آلم تنزيل) ، فإنه
يلغني أن رجلاً كان يقرؤها ، ما يقرأ شيئاً غيرها ، وكان كثير الخطايا ، فنشرت
جناحها عليه ، قالت : رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي ، فشفعها الرب تعالى فيه ،

(١) وإسناده ضعيف لارساله .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وهو حديث حسن كما بينته في التعليق الرغيب ،

وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفموا له درجة» وقال أيضاً: «لأما تجادل عن صاحبها في القبر، تقول^(١): اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فاعطني عنه، ولأنتها تكون كالطير تجمل جناحها عليه فتشفع له، فتمنعه من عذاب القبر». وقال في (بارك) مثله. وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما.

وقال طاووس: فضلتنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح. قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

«من قرأ (يس) في صدر النهار قضيت حوائجها». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٨ - (٧٠) وعن معقل بن يسار المزني [رضي الله عنه]^(٢)، أن النبي صلى الله

عليه وسلم، قال: «من قرأ (يس) ابتقاء وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه،

فاقرؤها عند موتكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).

٢١٧٩ - (٧١) وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إن لكل شيء سنامًا^(٤)، وإن

سنام القرآن سورة (البقرة)، وإن لكل شيء لبابًا^(٥)، وإن لباب القرآن المفضل^(٦).

رواه الدارمي.

٢١٨٠ - (٧٢) وعن علي [رضي الله عنه]^(٣)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لكل شيء عروس، وعروس القرآن (الرحمن)».

٢١٨١ - (٧٣) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة

(١) كلمة «تقول»، ساقطة من مخطوطة الحاكم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) أي رفة، مستعار من سنام البعير.

(٥) أي خلاصة هي المفصولة منه.

(٦) المفضل: من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح. اه. موقاة

(الواقعة) في كل ليلة لم تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً . وكان ابن مسعود يأمر بِنَاتِهِ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

رواها البيهقي في « شعب الإيمان » (٢) .

٢١٨٢ - (٧٤) وعن علي [رضي الله عنه] (٣) ، قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحبُّ هذه السُّورَةَ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) رواه أحمد .

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجلُ النبي ﷺ ، فقال : أقرأني

يا رسول الله ! فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذوات (آر) » . فقال : كبرت سنِّي ، واشتدَّ

قلبي (٤) ، وغلظ لساني . قال : « فاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ (حَمَّ) » . فقال مثل مقالته ،

قال الرجلُ : يا رسول الله ! أقرئني سورةَ جامعةً ، فأقرأه رسولُ الله ﷺ (إذا

زُلزِلت) حتى فرغَ منها . فقال الرجلُ : والذي بيمثك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً ، ثم

أدبرَ الرجلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلحَ الرَّؤُوسُ الْجُلُ » مرَّتين . رواه أحمد ،

وأبو داود .

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ

أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ » قالوا : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟

قال : « أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ (أَنْهَاكُمْ السَّكَاثِرُ) ؟ » . رواه البيهقي في

« شعب الإيمان » .

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيَّب ، مُرسلاً ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ

(١) كذا في الأصل ، وفي «المرقاة» و «التعليق الصبيح» ومخطوطة الحاكم لم ترد كلمة في .

(٢) وإسنادها ضعيف .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان .

قرأ (قل هو الله أحد) عشر مرات بُنيَ له بها قصرٌ في الجنة ، ومن قرأ
عشرين مرة بُنيَ له بها قصران في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بُنيَ له بها ثلاثة
قصور في الجنة . فقال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه] ^(١) : « والله يا رسول الله !
إذا نسكثرن قصورنا . فقال رسولُ الله ﷺ : « الله أوسعُ من ذلك » . رواه
الدارمي .

٢١٨٦ - (٧٨) وعن الحسن ، مرسلًا : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ في ليلةٍ
مائة آيةٍ لم يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ ، ومن قرأ في ليلةٍ مائتي آيةٍ كُتِبَ له قنوتُ
ليلةٍ ، ومن قرأ في ليلةٍ خمسمائةٍ إلى الألفِ أصبحَ وله قنطارٌ من الأجرِ » قالوا : وما
القنطارُ ؟ قال : « اثنا عشر ألفاً » . رواه الدارمي .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً ^(٢) من الإبل في عقلها » . متفق عليه .

٢١٨٨ - (٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بس ما لأحد من أن يقول : نسيت آية كينت وكينت ؛ بل نسي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم ^(٣) » . متفق عليه ، وزاد مسلم : « بمقلها » .

٢١٨٩ - (٣) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إننا مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المقلّة ، إن هادى عليها أمسكها ، وإن ألقها ذهبت » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم
(٢) أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً .
(٣) النعم ؛ وقد تسكن عينه : الإبل والشاة ، أو خاص بالابل جمعه : أنعام ، وجمع الجمع : أناعم .
أ . قاموس .

٨- كتاب فضائل القرآن ١- باب آداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢١٩٠)

٢١٩٠- (٤) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتُ عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتمُ فقوموا عنه » . متفق عليه .

٢١٩١- (٥) وعن قتادة ، قال : سئل أنسٌ : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداماً ، ثم قرأ : بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يمدُّ بيسمِ اللَّهِ ، ويمدُّ بالرحمنِ ، ويمدُّ بالرحيمِ . رواه البخاري .

٢١٩٢- (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ » . متفق عليه .

٢١٩٣- (٧) وعن ، قال : قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ حسنِ الصوتِ بالقرآنِ ، يجهرُ به » . متفق عليه .

٢١٩٤- (٨) وعن ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليسَ منّا من لم يتغنَّ بالقرآنِ » . رواه البخاري .

٢١٩٥- (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ : « اقرأ عليَّ » . قلتُ : أقرأ عليكَ وعليكَ أنزلَ ؟ قال : « إني أحبُّ أن أسمعه من غيري » . فقرأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذه الآيةِ (فكيف إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)^(١) ، قال : « حسبتُك الآن » ، فالتفتُ إليه فإذا عيناهُ تذرفانِ . متفق عليه .

٢١٩٦- (١٠) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لابي بن كعبٍ : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآنَ » . قال : آلهُ سَمائي لكُ ؟ قال : « نعم » . قال :

(١) أي استمع ، وذلك عبارة عن حسن موافقه عند الله . اهـ . التعليق الصحيح .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤١ .

٨ - كتاب فضائل القرآن ١ - باب آداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢١٩٨)

وقد ذكرتُ عند ربِّ العالمينَ ؛ قال : « نعم » ، فذرفتُ عيناه . وفي روايةٍ : « إنَّ اللهَ أمرني أن أقرأ عليك (لم يكنِ الدينَ كَفَرُوا) » قال : وسَمَّاني ؛ قال : « نعم » .
فبكي . متفق عليه .

٢١٩٧ - (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهي رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ المدوِّ . متفق عليه . وفي روايةٍ لمسلمٍ : « لا تُسافرُوا بالقرآنِ ، فإنِّي لا آمنُ أن يتالَه المدوُّ » .

الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : جلستُ في عصابةٍ من ضُففاءِ المهاجرينَ ، وإنَّ بعضهم ليستترُ ببعضٍ من العُرَيِّ وقارئٍ يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فقامَ ^(١) علينا ، فلما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ سكَّتِ القارئُ ؛ فسلمَ ^(٢) ، ثمَّ قالَ : « ما كنتمُ تصنعون ؟ » قلنا : كننا نستمعُ إلى كتابِ اللهِ . فقال : « الحمدُ لله الذي جعلَ من أمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أن أُصيرَ نفسي معهم » . قال : فجلسَ وسَطَنا ليعدَلَ بنفسِهِ فينا ، ثمَّ قالَ بيدهِ ^(٣) هكذا ، فتحاقوا وبرزتُ وُجوههم له ، فقال : « أُبشروا يا معشرَ صماليك ^(٤) المهاجرينَ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ ، تدخلون الجنةَ قبلَ

(١) أي قام فوق رؤوسنا .

(٢) أي رسول الله .

(٣) أي أمر بالتحلق

(٤) جمع صعلوك وهو الفقير . ولم يكن للكلمة حينذاك هذا الظل البشع الذي طرأ عليها في

الزمن الحاضر .

٨- كتاب فضائل القرآن ١- باب آداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢١٩٩)

أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة. رواه أبو داود.
٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن مازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي^(١).
٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عباد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« مَا مِنْ أَمْرٍ يَبْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا ». رواه أبو
داود، والدارمي.

٢٢٠١ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
« لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قُرْآنِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي^(٢).
٢٢٠٢ - (١٦) وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسْرِئُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِئِ بِالصَّدَقَةِ ». رواه
الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ - (١٧) وعن مھيب، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ
مَنْ اسْتَحْلَحَ حِمَارِهِ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.
٢٢٠٤ - (١٨) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك^(٣)، أنه
سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فاذا هي تنعت^(٤) قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.
رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) مجهول، ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة.

(٤) قال الطبري: يحتمل قولها: تنعت. وجهين: الأول: أن تقول كانت قراءته كبت وكبت.

والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ، والله أعلم. من التعليق الصريح.

٢٢٠٥ - (١٩) وعن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ ، يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف . رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده متصل ، لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملوك ، عن أم سلمة . وحديث الليث أصح^(١) .

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابر ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي^(٢) قال : « اقرؤوا فكلُّ حَسَنٌ ، وسيجي ، أقوام يُقيمونه كما يُقامُ القدح^(٣) ، يتمجلونه ولا يتأجلونه^(٤) » . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن بلُحُونِ العربِ وأصواتِها ، وإبائكم ولُحُونِ أهلِ المشق^(٥) . ولُحُونِ أهلِ الكتابين ، وسيجي بعدي قوم يُرجعون بالقرآن ترجع الغناء والنُوح ، لا يُجاوز حناجرهم ، (١) كذا قال ، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج ؛ لأنه تابعه على إسناده فافع بن عمر الجمحي ؛ وهو ثقة ثبت وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطني وغيره كما بيته في : « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » . (٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، وفي نسخة : المعجمي ، كما في الأصل والمرقاة . (٣) القدح : السهم قبل أن يراش ، والمعنى يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمة .

(٤) أي يطلبون ثوابه في الدنيا ويؤثرون العاجلة على الآجلة .

(٥) في الأصل وفي التعليق الصبيح وفي جميع النسخ : المشق ، وكذلك في أصل مخطوطة الحاكم ، ولكنها صححت فيها بد وكتب عليها حاشية نقلها كاتبها عن المناوي وهي : . وأهل الفسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضوعه بالتعطيل بحيث يزداد أو ينقص حرف ؛ فإنه حرام انتهى مناوي

٨ - كتاب فضائل القرآن ١ - باب اداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢٢٠٨)

مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم . رواه البيهقي في « شعب الايمان » ،
ورزين في « كتابه » .

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حَسَبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ
يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » . رواه الدارمي ^(٢) .

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاووس ، مُرسلاً ، قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ
صَوْتًا لِلْقُرْآنِ ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : « مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أَرَبْتَ أَنْتَ يَحْسَى اللَّهُ » .
قال طاووس : وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ . رواه الدارمي ^(٣) .

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبيدة الملقيني ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَتَلُوهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ ، مِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ، وَأَفْسُوهُ وَتَغَنُّوهُ وَتَدَبَّرُوهُ مَا فِيهِ لِعَالَمِكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَلَا تَعَجَّلُوا ثَوَابَهُ ،
فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح

(٣) وهو حديث صحيح لطرقة ، وقد خرجتها في « تخریج صفة صلاة النبي ﷺ » .

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١)، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤها وما ينسره منه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ - (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] ^(٢) قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فمرفت في وجهه الكراهية، فقال: «كلا كما أحسن»، فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٨ - كتاب فضائل القرآن ٢ - باب اختلاف القراءات وجمع القرآن الحديث (٢٢١٣)

٢٢١٣ - (٣) وعن أبي بن كعب ، قال : كنتُ في المسجدِ ، فدخلَ رجلٌ يُصلي ، فقرأَ قِراءةً أنكرتُها عليه ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأَ قِراءةً سوى قِراءةِ صاحبه ، فلما قضينا الصلاةَ ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقلتُ : إنَّ هذا قرأَ قِراءةً أنكرتُها عليه ، ودخلَ آخرُ فقرأَ سوى قِراءةِ صاحبه . فأمرها النبي ﷺ فقرأ . فحسَّنَ شأنَهما فسُقِطَ في نفسي من التَّكذِيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهليَّةِ ، فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قد غشيتني ، ضربَ في صدري ، ففضتُ عُرقاً ، وكأنتُ^(١) أنظرُ إلى اللهِ فرحاً ، فقال لي : « يا أباي ! أُرسلَ إليَّ : أن أقرأَ القرآنَ على حرفٍ . فرددتُ إليه : أن هوِّنَ على أمِّي ، فردَّ إليَّ الثَّانيةَ : اقرأه على حرفين ، فرددتُ إليه أن هوِّنَ على أمِّي ، فردَّ إليَّ الثَّالثةَ : اقرأه على سبعةِ أحرفٍ ، ولكَ^(٢) بكلِّ ردةٍ ردَّتْ نكها مسألةٌ تسألُنيها ، فقلتُ : اللهم اغفرْ لأمِّي ، اللهم اغفرْ لأمِّي ، وأخرتُ الثَّالثةَ ليومٍ يرغَبُ إليَّ الخلقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ عليه السَّلامُ » . رواه مسلم .

٢٢١٤ - (٤) وعن ابنِ عَبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] ^(٣) . قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجعتُه ، فلم أزلُ أستزيدُه ويزيدُني ، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ » . قال ابنُ شهابٍ : بلغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرفَ إنَّها هي في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ . متفق عليه .

(١) كذا في الاصل والمراقبة والتعليق والذي في مخطوطة الحاكم : نكحنا ، وقال العلامة النابوي : وفي نسخة : فكأنا .
(٢) في الاصل : وذلك . خلافاً لما في بقية النسخ .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] ^(١) قال: لقي رسول الله ﷺ جبريلَ ، فقال: «يا جبريلُ! إني بُعثتُ إلى أمةٍ أميينَ ، منهمُ المعجوزُ ، والشَّيخُ الكبيرُ ، والغلامُ ، والجاريةُ ، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ». قال: يا محمدُ! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ ، وأبي داودَ: قال: «ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائيِّ ، قال: «إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتيا نبيَّ ، فقدمَ جبريلُ عن يميني وميكائيلُ عن يساري» ^(٢) ، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ ، قال ميكائيلُ: استزدهُ ، حتى بلغَ سبعةَ أحرفٍ ، فكلَّ حرفٍ شافٍ كافٍ» .

٢٢١٦ - (٦) وعن عمران بن حصينٍ [رضي الله عنهما] ^(١) ، أنَّه مرَّ على قاصٍ يقرأ ، ثمَّ يسألُ ^(٢) . فاسترجع ^(٣) ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأ القرآنَ فليَسألِ اللهَ بهِ ، فإنَّه سيَجِيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ بهِ النَّاسَ» . رواه أحمدُ ، والترمذيُّ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم: (شمالى) .

(٣) أي يسأل الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن .

(٤) استرجع: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون

الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) عن بُرَيْدَةَ [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ^(٢) بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ^(٣)» لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه أبو داود.

٢٢١٩ - (٩) وعن علقمة، قال: كنتُ بمحصر، فقرأ ابن مسعود سورة (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلت. فقال عبدُ الله: والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنت». فبينما هو ^(٤) يَكْتُمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ. فقال ^(٤): أنشربُ الحمرَ وتكذبُ بالكتاب! فضربه الحد. متفق عليه.

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسل إليَّ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] ^(١) مقتلَ أهلِ اليمامةِ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عنده، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد استحضر ^(٥) يومَ اليمامةِ بقرآءِ القرآنِ، وإني أخشى إنَّ استحضرَ القتلُ بالقرآءِ بالمواطنِ فيذهبَ كثيرٌ من القرآنِ، وإني أرى أن تأمرَ بجمعِ القرآنِ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي يطلب به الأكل من الناس.

(٣) وفي الأصل: عظيم، وهو خطأ.

(٤) أي ابن مسعود.

(٥) أي اشتد وكثر.

قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تهتمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتنبع القرآن فاجمه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتبعت القرآن أجمعه من المسبب^(١) والخاف^(٢) وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة (التوبة) مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره^(٣): (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)^(٤) حتى خاتمة (براة)، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري.

٢٢٢١ - (١١) وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان بغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى

(١) بضتين، جمع عسب وهو جريدة النخل.

(٢) بكسر اللام، جمع غلقة، وهي الحجارة البيض الرقاق.

(٣) أي مكتوبة، لأنه كان لا يكتبني بالحفظ دون الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلفها من النبي ﷺ. وإنما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة. اهـ، التعليق الصبيح.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

حفصة: أن أرسلني إني بالصحف، نَسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْكَ، فَأُرْسِلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاصْتَبُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، ففعلوا، حتى إذا نسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأُرْسِلَ إِلَى كُلِّ أَقْبِ بِمِصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صُحُفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ (الْأَحْزَابِ) حِينَ نَسَخْنَا الْمِصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْإِنصَارِيِّ: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) ^(٢)، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمِصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٢٢ - (١٢) وعمر ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما سئلكم على أن عمدهتم إلى (الأنفال)، وهي من المثاني، وإلى (براءة)، وهي من المثين، فقرتتم بينها ولم تكتبوا سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان، وهو تنزل ^(٣) عليه الشور ذوات المدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من

(١) في الأصل: عبد الله بن الحارث، وكذا في مخطوطة الحاكم، و«التعليق الصبيح» والتصحيح من البخاري.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح. وفي الأصل: ينزل. وقال في «المرواة» بالتأنيث معلوماً، وبالتذكير مجهولاً.

٨ - كتاب فضائل القرآن ٢ - باب اختلاف القراءات وجمع القرآن الحديث (٢٣٢٢)

كان يكتب فيقول: « ضَمُّوا هؤُلاءِ الآياتِ في السُّورَةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا »
فإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فيقول: « ضَمُّوا هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ التي يُذكَرُ فيها كذا
وكذا ». وكانت (الانْقَالُ) من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت (براءة) من
آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقبض رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم
يُبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك فرأيت بينهما ، ولم أكتب سطر (بسم الله الرحمن
الرحيم) ووضعها في السبع الطول رواه أحمد ، والترمذي^(١) ، وأبو داود .



(١) وقال (١٨٢/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات غير يزيد الفارسي ، قال ابن
أبي حاتم (٢٤٩/٢/٤) عن أبيه : لا بأس به .

فهرس

الجزء الأول من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب المسح على الخفين	١٦٠	مقدمة الناشر	ج
باب التيمم	١٦٤	مقدمة المؤلف	٣
باب الغسل المسنون	١٦٨		
باب الحيض	١٧١	كتاب الايمان	٩
باب المستحاضة	١٧٥	باب الكبائر وعلامات النفاق	٢٢
		باب الوسوسة	٢٦
كتاب الصلاة	١٧٩	باب الايمان بالقدر	٣٠
باب المواقيت	١٨٤	باب إثبات عذاب القبر	٤٥
باب تعجيل الصلوات	١٨٨	باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٥١
باب فضائل الصلاة	١٩٧		
باب الأذان	٢٠٢	كتاب العلم	٧٠
باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٢٠٧	كتاب الطهارة	٩٣
باب تأخير الأذان	٢١٥	باب ما يوجب الوضوء	١٠٠
باب المساجد ومواضع الصلاة	٢١٩	باب آداب الخلاء	١٠٩
باب الستر	٢٣٦	باب السواك	١٢١
باب السترة	٢٤١	باب سنن الوضوء	١٢٥
باب صفة الصلاة	٢٤٦	باب الغسل	١٣٥
باب ما يقرأ بعد التكبير	٢٥٦	باب نخالطة الجنب	١٤١
باب القراءة في الصلاة	٢٦٢	باب المياه	١٤٨
باب الركوع	٢٧٥	باب تطهير النجاسات	١٥٣
باب السجود وفضله	٢٨٠		

فهرس الجزء الأول من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب قيام شهر رمضان	٤٠٥	باب التشهد	٢٨٥
باب صلاة الضحى	٤١١	باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها	٢٩٠
باب التطوع	٤١٥	باب الدعاء في التشهد	٢٩٧
» صلاة التسييح	٤١٨	باب الذكر بعد الصلاة	٣٠٣
» صلاة السفر	٤٢١	باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه	٣١٠
» الجمعة	٤٢٧	باب السهو	٣٢٠
» وجوبها	٤٣٣	باب سجود القرآن	٣٢٣
» التنظيم والتبكير	٤٣٦	باب أوقات النهي	٣٢٧
» الخطبة والصلاة	٤٤١	باب الجماعة وفضلها	٣٣٢
» صلاة الخوف	٤٤٦	باب تسوية الصف	٣٤٠
» صلاة العيدين	٤٥٠	باب الموقف	٣٤٦
» في الأضحية	٤٥٧	باب الإمامة	٣٤٩
» العتيرة	٤٦٥	باب ما على الإمام	٣٥٤
» صلاة الخسوف	٤٦٧	باب ما على المأموم من المتابعة	٣٥٦
» في سجود الشكر	٤٧٢	وخمسة مسبوء	
» الاستسقاء	٤٧٤	باب من صلى صلاة مرتين	٣٦٢
» في الرياح	٤٧٩	باب السنن وفضائلها	٣٦٥
		باب صلاة الليل	٣٧٣
		باب ما يقول إذا قام من الليل	٣٨١
		باب التعريض على قيام الليل	٣٨٥
كتاب الجنائز	٤٨٣	باب القصد في العمل	٣٩١
باب عيادة المريض وثواب المرض	٤٨٣	باب الوتر	٣٩٤
» تمنى الموت وذكره	٥٠٢	باب القنوت	٤٠٢

فهرس الجزء الأول من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
» في مسائل متفرقة	٦١٩	باب ما يقال عند من حضره الموت	٥٠٨
من كتاب الصوم		» غسل الميت وتكفينه	٥١٧
» تنزيه الصوم	٦٢٣	» المشي بالجنائز والصلاة عليها	٥٢١
باب صوم المسافر	٦٢٨	» دفن الميت	٥٣٢
» القضاء	٦٣١	» البكاء على الميت	٥٤٠
» صيام التطوع	٦٣٢	» زيارة القبور	٥٥٢
» في الافطار من التطوع	٦٤١		
» ليلة القدر	٦٤٤	كتاب الزكاة	٥٥٥
» الاعتكاف	٦٤٨	باب ما يجب فيه الزكاة	٥٦٣
		» صدقة الفطر	٥٧٠
كتاب فضائل القرآن	٦٥١	» من لا تحل له الصدقة	٥٧٢
باب آداب التلاوة	٦٧١	» من لا تحل له المسألة	٥٧٦
ودروس القرآن		ومن تحل له	
» اختلاف القراءات	٦٧٧	» الانفاق و كراهية الامسك	٥٨٣
وجمع القرآن		» فضل الصدقة	٥٩٢
		» أفضل الصدقة	٦٠٢
		» صدقة المرأة من مال الزوج	٦٠٧
		» من لا يعود في الصدقة	٦٠٩
		كتاب الصوم	٦١٠
		باب رؤية الهلال	٦١٥